



التم الطالب المصطفى

الإمام
ر. ر. ر.

١٦٧٧

الطالب
د. مصطفى

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

كتاب الحاوي

من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها
إلى نهاية كتاب الجنائز

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

دراسة وتحقيق

درويش أحمد محمد المظوني

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن أحمد مرعي



المجلد الأول

١٤١١ هـ ١٩٩٠ م

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمائه ، وأشكره شكرا جزيلا على احسانه وامتنانه
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا
محمدًا عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه .

وبعد / فانه قد جاء في الحديث الشريف " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١)
فأحمدك يا ربى حمدا كثيرا كما يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانتك على ما أنعمت
به على من النعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (٢)
وان أفضل نعمه سبحانه علي نعمة الاسلام التي لا تضاهيها نعمة ، ونعمة
طلب العلم في أفضل بقعة على وجه الأرض مكة المكرمة فأسأل الله سبحانه أن يرزقني
شكرها ويحرسها من الزوال وانى أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني وأنعم
على باتمام هذه الرسالة فأسأله سبحانه من فضله ومنه أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم آمين .

وأقدم عظيم شكري ، وجميل عرفاني ، وجزيل تقديري الى استاذي الكريم
العلامة الدكتور حسن أحمد مرعي حفظه الله الاستاذ بقسم الدراسات العليا
الشرعية . على ما أكرمني به من الاشراف على هذه الرسالة ، وأحاطني برعايته
وتوجيهاته السديدة . وارشاده ودقة متابعته مما أعانني على اتمام هذا البحث . فأسأل
الله سبحانه وتعالى أن يجزيه أفضل الجزاء ، ويبارك في عمره ووقته وينفع بعلمه
آمين .

كما أتقدم بشكري العميق لأستاذي الفاضل الدكتور نجاشي علي ابراهيم

(١) الحديث رواه ابوداود والترمذي عن أبي هريرة وقال الترمذي صحيح . انظر
سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣ / ١٦٥ ، والترمذي مع تحفة الأحوذى

الذى أشرف على أول مراحل هذه الرسالة فأسأل الله أن يجزيه عنى أفضل الجزاء .
وأتقدم بخالص شكرى ، وعظيم امتنانى وجميل عرفانى للقائمين على جامعة
أم القرى حيث أنهم أتاحوا لى فرصة اكمال الدراسة والتفرغ للبحث بما يبذلونه من
الجهود المتواصلة فى خدمة العلم وطلابه . فأسأل الله أن يجزيهم على عملهم أفضل
ما يجزى عامل على عمله انه سميع مجيب .

وأخص بالشكر مديرتها معالى الدكتور راشد الراجح ، وعميد كلية الشريعة
ووكيلها ، ورئيس قسم الدراسات العليا والقائمين على مكتبة مركز البحث العلمى
واحياء التراث والعاملين فيها وفى قسم المخطوطات .
وكل من أعاننى من أساتذتى الكرام ، وزملائى الطلاب .

فأسأل الله أن يجزى الجميع عنى خير الجزاء ، ويمد بهم بعونه ويوفقهم لكل
خير ، ويكرمهم فى الدنيا ويجزل لهم الثواب فى الآخرة انه سميع مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمة

- المقدمــــــــــــــــة -

الحمد لله رب العالمين فرض الصلاة على عباده وجعلها عماد الدين والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله ، وأصحابه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد . . .

فان الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع وهى الصلة بين العبد وخالقه . وان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

والصلاة نور وهداية تضيء لمن حافظ عليها الطريق القويم والصراط المستقيم وتعصمه من الفحشاء والمنكر " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (١)

والصلاة عبادة وطاعة ، وقراءة وذكر ، وخشوع وخضوع وتذلل وابتهاال ودعاء وتضرع : من حافظ عليها وأتى بواجباتها وأركانها بحضور قلب وخشوع جوارح فقد أفلح وفاز .

" قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون " (٢)

والصلاة أهم ركن فى الاسلام بعد الشهادتين والاتيان بها فى مساجد الله مع المسلمين دليل الايمان " إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان " (٣) وقد وردت أحاديث عن المصطفى الكريم - صلى الله عليه وسلم - تحث المسلمين على أتيان الصلاة فى بيوت الله ، وترغيبهم فى صلاة الجماعة ، وتبيين مالهم من الثواب العظيم والأجر الجزيل .

- منها حديث " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " (٤)

-
- (١) العنكبوت آية ٤٥ .
(٢) المؤمنون الآية الاولى .
(٣) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الاعظمى اسناده صحيح ، وقال الترمذى حسن غريب . انظر الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٦٦/٧ وابن ماجه ٢٦٨/١ وابن خزيمة ٣٧٩/٢ والمستدرك للحاكم ٢١٢/١ .
(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر . انظر البخارى مع فتح البارى ١٣١/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٢٥/٥ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٦٢٩/١ .

- وحديث أبي هريرة ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا
 إلا أن يستهموا عليه لا استهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير ^(١) لا استبقوا
 إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ^(٢)
- وحديث أبي هريرة أيضا : أن النبي — صلى الله عليه وسلم قال " من غدا إلى
 المسجد ، أوراخ أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أوراخ " ^(٣)
- وعنه أيضا : قال " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضى
 فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع
 درجة " ^(٤)

والاحاديث كثيرة في هذا الموضوع :

ووردت أحاديث تزجر المسلم عن التخلف عن الجماعة وعن التواني والتكاسل
 عن أتيانها .

- منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " أن أشقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
 لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن أمر رجلا بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى
 بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
 الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " ^(٥)

- (١) التهجير : التبكيير إلى الصلاة : انظر شرح مسلم للنووي ١٥٨ / ٤ .
- (٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وابن خزيمة والنسائي . انظر
 البخاري مع فتح الباري ٩٦ / ٢ ، ومسلم مع شرح النووي ١٥٧ / ٤ ، وابن خزيمة
 ٢٥ / ٣ ، والموطأ ٨٧ / ١ ، والنسائي ١٩ / ٢ .
- (٣) الحديث رواه البخاري . انظره مع فتح الباري ١٤٨ / ٢ .
- (٤) الحديث رواه مسلم انظره مع شرح النووي ١٦٩ / ٤ .
- (٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ لمسلم . انظر البخاري مع فتح
 الباري ١٢٥ / ٢ ، ومسلم مع شرح النووي ١٥٤ / ٥ ، وسنن أبي داود مع عون
 المعبود ٢٥٢ / ٢ .

— وحديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنببيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى يهذى بين الرجلين حتى يقام في الصف " (١)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ولكنها تدل بوضوح على أهمية الصلاة ، والأمر بالجماعة والحث على اتيانهم والترغيب في حضور جماعة المسلمين والزجر على التخاذل والتكاسل عنها .

والقرآن الكريم يحث المسلمين على اتيان الجمعة والسعى إليها قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون "

لذلك نرى العلماء المخلصين ، والدعاة المصلحين يجعلون الصلاة في اولى اهتماماتهم ويركزون على الجماعة أيما تركيز .

وكما تقدم أن الصلاة هي صلة بين الخلق وخالقهم . فهي كذلك صلة بين المسلمين بعضهم بعضا ، فيجتمع المسلمون كل يوم خمس مرات في بيت من بيوت الله ، فيتراحمون فيما بينهم ويعطف قلوبهم على ضعيفهم ، وغنيهم على محتاجهم .

وهذا غاية التكافل الاجتماعى الذى حث عليه الاسلام وندب اليه هذا الدين الحنيف .

قال تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجارى الجنب والبصاحب الجنب " .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود ، والنسائى : أنظر مسلم مع شرح النسائى

١٥٦/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٤ ، والنسائى ٢/٨٤ .

وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا " (١)
وان من فضل الله سبحانه وتعالى أن وفقني للالتحاق بالدراسات العليا
الشرعية وكنت قد اخترت لرسالة الماجستير موضوعا فقهيا هو " الطلاق في الشريعة
الاسلامية " واعتقد أنه من أهم الموضوعات التي تهتم المسلمون التي يحتاجون اليها .
ووفق الله سبحانه وتعالى ، وتم قبولي في مرحلة الدكتوراه .
عزمت على جعل موضوع رسالتي للدكتوراه في مجال التحقيق فاستشرت بعض
أساتذتي في تحقيق جزء من كتاب الحاوي للامام أبي الحسن الماوردي ، وتم اختياري
لجزء من كتاب الصلاة من أول باب صلاة الجماعة الى نهاية صلاة الجنائز فأيدوا الفكرة
وحيدوها ، لاسيما وان الكتاب ذو أهمية كبيرة وقيمة علمية ، وموسوعة فقهية ضخمة قد
تناول أكثر أجزائه كثير من طلاب الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه بالتحقيق
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين على جامعة أم القرى بطبع هذا الكتاب
القيم ، والموسوعة الفقهية آمين .

سبب اختيار الموضوع :

أولا : ان تحقيق كتاب الحاوي للامام أبي الحسن الماوردي قد وافق عليه
مجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لطلاب الدراسات العليا الشرعية مرحلة
الدكتوراه .

وهو يعتبر بحق من أفضل الأعمال في مجال تحقيق التراث لأن كتاب الحاوي
من الكتب الفقهية النافعة والمفيدة التي تستحق الأحياء .

لذلك فان كثيرا من طلاب الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه قد سبقني

في تحقيق هذه الموسوعة الفقهية وكثير منهم لا زال يحقق فيه .

فأحبيت أن أشارك في هذا الميدان بجهدى المتواضع - اخواني الأفاضل

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

ثانيا : ان كتاب الحاوي للامام الماوردي رحمه الله موسوعة فقهية ضخمة فالكتاب يتعرض للمذاهب الفقهية ويقارن بينها ويذكر أدلتها ويناقشها بأسلوب علمي سهل فيمنى بهذا العمل القيم في الطالب ملكة البحث والجد في استخراج المسائل العلمية والقدرة على مناقشة الأدلة مما حفزني على المشاركة في تحقيق هذا الجزء .

ثالثا : سبق وأن قلت : ان رسالة الماجستير كان موضوعها " الطلاق في الشريعة الاسلامية " .

فأحببت أن أغير وأنوع : لأكون على علم بالنوعين وإلمام بالقسمين الموضوع ، والتحقيق .

وقد قسمت دراستي الى قسمين : الأول الدراسة ، والثاني التحقيق ، فقسم الدراسة مشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : خصصته لترجمة موجزة لأبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب المختصر . وجعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : اسمه ونشأته ووفاته

المبحث الثاني : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

الفصل الثاني : خصصته لدراسة حياة الامام الماوردي صاحب كتاب الحاوي وجعلته مشتملا على أربعة مباحث :

المبحث الاول : عصر المؤلف وتناوله من الناحية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والعلمية .

المبحث الثاني : اسمه وكنيته ولقبه ، وولادته ونشأته ووفاته .

المبحث الثالث : حياته العلمية

وتناولت في هذا المبحث شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته

ومنزله العلمية وثناء الناس عليه وأخلاقه .

المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وجعلته مشتملا على ثلاثة مباحث

المبحث الاول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه ، ومصادر ،

المبحث الثاني : منهجه ، ومحاسنه وبعض الملاحظات عليه

المبحث الثالث : النسخ التي اعتمدت عليها وبيانها ، وعمل في التحقيق

وهو القسم الثاني من الدراسة .

وقد قمت بنسخ المخطوطة على قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر بعد مقابلة النسخ بعضها ببعض واثبات النص المختار في الاصل والفرق بين النسخ في الهامش وذكرت ارقام الآيات وسورها ، وخرجت الأحاديث وعزوتها الى مظانها ، وترجمت للاعلام التي ذكرت في المخطوطة بتراجم موجزة وشرحت الالفاظ الغامضة التي تحتاج الى شرح ، وعرفت المصطلحات الفقهية والأصولية ، وحققت المسائل الفقهية حسب الاصول المتبعة في التحقيق ، فعزوت كل مسألة الى مظانها من المراجع الفقهية في المذاهب المختلفة ، وذلك حسب الطاقة ويقدر ما وفقني الله سبحانه .

وانا كان في المسألة عدة أوجه أو طرق للشافعية ولم يذكر المؤلف الا بعضها فاني أذكر بقية الأوجه ، أو الطرق تكميلا للفائدة .

هذا ما قمت به من عمل يسير متواضع فما كان فيه صوابا فمن فضل الله سبحانه وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني وأسأل الله أن يسامحني واستغفر الله .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في حسناتي ويكرمني بتوفيق من عنده ، ويمدني بعون منه ويرزقني الاخلاص في العمل انه ولي ذلك والقادر عليه . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس موضوعات الجزء الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	— ملخص الرسالة
ب	— كلمة الشكر
ن	— المقدمة
١	— الفصل الاول : ترجمة الامام المزنى وفيه ثلاثة مباحث
١	المبحث الاول : اسمه ، ونشأته ، ووفاته
٢	المبحث الثانى : منزلته العلمية ونشأ العلماء عليه
٤	المبحث الثالث : حياته العلمية ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته
٤	أولا : شيوخه
٥	ثانيا : تلاميذه
٦	ثالثا : مؤلفاته
١٠	— الفصل الثانى : دراسة حياة الماوردى
	ويشتمل على أربعة مباحث
١١	المبحث الاول : عصر الماوردى
١١	أولا : الحالة السياسية
١٣	ثانيا : الحالة الاجتماعية
١٣	ثالثا : الحالة الاقتصادية
١٤	رابعا : الحالة العلمية
١٦	المبحث الثانى : اسمه ، وولادته ، ونشأته ، ووفاته
١٦	أولا : اسمه
١٧	ثانيا : ولادته ، ونشأته
١٧	ثالثا : وفاته
١٩	المبحث الثالث : حياته العلمية
	شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية ونشأ الناس عليه ،
١٩	اخلاقه

١٩	أولا : شيوخه
٢١	ثانيا : تلاميذه
٢٥	ثالثا : مؤلفاته
٢٥	أولا : مؤلفاته الدينية
٢٧	ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية
٢٨	ثالثا : الكتب النحوية
٣٠	رابعا : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه وأخلاقه
٣٣	المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه
٣٣	انصاف الماوردي من تهمة الاعتزال
	الفصل الثالث : دراسة الكتاب
٣٦	ويشتمل على ثلاثة مباحث :
٣٧	المبحث الاول : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه ومصادره
٣٧	أولا : أهمية الكتاب
٣٧	ثانيا : ثناء العلماء عليه
٣٨	مصادره
٣٩	المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتاب الحاوي ومحاسنه في بعض الملاحظات عليه
٣٩	أولا : منهجه
٤١	ثانيا : محاسنه وبعض الملاحظات عليه
٤٨	المبحث الثالث : نسخ الكتاب وعمل في التحقيق
٤٨	أولا : نسخ الكتاب
٤٨	ثانيا : عمل في التحقيق
	القسم الثاني : التحقيق
٥٤	باب فضل الجماعة والعذر بتركها
٧٥	مسألة : وان جمع في بيته أو مسجده وان صغر أجزاء عنه
	فصل : اذا أقيمت الصلاة جماعة في مسجد ثم دخله قوم لم يدركوا
٧٧	الجماعة فأرادوا أن يصلوا تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك لهم

- مسألة : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر مناديه
 ٧٧ في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم
- ٨٤ باب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائما بقعود
- فصل : فأما المضطجع اذا صلى موميا بقيام وقعود فصلاته وصلاة من
 ٩٥ صلى خلفه من القيام جائزة
- مسألة : قال الشافعى رحمه الله فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم
 ٩٧ قدر على القيام . قام فأتم صلاته
- فصل : فأما المصلى مضطجعا موميا اذا قدر على القعود فى أثناء صلاته
 ١٠٠ فعليه أن يقعد
- فصل : فاذا ثبت أن على العاجز والمضطجع أن يقوموا اذا قدرا
 ١٠١ على صلاتهما ، وأيهما لم يقم فصلاته باطله
- مسألة : قال الشافعى وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام
 ١٠٢ لعله مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته
- مسألة : قال الشافعى وان صلت أمة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعليها
 ١٠٣ ان تستتر
- مسألة : قال المزنى وكذا المصلى عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده
 ١٠٩
- مسألة : قال الشافعى رحمه الله وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا
 ١١١ أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة
- مسألة : قال الشافعى رحمه الله فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس
 ١١٤ عشرة سنة لزمه الغرض
- ١٢١ باب اختلاف نية الامام والمأموم
- مسألة : قال الشافعى رحمه الله واذا أحس الامام برجل وهو راكع
 ١٣٦ لم ينتظره
- مسألة : قال الشافعى ويؤتم بالأعشى والعبد
 ١٤٢
- فصل : فأما العبد فامامته جائزة ولا تكره
 ١٤٤

- ١٤٨ فصل : قال الشافعي وأكره امامة ولد الزنا
- ١٥١ مسألة : قال الشافعي رحمه الله - وأكره امامة من يلحن
- فصل : فأما الأعجمي اذا لفظ بأعجمية فأحال بمعنى كلمة فهو محيل للمعنى
- ١٥٥ مسألة : قال الشافعي وأكره من به تمتة أو فأفة
- ١٥٦ مسألة : قال الشافعي ولا يؤم الأرت ولا الألتع
- ١٥٧ مسألة : ولا يأتى رجل بامرأة ولا بخنثي
- ١٥٩ فصل : لا يجوز للرجل أن يأتى بالخنثي
- ١٦٣ مسألة : قال الشافعي فأما الصبي فتصح صلاته ويجوز الاعتناء به
- ١٦٤ مسألة : قال الشافعي وأكره امامة الفاسق
- ١٦٧ مسألة : وان أم أمى بمن يقرأ أعاد القارىء
- ١٧٢ فصل : فأما الأمى فصلاته جائزة
- ١٧٦ فصل : اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها
- ١٧٨ فصل : وان ائتم بكافر ثم علم أعاد
- ١٨٠ فصل : فأما من أئتم به وهو لا يعلم بكفره فلا يخلو حال امامه من أحد أمرين
- ١٨٨ مسألة : ومن أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء الامام فتقدم فأحب السى ان يكمل ركعتين
- ١٩١ فصل : وأما قول الشافعي وأخب أن يكملها ركعتين يكونان له نافلة
- ١٩٦
- ١٩٨ باب موقف : صلاة المأموم مع الامام
- ٢٠١ فصل : فلو أن رجلا أم امرأة وحدها وقفت خلفه
- مسألة : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وركع أبو بكره وحده خلف الصف وخاف أن تفوته الركعة
- ٢٠٣ فصل : إذا تقدم المأموم على امامة فى الموقف
- ٢٠٧ فصل : إذا سبق المأموم امامه فى أفعال الصلاة
- ٢٠٩ مسألة : قال الشافعي رحمه الله وان صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته
- ٢١١ مسألة : وان صلى رجل فى طرف المسجد والمأموم فى طرفه الآخر أجزأه
- ٢١٢

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٣	فصل : ولو صلى الامام في أرض المسجد والمأموم في سطحه صحت صلاته
٢١٦	مسألة : فان صلى قريب المسجد منقطعا عنه فان كان قريبا جاز
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله - وكذلك الصحراء والسفينة والامام في
٢٢٢	أخرى
٢٢٤	فصل : فلو أراد أهل السفينة أن يأتوا بأحد هم ويصلوا جماعة جاز
٢٢٥	فصل : في حكم ما إذا صلى الامام في سفينة والمأموم في أخرى
٢٢٧	مسألة : اذا صلى في دار قرب المسجد لم يجزه الا اذا اتصلت الصفوف
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى - من خرج من امامة الامام وأتم
٢٣٠	لنفسه لم يكن عليه أن يعيد
	فصل : اذا أحرم بالصلاة منفردا لا ينوي امامة أحد فجاء رجل خلفه
٢٣٢	فأحرم ينوي الائتمام به جاز
٢٣٤	فصل : اذا أتم برجلين لم تصح صلاته
٢٣٥	فصل : اذا أتم برجل هو مؤتم بأخر لم تصح صلاته
	فصل : فلو أن رجلين أتم أحدهما بالآخر ثم شك كل واحد منهما بعد
٢٣٥	فراغه هل هو امام أو مأموم

باب صلاة الامام وصفة الأئمة

٢٣٧	مسألة : قال الشافعي ويؤم القوم أقرؤهم
٢٤٣	مسألة : قال الشافعي وان أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزاءه
٢٤٥	مسألة : قال الشافعي ولا يتقدم أحد في بيت رجل الا بانته
	فصل : لو كان صاحب الدار أميا اعتبرت فان كانوا مثله فهو أحق
٢٤٨	بإمامتهم
٢٤٩	فصل : فأما امام العصر فهو أولى بالامامة في أعماله من سائر رعيتيه

باب امامة المرأة

٢٥٥	باب صلاة المسافر والجمع في السفر
	فصل : فاذا تقرر جواز القصر في السفر المباح فلا يجوز الا في سفر
٢٥٨	محدود

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٢	فصل : في حد سفر القصر وحده في مذهب الشافعي أربعة برد
	فصل : فاذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد فلا اعتبار بالزمان معها
٢٦٨	
٢٦٨	مسألة : قال الشافعي واكره ترك القصر رغبة عن السنة
	فصل : فاذا ثبت أن اتمام الصلاة في السفر جائز فقد اختلفوا في الأفضل
٢٨١	
٢٨٣	مسألة : قال الشافعي ولا يقصر الا في الظهر والعصر وعشاء الآخرة
٢٨٥	مسألة : قال الشافعي وله أن يفطر أيام رمضان في سفره ويقضى
٢٨٨	مسألة : قال الشافعي : وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل
٢٩٢	فصل : فاذا ثبت جواز القصر فلا يخلوا حال المسافر من أحد أمرين
٢٩٤	فصل : فأما البدوي فله حالان
	فصل : اذا فارق المسافر بنيان بلدة ثم عاد اليها لحاجة ذكرها لم يجزله القصر
٢٩٦	
٢٩٧	مسألة : اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام أتم الصلاة
٣٠٢	فصل : كل من نوى مقام أربعة أيام وجب عليه اتمام الصلاة
٣٠٣	مسألة : وان جاوز أربعة أيام لحاجة وهو عازم على الخروج أتم
٣٠٧	فصل : الحالة الثانية أن لا يكون محاربا
	فصل : فاذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيه دار أو مال أو ذو قرابة
٣٠٨	جازله القصر فيه
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله - وان خرج في آخر وقت الصلاة قصر
٣١٠	وان كان بعد الوقت لم يقصر
	مسألة : قال الشافعي وليس له أن يصل ركعتين في السفر الا ان ينوي
٣١٤	القصر مع الاحرام
٣١٦	فصل : اذا أحرم بالصلاة ينوي الا تمام لم يجزله القصر ولزمه الا تمام
	مسألة : قال الشافعي : وان نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه
٣١٧	ان يصلها صلاة حضر
	فصل : اذا نسي الظهر في الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر ثم سافر
٣٢١	لم يجزله قصر الظهر
٣٢١	مسألة : قال الشافعي وان أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتم أربعاً

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٣	فصل : اذا صلى المسافر خلف مقيم وجب عليه أن يتم
	فصل : في مسافر صلى خلف مسافر واستفتح الصلاة بنية القصر ثم
	ان الامام نوى الاقامة في حال الصلاة فعلى الامام ومن خلفه
٣٢٤	ان يتموا الصلاة
	مسألة : قال الشافعي ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له
٣٢٥	ان يقصر
٣٢٦	فصل : ليس لراكب السفينة أن يصلى الغريضة قاعدا
	مسألة : قال الشافعي وان أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث
٣٢٨	الامام كان على المسافر ان يتم أربعاً
٣٢٩	فصل : اذا ائتم المسافر برجل فلا يخلو حاله من أربعة أوجه
٣٣١	فصل : في مسافر صلى خلف مسافر ثم أحدث الامام قبل تمام الصلاة
	فصل : اذا رعى الامام وخلقه مقيمون ومسافرون وقدم مقيماً كان على
٣٣٣	جميعهم أن يتموا
	فصل : قال الشافعي في صلاة الخوف واذا صلى الامام بطائفة ركعة
	من صلاة الخوف ثم أحدث واستخلف مقيماً كان على الطائفتين
٣٣٦	الاتمام
	فصل : اذا دخل المسافر بلداً وصلى صلاة السفر خلف امام يصلى
٣٣٧	الجمعة لزم المسافر أربعاً
٣٣٧	فصل : اذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه لزمه الاتمام
	فصل : اذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعاً القصر ثم سها الامام فصلى
٣٣٨	أربعاً كان عليه سجدتا السهو
	مسألة : واذا كان له طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخرى فان
٣٣٨	مسلك الأبعد لخوف في الأقرب قصر
٣٤٠	مسألة : وليس لأحد في معصية أن يقصر ^{مسافر}
	مسألة : اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فانه يصلى بالمسافرين
٣٥٠	ركعتين ، ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً
	مسألة : واحتج الشافعي في الجمع بين الصلاتين انه جمع في سفره
٣٥٤	الى تبوك
٣٦٢	مسألة : لا تؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٤	فصل : اذا أراد تقديم العصر الى الظهر لا يجوز الا بثلاثة شرائط
٣٦٩	مسألة : احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمد ينسنة من غير خوف ولا سفر
٣٧٢	فصل : في شروط جمع التقديم
٣٧٣	فصل : في الجمع بالمطر اذا كان في منزله أو كان بينه وبين المسجد ما يَكْفِيهِ
٣٧٥	فصل : لا فرق في قليل المطر وكثيره في جواز الجمع
٣٧٧	<u>كتاب وجوب الجمعة وغيرها من أمرها</u>
٣٨٦	فصل : في شروط الجمعة
٣٨٩	مسألة : تجب الجمعة على أهل المصر وان كثروا أهلها
٣٩٧	فصل : واذا خرب البلد وتهدم بنيانه وهم مقيمون على بناء ما انهدم لزمتهم الجمعة
٣٩٨	فصل : اذا كان في البلد أقل من أربعين وفي القرية أربعون تتعقد بهم الجمعة وأهل البلد يسمعون النداء لزمهم السعي الى القرية
٤٠٤	فصل : في العدد الذي تتعقد به الجمعة
٤١٢	مسألة : قال الشافعي وان خطب وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا الجمعة
٤١٤	فصل : اذا خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه العارض فلم حالان
٤١٩	مسألة : وان نقص العدد بعد احرامه ففيه قولان
٤٢٦	مسألة : ولوركع مع الامام ثم زحم عن السجود حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها
٤٣٠	فصل : واذا قلنا ان يأتي بما فاته من السجود فسجد نظر في حاله
٤٣٣	فصل : فأما اذا أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الامام فله حالان
٤٣٤	فصل : واذا أمرناه باتباع الامام فخالف واشتغل بما فاته فله حالان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	فصل : اذا زحم عن السجود فلم يقدر حتى سجد الامام في الثانية
٤٣٨	فهذا يتبعه قولاً واحداً
	مسألة : وان أحدث الامام في صلاة الجمعة فتقدم رجل آخر فانه يصلى
٤٣٩	بهم ركعتين
	فصل : اذا تقرر جواز الصلاة بامامين فلا تخلوا ما أن تكون صلاة
٤٤١	جمعة أو غيرها
	فصل : اذا كانت الصلاة فرضاً غير الجمعة جاز أن يستخلف فيهما من
٤٤٤	أحرم بعد حدثه
	فصل : اذا صلى الامام يقوم ثم ذكر بعد سلامه انه جنب فان كان خلفه
٤٤٦	أربعون أجزأتهم الجمعة
٤٤٦	مسألة : ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة
	فصل : إذا صلى المعذور ظهراً قبل فراغ الامام جاز ان يصليها في
٤٥٠	جماعة
	مسألة : ومن مرض له ولد ، أو والد أو ذو قرابة جاز أن يترك له
٤٥٠	الجمعة
٤٥٣	مسألة : من طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلى الجمعة
٤٥٨	باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة
	مسألة : اذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فقد
٤٦٠	انقطع الركوع
	فصل : فأما جواز التنفل يوم الجمعة ففيها اذا لم يظهر الامام على
٤٦٣	المنبر فمستحب
٤٦٨	مسألة : الانصات مستحب
٤٧١	فصل : اول زمان تحريم الكلام اذا بدأ الامام بالخطبة
٤٧٣	مسألة : قال الشافعي ويخطب الامام خطبتين قائماً يجلس بينهما
٤٧٤	مسألة : وجوب الخطبة يتضمن شيئين قول وفعل
٤٧٨	فصل : اذا كان مريضاً عاجزاً خطب جالساً
٤٧٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله - ويحول الناس وجوههم ويستمعون الذكر

- مسألة : فاذا فرغ الامام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلّى الامام بالناس
٤٨٠ ركعتين يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون
- مسألة : من دخل عليه وقت العصر قبل أن يسلم فعليه ان يتمها
٤٨٣ ظهرا .
- فصل : استدل أحمد بن حنبل بقوله - صلى الله عليه وسلم ما أدركتم
٤٨٤ فصلوا وما فاتكم فاقضوا
- فصل : فأما مالك فانه يبني ذلك على أصله وهو أن وقت الظهر
٤٨٥ ما زج لوقت العصر
- فصل : استدل ابوحنيفة بأنها تحريمه أوجب الجمعة فلم يجز بناه
٤٨٦ الظهر عليها
- فصل : اذا شك وهو في الصلاة هل دخل وقت العصر أم لا ؟
٤٨٨
- مسألة : من أدرك مع الامام ركعة أتمها جمعة
٤٨٩
- فصل : اذا أدرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة سواء أدركه
٤٩٣ قارئا أو راعيا
- مسألة : في آداب الخطبة
٤٩٤
- مسألة : روى انه - صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنزته
٤٩٨
- مسألة : ويقبل بوجهه قبل وجهه ولا يلتفت يمينا وشمالا
٥٠٠
- مسألة : قال الشافعي رحمه الله - وأحب أن يرفع صوته بالخطبة حتى
٥٠٢ يسمع
- مسألة : في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة
٥٠٤
- فصل : شروط الخطبة الاولى أربعة
٥٠٨
- فصل : الطهارة للخطبة مأمور بها
٥١٠
- مسألة : اذا حصر الامام لقن
٥١١
- مسألة : لو قرأ آية سجدة فنزل لم يكن به بأس
٥١٣
- مسألة : وان سلم رجل والامام يخطب كرهته
٥١٥
- مسألة : والجمعة خلف كل من صلاها من أمير وأمور
٥١٨
- فصل : الجمعة خلف العبد جائزة عندنا
٥٢١
- فصل : فأما الصبي ففي جواز الائتمام به في الجمعة قولان
٥٢٢

الصفحةالموضوع

- ٥٢٣ : مسألة : ولا يجمع في مصر وان كبر الا في مسجد واحد
- ٥٢٥ : فصل : والبلاذ على ثلاثة أضرب
- ٥٢٧ : مسألة : اذا أقيمت جمعتان في مكان واحد فالجمعة للسابق منهما
- ٥٣١ : فصل : فيما يعتبر من السبق في الجمعة

القسم الدراسي

الفصل الاول : ترجمة الامام المزني^(١) رحمه الله تعالى
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول :

اسمه ، ونشأته ، ووفاته

المبحث الثاني :

منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه

المبحث الثالث :

شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته

المبحث الاول :

اسمه ، ونشأته ، ووفاته :

أولاً : اسمه

هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو

وكنيته : أبو ابراهيم

ولقبه : المزني : بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة من قبائل اليمن .^(٢)

ثانياً : مولده ونشأته

ولد الامام المزني رحمه الله في مصر سنة ١٧٥ هـ ، وفيها نشأ وبها تعلم

(١) ترجم للامام المزني جلة من العلماء . وانظر على سبيل المثال :

طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٩ ، والانساب للسمعاني

١٢ / ١٤٨ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٣٥ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء

للذهبي ١٦٦ / ١٦ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٦ / ١ ، والأعلام

للزركلي ١ / ٧٢٣ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ ، والفتح المبين في

طبقات الأصوليين للمراغي ١ / ١٥٦ .

(٢) انظر الانساب ١٢ / ٢٢٦ ، والفهرست ص ٢٩٨ .

فصحب الإمام الشافعي وعنه أخذ الفقه حتى أصبح من أعلم أصحابه فنال بذلك ثناء ومدحه فقال عنه " المزني ناصر مذهبي " (١)

ثالثا : وفاته :

لقد عاش هذا الامام الجليل تسعا وثمانين سنة حافلة بالجد والنشاط والمثابرة في تحصيل العلم تعلما وتعلما ، وتأليفا ، ثم وافته المنية في يوم الاربعاء في أواخر شهر ربيع الاول ، وقيل في رمضان سنة ٢٦٤ هـ ، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي ، ودفن بالقرافة الصغرى في سفح المقطم بجوار شيخه الامام الشافعي رحمهم الله جميعا ورحمنا والمسلمين برحمته الواسعة وأدخلنا فسيح جناته آمين . (٢)

المبحث الثاني

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

اتفق العلماء الذين ترجموا للإمام المزني على جلالته قدره وعلو منزلته ، وارتفاع شأنه ومكانته العلمية فأثنوا عليه ثناء عظما هو جد يربه . يقول عنه شيخه الامام الشافعي " المزني ناصر مذهبي " ويصفه بقوة الحجة مما يدل على قوة ذكائه بقوله " لو ناظر الشيطان لغلبه " (٣)

ويقول عنه ابن خلكان : " هو امام الشافعيين في عصره ، وأعرفهم بطرقه وفتاواه " وكان ثقة في الحديث لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه " ولم يكن أحدا

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٣٨ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢١ ، والبدایة

والنهاية لابن كثير ١١ / ٥٣٦ ، ووفيات الاعيان ١ / ٢١٨ .

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٩٣ .

يحدث نفسه في شيء من الأشياء بالتقدم عليه" (١)

وقال عنه : ابواسحاق الشيرازي . كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محججا غواصا على المعاني الدقيقة ، وكان جبل علم مناظرا قوى الحجّة . (٢) فأنت ترى ثناء هؤلاء الأئمة وما ذكرته انما هو نبذة وغيض من فيض . ولا أدل على ذلك من مؤلفاته التي ألفها فهي ناطقة بعلمه ، شاهدة بعلو منزلته ، ففيها آراؤه ، ومفرداته ، وتخريجاته واستدلالاته واستنباطاته الدالة على تبحره وقوة حجته .

ومما يؤكد منزلة المزني العلمية ويؤيدها : أن تخريجه في المذهب أولس من تخريج غيره وإن جاء برأى مخالف لمذهب الشافعي فقد عدوه أنه مذهب للمزني . يقول الأسنوي نقلا عن السرافعي " إن خرج المزني فتخريجه أولى من غيره وإن كان تخريجه مخالفا للمذهب فلا يلحق بالمذهب بل هو صاحب مذهب مستقل" (٣) وقال النووي في تهذيب الأسماء " وصف المزني كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي" (٤)

فهذه هي منزلته العلمية بقى أن نعرف شيئا عن زهده وعبادته وتقواه أما زهده وعبادته :

فإن الامام المزني كان على جانب عظيم وقد ركب من الورع والزهد والتقوى فقد كان باتفاق من ترجموا له . زاهدا ، متقللا من الدنيا .

ففي وفيات الاعيان

" . . . وكانت له عبادة ، وفضل ، ثقة في الحديث ، لا يختلف فيه حادق من أهل الفقه ، وكان أحد الزهاد في الدنيا ، وكان من خير عباد الله عز وجل

(١) انظر وفيات الاعيان ٢١٧/١ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي ص ٧٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٣٥/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٤٣/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٧/١ .

(٤) انظر تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١

ومناقبه كثيرة" (١)

وقال عمرو بن عثمان المكي : " ما رأيت أحدا من المتعبدين ، في كثرة من لقيت منهم بمكة ممن هو مقيم بها ، ومن قدم علينا في المواسم ، ولا فيمن لقيت بالشام ، وسواحلها ، ورباطاتها ، والأسكندرية - اشد اجتهادا ممن المزنون ولا أدوم العبادة منه (٢) وكان يغسل الموتى تعبدا واحتسابا ، ويقول " أفعله ليرق قلبي " (٣)

ويلغ من احتياطه وورعه : أنه كان لا يتوضأ ولا يشرب من كيزان ابن طولون . وكان يشرب في كوز نحاس طول السنة فقيل له في ذلك فقال بلغنى انهم يستعملون السرجين في هذه الكيزان (٤) والنار لا تطهرها " (٥)

المبحث الثالث

حياته العلمية

شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته

أولا : شيوخه

لقد أخذ الامام المزنون عن جلة من العلماء وعلو رأسهم الامام الشافعي فلزمه وتفقه عليه وكان أحد أصحابه ويفتخر بذلك ويقول " أنا خلق من أخلاق الشافعي " (٦)

-
- (١) انظر وفيات الأعيان ٢١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠ .
- (٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٣٥١/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٢٣٨/١ .
- (٣) انظر طبقات السبكي ٢٣٨/١ .
- (٤) يقال له سرجين وسرقين والمعنى أنهم يخلطون السرجين . " وهو الزيل " في الطين المطبوخ : الذي تصنع منه الكيزان " انظر القاموس ٣٨٢/٣ ، ولسان العرب ١١/٣٠٠ .
- (٥) انظر وفيات الاعيان ٢١٨/١ ، والطبقات الكبرى ٢٣٩/١ .
- (٦) انظر مناقب الشافعي ٣٥١/٢ ، وطبقات السبكي ٢٣٩/١ ، وطبقات =

كما أنه أخذ الحديث عن نعيم بن حماد^(١) وعن علي بن معبد المصري^(٢)
 وغيرهم.^(٣)

ثانيا : تلاميذه

كان للامام المزني تلاميذ حد ثوا عنه وتفقهوا به وأصبحوا من أجلة الأئمة
 فنشروا العلم في الأمصار وخاصة مذهب الشافعي وكان من أبرز هؤلاء أبو بكر بن
 خزيمة^(٤) وأبو جعفر الطحاوي^(٥)

= الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٧٠

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاز أبو عبد الله المروزي سكن مصر
 قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض
 توفي سنة ٢٢٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب
 ١٠/٤٥٨ .

(٢) هو علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر : قال عنه الحافظ في التقريب
 ثقة فقيه مات سنة ٢١٨ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٩ ، وتهذيب
 التهذيب ٧/٣٨٤ .

(٣) انظر الأنساب للسمعاني ١٢/٢٢٧ .

(٤) هو الامام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري أحد أئمة
 الحديث وحفاظه الملقب بامام الأئمة كان بحرا من بحور العلم طواف
 البلاد ورحل الى الآفاق في الحديث وطلب العلم فصف في الحديث
 والتفسير والفقه والتوحيد له أكثر من ١٢٠ كتابا منها كتاب الصحيح
 قال ابن كثير من أنفع الكتب ، ومنها كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ،
 ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي ثاني القعدة سنة ٣١١ هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/١٠٩ ، وطبقات الشافعية
 لابن هداية الله ص ٤٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٩ .

(٥) هو الامام ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي
 أحد أئمة الحديث والفقه له التصانيف المفيدة أخذ العلم عن خاله
 المزني وغيره وكان على مذهب الشافعي ثم تحول الى مذهب الأحناف
 فألف فيه وأجاد . ولد سنة ٢٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣١١ هـ .

وأبو محمد بن أبي حاتم الرازي (١) وأبو بكر عبد الله (٢) بن محمد النيسابوري وغيرهم (٣) وكان هؤلاء من كبار العلماء وأئمة الحديث ، وجهابذة الفقه نشروا العلم بالتأليف والتدريس في الأقطار والأمصار .

ثالثا : مؤلفاته :

صنف الامام المزنق كتباً كثيرة نافعة مفيدة . ومن هذه المؤلفات (٤) - المختصر في الفروع : ويعرف بمختصر المزنق : وهو الذي شرحه الماوردي في كتابه الحاوي : قال المزنق في مقدمته : « واختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع اعلامية نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق .» (٥)

وهذا المختصر قد اهتم به الابرار المزنق اهتماما بالغا بحيث انه كان

= انظر وفيات الاعيان ١ / ٧١ هـ والفوائد البهية ص ٣١ ، وشدرات الذهب ٢ / ٢٨٨ .

(١) هو ابو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كان رحمه الله محدثا مفسرا فقيها أصوليا عارفا بالرجال ، قال عنه ابن كثير " وكان من العبادة ، والزهادة والورع والحفظ والكرامات المشهورة الكثيرة على جانب كبير ولله المصنفات المفيدة النافعة توفي بالرى سنة ٣٢٧ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١ / ١٩١ هـ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٢٤ هـ وميزان الاعتدال ٢ / ١١٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري . الحافظ الفقيه الشافعي كان امام عصره في فقه الشافعية بالعراق توفي سنة ٣٢٤ هـ . انظر ترجمته في شدرات الذهب ٢ / ٣٠٢ هـ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ .

(٣) انظر الانساب ١٢ / ٢٢٧ هـ ومفتاح السعادة ٢ / ٢٩٨ .

(٤) انظر نسبة المختصر الى المزنق : في هداية العارفين ٥ / ٢٠٧ هـ ووفيات الاعيان ١ / ٢١٧ هـ ، وطبقات ابن السبكي ٢ / ٩٤ هـ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٩ .

(٥) انظر مقدمة المختصر الصفحة الاولى .

إذا فرغ فيه من مسألة قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى (١).
حتى أخرجه للناس كتابا قيما . فهو من أجل كتب الشافعية وعمدتهم
فعلى مثاله رتبوا ، وبكلماته فسروا ، وشرحوا وقد وصفه واتقوا عليه كثير من أئمة
أهل العلم .

فقال ابن سريج أحد أئمة المذهب " يخرج مختصر المزني من الدنيا
عذراء لم يفتض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي . وعلى منواله
رتبوا ، وله فسروا ، وشرحوا . (٢)

وقال البيهقي : لا أعلم كتابا صنف في الاسلام أعظم نفعا ، وأعم بركة
وأكثر شرة من كتابه (٣) يعني المختصر .

ولأهمية هذا الكتاب اهتم به العلماء من جميع نواحيه فمنهم من شرحه
ومنهم من نظمه ، ومنهم من علق عليه ومنهم من اختصره ، ومنهم من نظم (٤) أبو الرجاء
محمد بن أحمد الأسواني المتوفى سنة ٣٣٥ هـ . وعلق عليه الشيخ ابن أبي هريرة
تعليقين أحدهما صغيرة والثانية كبيرة (٥)

واختصره إمام الحرمين الجويني في كتاب سماه المعتصر ، ولخصه الإمام
الغزالي مختصر الجويني وسماه : عنقود المختصر ، ونقاوة المعتصر (٦)
كما أنه قد شرحه غير الإمام الماوردي كثير من العلماء منهم :

-
- (١) انظر وفيات الاعيان ٢١٧/١ .
 - (٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٩٤/٢ ، ووفيات الاعيان ٢١٧/١ ، وطبقات
الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ .
 - (٣) انظر مناقب الشافعي ٣٤٥/٢ .
 - (٤) انظر كشف الظنون ١٦٣٦/٢ .
 - (٥) المرجع السابق
 - (٦) المرجع السابق .

- ١ - أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي المتوفى (٣٤٠هـ) في نحو ثمانية أجزاء^(١)
- ٢ - أبو نصر أحمد بن علي بن طاهر الجويقي النسفي الشافعي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)^(٢)
- ٣ - أبو علي حسين بن قاسم الطبري المتوفى (٣٥٠هـ) وسماه الإفصاح^(٣)
- ٤ - أبو حامد أحمد بن بشر المروزي المتوفى (٣٦٢هـ)^(٤)
- ٥ - أبو بكر محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق المتوفى (٣٩٢هـ)^(٥)
- ٦ - القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري المتوفى في آخر القرن الرابع وسماه المرشد^(٦)
- ٧ - أبو سراقه محمد بن يحيى الشافعي المتوفى (٤١٠هـ)^(٧)
- ٨ - محمد بن عبد الله المروزي المسعودي المتوفى (٤٢٠هـ)^(٨)
- ٩ - أبو الفتوح يحيى بن اسماعيل اليمنى الشافعي المتوفى (٤٢١هـ)^(٩)
- ١٠ - أبو علي حسين بن حبيب السنجي المتوفى (٤٣٠هـ)^(١٠)
- ١١ - أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى (٥٠٧هـ) وسماه الشافي^(١١)

- (١) انظر كشف الظنون ١٦٣٥/٢ ، ووفيات الاعيان ٢٧/١ .
- (٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢٥١/٢
- (٣) انظر طبقات ابن السبكي ١٣/٣ ، ووفيات الاعيان ٩٦/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٥ وقال هو عزيز الوجود .
- (٤) انظر سير اعلام النبلاء ١٦٦/١٦ .
- (٥) ذكره الشيرازي في طبقات الشافعية ص ١١٨ .
- (٦) انظر كشف الظنون ١٦٣٦/٢
- (٧) انظر هداية العارفين ٦٠/٢
- (٨) انظر طبقات ابن السبكي ١٧١/٤ ، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢
- (٩) كشف الظنون ١٦٣٥/٢
- (١٠) طبقات ابن السبكي ٣٤٤/٤ ، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢
- (١١) الوافي بالوفيات ٧٣/٢ ، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢

- ١٢ - ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى المتوفى (٥٥١٦ هـ)
 ١٣ - ابو الفتح على بن عيسى الشافعى المتوفى (٧١٠ هـ)
 ١٤ - يحيى بن محمد الحداد المناوى المتوفى (٨٧١ هـ)
 ١٥ - القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى (٩٢٦ هـ) (١)

ومن مؤلفات المزنى أيضا :

- ٢ - الجامع الكبير . ٣ - الجامع الصغير ٤ - المنشور
 ٥ - المسائل المعبرة ٦ - الترغيب فى العلم ٧ - كتاب الوثائق
 ٨ - كتاب العقارب (٢) ٩ - كتاب نهاية الاختصار (٣)
 ١٠ - المختصر الكبير (٤) ١١ - والمبسوط (٥)
 ١٢ - كتاب فى الفقه : ذكر الامام النووى فى تهذيب الاسماء وابن هداية الله
 الحسينى فى طبقات الشافعية : أن المزنى صنف كتابا مفردا على مذهب
 لا على مذهب الامام الشافعى رحمه الله (٦)

هذه مؤلفاته القيمة ذكرها علماء التراجم رحمهم الله جميعا .

- (١) انظر حول هذه المراجع كشف الظنون ١٦٣٥ / ٢ .
 (٢) قال المراغى فى الفتح المبين ، وسعى العقارب لصعوبة مسائله ونقل منه
 السبكي فى طبقاته ٢٤٤ / ١ بعض المسائل وقال " هو كتاب العقارب
 مختصرا فيه أربعون مسألة ولدها المزنى ورواها عنه الأنماطى . انظر الفتح
 المبين ١٥٨ / ١ .
 (٣) ذكر هذه الكتب التسعة ابن السبكي فى طبقاته ٩٤ / ٢ ، وانظر ايضا
 طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ ، ووفيات الاعيان ٢١٧ / ١ ، وطبقات
 الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٩ .
 (٤) ذكره ابن النديم وقال هو متروك . انظر الفهرست ص ٢٩٩ .
 (٥) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٦٦
 (٦) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ ، وتهذيب الاسماء ٢٨٥ / ٢

الفصل الثاني

دراسة حياة المـــــــــــــــــــــاوردى^(١)

ويشتمل على : أربعة مباحث :

المبحث الاول : عصر المؤلف

المبحث الثاني

١ - اسمه ، وكنيته ولقبه ، ولادته ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : حياته العلمية

١ - شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية ، ثناء الناس عليه

المبحث الرابع : بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه

(١) لقد سبقني إلى ترجمة الامام الماوردى عدد من الزملاء الذين قاموا

بتحقيق أجزاء مختلفة من الحاوى لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة

والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى . لذلك فاني أختصر الترجمة

اكتفاء بما سبق وأقدم لدراسة الكتاب فيما يتعلق بموضوع دراستي بقدر

ما يفتح الله علي وأسأل الله سبحانه التوفيق والهداية آمين .



المبحث الاول

عصر الامام الماوردي

سأتحدث باختصار عن عصر المؤلف الماوردي من الناحية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعلمية .

أولا : الحالة السياسية :

عاش الامام الماوردي رحمه الله في العصر العباسي الثاني لأن المؤرخين والباحثين قسموا العصر العباسي الى عشرين :

العصر الاول :

ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ وهذا العصر كان خلفاؤه قادة حكماء ، وساسة عظاما أقويا ابتداءً بأبي جعفر المنصور أول خليفة عباسي بعد أخيه السفاح الذي مهد لقيام هذه الدولة الى الواثق بالله آخر خليفة في العصر العباسي الاول .

فكان خلفاء هذا العصر يدبرون شؤون الدولة باقتدار تام وكفاءة عالية فنغوزهم يمتد الى سائر أرجاء الدولة ، وهيبتهم في جميع القطاعات . فالخليفة هو الأمر المطاع ، وكل رعيته تحت سيطرته ونغوزه وهيبتته لذلك كانت الدولة قوية مهابة ، متماسكة متينة .

العصر العباسي الثاني :

ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ وهي بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦ هـ وكان آخر الخلفاء العباسيين في بغداد المعتمد الذي قتله التتار وأخذوا بغداد في العشرين من المحرم ، وبقتله انتهت الدولة العباسية .

وقد اختلف حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف ، وعدم النغوز ، ووقعوا تحت سيطرة الأمراء والوزراء . ولم يكن

للخليفة أى نفوذ ، فهو ينصب ، ويخلع كما تريد القوة الحاكمة فعلا . أما دولة الخلافة فقد دب اليها عوامل الضعف ، والانحلال والانقسام ، فأصبحت دولا متنافرة متناحرة ، وان بعضها للخليفة واستقل البعض منها وانفصل . فأصاب الأمة بسبب ذلك التفكك ، الضعف والانحطاط ، وكثرت بينها الفتن وحل العداء محل المحبة والأخوة . (١)

كانت هذه لمحة سريعة مبسطة عن العصر العباسى الذى عاش فيه الامام الماورى .

فانه قد عاش فى الفترة من سنة (٣٦٤ هـ) الى سنة (٤٥٠ هـ) وهو فى العصر العباسى الثانى .

وقد تولى فى هذه الفترة ثلاثة خلفاء من بنى العباس هم :

- ١ - الطائع لله . وكانت خلافته من سنة (٣٦٣ هـ) الى (٣٨١ هـ)
- ٢ - القادر بالله . من سنة (٣٨١ هـ الى سنة ٤٢٢ هـ)
- ٣ - القائم بأمر الله (من سنة ٤٢٢ هـ الى سنة ٤٦٧ هـ)

وكان الخليفة فى هذه الفترة ضعيف الارادة عديم النفوذ ليس له حـول ولا قوة . بل انه خليفة بالاسم فقط .

وكانت بغداد فى زمن الماورى تحت سيطرة البويهيين ونفوذهم فقد

استولوا عليها من سنة ٣٣٤ هـ الى سنة ٤٦٧ هـ .

وكان لاستيلائهم عليها أثر كبير فى ضعف الخليفة وعدم استقرار أحواله

بدلالة أن من حكم فى عهدهم من الخلفاء كانوا خمسة قد خلعوا خلعا

الا القادر بالله ، وهؤلاء الخمسة هم :

- ١ - المستكفى بالله من سنة ٣٣٣ هـ الى ٣٣٤ هـ ، ثم المطيع الى سنة ٣٦٣ هـ
- ثم الطائع الى سنة (٣٨١ هـ) ، ثم القادر بالله الى سنة ٤٢٢ هـ ، ثم

(١) تاريخ الاسلام الدكتور حسن ابراهيم حسن ٣ / ٢٤٥ ، والدولة العباسية

قيامها وسقوطها للاستاذ حسن خليفة ص ١٤٦ .

القائم بأمر الله الى سنة ٦٧ هـ.

وهذا يدل على أن مقام الخليفة مضطرب وغير مستقر ، ويؤكد على ضعفه وعدم قدرته على ضبط الامور والسيطرة عليها . (١)

ثانيا : الحالة الاجتماعية :

مما لا شك فيه ان الحالة الاجتماعية . تكون تابعة للحالة السياسية فمتى حصل الاستقرار ، والأمن ، وأمنت النفوس واستقرت الاوضاع فان الانتاج يكثُر ويقوى بين الناس التماسك وتزداد قوتهم .

ولما كانت الحالة السياسية مضطربة فانها انعكست على الحالة الاجتماعية تماما ، فأصاب الامة بسبب ذلك الضعف ، والتفكك ، وكثرت الفتن . ونظرا لاختلال الأمن كثر الشطار والعيارون وقطاع الطرق ، وفي كتب التاريخ نماذج من أخبارهم ، وأخبار الفتن بين الطوائف . (٢)

ثالثا : الحالة الاقتصادية :

ان الخلفاء العباسيين اهتموا بموارد الثروة على اختلافها :

ومما اهتموا به : الزراعة ، والصناعة ، وشجعوا التجارة .

” ابا اهتمامهم بالزراعة فجدد هم اهتموا اهتماما بالغاً بتنظيم أساليب الري وجعل الماء موفرا ، ومباحا للجميع فصانوا السدود ، واصلحوا الترع ، وفلحو البساتين وحرثوا الأرض ، وعملوا لها الأسمدة اللازمة ، فأثمرت الارض وكثرت الحاصلات الزراعية وتنوعت حاصلاتها . (٣)

اما الصناعة :

فانهم شجعوها أيما تشجيع ، فاشتهرت البصرة في أنحاء العالم بصنع

(١) انظر تاريخ الاسلام ٤٤ / ٣ ، والعبر ٤٤ / ٢ - ٣٢١

(٢) انظر العبر ٤٥ / ٢ ، وانظر الكامل ٨ / ٨ دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٣) انظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم ٣ / ٣٢٠ ، ومختصر تاريخ

العرب للاستاذ سيد أمير على ص ٣٦٤ .

الصابون والزجاج ، وشيدت مصانع جديدة في بغداد ، وشيدت مصانع أيضا للسورق في عدة مدن كما أنه شيدت لكثير من الصناعات عدة مصانع في كثير من المدن وفي كتب التاريخ المهمة بهذه النواحي الكثير من ذلك . (١)

أما التجارة :

فانهم اهتموا بها وشجعوها . فسهلوا سبل التجارة وأقاموا الآبار في طرق القوافل ، وأنشأوا المنابر في الثغور ، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من غارات لصووس البحار . فكان لذلك أكبر الاثر في نشاط التجارة الخارجية والداخلية فأصبحت سفن المسلمين تخرع باب البحار وقوافلهم تجوب البلاد ، وبذلك احتلت تجارة المسلمين في العصر العباسي الثاني المكانة الاولى في التجارة العالمية .

وكانت الإسكندرية ، وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية في ذلك

الحين (٢)

رابعا : الحالة العلمية :

أما الحالة العلمية - في هذه الفترة المملوءة بالاضطرابات والأحداث والتي تلبد جوها وتعكر صفوها . فنجدها قد نشطت ، وتوسعت حتى شملت العلوم المختلفة كالرياضيات ، والجغرافيا ، والفلك ، والطب والعلوم الشرعية في جميع مجالاتها ، والعربية والآداب ، والصيدلة والفيزياء والفلسفة وجميع العلوم .

ولعل من أسباب نشاط الحركة العلمية :

أن الخلفاء والأمراء كانوا يشجعون العلماء ، ويرغبونهم في العلم ، ويجزلون لهم العطاءات ، ويقلدونهم المناصب القضائية ، ويتنافسون في اكرامهم ويصرفون الأموال الكثيرة لتشجيع هذه العلوم .

كما أن من الأسباب التي أدت الى نشاطها . مناظرات العلماء ومقارعة

(١) المرجعين السابقين .

(٢) انظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم ٣/٣٢٦ .

الحجج بين اصحاب الفرق المختلفة ، وحرية الفكر والرأى وانتشار الكتب والمكتبات
وتفرغ العلماء للتدريس وتنافسهم فى طلبه كل هذه الأسباب أدت الى تنشيط الحركة
العلمية فنبغ كثير من العلماء فى كثير من ميادين العلوم المختلفة. (١)

وقد عاش الامام الماوردى فى هذا الجو العلمى الزاهر ، فتفتحت مواهبه
وتعددت نواحي ثقافته فبرز وألف فى كثير من الفنون كما سنذكر ذلك فى شخصيته
ان شاء الله تعالى .

(١) انظر تاريخ الاسلام ٣/٣٣٢ .

المبحث الثاني

اسمه ، وولادته ، ونشأته ، ووفاته

أولا : اسمه

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى

كنيته : كنى بأبي الحسن ، واشتهر بهذه الكنية ، وكادت المصادر تتفق

على ذلك غير ان ابن الاثير حكى أن كنيته ابوالحسين :

لقبه : اولاً : أن لقبه " الماوردى " وهذا اللقب هو معروف به ، نسبة

(٢) الى بيع ماء الورد .

ثم لقب بأقضى القضاة فى سنة (٤٢٩ هـ) فى أيام القائم بأمر الله العباسى

وأنكر بعض الفقهاء عليه ذلك ، مثل أبى الطيب الطبرى ، والصيمرى الحنفى وقالوا :

لا يجوز أن يسمى بذلك أحد . لكن لم يلتفت الى هذه الفتوى واستمر له هذا اللقب

(٣) الى أن مات .

(١) ترجم للإمام الماوردى جلة من العلماء ، واليك بعضها :

تأريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٠٢ / ١٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى

ص ١١٠ ، الانساب للسمعانى ٦٠ / ١٢ ، المنتظم لابن الجوزى ٨ / ١٩٩ هـ

معجم الأدباء لياقوت الحموى ٥ / ٥٢ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير

٨ / ٨٧ هـ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٣ / ٢٨٢ هـ ، ميزان الاعتدال للذهبي

٣ / ١٥٥ هـ ، وسير اعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ١٦٤ هـ ، طبقات الشافعية

الكبرى ٥ / ٢٦٢ هـ ، طبقات الشافعية للاستوى ٢ / ٣٨٧ هـ ، البداية والنهاية

لابن كثير ١٢ / ٨٠ هـ ، لسان الميزان لابن حجر ٤ / ٢٦٠ هـ ، مفتاح السعادة

لطاش كبرى زاده ٢ / ٣٣١ هـ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى

ص ١٥١ هـ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٣ / ٢٨٥ هـ ، الاعلام

للزركلى ٤ / ٤٢٢ هـ ، القسم الدراسى من أجزاء الحاوى المختلفة التى قام

بتحقيقها عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى .

(٢) لقب بذلك لأن بعض أجداده كان يعمل فى بيع ماء الورد . انظر الانساب

٦٠ / ١٢

(٣) انظر الكامل لابن الاثير

ثانيا : ولادته ، ونشأته :

ولد الامام الماورى بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وبها نشأ وفيها ترعرع وبدأ تعليمه فيها . (١)

وقد امتازت هذه المدينة بتوفر العلماء في جميع المجالات ، فنهج الامام الماورى سبيل العلم ، ولازم حلقات التدريس ، وتردد على كبار العلماء ، وعلى رأس هؤلاء ، أبو القاسم الصيمرى الشافعى فانه تفقه عليه ولازمه . (٢)

ثم انتقل الى بغداد واستوطن بها وسكن في درب الزعفرانى ، ومازال ينتقل بين أكابر العلماء وينهل في معين علمهم ، وعلى رأسهم شيخه أبو حامد الاسفرائينى حتى برز ، وأصبح حافظا لمذهب الشافعى ، وتصدى للتدريس والافتاء والتصنيف .

وقد تولى القضاء في بلدان كثيرة ، حتى لقب بأقضى القضاة في أيام الخليفة العباسى القائم بأمر الله كما تقدم (٤) قريبا .

ثالثا : وفاته :

لقد عاش الامام الماورى ستا وثمانين سنة حافلة بالجد والمثابرة ما بين طلب العلم ونشره . وبعد ما لقي ربه وذلك في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة (٤٥٠ هـ) خمسين ، وأربعمائة هجرية في بغداد وصلى عليه تلميذه الخطيب

(١) انظر المراجع السابقة التي ترجمت للماورى .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ ، وتهذيب الاسماء ٢٦٥ / ٢ ،

(٣) في معجم البلدان : لياقوت الحموى : " درب الزعفرانى يقع بكرخ بغداد

كان يسكنه التجار ، وأرباب الأموال ، وربما سكنه بعض الفقهاء مثل

أبى اسحاق الشيرازى ، وأبى الحسن الماورى ، انظر معجم البلدان

٢ / ٤٤٨ .

(٤) انظر معجم الأدباء ١٥ / ٥٢ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٠ .

البغدادى ء ودفن فو يوم الاربعاء فو باب حرب رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح
جناته آمين . (١)

المبحث الثالث

حياته العلمية

شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، منزلته العلمية ، وثناء الناس عليه ، واخلاقه

أولاً : شيوخه :

لقد أخذ الامام الماوردي عن كبار علماء عصره في البصرة التي فيها ولد ونشأ وفي بغداد التي اليها هاجر لطلب العلم حتى برز ، وصار اماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية والسياسة وغير ذلك .
وقد ذكر الذين ترجموا للامام الماوردي أن له شيوخاً في الفقه وآخرين في الحديث .

فمن شيوخه في الفقه :

- ١ - ابوالقاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ^(١) الامام الفقيه الأصولي كان رحمه الله - من كبار فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف . توفي سنة ٣٨٦ هـ وقيل سنة (٢) . ٣٩٠ هـ .
- ٢ - أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الباقى ^(٣) .

كان رحمه الله - من أئمة أهل زمانه في مذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه وكان حسن المحاضرة بليغ العبارة حاضر البديهة ، يقول الشعر

-
- (١) . الصيمري : بصاد مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم ميم مفتوحة . نسبة الى نهر من أنهار البصرة . انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ، ومعجم البلدان ٤٣٩/٣ .
 - (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٩ ، ومعجم البلدان ٤٩٣/٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٩ .
 - (٣) الباقى نسبة الى باف - بالياء الموحدة والفاء - قرية من قرى خوارزم . انظر معجم البلدان ٣٢٦/١

من غير كلفة تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي اسحاق المرزوي . وتفقه عليه جماعة منهم أبو علي الطبري ، وأبو الحسن الماوردي مات سنة ٣٩٨ هـ .^(١)

٣ - وأبو حامد . أحمد بن محمد الاسفرائيني^(٢) كان رحمه الله حافظا للمذهب وامامه . جبالا من جبال العلم وخيرا من خيار الأمة انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، اتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في الفقه وحسن النظر ، وامتلاأت الأرض بأصحابه وتلاميذه .

له التعليقة الكبرى على مختصر المزني وأخرى في الأصول مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ .^(٣)

اما شيوخه في الحديث فمئتهم :

١ - أبو علي الحسن بن علي الجبلي^(٤) البصري . حدث عن كثير من العلماء منهم أبو خليفة الفضل بن الحباب وغيره وحدث عنه جماعة كثيرون منهم الامام الماوردي^(٥)

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١/١٣٩ ، والبداية والنهاية ١١/٣٤٠ ، ومعجم البلدان ١/٣٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣١٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٠٧ .

(٢) الاسفرائيني : نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء . بلدة بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان . انظر وفيات الاعيان ١/٧٢ .

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، ووفيات الاعيان ١/١٩ ، وتهذيب الاسماء ٢/٢٠٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٢٧ ، والطبقات الكبرى لابن السبكي ٤/٦١ .

(٤) الجبلي بفتح الجيم ، والباء نسبة الى جبلة وهي بلدة بالشام قريبة من حمص . انظر الانساب ٣/١٩٢ .

(٥) انظر الاكمال ٣/٢٢٤ ، والانساب ٣/١٩٢ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ =

- ٢ - ومحمد بن عدى المنقرى ^(١) اثبت سماع الماوردى منه الخطيب فى تأريخ بغداد وابن السبكي فى الطبقات الكبرى ^(٢)
- ٣ - وأبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى قال عنه الحموى " لغوى نحوى " روى عن المفضل بن سهل وغيره ، وروى عنه الماوردى ^(٣) وغيره .

ثانيا : تلاميذه :

لقد تتلمذ على الامام الماوردى عدد من طلاب العلم وأخذوا عنه الفقه وحدثوا عنه . فتخرجوا على يديه وأصبحوا من أوعية العلم وحفاظه . وهؤلاء التلاميذ منهم من تفقه عليه ومنهم من أخذ عنه الحديث . فمن تلاميذه فى الفقه :

- ١ - الحافظ ابو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى .
أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف المنتشرة مات سنة ٤٦٣ هـ . ^(٤)
- ٢ - أبو محمد عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن الألواحى المصرى ، كان رحمه الله - شيخا صالحا دينا حسن الطريقة فقيرا صبورا توفى سنة

-
- = والطبقات الكبرى لابن السبكي ٥/٢٦٧ .
- (١) المنقرى : نسبة الى بنى منقر من آل مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر الانساب ١٢/٤٥٩ .
- (٢) انظر الانساب ١٢/٤٥٩ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٢٦٧ .
- (٣) انظر تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، ومعجم الأدباء ١٩٠٤/٥٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ .
- (٤) انظر وفيات الاعيان ١/٩٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٠١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٣١١ =

(١)
٤٨٦ هـ .

- ٣ - أبو الفضل : عبد الملك بن ابراهيم الهمداني الفرضي المعروف بالمقدسي .
كان رحمه الله من أوعية العلم ، امام عصره في الفرائض . وكان زاهدا
عابدا ، ورعاً مات في رمضان سنة ٤٨٩ هـ . (٢)
- ٤ - أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربيعي الموصلی .
كان رحمه الله - فقيهاً صالحاً مات سنة ٤٩٤ هـ . (٣)
- ٥ - أبو الفرج قاضي القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة .
كان رحمه الله - من فقهاء الشافعية المشهورين ، وكان عفيفاً مقدماً عند
الخلافة والسلاطين توفي سنة ٤٩٩ هـ وله ٨٣ سنة . (٤)
- ٦ - أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربيعي المعروف بابن
" أبي عريبة " بالتصغير ، تفقه على أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن
الماوردي ولد سنة ٤١٤ هـ . ومات سنة ٥٠٢ هـ . (٥)

أملاً تلاميذه في الحديث فكثيرون ، منهم :

- ١ - أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري .

= ومعجم المؤلفين ٣/٢ .

- (١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٣٥/٥ ، ومعجم البلدان ٣٤٣/٥ ،
واللباب ٨٢/١ .
- (٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٥٣/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى
١٦٣/٥ .
- (٣) انظر المنتظم ١٢٦/٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٤ ، والبداية
والنهاية ٦١/١٢ .
- (٤) انظر الكامل ٤١٥/١٠ ، والوافي بالوفيات ٩/٤ ، والبداية والنهاية
١٦٦/١٢ .
- (٥) انظر شذرات الذهب ٤/٤ ، وطبقات الاسنوي ٢١١/٢ ، وطبقات ابن
السبكي ٣٣٤/٧ .

كان رحمه الله - يشغل وقته بالخلوة والتلاوة ، والطلب ، فسمع الكثير
وكتب الكثير ، سمع من والده ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والقاضي
الماوردي وغيرهم توفي بمكة في شعبان سنة ٤٨٢ هـ . (١)

٢ - وعلى بن سعيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي الحسن العبدري
تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وكان فقيها عارفا برع في المذهب وصار أحد
أئمة الوجوه توفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ . (٢)

٣ - وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني . كان رحمه الله - قاضي
البصرة وشيخ الشافعية بها ومن أعيان الأدباء في عصره مات سنة ٤٨٢ هـ . (٣)

٤ - عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الملقب بركن الاسلام
كان رحمه الله عالما زاهدا قوي الحفظ أدبيا شاعرا حسن الخط كثير
التلاوة ملازما للعبادة توفي بنيسابور سنة ٤٩٤ هـ . (٤)

٥ - ومحمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي البصري
قال عنه ابن كثير ، قاضي البصرة مدة طويلة وكان فقيها سمع من أبي الحسن
الماوردي وغيره ولد سنة ٤٠٧ هـ وتوفي سنة ٤٩٧ هـ . (٥)

٦ - أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني المعروف بخالوه كان فقيها

(١) انظر طبقات الاسنوي ٣١٦ / ٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١٦ / ٢ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٧ / ٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية

الله ص ١٨٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٩١ / ٢ ، ومعجم المؤلفين
١٠٠ / ٧ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٣٤٠ / ١ ، وطبقات الشافعية لابن
هداية الله ص ١٧٨ .

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٥ / ٥ ، وطبقات الشافعية للأسنوي

٣١٧ / ٢ ، واللباب ٣٧ / ٣ .

(٥) انظر المنتظم ١٤١ / ٩ ، واللباب ٣٣٥ / ٣ .

عابدا زاهدا سمع الحديث من أبي الطيب وأبي الحسن الماورى والجوهري
وغيرهم ، ولد سنة ٤٢٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٧ هـ . (١)

٧ - أحمد بن عبيد الله بن كاش العكبرى .

كان رحمه الله - محدثا مكثرا مشهورا من شيوخ ابن عساكر اثنى عليه غير
واحد ، قال ابن كثير وهو آخر من روى عن الماورى توفى سنة ٥٢٦ هـ . (٢)

(١) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٨ ، وطبقات الشافعية لابن

هداية الله الحسينى ص ١٩٦ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٦ ، ومعجم
المؤلفين ١ / ٣٢٠ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ١١٨ ، ولسان

الميزان ١ / ٢١٨ ، والكامل ١٠ / ٦٨٣ .

ثالثا : مؤلفاته

ان الامام الماورى رحمه الله كان اماما جليلا وفقهيا كبيرا . صنف فى مجالات متعددة ، تناولت حياة المسلم الدينية والاجتماعية والسياسية واللغوية . وعلى هذا الاساس فان الباحثين الذين تناولوا ترجمة الامام الماورى قسموا مؤلفاته الى ثلاث مجموعات

الاولى العلوم الدينية ، والثانية العلوم السياسية والاجتماعية ، والثالثة العلوم اللغوية والأدبية .

أولا : الكتب الدينية :

١ - النكت والعيون فى تفسير القرآن الكريم :

صنف الامام الماورى هذا الكتاب فى تفسير القرآن الكريم : وهو لم يتناول تفسير كل الآيات بل اقتصر على تفسير ما خفى علمه وغمض تصوره وفهمه وجمع فيه أقاويل السلف والخلف . وذكر هذا المنهج وبينه فى مقدمة تفسيره .^(١) وقد قام بتحقيقه الأستاذ خضر محمد خضر وطبعته وزارة الاوقاف الكويتية سنة ١٤٠٢ هـ ويقع فى أربعة مجلدات .

٢ - كتاب الحاوى :

هذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة شرح فيه الامام الماورى مختصر الامام المزنى : فرع فيه المسائل وبسط فيه الفقه وكان يقول " بسطت الفقه فى أربعة آلاف ورقة ، واختصرته فى أربعين . ويؤيد بالمبسوط الحاوى وبالمختصر الاقناع^(٢) وسأتكلم عن الحاوى ومنهجه فى الفصل الثالث دراسة الكتاب ان شاء الله تعالى .

وهذا الكتاب مع ضخامته وشهرته ، وسعته لا يزال مخطوطا الا أجزاء

(١) انظر مقدمة التفسير ١ / ٣٣ .

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزى ٨ / ١٩٩ .

يسيرة منه ، وقد قام كثير من طلاب الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق أكثره لنيل درجة الدكتوراه ، وان مركز البحث العلمي ، واحياء التراث الاسلامي في الجامعة يسعى في طبعه واخراجه الى النور ليستفيد منه رجال العلم وطلابه فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أن الاستاذ الدكتور محي هلال سرحان محقق كتاب أدب القضاء من الحاوي ، وطبعته وزارة الاوقاف العراقية في مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٩٧١ م قد قام بالبحث والتتبع عن أجزاء كتاب الحاوي في مكتبات العالم ^(١) فجزاه الله خيرا كثيرا .

٣ - كتاب الاقناع :

وهذا الكتاب مختصر في فقه الشافعية وهو كتاب مفيد قدره بأربعين ورقة كما تقدم القول عنه في الكلام عن الحاوي .

وهو مطبوع : حققه الاستاذ خضر محمد خضر ، ونشرته مكتبة دار العروبة بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ .

٤ - كتاب أعلام النبوة

ألفه الامام الماوردي ورتبه على واحد وعشرين بابا . تكلم فيه عن اثبات النبوة بما لا يدع في هذا الباب مجالا للارتياب ، ووضح فيه ما يختلف من أقسامها وأحكامها ^(٢) وقد طبع عدة مرات كان آخرها سنة ١٤٠١ هـ في دار الكتب العلمية في بيروت .

(١) انظر مقدمة أدب القضاء ٤٧/١ .

(٢) وفي مفتاح السعادة لطاش كبرى زاد ٣٣١/٢ " لا أنفع ولا أحسن من

كتاب اعلام النبوة للماوردي ."

(٣) انظر ادب القضاء ٥١/١ .

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :

١ - الأحكام السلطانية :

ان هذا الكتاب ذو أهمية كبيرة وقد اشتهر به الماوردي بين المؤرخين المسلمين والمستشرقين .

ويعتبر هذا الكتاب أول مؤلف عالج فيه شئون الدولة السياسية والإدارية فهو يحتوى على الأسس التي تقوم عليها الدولة من حيث استحقاق الخلافة ، وشروط من يختار لها وصلاحياته واختصاصاته ، ويتكلم عن نظم الدولة كالوزارة والقضاء والامارة ، وكذلك : يتكلم عن العقوبات والحدود والجزية والحسبة (١) .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم الى عدد من اللغات .

٢ - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك

وهو كتاب يبحث في آداب الوزارة وأحكامها ، وما للوزير وما عليه وقد طبع هذا الكتاب في دار العصور بمصر سنة ١٩٢٩م بعنوان أدب الوزير وأعيد طبعه في سنة ١٣٩٨هـ بتحقيق الاستاذ فؤاد عبد المنعم ، والاستاذ محمد سليمان داود (٢)

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، في أخلاق الملك وسياسة الملك :

وهو كتاب قيم مفيد تكلم فيه الماوردي عن شئون سياسة الملك وقواعده ، وأصول الاخلاق النظرية . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الاستاذ محسن هلال سرحان في بيروت عام ١٩٨١م من قبل دار النهضة العربية .

٤ - كتاب نصيحة الملوك :

وهذا الكتاب ألفه الامام الماوردي وهو من الكتب التي تتحدث في السياسة وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة بتحقيق الاستاذ : خضر محمد خضـر

(١) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين ص ٩ .

(٢) انظر مقدمة كتاب الحدود من الحاوي للدكتور ابراهيم على صند قجى ١ / ٥١

وقامت مكتبة الفلاح في الكويت بنشره .

ثالثا : الكتب النحوية وبغيرها

- ١ - كتاب في النحو : قال عنه ياقوت الحموي ^(١) رأيته في حجم الايضاح أو أكبر والايضاح كتاب متوسط في النحو لأبي علي الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وهذا الكتاب من الكتب المفقودة التي لم نعلم عنها شيئا . كما قال الاستاذ مصطفى السقا ^(٢)
- ٢ - كتاب الأمثال والحكم ^(٣) وهو كتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول قال في مقدمته : وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت . وقسمت ذلك عشرة فصول أودعت كل فصل ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا . فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها أبعث على درسها واقتباسها وختمه بفصل في أدعية بليغة ومعان بدعية .
وقد طبع هذا الكتاب بمصر الاسكندرية مطبعة مؤسسة شباب الجامعة بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .
- ٣ - كتاب أدب الدنيا والدين ^(٤) وهو كتاب عظيم القدر يبحث فيه عن الآداب التي ينبغي للمرء أن يتحلل بها والاخلاق التي يحسن أن يتصف بها في دينه ودنياه . ونفسه ومجتمعه .
وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أقدمها طبعة الجوانب سنة ١٢٩٩ هـ ^(٥)
وقد حققه الاستاذ مصطفى السقا وأعيد طبعه محققا سنة ١٩٥٥ م .

(١) انظر معجم الأدباء ١٥ / ٥٤ .

(٢) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين ص ١١٠ .

(٣) انظر المنتظم لابن الجوزي ٨ / ١٩٩ .

(٤) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ .

(٥) انظر مقدمة كتاب الزكاة للدكتور ياسين الخطيب ص ٧٩ .

وهناك كتب أخرى نسبت الى الامام الماوردي وهي :

١ - أمثال القرآن الكريم :

ذكر هذا الكتاب الامام السيوطي في الاتقان فقال في أمثال القرآن :
 " أفرد به بالتصنيف الامام أبو الحسن الماوردي من كبار أصحابنا وسماه
 طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة " معرفة أمثال القرآن . (١)

٢ - آداب المتكلم :

نسب هذا الكتاب الى الامام الماوردي في فهرس مكتبة ليدن ، ورجح
 الاستاذ محي هلال سرحان ، أنه هو كتاب أدب الدنيا والدين تحت اسم
 مفاير (٣)

٣ - كتاب في أصول الفقه : ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان (٤)

٤ - له شرح على صحيح الامام مسلم ذكره زكريا الانصاري في كتابه الاتحاف
 بتمييز ما تتبع به البيضاوي صاحب الكشاف . (٥)

(١) انظر الاتقان ١٦٧/٢ ، ومفتاح السعادة ٥٣٧/٢ .

(٢) انظر مقدمة كتاب الأمثال للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٩ .

(٣) انظر مقدمة أدب القاض ص ٥٩ .

(٤) انظر وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ .

(٥) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للدكتور ياسين الخطيب ص ٨٨ .

رابعاً : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه واخلاقه :

كان الامام الماوردي ذا منزلة علمية رفيعة فهو امام في كل فن ، وقد أجمع العلماء على فضله وعلمه . فهو ذوا شخصية متعددة الجوانب بارع في الفقه والأصول والتفسير ، وهو قاضى ومحدث ومتكلم ونحوى ولغوى ، وسياسى . ولله مؤلفات في جميع هذه الجوانب .

ولهذه المنزلة العلمية الرفيعة . نرى العلماء يتشرون عليه ثناء عطرا هو جد يربيه .

قال ابن خلكان " كان حافظا للمذهب وله فيه كتاب الحاوى الذى لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب " (١)
وقال ابن حجر فى اللسان " كان حافظا للمذهب " (٢)

وقال الخطيب البغدادى " كان من وجوه الفقهاء الشافعية وله تصانيف عدة فى أصول الفقه ، وفروعه ، وفى غير ذلك " . (٣)

وقال ابن الجوزى فى المنتظم " كان من وجوه فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه وكان يقول بسطت الفقه فى أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته فى أربعين . قال يريد بالمبسوط الحاوى وبالمختصر الاقناع " (٤)

وقال ابن العماد الحنبلى وكان اماما فى الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية " (٥)

هؤلاء كما ترى جلة من العلماء أثنوا عليه هذا الثناء ، بينوا علمه واعترفوا بفضله وأنه بارع فى شتى السفن امام فى الفقه والأصول والتفسير بصير بالعربية .

(١) وفيات الأعيان ٢٨٢ / ٣ .

(٢) لسان الميزان ٢٦٠ / ٤ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠٢ / ١٢ .

(٤) المنتظم ١٩٩ / ٨ ، ومعجم الأدباء ٥٤ / ١٥ .

(٥) شذرات الذهب ٢٨٥ / ٣ .

ولهذه المكانة العلمية الرفيعة : نراه يتسنى زعامة الشافعية في عصره ونظر اليه الفقهاء نظرة إجلال واحترام وتقدير . فكانوا يلتزمون علمه ويقتبسونه اراءه لما يرون فيه من سعة الاطلاع وغزارة العلم . وهاهو كتابه الحاوي بتفريعاته واستنباطاته وقوة حجته وتوسعه وخاصة في آراء الشافعية أكبر دليل وأقوى شاهد على ذلك ومن طالعه شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب .

صفاته وأخلاقه :

أما أخلاق الامام الماورى فكانت عالية جدا فكل من ترجم له يصفه بالخلق الرفيع والسيرة العطرة ، والتواضع الجم ، والحياء والحلم والصدق فى القول والعمل ، والاخلاص والصلاح والتقوى والأرب والورع . وعدم المحاباة فى قول الحق . مهما كانت منزلة الشخص .

واليك نماذج تبين أخلاق الماورى

قال ابن كثير فى البداية والنهاية " كان حليما وقورا أديبا لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر " (١)

وقال ابن الجوزى فى المنتظم : وكان وقورا متأريا ، وكان ثقة صالحا . (٢)

وقال ابن حجر فى لسان الميزان " كان صدوقا فى أعماله صريحا فى الحق لا يحابى أحدا " (٣) حتى ولو كان ذلك الشخص ملك البلاد ، كما يتضح موقفه

مع جلال الدولة ابن بويه ، حين أراد من الخليفة أن يلقيه شاهنشاه أى ملك

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٨٠ .

(٢) المنتظم ٨ / ١٩٩ .

(٣) لسان الميزان ٤ / ٢٦٠ .

(٤) هو أبوطاهر جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه . قال عنه ابن العماد : كان جلال الدولة : ملكا جليلا سليم الباطن ضعيف السلطنة مصرا على اللهو واللعب والشرب مهملًا لأمر الرعية عاش ٥٢ سنة وكانت دولته ١٧ سنة هجمات فى بغداد سنة ٤٣٥ . انظر شذرات الذهب

٣ / ٢٥٤ ، والعبر ٢ / ٢٧٠ ، والكامل ٩ / ٥١٦ .

الملوك . وكتب إلى الفقهاء في ذلك . فأفتى الصيمرى^(١) الحنفى أن هذه الأشياء
يعتبر فيها القصد والنية .

وأفتى أبو الطيب الطبرى^(٢) بالجواز وقال أن المقصود ملك ملوك الأرض ،
وإذا جاز أن يقال أقضى القضاء جاز أن يقال ملك الملوك . وأفتى الامام الماوردى
بالممنوع .

وكان من أخص الناس بجلال الدولة ويتردد الى دار المملكة فلما أفتى
بذلك انقطع عنهم ولزم بيته خائفا ولزمه من شهر رمضان إلى عيد النحر . فاستدعاه
جلال الدولة ، فحضر خائفا فأدخله وحده . . وقال له : قد علم كل أحد أنك
من أكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا وقد خالفتهم فيما خالف هواى ، ولم تفعل
ذلك الا لعدم المحاباة منك واتباع الحق ، وقد بان لى موضعك من الدين ومكانك
من العلم .^(٣)

هذه نماذج من أقوال العلماء توضح أخلاقه وصدقه فى قول الحق .

(١) هو الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمرى أحد أئمة الاحناف كان
رحمه الله من كبار الفقهاء المناظرين ، صدوقا ، وافر العقل توفى سنة
٤٣٦ هـ .

انظر سير اعلام النبلاء ١٧ / ٦١٥ ، وتاج التراجم ص ٢٦ ، والبداية
والنهاية ١٢ / ٥٢ ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٦٧ .
(٢) هو القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ولد سنة
٣٤٨ هـ . كان رحمه الله من كبار فقهاء الشافعية فى عصره اماما ورعا حسن
الخلق تتلمذ عليه الخطيب البغدادى وأبو اسحاق الشيرازى وغيرهما له
شرح على مختصر المزنى وتصانيف فى الجدل والخلاف وغيرهما توفى قبل
الماوردى بأحد عشر يوما سنة ٤٥٠ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ، وتهذيب
الاسماء ٢ / ٢٤٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٢ .
(٣) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٤٤٤ .

المبحث الرابع

بيان ما اتهم به من الاعتزال ونفى ذلك عنه

ان الكثير ممن ترجموا للامام الماوردي لم ينسبوا اليه الاعتزال ولم يتهموه بذلك . وكان أول متهم له ابن الصلاح ان يقول :
 " هذا الماوردي - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال وكنت لأحقق ذلك عليه وأتأول له ، وأعذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة وجوها يسرها يمزج فيها أقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها .

فأقول لعله قصد ايراد كل ما قيل من حق وباطل ، ولهذا يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الايراد .

حتى وجدته في بعض المواضع يختار بعض أقوال المعتزلة وما ينوه على أصولهم الفاسدة " الخ كلامه .

هكذا اتهمه ابن الصلاح وتبعه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال فقال " أقضى القضاة الماوردي صدوق في نفسه لكنه معتزلي ونقل كلامه السبكي في الطبقات الكبرى . (١)

انصاف الامام الماوردي من تهمة الاعتزال :

ان الامام الماوردي رحمه الله - لم يكن معتزليا . بل كان مجتهدا يوازن بين الآراء العلمية ويرجح ما ترجح لديه بالدليل من غير أن ينظر الى القائل بهذا الرأي فربما وافق اجتهاده وترجيحه لبعض آراء المعتزلة .

وفي لسان الميزان للحافظ ابن حجر " ومن المسائل التي وافق فيها آراء المعتزلة أنه قال في سورة الاعراف (٢) " فالله لا يشاء عبادة الأوثان " فانه وافق

(١) انظر ميزان الاعتدال ١٥٥ / ٣ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٢٧٠ / ٥ ، ومفتاح

السعادة لطاش كبرى زادة ١٩١ / ٢ .

(٢) عند قوله تعالى " وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء ربنا " الآية ٨٩ =

اجتهاده فيها مقالات المعتزلة" (١)

ومن المعروف : أن الامام الماوردي كان يطرح عنه الكسل والتقليد ،
ولهذا رمى بالاعتزال لموافقته بعض آراء المعتزلة وهو في حقيقة الامر ليس معتزليا .
لأن المعتزلي لا يطلق الا على من يقول بأصولهم الخمسة وهي التوحيد
والعدل (٤) والوعد (٥) والمنزلة بين المنزلتين (٦) والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر (٧)

= من الاعراف . قال الماوردي فيها قولان : أحدهما : أن نعود فـسـى
القربة إلا أن يشاء ربنا وهذا قول بعض المتكلمين . والثاني هو قول
الجمهور : أن نعود في الكفر وعبادة الأوثان . فإن قيل فالله تعالى
لا يشاء عبادة الاوثان . فالجواب عنه من ثلاثة أوجه وذكرها " انظر تفسير
الماوردي ٣٩/٢ .

- (١) انظر لسان الميزان ٢٦٠/٤ .
(٢) انظر مقدمة أدب الدنيا والدين للاستاذ مصطفى السقا ص ٦ .
(٣) وقد دس المعتزلة القول بخلق القرآن : فقالوا كلام الله مخلوق ولو كان
غير مخلوق لتعدد القدماء ، ويلزمهم على هذا القول الفاسد ان كلامه
وعلمه وقدرته وسائر صفاته مخلوقة ، تعالى الله عما يقولون : علوا كبيرا .
(٤) فأما العدل : فدسوا تحته نفى القدر وهي مسألة القدر المشهورة فقالوا
ان الله لا يريد الكفر ولا يخلق الشر وانما العبد هو الذي اراده ، وقالوا
لو اراد الكفر وخلق الشر ، ثم يعذبهم كان هذا جورا . والله عادل
لا يجور تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .
(٥) وأما الوعد فانهم قالوا ان الله اذا أوعد بعض عباده وعيدها . فانه سيعذبهم
لا محالة لأنه لا يخلف الميعاد ، فلا يعفو عن يشاء ولا يغفر لمن يريد .
(٦) وأما المستزلة بين المنزلتين : فانهم قالوا : اذا ارتكب العبد كبيـره
فانه يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة وسطى بين الكفر
والايمان وهذا بالنسبة في الدنيا ، أما في الآخرة فانهم كالخوارج يحكمون
عليه بالخلود في النار .
(٧) وأما الأمر بالمعروف فانهم قالوا : علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به ، ونلزم
غيرنا بما يلزمنا وأدخلوا تحته جواز الخروج على الأئمة الظلمة وقتالهم .
انظر شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن أبي العز الحنفي ص ٤٦٨ .

فإذا كملت هذه الخصال الخمس في الشخص فهو معتزلي والا فلا وفى
الانتصار لابي الحسين عبد الرحيم الخياط المعتزلي .
وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة
ونذكرها . وهي المتقدمة فإذا كملت هذه الخصال الخمس فهو معتزلي ^(١)
وعلى هذا يتبين بوضوح أن الامام الماوردي ليس معتزليا كما عرفنا من هو
المعتزلي من كلام أئمة الاعتزال أنفسهم .
وكما قرره الشيخ مصطفى السقا في مقدمة أدب الدنيا والدين ^(٢) واتضح من
كلام الحافظ ابن حجر في لسان الاعتدال .

(١) انظر الانتصار لابي الحسين الخياط المعتزلي ص ١٢٦ ، ط سنة ١٣٤٤ هـ

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٢) مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٦ .

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

ويشتمل على المباحث الآتية

- ١ - أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، ومصادره .
- ٢ - منهجه ، محاسنه ، وبعض الملاحظات عليه
- ٣ - النسخ التي اعتمدت عليها ، ووصفها ، وعمل في التحقيق

المبحث الاول

أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، ومصادره

أهمية الكتاب :

يعتبر كتاب الحاوي للامام الماوردي ذا أهمية كبيرة فهو موسوعة فقهية ضخمة . نرى الامام الماوردي بسط فيه المذهب الشافعي وفتح مسائله فذكر أقوال الامام الشافعي ووجوه أصحابه ، ولم يكتف بذلك بل أشار ايضا الى الخلاف بين علماء المذهب من ناحية ، وبين مذهب الشافعي والمذاهب الأخرى من ناحية ، ونراه يناقش ويرجح ما ترجح لديه بالدليل .

وبذلك تظهر لنا أهمية الكتاب كمرجع من المراجع الأصيلة في مذهب الامام الشافعي ، ومرجع في علم الخلاف من ناحية ثانية كما أنه تبرز لنا شخصية الامام الماوردي مجتهدا يستنبط الاحكام من أدلتها في اطار قواعد الاستنباط في مذهب امامه الشافعي رحمه الله .

ولأهمية هذا الكتاب القيم وهذه الموسوعة الفقهية الكبيرة نرى كثيرا من العلماء أثنى عليه ثناء عظما .

ثناء العلماء عليه :

مما لا مجال للشك فيه : أن كتاب الحاوي للامام الماوردي ذو أهمية كبيرة اثنى عليه العلماء بما هو لائق به .

قال الأسنوي في الطبقات : " لم يصنف مثل الحاوي " .

وقال ابن خلكان " لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة

في المذهب " (٢)

(١) طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٨٧ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٤٧ .

(٢) وفيات الاعيان ٣ / ٢٨٢ .

وقال حاجي خليفة " لم يؤلف في المذهب مثله " (١)

هكذا قال العلماء عن الحاوي : وان أكبر دليل على أهميته مسأله العلمية وتفريعاته الفقهية واستنباطه للأحكام وترجيحه لمذهب امامه بالأدلة العقلية والنقلية ، ورد أدلة المخالف وتضعيفها بالطرق العلمية والله أعلم .

مصادره :

أما مصادره : فانه : اعتمد في المقدمة على كتب الامام الشافعي مثل الأم والاملاء ومذهبه القديم . فان لم يجد للامام الشافعي نصا في المسألة . فانه يرجع الى ما قاله أصحاب مذهبه وقد ذكر أقوال وآراء الكثير منهم مثل : آراء الامام المزني وأبي اسحاق المرزوي وأبي العباس ابن سريج ، وأبي علي بن ابي هريرة ، وأبي سعيد الأصبخري وقد أكثر النقل عن هؤلاء ، وذكر آراءهم .

كما أنه نقل فيما يتعلق بموضوع ما تناولت تحقيقه عن البويطي والريبيع المرادي والزعفراني ، والأنماطي ، والصيرفي ، وأبي القاسم الداركي ، وأبي الطيب ابن سلمة وأبي عبد الله الزبيري وأبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي وشيخه أبا حامد الاسفرائيني . (٢)

وهؤلاء جلة من ذكر أقوالهم ، ونقل آراءهم ، وهو - رحمه الله - لم يكن بدعا من العلماء ، بل هو سائر في طريق السابقين يأخذ من علمهم ، ويستن بطريقهم مستتميرا بآرائهم آخذا بأقوالهم مع ما أعطاه الله من الفهم الثاقب والعلم الغزير ، وقوة ملكة الاستنباط ، واستخراج الاحكام من مصادرها والله ولي التوفيق .

(١) كشف الظنون ١ / ٦٦٨ .

(٢) وهؤلاء جميعا قد ترجمت لهم في أشاء التحقيق عند ذكر أول مسألة يذكر فيها الامام الماوردي رأى واحد منهم .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في كتاب الحاوى . ومحاسنه وبعض الملاحظات عليه

أولا : منهجه :

ان من خلال تحقيقى لجزء من كتاب الحاوى شرح مختصر المزنى تبين لى
الآتى :

١ - يأخذ كلمات بسيطة من المختصر فيجعلها كالعنوان الذى سيرحبه فيقول
مسألة قال الشافعى ، ثم يكمل عبارة المختصر ان كانت قصيرة أو يختصرها
ان كانت طويلة مع الاشارة الى اختصارها فى أغلب الأحيان فيقول . الفصل ،
أو الى آخر الباب .

٢ - يصدر الموضوع بما يناسبه من الكتاب والسنة فهو يستفتح بها أكثر الأبواب
والمسائل .

٣ - يجعل المسألة عنوانا للموضوع الذى سيتناوله ، ثم يشرحها ، ويفرع عليها
ما يتعلق بالموضوع . لأن كتابه شرحا لمختصر المزنى . وزاد عليه فوائده
ومسائل واستنباطات وتفرعات لا يستغنى عنها من أراد الاطلاع والتوسع
فهو قد صرف عنايته اليه ، واهتم به اهتماما بالغا .

فتراه يلزم نفسه باستيعاب الأقوال ، والأوجه والخلاف فى المذهب كما أنه
التزم استيفاء اختلاف الفقهاء . فنجده يقارن مذهبه بالمذاهب الاخرى
المشهورة مثل مذهب الاحناف ، والمالكية ومذهب أحمد . ويذكر أقوال
غيرهم أيضا مثل اسحاق ، والأوزاعى وداود الظاهرى وابراهيم النخعى
وغيرهم . كما أنه يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، ويذكر ادلتهم
ويناقشها حسب أصول المناقشة . ويرجح مذهب الشافعى بعد رد أدلة
المخالف وتضعيفها . وكل ذلك بالأدلة النقلية والعقلية .

كما أنه يذكر فى اكثر المسائل من قال بهذا الرأى أو بهذا القول من
أصحاب الشافعى وهو بهذا العمل الجليل قد حفظ لنا آراء كثير من

الأئمة قد اندثرت مذاهبهم وكثير من أصحاب الشافعى لم يصلنا من كتبهم الا ذكر اسمائها . وان الامام الماورى رحمه الله قد ذكر منهجه فى مقدمة كتابه ان يقول " ولما كان أصحاب الشافعى - رحمهم الله - قد اقتصروا على مختصر ابن ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله - لانتشار الكتب المبسوطه فى فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدىء ، واستيفاؤه للمنتهى . وجب صرف العناية اليه ، وإيقاع الاهتمام به ، ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به . وان كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشرح الذى تقتضى الاقتصار على ابانة المشروح . ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره . وقد اعتمدت بكتابتى هذا شرحه على أعدل شروحه . وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء ، والاكتفاء فى أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب وأسهل مأخذ " (١) .

هذا هو منهج الامام الماورى فى كتابه الحاوى ويضاف الى ذلك انه يشرح

الآيات أحيانا خاصة اذا كان يساعده المعنى لتقوية رأيه .

كما أنه يذكر الأحاديث فى أغلب الاماكن بالمعنى ، ويستشهد ببعض الآيات الشعرية اذا جاءت لها مناسبة ، أو لشرح الكلمات الغريبة ، أو لبيان معنى لغوى .

وبعد ان ذكرت منهجه من خلال تحقيقى لجزء من كتابه ، ومن بيانته لذلك فانه يظهر جليا أهمية مختصر الامام المزنى وشرحه الحاوى وأنه يغنى عن غيره لمن أراد الاقتصار عليه وفهمه واستوعبه والله ولى التوفيق .

(١) انظر مقدمة الحاوى فى نسخته رقم (١٨٩) فقه شافعى المحفوظة بدار

الكتب المصرية بالقاهرة . وهى موجودة فى مركز البحث العلمى تحت رقم

٩٨ فى ميكروفيلم .

ثانيا : محاسن الكتاب وبعض الملاحظات :

من خلال عملى فى تحقيق جزء من كتاب الحاوى وذلك من أول باب فضل صلاة الجماعة ، والعذر بتركها الى نهاية كتاب الجنائز تبين لى مايلى :

أولا : أن كتاب الحاوى للامام الماورى موسوعة فقهية ضخمة اعتنى به مؤلفه عناية فائقة . فهو قد توسع فى مذهب الشافعى وفرع أقواله ، وذكر أقوال الأئمة ، ومذاهب الصحابة والتابعين وذكر أقوال أئمة أجلاء اندثرت مذاهبهم مثل الأوزاعى والثورى والنخعى وغيرهم .

وهو بهذا العمل قد أحيا ذكرهم بأقوالهم وآراءهم الفقهية . ولم يقف عند هذا الحد . بل انه نظر فيها وناقشها ورجح ما ترجح لديه بالدليل فهو كما قيل فيه " من طالعه شهد لمؤلفه بالتبحر "

ثانيا : أسلوبه : ان كتاب الحاوى سهل ميسر مرتب يبدأ بذكر الأقوال . ثم يرد فيها بالأدلة ثم يناقشها ويرجح مع ترتيب بديع وسبك محكم فهو بهذا العمل قد يسره للقارىء فيستوعبه بسهولة ويسر . كما أنه ينعى فى الطالب قدرة الاستنباط . ويحفزه لطريقة البحث والمناقشة والترجيح . فيكون بذلك محققا للباحث رغبته فى استيعاب المسائل واستنباط الأحكام واستيفاء أدلتها .

ثالثا : بعض الملاحظات عليه :

مما لا شك فيه أنه ليس هناك عمل كامل مطلقا الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " كل يؤخذ من قوله ويورد الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه .

ومن هذا المنطلق ومن وجهة نظرى فانى ألاحظ عليه مايلى :

١ - أولا ان كتاب الحاوى للامام الماورى هو شرح لمختصر الامام المزنى ولكن المؤلف رحمه الله عدل عن مقتضى الشروح المعروفة بحل غوامض المشروح وابانته وتحليل عبارته وان كان قد زاد فيه ما يجعله مرجعا للمذهب .

٢ - قد يذكر أقوال بعض الأئمة من غير المذهب على خلاف ما هم عليه ، أو غير المشهور عنهم ولم يبيئه . واليك بعض الأمثلة على حسب ترتيبها فى البحث

أ - ذكر ان مذهب مالك كراهة امامة المرأة ، والصحيح فى المذهب عدم الجواز . (١)

ب - وذكر فى مذهب الاحناف : أنه اذا فاتت صلاة العيد لا تقضى من الغد مطلقا والصحيح : أن من فاتته صلاة العيد مع الامام لا تقضى أما اذا غم الهلال وشهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فانهم يصلونها من الغد (٢)

ج - وذكر فى مذهب أحمد واسحاق فى باب صلاة الخسوف أنهم يصلون لكل آية . والصحيح أنهما يقولان بالصلاة للزلزلة وحدها . (٣)

د - أنه قد ذكر أن مذهب أبى حنيفة يقول بمنع استعمال الكافور فى غسل الميت . والصحيح أنه يمنع فى أثناء الغسل أما بعد أن يغسل الميت بماء قراح فلا مانع من استعمال الكافور .

هـ - انه ذكر فى مذهب المالكية أن العمامة مستحبة للرجل والمرأة فى الكفن . والصحيح : أنها مستحبة للرجل فقط .

و - ذكر فى مذهب الأحناف الأفضل فى القبر هو الشق . والصحيح : أن الأفضل هو اللحد الا اذا كانت الأرض رخوة فالشق أفضل .

ز - وذكر فى مذهب الاحناف أن من قتله البغاة يغسل ويصلى عليه . والصحيح عندهم أنه لا يغسل .

(١)	انظر ص ٢٥٢ .	٥٥٥
(٢)	انظر ص ٦٦٤ .	٦٦٤
(٣)	انظر ص ٦٨٧ .	٦٨٧

ح - وذكر في مذهب الأحناف : أن الصلاة على الميت في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها مكروه . والصحيح أنه لا يكره بعد صلاة الصبح ، وصلاة العصر وأن الكراهة مخصوصة بثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند الاستواء . (١)

٣ - قد يجزم بالأراء الضعيفة في المذهب أو يؤيدها ، واليك بعض الأمثلة

أ - ذكر في أئذار الجماعة : أن يكون تائق النفس الى الطعام فيبدأ بما يكسر توقان نفسه من أكل تمر ، أو تمرتين ، أو لقمة ، أو لقمتين . والمذهب أنه يأخذ حاجته من الأكل . قال الامام النووي وما ذكره بعض أصحابنا أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح . (٢)

ب - أنه ذكر في حكم الانتظار في حال الركوع مذهبين ، وصح عدم الاستحباب .

وهو خلاف ما عليه أصحاب المذهب قال الامام النووي : الصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط وذكرها . (٣)

ج - ذكر أن الأئمة لا يصح اقتداء القارىء به . فاذا اقتدى به لا تصح صلاته . وفي إعادة الصلاة ثلاثة أقوال : ثم قال : وهذا في حكم من لم يعلم بحاله .

قال النووي : وهذا قول شان والصحيح أن الثلاثة الأقوال جارية سواء علم بحاله أم لا . (٤)

د - أنه ذكر أن في امرار اليد على بطن الميت أثناء غسله في كل مرة وجهين . والصحيح عدم استحبابه وضعف النووي كلام الماوردي وقال بأنه مخالف لكلام الأصحاب . (٥)

(٢) انظر ص ٨١ .

(١) انظر ص ٨٤٢ .

(٤) انظر ص ١٧٣ .

(٣) انظر ص ١٣٨ .

(٥) انظر ص ٧٤٧ .

هـ - وذكر على القول بأن الميت يؤخذ شعر عانته وابطه . بأننا تأخذه
بالنوره لا بالموسى . قال النووى : المختار أننا مخيرون بين
أخذه بالموسى ، أو المقص ، أو النوره . (١)

و - وذكر أنه يجعل علامة عند قبر الميت عند رأسه ورجله .
والصحيح فى المذهب أنها توضع عند رأسه فقط . (٢)

ز - ذكر عن البويطى : أنه يقول فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة :
اللهم اغفر لحينا وميتنا وهو خطأ . ولعله من النساخ : والصحيح
أن هذا الدعاء يقال بعد التكبيرة الثالثة كما نقله صاحب المذهب
عن البويطى . (٣)

٤ - فى أغلب الأوقات لا يذكر أسم الصحابى الذى روى الحديث ، كما أنه
لا يعزوا الأحاديث الى مظانها الا نادرا .

٥ - قد يذكر الحديث عن صحابى ، وعند تخريجه نجده عن صحابى آخر
غير الذى ذكر وانظر على سبيل المثال الآتى :

أ - ذكر حد يثا فى عدم ترخيص النبى - صلى الله عليه وسلم - للأعمش
فذكر الحديث عن عتبان بن مالك . والصحيح أنه عن ابن أم مكتوم . (٤)

ب - وذكر عن عائشة رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
صلى على ابنه ابراهيم . والصحيح : أن الرواية عن عائشة أنه لم
يصل على ابنه ابراهيم (٥) وجمعت فى التحقيق بين الروایتين .

(١) انظر ص ٧٥٠ .

(٢) انظر ص ٧٨٥ .

(٣) انظر ص ٨٢٠ .

(٤) انظر ص ٦٢ .

(٥) انظر ص ٨٠٠ .

ج - وذكر حديثا ونسبه الى جابر وأنس ، وعند تخريجه تبين أنه عن عبد الله بن ثعلبة .^(١)

د - وذكر عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد والصحيح عن ابن مسعود أنه صلى على قتلى أحد^(٢)

٦ - في أغلب الأوقات يذكر الرواية بالمعنى ، وان صحت عند المحققين ممن علماء الحديث اذا توفرت شروطها^(٣) ، إلا أن ضبط ألفاظها أولى بلا خلاف .

٧ - استدل بكثير من الأحاديث الضعيفة التي لا تقبل كأدلة وحجج على ما يريد من أحكام . وانظر على سبيل المثال :

أ - منها : حديث : " ان الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهرى هذا " الحديث .^(٤)

ب - ومنها : حديث : " اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة " .^(٥)

ج - ومنها حديث : " صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين " .^(٦)

د - ومنها حديث : " العمام تيجان العرب " .^(٧)

هـ - ومنها حديث : " من قام ليلتي العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب " .^(٨)

-
- (١) انظر ص ٨١١ (٢) انظر ص ٨١٣ .
- (٣) وذلك بأن يكون عالما بالألفاظ ، ومقاصدها . خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما . فان لم يكن كذلك لم يجز بلا خلاف .
- انظر تدريب الراوى ٩٨/٢ ، ورفع الاستار ص ١٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢
- (٤) انظر ص . ٣٨ . (٥) انظر ص ٤١٠ .
- (٦) انظر ص ٤٨٢ .
- (٧) انظر ص ٥٤١ .
- (٨) انظر ص ٦٢٢ .

و - ومنها حديث " من عص الله في ليلة العيد فكأنما عصاه في ليلة الوعيد" (١)

ز - ومنها حديث " لولا مشايخ ركع ، وأطفال رضع ، وبهائم رتع لصعب عليكم العذاب صبا" (٢)

ح - ومنها حديث " صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف" (٣) وغير ذلك من الأحاديث

٨ - قد يستطرد أحيانا حتى يخرجك عن المسألة التي يشرحها ، وهو كثير . وانظر على سبيل المثال من ص ١٥٤ الى ١٥٦ ، وهو في الكتاب كثير . وهو إن دل على تحجره وغزارة علمه ، واحاطته بالمسائل والخلافات الا أنه غير مرغوب فيه ، لانه يخرجك عن المسألة التي أنت بصددها .

٩ - انه الزم نفسه باستيعاب الاقوال واستيفاء الآراء الا أنه لم يوف بما ألتزم نفسه به . وقد بينت ذلك في التحقيق . وانظر على سبيل المثال :

أ - ص ٧٤ : قد ذكر في حكم الجماعة على القول بأنها فرض كفاية . ومتى يسقط فرض الكفاية ؟ لم يفصل القول في ذلك . وذكر الامام النووي أن فيها وجهين .

ب - وفي ص ٧٧ . ذكر أنه اذا أقيمت الصلاة جماعة وكان للمسجد امام راتب ومؤذن منتدب . بأنه لا يجوز اقامة الصلاة في المسجد مرة ثانية الا باذن الامام مالم يكن المسجد في ظهر الطريق ، ولم يذكر المذاهب الأخرى ومثل هذا كثير .

(١) انظر ص ٦٢٢ .

(٢) انظر ص ٦٩٨ .

(٣) انظر ص ٦٧٠ .

ج - وفي ص ١٨٦ ذكر أن الكافر اذا أذن هل يكون مسلماً بأذانه ذكر حكم المسألة ولم يفصلها .

د - ذكر أن من دخل في الصلاة منفرداً ، ثم أقيمت الصلاة و صلى الناس جماعة . فهل يُبطلُ صلاته ويستأنف معهم الصلاة جماعة اذا اراد صلاة الجماعة أو يتبع الامام باحرامه المتقدم . ذكر ان المسألة فيها قولان وفصل لكنه لم يستوعب الطرق والأقوال في مذهب الشافعي انظرها ص ١٩٤ .

وهذه نماذج ذكرتها على سبيل المثال وهناك الكثير وضحت غالبها في ثنايا البحث .

المبحث الثالث

نسخ الكتاب ، وعمل في التحقيق

أولا : النسخ التي اعتمدت عليها :

لقد توفر لدى بحمد الله ومنه أربع نسخ في الجزء الذي حققته . وهو من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز . نسختان كاملتان ونسختان ناقصتان .

أحدهما : ناقصة من آخرها : فهي تبدأ من أول باب صلاة الجماعة إلى أول كتاب الجنائز .

والثانية : ناقصة من أولها : فهي تبدأ من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر كتاب الجنائز .

وهذه النسخ الأربع موجودة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . وكانت هذه النسخ خير معين لي في اخراج هذا العمل وانجازه على الوجه المائل أمام المطالع . فقلما وجدت سقطا ، أو خطأ في نسخة الا وجدت تكلمته أو صوابه في أخرى ، وفيما يلي وصف هذه النسخ .

١ - النسخة المرموز لها ب " أ " .

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (١٨٩) فقه شافعي وهي برقم (٩٦) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

عدد لوحات ما حققته في هذه النسخة (٢١٧) لوحة يقع منها عشر لوحات في الجزء الثاني ومثتان وسبع لوحات (٢٠٧) في الجزء الثالث يبدأ باب فضل صلاة الجماعة في الجزء الثاني لوحة (٢٢٣ ب) إلى نهايته وهو لوحة (٢٢٨ أ) وفيها نقص في آخرها أكمل من نسخة أخرى ، وقد نبهت عليه أثناء التحقيق ثم الجزء الثالث من أوله إلى لوحة (٢٠٧ ب) .

عدد اسطر كل صفحة ٢١ سطرا . فى كل سطر مابين ثمان - الى عشر كلمات . مقاس الصفحة ١٨ سم طولا . و ١١ سم عرضا . كتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل فى غاية الروعة يقرأ بسهولة . عناوين الأبواب والفصول واضحة وبارزة . وهى قليلة الا خطأ وقد اعتمدت عليها فى نسخ الكتاب : ورمزت لها بـ " أ " .

اسم ناسخها عبده محمود حمدى وفرغ من نسخ الجزء الثانى فى أول رجب سنة ١٣٢٣ هـ وأوقف هذه النسخة : السيد أحمد الحسينى بن السيد احمد الحسينى بن السيد يوسف الحسينى وعليها ختمه .

٢ - النسخة الثانية المرموز لها بـ " ك "

وهى النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٨٢) فقه شافعى وهى النسخة الوحيدة الكاملة فى (٢٣) جزءا ماعدى سقط فى أولها وقع فى مقدمة المؤلف وهى موجودة فى النسخة رقم (١٨٩) دار الكتب المصرية المرموز لها بحرف " أ " .

وهذه النسخة مصورة وموجودة فى مكتبة مركز البحث العلمى ، واحياء التراث الاسلامى فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٩٥) . عدد لوحات ماحققته (٢٢٤) لوحة وهو ٤٤٨ صفحة . ست لوحات تقع فى الجزء الثانى ، وفيها نقص يقارب ست لوحات وباقيها يقع فى الجزء الثالث . بيد أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الثانى لوحة ٢٨٩ ب ، وينتهى موضوع التحقيق وهو آخر كتاب الجنائز فى الجزء الثالث لوحة ٢١٨ ب .

مقياس الصفحة ١٧ سم طولا ، و ١٠ سم عرضا . عدد أسطرها ٢١ سطرا تتراوح سطورها مابين ٩ - ١٠ كلمات وقد تزيد احيانا الى ١٢ كلمة . وكتبت هذه النسخة بخط كوفى جيد . ولذلك رمزت لها بـ " بكاف " . خط هذه النسخة واضح منقوط يقرأ بسهولة . عناوين أبوابها وفصولها ومساثلها بارزة واضحة مبينة بخط عريض متميز . أخطاؤها ، وسقطاتها قليلة .

ولم يذكر الناسخ اسمه ولا تأريخ النسخ .

أوقف هذه النسخة كاملة : المعز الاشرف العالى السيفى مير عثمان
رأس نوبة الأمراء الملكى الفاصرى : وعليها ختم دار الكتب المصرية .

٣ - النسخة الثالثة المرموز لها بحرف " ب " .

وهى النسخة المصورة فى مركز البحث العلمى برقم (١٩) عن المخطوطة
بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٨٣) فقه شافعى . وهذه النسخة ناقصة من
أولها وجدت منها الجزء الثالث ويبدأ بأول باب صلاة الجمعة ، وينتهى موضوع
التحقيق وهو آخر كتاب الجنائز فى هذا الجزء لوحة ٨٨ أ .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخى قديم أغلبها غير منقوط . أبوابها
متميزة وواضحة بخط عريض . ومسائلها وفصولها متداخلة وغير مميزة بيد اية السطر
عدد أسطرها تتراوح ما بين ٢٣ الى ٢٥ ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين
١٣ - الى ١٦ كلمة وطول الصفحة ١٧ سم ، وعرضها ١١ سم .

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والتكرار والسقط ولعلها نقلت عن أصل
غير سليم نسخها على عبد الرحمن السيوطى يوم العاشر من شعبان سنة ٦٣٨ هـ .
ورمزت لها بحرف " ب " .

وعليها تملك لأحمد بن ابراهيم بن أحمد بن العماد الشافعى وعليها
مكتوب أنه أوقفها الملك المؤيد أبو النصر على طلبية العلم .

٤ - النسخة الرابعة المرموز لها بحرف " ظ " .

وهى النسخة الموجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٥٩ فقه
شافعى وهى فى مركز البحث العلمى ٣٦١ هذه النسخة ناقصة من آخرها .
ان الموجود منها الجزء الثانى ويبدأ ما حققته من أول باب صلاة
الجماعة بلوحة رقم (٢١٢) ب وينتهى بآخر الجزء الثانى لوحة رقم (٤٠٥) ب . فى
حكم تارك الصلاة ويبدأ كتاب الجنائز فى الجزء الثالث وهو غير موجود .

عدد لوحات موضع التحقيق ١٩٣ لوحة . عدد أسطر كل صفحة ١٧ سطرا

وكلمات السطر تتراوح ما بين ١١ - ١٣ كلمة وطول الصفحة ١٥ سم وعرضها ٩ سم .
 كتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل في غاية الوضوح سقطاتها وأخطاؤها قليلة .

أوقف هذه النسخة السيد عبد الوهاب الحسيني وعليها ختمه .

ثانيا : عملى فى التحقيق :

- ١ - نسخت نص المخطوطة على قواعد الاملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر بعد مقابلة النسخ بعضها ببعض لأخرج منها بنص سليم وأثبت الفرق فى الهامش . وان كان فى بعض النسخ سقط وضعته بين معقوفتين هكذا [] وقمت بتقويم النص حسب ما فهمت ، واعتقدت أنه الصحيح وأثبتته ولم اعتمد على نسخة معينة بل اتبعت طريقة النص المختار .
- ٢ - عند ذكر الماوردى للمسألة من كلام الشافعى أشرت الى مكانها فى المختصر وفضلت بين كلام المزنى والماوردى بعلامة : ض لكلام المزنى ، وش : لكلام الماوردى .
- ٣ - أكملت نص المختصر اذا اختصره المؤلف ولم يتم المسألة .
- ٤ - ذكرت سور الآيات وأرقامها . واذنا ذكر المؤلف تفسير الآية رجعت الى كتب التفسير لأوثق ما قاله .
- ٥ - خرجت الأحاديث النبوية : وطريقتى فى ذلك كما يلى :
 أ - عزوتها الى مظانها من كتب السنة مع ذكر الجزء والصفحة .
 ب - ذكرت اسم الصحابى اذا لم يذكره المؤلف .
 ج - ذكرت نص الحديث فى الهامش اذا كان الفرق كبيرا . أما اذا كان الفرق يسيرا فأكتفى به وأقول اللفظ مقارب لما فى كتاب كذا ، وان رواة جماعة وكان اللفظ لأحد هم أو مقارب لأحد هم . قلت واللفظ هنا كما فى كتاب أبى داود مثلا . أو اللفظ مقارب لما فى صحيح مسلم ونحو هذا الكلام .

- د - اذا وجدت الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بعزوه فقط ، وان لم يروه البخارى او مسلم ذكرت أقوال أئمة الحديث في صحته ، أو ضعفه .
- ٦ - قدمت بتخريج أقوال الصحابة والتابعين ، بالا حالة الى الكتب التى ذكرت بها .
- ٧ - بينت من قال بالأبيات الشعرية ، ونقلتها من مصادرهما مع الاحالة فى ذلك بالأجزاء والصفحات .
- ٨ - ترجمت لجميع الاعلام الواردة فى المخطوطة عند اول ذكره فى التحقيق بتراجم موجزة .
- ٩ - شرحت الألفاظ الغريبة ، والكلمات الغامضة .
- ١٠ - عرفت المصطلحات الفقهية والأصولية وغير ذلك مما يحتاج الى التعريف .
- ١١ - حققت المسائل الفقهية التى هى محور الدراسة وأساس هذا العمل ويتلخص هذا التحقيق فى الآتى :
- أ - عزوت كل مسألة الى مظانها من المراجع الفقهية .
- ب - اذا كان فى المسألة عدة أوجه أو طرق للشافعية ولم يذكر المؤلف الا بعضا منها فحينئذ أذكر بقية الأوجه تكميلا للفائدة .
- ج - اذا كان المؤلف رجح رأيا ، أو انفرد برأى ، وغيره من الشافعية ذكر رأيا آخر مخالف له وضحت ذلك .
- د - اذا ذكر المؤلف الخلاف بين المذاهب الفقهية ورجح . فانى أترك ذلك ولا أتعرض له بل أسير معه .
- لأن المناقشة والترجيح تستدعى ذكر أدلة كل فريق . ثم مناقشتها وموازنتها والحكم بعد ذلك حسب الدليل : وهذا أمر يطول ويخرج بى عن خدمة نص الكتاب ومنهج تحقيقه .
- هـ - اذا ذكر المؤلف قولا ونسبه الى بعض الأئمة فان كان من أصحاب المذاهب المشهورة مثل الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية رجعت الى كتبهم فان وجدت نصا مخالفا لما ذكر المؤلف وضحته وبينته .

وبالنسبة لأقوال الصحابة والتابعين ، وبقية الفقهاء مثل الازاعس
والنخعي والثوري وغيرهم فاني ارجع الى كتب الخلاف .
والمصنفات : مثل المجموع للامام النووي ، والمغنى لابن قدامة ، وفتح
الباري للحافظ ابن حجر ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن ابي
شيبه .

١٢ - وأخيرا وضعت فهرس مفصلة ليسهل للقارىء الرجوع الى ما يريد بدون
تعب وعناء .

هذا ما يسره الله لي في تحقيق جزء من هذا الكتاب المبارك ، والتراث
العظيم : وهو بداية عملي في مجال التحقيق وقد بذلت فيه قصارى جهدي . فما
كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه ومن كان فيه من خطأ فمني وأسأل الله
ان يسامحني ويجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

قسم التحقيق

عنوان المصنف : طاحي الكلي

اسم المؤلف : أبو طاحي علي بن محمد الطاوودي

٢٥٥٥

مصحور عن النسخة الخطية : الخفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم الألف ٨٠٨٥

عنوان المصنف : طاحي الكلي



الحمد لله

من الأوفى الكبر للماوردي
رحمة الله
تعالى



فوقه
الاسم

دار الكتب والوثائق القومية
قسم التصوير
١٩٦٩
المستودع
عبدالمقصود بيومي

علاوة
المستودع
المستودع

لا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي ابن المنذر
عن الشافعي انما اختار ان يعز في الاول بسبع وفي الثانية
بثقل اياها الكافرون وفي الثالثة بثلث هو الله احد
والمعوذتين وقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ولي ان يات بها والله اعلم
بأخصها جسا عهد العوذ بتزتها

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفرد بسبع وعشرين درجة الفصل لاختلاف بين العلماء
ان الجماعة للمجموعة ممن فروض الاعيان ولا يصح ادائها الا في
جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فروض على الاعيان
فاما الجماعة لسائر المملوكات المذمومة فلا يختلف مذهب
الشافعي وسائر اصحابه انها ليست فرضا على الاعيان واختلف
اصحابنا هل هي فرض على الكفاية ام سنة فذهب بالعموم
ابن شريح وجماعة من اصحابنا الى انها فرض على الكفاية
وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها سنة
وقال داود بن علي بن ابي ابيان كان الجماعة وبه قال
عطاء واصحاب الحديث ومن الصحابة بن مسعود وغيره
واستدلوا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاحضرت لهم الصلاة
فلتمطوا لغة منهم معك الآية فامر بالجماعة في حال
الحضور والسنة ولو لم يرض في تركها فذلك ذلك على

حجاز فقد روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
يوتر ويأمر يوتر فيقوم فيتعجد ومثله عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يأمر يوتر فيقوم فيتعجد ويوتر بعدة ومثله عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر اما انت
فتأخذ بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه واما انت فتعمل
عمل الاجلاد فلو اوترت وانما يوتر قائم وصلى الحمد له
اعادة الموت وهو قول مالك وابي حنيفة وحكي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وابي عمر وهو مذهب احمد
ابن حنبل ان ركعة وتره قد انتقصت فيسبغها بركعة
فترت بحد بما اراد يوتر بركعة واحدة لا على صحة وتره
وان الاعادة لا تلتزمه ما روياه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكر رضي الله عنه ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا توتران في ليلة
فلما وترت قبل عشاء الآخرة لم يجزئ لتقديها قبل وقتها
فلزمه اعادة عابدا صلاة العشاء فاما موضع القنوت
وصفته فقد نقل القول فيه فلم يخرج الى اعادته واما
القراءة في الموت فابو حنيفة ومالك يجتازان ان يقرأ في
الاول بعد الفاتحة بسبع وفي الثانية بثلث اياها الكافرون
وفي الثالثة بثلث هو الله احد وقد رواه ابن عباس

وحجل ومن الرحمة ومنهما يكن من اللسان واليد من الشيطان
 قال وبكت فاطمة رضي الله عنها على شقير القبر فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسبح الدموع عن عيها بطرف ثوبه
 وقيل انه صلى الله عليه وسلم روج عمامتها فتمر كلتوم
 على شقير قبر رقية فامارة رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليعدت
 الميت سكا اهله عليه فقد ذكر ابن عباس لعائشة رضي الله
 عنها بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت رحمت الله
 عمير وابنه ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 ليعدت الميت سكا اهله عليه حسبكم القرآن لا تزوروا ردة
 رسول ولا اخري وكل من اجدتني يقف الى تاويل وليس يكن واحدا
 حتى يمشي معها على ظاهرة ولا يمشي ثلثة تاويلات احدها ما روت عمرة
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز
 على قبر يهودي واهله يكون عليه فقال انه ليكن عليه وانه
 ليعدت في قبره فقال ذلك اخبرنا عن حاله ولانا ويل الثاثة انه
 اراد بذلك ما يبكي به الحاهلي من حروبه وقتله وظلالته في الظنون
 ان ذكر ذلك رحمة له فيكون عذابا عليه والتاويل الثالث ذكره
 المزني انه وارد فيمن وصل بالكا فقد كانوا يفعلون ذلك وقال

فانمت فاني بما انا اهله وشتي على الحبيب يا امر معبد
 فاذا عمل بذلك بعد كان زائدا في عذابه لقوله صلى الله عليه

وسلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
 بها الي يوم القيامة
 فصل
 بكره الوطء على القبر والاستئذان اليه والخلو من عليه وايقاد
 النار عنده لئلا يرسل الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا
 بد له من المشي عليه خلع نعله من رحله ومشي ما امك
 ووروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين القبور
 فرأى رجلا يمشي بين المقابر يعجله فقال يا صاحب السبتين
 اخلع سبتك قال فظير الرجل فاذا برسول الله صلى الله عليه
 وسلم تخلعها فربما قال الشافعي واكره البيت عند
 القبور لما في ذلك من الوحشة وازعاج القلب
 فصل
 واما زيارة القبور فقد كرهها مالك وهي عندنا مستحبة لما
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن
 زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي
 الحج في هذا الدعاء بالويل والشور وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبار والله
 تعالى اعلم

كتاب الزكاة
 اما الزكاة في اللغة فهو النماء والزيادة يقال زكا المال اذا نما
 و زاد وزكا الزرع اذا زاد ريعه وفالن زكا اذا كان كثير الخير
 والمعروف قال الله تعالى وقطعت نفسا زكية بغير نفس اى نامية

ليذهب اليك بكم امله عليه وانصرك انه تعالى لينبذها عن ارضه اهل
 عليه حسيمة القآن ولا يبروا زرع وزر اخري وكل الحديث ينقذ
 ماويل وليس يكتسب وحمل واحد منها على ظاهره ولا صحاحاته لان
 ثاويلات احد ما دون عشرين عن عاصم بن ميمون ان النبي صلى الله
 عليه وسلم احسار طائر يبروي واخذ يمشي عليه فقال انه ليس له قلب
 له يذهب في تيسر فقال ذلك اخبار عن حاله والا في انه اراد
 بذلك ما سها به احوالهم من حروفه ومثله وغارته وتكلموا في ذلك
 له فيكون عن اهلنا عليه والاقول ان ذلك المذنب انما اراد ان يمشي على
 عليه يعني كذا انما يفعلونه ذلك فقال
 شاعرهم

فانك تانخبي بما انت امله وشي على الحب يا ارم بعد
 فاذا عمل بذلك كان اياه في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من سب
 سبته سنة كان عليه رزقها ثور من عرابها ان يوم القيمة **حصل**
 بركة الوطى في القبر والاستعداد اليه والخمسين عليه الشاهد الفارسي
 الذي هو له بسط عليه وسلم عن فائدته ان من المشرك
 حلقه فعمله من طيبه ومشاوله قولا ما ادرك في روى في النوى على ارضه وسلم
 كان حيا في القبر ويروي رحلتني بين الغماين فعمله فقال يا صاحب السيف
 اطلع سبته فيك له فنظر الرجل في الرسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها
 فربما علمت القيا في راحة المذنب عند القبر لما في ذلك والرحمن
 وانما عالج القلوب فحصل وانما راية القوت في ذلك
 عتلا مستحقة لا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او تصدق من
 بوان لله في الاذن لا روى عنها ولا يقولوا هؤلاء الشافعي الخ
 الذي باع بالبر والدين في روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 تشيرون انما لا تشيرونها اعتبارا والله اعلم بالصلة لله وعمره في
 كاد

الورقة الاضوية المنقطة

اما الزكاة في القبة فهي النما والزيادة يقال زك المال اذا زاد واد
 الذي اذا كثر فيه ولا يركب اذا كان كثر الخبر والمعروف قال الله
 تعالى فقلت نفسا ليه فغير نفسا وبأية هبة الخيزر والاشاعر
 فها يلما تسبع واستعملاته والتسبع اركض من له والشر
 فلك الزاخر المذنب

غير ان الزكاة في القبة لم يصرح لاحد في خصوصها من المضمون
 كذا وصف مخصوصة كطائفة مخصوصة وذلك ما روي عن علي الزكاة
 اسود اعرف الاما لتسبح وليس له في القبة اصل فكل القول وان كان
 كاسد لما ذكرناه فليس بخلاف فيه من رايه احكام الزكاة في فصل
 ولا صل في وجودها الكتاب والاشاعر في الصلابة فاما الاداة فمنه
 سكانه وما امره الا بالعبادة والاهم مضمون ان الدين حنيفا ونسبوا الى
 روي ان الزكاة في ذلك دين العبد وذلك تعالى وايقن الهلاك وان الزكاة
 واشتلت اصحابنا في معنى الزكاة في حيلة او قلته وقال ابو اسحاق
 حيلة لان الزكاة في الاوقاف مخصوصة في ذلك فكلها مخصوصة
 وهو في الخبز في الاخصيص والاشاعر في الاخصيص في تعليمها بحيلة رايها
 ما هو من اجرة القبة الا انها تصير في رجب وذلك غير واجها فانها
 بحيلة وذلك كل ما سواها من الزكاة لا تصير في رجب فانها في الاوقاف
 مانع على اسم الزكاة وقد اشتمل في الاوقاف والزيادة عليه ما هو من طوق
 السنة ويدل على وجوب الزكاة في الاوقاف في الاوقاف في الاوقاف

الزكاة في الاوقاف

من تركها فاقام الجوارح عن قولها صلى الله عليه وسلم
من تركها فقد كفر فنبه كتابنا ان صرنا الله ان الله
قال جل جلاله على طه بن يعقوب كذا قالوا ايها الرجل لا اله الا الله
والله انما اتى الله الاحد ان حكمه كما اكد في البحر
الأمم **فصل** في ادائها كإعلامه وتقدير
وحيث قتله من الاضغاث الضعيفة انما ذلك في فضائل
احدنا في زهر وجمود والشاي في صفة قتله ما ان
احد انهم في تركه في جمود في ارضها وادائها
البحر والبر في ارضها ان قتله في عيب اذا ترك
ضلالة في الجوارح ودخل وقت الاجرة وضاق حتى لم
يترك ايقاع في بيده ووجهه الثاني وهو في سعيه
الاصل في ايقاعه بحسب اذا ترك ثلاثه صاوات
ودخل وقت الرابعه ونها حتى لم يترك ايقاع في
بيده ما اذا نمت في ارضها في ايقاعها في
الارض في ارضها اذا نمت في ارضها على حبل
اصد ما هو في ارضها في ايقاعها في ارضها
ان في صاوات في ارضها في ايقاعها في ارضها

الورقة الارضية من الغنم

والورقة الارضية من الغنم في الايام
فوالله ان الله لا ياكل الا الحلال والحلال
يسمي ما لا ياكل من الاكل
لم يتناول **فصل** في اكلها في ارضها
الارض في ارضها في ارضها في ارضها
بصر العيون والوجه الثاني في ارضها في ارضها
اكنامه انه يضر في ارضها في ارضها في ارضها
شرا في ارضها في ارضها في ارضها في ارضها
كالله في ارضها في ارضها في ارضها في ارضها
والصلاة عاكبه والله تعالى اعلم



سواء في كتابك

فيها ودور السنة بالزيادة عليها روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح لي الا ان يخرج
 عابته رضي الله عنه ما اذن ولا الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصح لي الا ان يخرج
 ركنه يومئذ يمتحن الخصال الا في الامامة فاستأذني فاستأذني فاستأذني فاستأذني
 الى ان قال في مواضع يروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح لي الا ان يخرج
 بناه من ان هذا قولك فان لم يكن الامر كذلك لم يكن الا خلافة من بعده فكيف
 ان الوتر واحد **فصل** اذا الا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
 ليستم بها صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشي مشي فاذا
 خشي احدكم الضيق فليوتر ركعتين فلو اذ ان يحتم الصلاة بالليل بعد
 نوم وعند شيقنا طمعه فالاحتياط والاول ان يوتر الوتر حتى اذا
 وصل الى ركعتين قال او تر نام ونام بعد ذلك الى صلاة جاز فقل برك
 ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر ونام ثم يقوم فيسجد وسجد
 عرض ثمانين سجدة في السنة وكان يوتر في الخطاب رضي الله عنه
 يسام ثم يقوم فيسجد ويوتر بعد ذلك ثم يخرج الى طلبة رضي الله
 وعدا الله من عباده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يوتر
 اما انت فتأخذ الجهر وقال عمر واما انت فقل الجهر **و**
 فلو وترت نام قام وسلم لم يكن اعادة الوتر وهو قولناك والشيخ
 وحكي عن ابن زياد بن ابي بن عبد الله بن عمر وهو يوتر الجهر

خسر الركعة وتره وان تقصدت فليس بمسحها ركعة ثم يتكلم بما اذا تم يوتر
 بركعة والركعة على صحته وتره وان الاحادة لا تكتمه ما يوتناه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة اي ركعتي السنة ما وعده صلى الله
 انه قال لا وتر في ليلة فلو وترت ركعتي الاحرة لغيره لتدبيرها
 وترت فلو وترت احدها بعد صلاة الغداة فاستأذني فاستأذني فاستأذني
 فقد تقدم القول في شرح الراجح واما القارة في الوتر فابو جعفر
 وما كان كذا في الاصل في الاول والآخر في شيخ وفي الثانية يوتر
 يا ايها الكافرون فالله يثيب الله اليك او قد واه فيهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاصل في الوتر في قوله وتعدنا به رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اجدوا المعوذتين وقدرت بدها في الكافرون في الثانية بقره الله
 وسام وهذه الركعة او في زيادة الله اعلم

باب فصل في الجماعة والغدير
 قال الشافعي اخبرنا ما كان من اجمع عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال صلاة الجماعة افضل على صلاة الفرد بسبع وعشرون درجة
 الفصيل **و** الا خلافة في الجماعة ان الجماعة للجمعة في الوتر
 الايام والجمعة اذ انها التي الجماعة في جنتان تكون الجماعة لها
 الوتر في الاصل

٢٠٩

سبح فيه بقوله ما تكلم به ولا سمع به في الدنيا
 آخره في قوله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وحكي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا نظر في الصلاة
 سبح في الصلاة فيقول يا الله يا الله يا الله
 هو الله الحق والمصدقين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه السرواية الواسعة
 ليل يوحىها والله اعلم

فصل في الجماعة
 والصلوة جماعة

فصل في الصلاة جماعة
 صلى الله عليه وآله وسلم فصل في الصلاة جماعة
 التي يجمع فيها جماعة من المؤمنين في الصلاة
 بسماواتها في جماعة من المؤمنين في الصلاة
 على ما بين من الجماعة لسائر الصلوات المفروضة
 فلا يكتفى بمسبب الجماعة في الصلاة فيها
 على ما بين من الجماعة لسائر الصلوات المفروضة
 ثم يجمع فيها جماعة من المؤمنين في الصلاة
 الا انها حثرت على الجماعة وقد سميت بجماعة
 اصحابها التي سمي بها وفيها جماعة من المؤمنين في الصلاة

اصحابه في الصلاة والجماعة هي الجماعة
 من المؤمنين في الصلاة والجماعة هي الجماعة
 التي يجمع فيها جماعة من المؤمنين في الصلاة
 على ما بين من الجماعة لسائر الصلوات المفروضة
 فلا يكتفى بمسبب الجماعة في الصلاة فيها
 على ما بين من الجماعة لسائر الصلوات المفروضة
 ثم يجمع فيها جماعة من المؤمنين في الصلاة
 الا انها حثرت على الجماعة وقد سميت بجماعة
 اصحابها التي سمي بها وفيها جماعة من المؤمنين في الصلاة

الصلوة الاولى

٢١

من عمل بها اليوم القليلة
 فسبأ ذالبي واكلموس عليه وزنا د النار كسند لا يمكن
 رفسر الله صلى الله عليه وسلم عنه فان كان لا يدرك
 من الشيء عليه خلع فعنه من يحلونه وحش بالمكن ودون
 ان البر صلى الله عليه وسلم كان يمسي بين القنور فتران
 وحلا مسمى من النفا بتعليه فقال بلصاحب المستن اذله
 مسبك حلال مضر الرجونا ذار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلعنهما فمن بهما فسد الشافعي واكثر
 الميت عند القبور كما في خذله من الوحش دار علاج القنق
 وحمام ازبلارة

الفتور فعنه كرمها فملك وسر عندنا مسجحة لما روى عن
 البر صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمشي عن ريار القنور
 البرور وما لا يقولوا حجرا حسا الشافعي اليوم في صندا
 البر على يد التوبيل والشود وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 روروا فسور وروى عن ابن ابي عمير ان قال والله لعلي اعلم

كننا ط الكارة
 ام اللد كارة الله فهو السما والزيادة يقال وكلا السال
 اذا اثنان فاذ من كارة الزرع اذا اكثر ريبة وفلان كارة
 اذا اكلن كثر الخير والمعروف وقول الله تعالى املك

الورقة الاصححة من النسخة لى

تورد وتبنا به صل الله عليه وسلم نوح عثم انتم كالمش
 على شية وشيرة حة اما رواية تحمر من الكبار زوم
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لعن
 اليت بنكاز اقله علمه فعد ذكركه لى عما بين لغايش
 رض الله عنها بعد حوت عن الحجاب رضى الله عنه
 فعك الدرحم الله عمر والله طاكوت وشوا لله صلى الله
 عليه وسلم انى الميت لم يعذب للميت نكاز اقله علمه
 حسنكم الذين طرحة واووا ووزوا فرى وكل الكوشين فنعن
 اليا ويل ول من يمش حمل واده حسبا على ظلمه ولا
 صكنا منه ثلاثة نكاز وبلات اكرها صلاوة عن عن كالمش
 رض الله عنها ان نهمل الله عليه وسلم ا حمار على فبلر
 كيموت وانتم يمشون عليه فعلال يذليها عليه عليه
 وان لم يعذب في قبره فعلال ذلها اجازا عن كالمش
 والى ويل العازلة او اذ يذليها كالمش به الجليلين

من حروبهم وفله و عاراة فكتمون لوز كركه لى رحمة
 له فيخرون عن الظلمة والنت اربا الثالث ذكره
 البرانية واريد فيمن وصل بالبحر عليه فعد كالمش ففعلون
 دلهم وفسد انشا كرمه
 فارقت فانتم بما الا اقله وشقى على كيت يابنة مفسر
 فلا ذ العلم بذكر بعدة كلون رايلا عكاره لعول صل الله
 عليه وفلان من مشق لعدنة مسمية كلن عليه وزلفنا ووزر

من حروبهم وفله و عاراة فكتمون لوز كركه لى رحمة
 له فيخرون عن الظلمة والنت اربا الثالث ذكره
 البرانية واريد فيمن وصل بالبحر عليه فعد كالمش ففعلون
 دلهم وفسد انشا كرمه
 فارقت فانتم بما الا اقله وشقى على كيت يابنة مفسر
 فلا ذ العلم بذكر بعدة كلون رايلا عكاره لعول صل الله
 عليه وفلان من مشق لعدنة مسمية كلن عليه وزلفنا ووزر

من حروبهم وفله و عاراة فكتمون لوز كركه لى رحمة
 له فيخرون عن الظلمة والنت اربا الثالث ذكره
 البرانية واريد فيمن وصل بالبحر عليه فعد كالمش ففعلون
 دلهم وفسد انشا كرمه
 فارقت فانتم بما الا اقله وشقى على كيت يابنة مفسر
 فلا ذ العلم بذكر بعدة كلون رايلا عكاره لعول صل الله
 عليه وفلان من مشق لعدنة مسمية كلن عليه وزلفنا ووزر

باب (١) فضل الجماعة والعذر بتركها /

ك / ٢ / ٢٨٩ ب

قال الشافعي (٢) - رحمه الله - أخبرنا

(١) الباب مفرد ويجمع على ابواب وفي اللغة ما يتوصل به من الداخل إلى الخارج وبالعكس وفي الاصطلاح : اسم الجملة من الكتاب مشتقة على فصول غالباً .

انظر مادة بوب في تاج العروس ١ / ١٥٣ ، والإفصاح ١ / ٥٧١ ومفنى المحتاج ١ / ١٦ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٠٨ .

(٢) هو أبو عبد الله - محمد بن راد ريس بن العباس بن شافع بن السائب المطلب القرشي الشافعي يلتقى مع النبي - صلى الله عليه وسلم في عيد مناف مناقبه وأحواله مشهورة ألفت في أحواله مؤلفات أفضلها وأشهرها كتاب البيهقي . ولد رحمه الله في غزة (جنوب فلسطين على مرحلتين من بيت المقدس) سنة ١٥٠ هـ ونقل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وأقبل على الأدب والشعر والعربية فبرع في ذلك ثم أقبل على الفقه والحديث . فأخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة . وأخذ الحديث عن الإمام مالك ورحلته إلى المدينة مشهورة . أتى عليه جلة من كبار الأئمة : قال أبو ثور ما رأينا مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه . وفي البدايات والنهاية لابن كثير: للشافعي من الفضائل ما لم تجتمع لغيره من شرف النسب وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه ومعرفته بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف وجودة التلاميذ والأصحاب مثل أحمد بن حنبل في زهده وورعه وغيره وغيره وكان من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة وأشد الناس نزعا للدلائل منها وكان من أحسن الناس قصدا وإخلاصا . ومناقبه كثيرة وأحواله عديدة ، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة المشهورة . وإليه ينسب الشافعية كافة .

وهو أول من صنف في أصول الفقه كتابه المشهور الرسالة : وله غيره منها كتابه الأم في سبعة مجلدات في الفقه والمسند واختلاف الحديث في الحديث وغير ذلك ، توفي في مصر سلخ رجب ليلة الجمعة سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ١ / ٤٤ ، صفوة الصفوة ٢ / ٩٥ =

مالك عن نافع (١) عن ابن عمر (٢) - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= والبداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، وتاريخ بغداد ٥٦/٢ ، وحلية الأولياء ٩٣/٩ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١١ ، والوفى بالوفيات ١٧١/٢ ، وشذرات الذهب ٩/٢ ، وترتيب المدارك ٣٨٢/٢ .

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة . وأحد الأئمة جمع بين الفقه والحديث والرأى . قال الامام النووى أجمعت طوائف العلماء على امامته وجلالته وعظم سيادته وتوقيره والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد جمع الحديث فى كتابه الموطأ . وأحواله ومناقبه كثيرة مشهورة ولد سنة ٩٣ هـ وتوفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء ٧٥/٢ وما بعدها ووفيات الأعيان ١٣٥/٤ ،

والديباج المذهب لابن فرحون ٨٢/١ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية

لمحمد حسنين مخلوف ص ٥٢ وما بعدها ، والبداية والنهاية ١٧٤/١٠ .

(٢) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز ، ويقال ابن كاوس . مولى ابن عمر التابعى

الجليل سمع الحديث من مولاة ابن عمر ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج

وعائشة أم المؤمنين - رضى الله عنهم جميعا ، وعنه : روى مالك بن أنس

والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم .

قال الامام النووى : أجمعوا على جلالته وتوثيقه . وقال الامام البخارى : أصح

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال مالك إنا سمعت حديثا من

نافع فلا أبالى أن لا أسمعه من غيره . مات بالمدينة سنة ١١٧ هـ .

انظر : تهذيب الاسماء ١٢٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٥٥ ، والبداية

والنهاية لابن كثير ٣١٩/٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٤٨ ، ووفيات الاعيان

٣٦٧/٦ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى . ولد بعد بعثته

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر

الى المدينة قبل أبيه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد فاستصغره

وأجازه فى الخندق فشهدها وهو ابن خمس عشرة سنة وشهد فتح مكة وغيرها

له فضائل كثيرة ومناقب عديدة فى ^{افتى الناس} الإسلام ستين سنة وكان من المكثرين لرواية

الحديث الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألف حديث

فقد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون . ١٦٣ .

حدثنا توفى بمكة سنة ٧٣ هـ .

قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الغد بسبع وعشرين درجة (١) الفصل (٢)

ش : لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض (٣) الأعيان ، ولا يصح أدؤها الا في جماعة . فوجب أن تكون الجماعة لها فرضا على الاعيان فأما

= والمكثرون في رواية الحديث هم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، رض الله عنهم جميعا .

انظر : الإصابة ٣٣٨/٢ ، وصفوة الصفوة ١/٥٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ، والاستيعاب ٣٣٣/٢ ، وتهذيب الاسماء ١/١٨٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩/٤ ، وتقريب التهذيب ص ١٨٢ ، وتدريب السراوى ٢/٢١٧ ، ورفع الأستار شرح طلعة الأنوار ص ٢٠٤ .

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر : البخارى مع فتح البارى ١٣١/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٥/١٢٥ ، والترمذى مع تحفة الأهودى ١/٦٢٩ .

(٢) وتام الفصل : كما في المختصر ص ١١٥ " قال الشافعى ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها ، الا من عذر " .

(٣) الغرض في اللغة : يأتى بمعنى الحز . وهو القطع ، ويأتى بمعنى التقدير تقول . فرض السواك أى قطعه ، وفرض الحاكم النفقة أى قدرها ، وفي الشرع ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه وفي زيد ابن رسلان : فالغرض ما في فعله الثواب . . . كذا على تاركة العقاب

ولا فرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما . وإنما الفرق بينهما في طريق الإسقاط . ففرض العين يلزم كل واحد بعينه ولا يسقط بفعل الغير مثل صلاة الجمعة .

وفرض الكفاية : يقصد حصوله من الكل ، ويسقط بفعل البعض منهم كصلاة الجنابة .

انظر : مادة فرض في الصحاح للجوهري ١٠٩٧/٣ والمشوف المعلم لأبى البقاء العكبرى ٥٩٥/٢ ، وزهد ابن رسلان مع شرحه غاية البيان ص ٢٤ ، والبرهان لإمام الحرمين فقرة ٢١٧ ، ٣٠٨/١ ، والاحكام للامدى ١/١٣٨ - ١٤٢ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٠ .

الجماعة لسائر الصلوات المفروضات . فلا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله وسائره أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان . (١)

واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية ، أم سنة . فذهب أبو العباس (٢) ابن شريح (٣) وجماعة من أصحابنا : إلى أنها فرض على الكفاية . (٤) وذهب أبو علي

(١) قال النووي في المجموع " أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها " انظر المجموع ٣٧٩/٤ ، وانظر الوسيط ٢٩٥/٣ ، وتحفة المحتاج ٢٤٧/٣ ، ونهاية المطلب ٢/ ورقة ٢٥ ونهاية المحتاج ١٣٣/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢٨٣/٤ .

(٢) هو القاضي الإمام أبو العباس . أحمد بن عمر بن شريح البغدادي إمام الشافعيين ببغداد ، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وسطه .

قال الخطيب البغدادي : هو إمام أصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع وصنف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . قال الخطيب بلغني أنه بلغ سبعا وخمسين سنة وستة أشهر .

انظر : تهذيب الأسماء ٢٥١/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٤١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١ ، وطبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص ١٠٨ ، وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٦٢ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١/٣ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٨٧/٤ ، وسير اعلام النبلاء ٢٠١/١٤ .

(٣) في (أ) ومن أولها التي آخرها . أبو العباس بن شريح ، والتصحيح هنا من "ك" و"ظ" وهذا الرأي صححه الامام النووي في المجموع نقلا عن الرافعي في فتح العزيز (٤)

فقال : الصحيح : أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم وهو قول شيخ المذهب ابن شريح ، وأبي اسحاق المروزي وجمهور المتقدمين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة " وفي الأم . " فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها ، الا من عذر ."

انظر : المجموع ٨٦/٤ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢٨٥/٤ ، والام ١٧٩/١ ، والتهذيب للبيهقي ١٢٧/١ ، ونهاية المطلب ٢/ ورقة ٢٥ ب .

(٥) هو أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي .

ابن أبي هريرة وسائر أصحابنا : رآه أنها سنة. (١)

وقال داود (٢) بن علي هي فرض / على الأعيان كالجمعة .

ك / ٢ / ٢٩٠ / أ

وبه قال عطاء (٣) وأصحاب الحديث ومن الصحابة ابن مسعود (٤)

= هريرة . كان رحمه الله أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المرزوي . وله على مختصر المزني شرحان مبسوط ، ومختصر . وكان معظما عند الرعايا والولاة توفى ببغداد سنة ٣٤٥ .

انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٥٦ .

(١) وبهذا الرأي . قال الأحناف والمالكية وهو الرأي الراجح عند المتأخرين من الشافعية . انظر الهداية على البداية ، والعناية وفتح القدير ١ / ٣٤٤ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٣٣ ، ومجمع الأنهر ١ / ١٠٧ ، ومواهب الجليل ٢ / ٨١ ، ومقدمات ابن رشد ١ / ١١٧ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣١٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٠٢ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤ / ٢٨٥ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٩٩ ، ونهاية المطالب ٢ / ورقة ٢٥ ب وتتممة المطالب العالسي ٥ / ورقة ٢ / أ .

(٢) هو داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر . كان زاهدا متقلدا كثيرا السور وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي . ألف في فضائله والثناء عليه مؤلفين . ثم صار صاحب مذهب مستقل له مؤلفات كثيرة منها الكافي في مقالة المطلبي ، وإبطال القياس وغيرها . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٧٠ هـ وولد سنة ٢٠٠ هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء ١ / ١٨٢ ، والبداية والنهاية ١١ / ٤٧ . وانظر ابن خلكان ١ / ٢١٩ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٣٣٣ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان المكي من أئمة التابعين وإجلاتهم ومن كبار فقهائهم ومن كبار زهادهم . وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل . توفى سنة ١١٥ هـ . انظر تهذيب الأسماء ١ / ٣٤٠ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٠٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٥ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصحابي الجليل أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بدرًا واحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وشهد له =

(١) وغيره.

واستدلوا . بقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم

معك " (٢) الآية .

فأمر بالجماعه في حال الخوف والشده ولم يرخص في تركها فدل ذلك على / ٢٢٤ / أ

وجوبها .

وبما رواه مالك عن الأعرج (٣) عن أبي هريرة (٤) - رضى الله عنه أن رسول الله

= رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . توفي رضى الله عنه بالكوفة سنة ٣٢ هـ .

انظر الاصابة ٢ / ٣٦٠ ، والاستيعاب ٢ / ٣٠٨ ، وتهذيب الاسماء ١ / ٢٨٨
والبداية والنهاية ٧ / ١٦٢ ، وتقريب التهذيب ص ١٨٩ ، وتهذيب التهذيب
٦ / ٢٧ ، وصفوة الصفوة ١ / ٣٩٥ .

(١) وبهذا الرأى ايضا قال الحنابلة وأبوموسى والأوزاعى وأبو ثور وبه قال من الشافعية أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر . وهى ليست بشرط للصحة . وقال أهل الظاهر هى شرط للصحة . انظر المجموع ٤ / ٨٨ ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ١٧٦ والمحلى لابن حزم ٤ / ٢٦٥ ، وانظر فتح البارى ٢ / ١٢٦ ، وتتممة المطلب العالى ٥ / ورقة ٢ / أ .

(٢) الآية (١٠٢) النساء .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج . اشتهر بالرواية عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى عنه الزهرى ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو الزناد وغيرهم .

وهو تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قال النووى اتفقوا على توثيقه وقال ابن حجر ثقة ثبت عالم . توفي بالأسكندرية سنة ١١٧ هـ . انظر تهذيب الاسماء ١ / ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ص ٢١١ ، والمبطلأ برجال الموطأ ص ٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٠ .

(٤) هو عبد الرحمن . وقيل عبد الله ، وقيل غير ذلك بن صخر الدوسى اليمنى الصحابى الجليل قدم المدينة سنة سبع من الهجرة فأسلم وشهد خيبر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فحملها فى كفه لزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغبة فى العلم حتى صار أحفظ الصحابة لحد يث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى خمسة آلاف وثلاث مئة =

صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لهما ،
ثم أمر رجلا فيؤم الناس .

ثم أخالف الى رجال لم يشهدوا الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم ^(١) فلما
{ تواعد } ^(٢) على التخلف عنها دل على وجوبها .
وما رواه سعيد بن جبير ^(٣) - رحمه الله عن ابن عباس - ^(٤) رض الله عنهما -

= وأربعة وسبعين حديثا .

وقد شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه حريص على العلم والحديث
ودعا له بالحفظ توفي بالمدينة سنة ٥٩ وقيل غير ذلك وهو ابن ٧٨ سنة .
انظر الاصابة ٤/٢٠٢ هـ وتهذيب الاسماء ٢/٢٧٠ هـ ، والبداية والنهاية لابن
كثير ٨/١٠٣ هـ وما بعدها . والمبطلأ برجال الموطأ ص ٤٦ هـ وتقريب التهذيب
ص ٤٣١ هـ ، وتدريب الراوى ٢/٢١٦ هـ ، وانظر صفوة الصفوة ١/٦٨٥ هـ ، وتهذيب
التهذيب ١٢/٢٦٢ هـ .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود . واللفظ للبخارى وفيه زياده فى أوله
والذى نفسى بيده لقد هممت وزيادة فى آخره .

والذى نفسى بيده لو يعلم أحد هم أنه يجد عرقا سمينا أو مرمتين حسنتين
لشهد العشاء . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢/١٢٥ هـ ، ومسلم مع
شرح النووى ٥/١٥٣ وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٢/٢٥٢ هـ .

(٢) فى "أ" و"ك" و"ظ" تواعد . والصحيح ما اثبتته لان التواعد التهديد وهو
المراد . وأما تواعد فهو ضرب الموعد . تقول تواعد القوم أى وعد بعضهم
بعضا . انظر الصحاح مادة وعد ٢/٥٥٢ هـ ، ولسان العرب ٣/٤٦٣ هـ .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى . أحد كبار التابعين ومتقدميهم فى
الفقه والتفسير والورع والتقوى والعبادة قتلته الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ . وقال
الحافظ فى التقريب ثقة ثبت فقيه .

انظر تهذيب الاسماء ١/٣٤٠ هـ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٠ هـ ، والبداية
والنهاية لابن كثير ٩/٩٦ هـ ، والمبطلأ برجال الموطأ ص ١٦ هـ ، وحلية الأولياء
٤/٢٧٢ هـ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له الا من عذر^(١) " وروى (أن ابن أم مكتوم^(٢)) سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

=
حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفاً وستمائة وستين حديثاً . دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر تهذيب الاسماء ٢٧٤ / ١ ، والمبطل برجال الموطأ ص ٢٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٧٨ ، والبداية والنهاية ٢٩٥ / ٨ ، وما بعدها ، وتدريب الراوى ٢١٧ / ٢ ، والاصابة ٣٢٢ / ٢ ، والاستيعاب ٣٤٢ / ٢ ، وصفوة الصفوة ٧٤٦ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦ / ٥ .

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه . وفى ابى داود " وما العذر قال خوف أو مرض " والحديث قال عنه المنذرى فى إسناده أبو خبيب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف . انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٢٥٦ / ٢ ، ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ٢٩١ / ١ ، وابن ماجه ٢٦٥ / ١ .

(٢) فى النسخ التى بيدى . " أ " ، و " ك " ، و " ظ " " عتبان بن مالك الضير " والصحيح ما أثبتته . لأن عتبان بن مالك . رخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما روى حديثه البخارى ومسلم والنسائى . ولفظ مسلم عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصارى حدثه أن عتبان بن مالك . من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنى أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن أتى مسجدهم ، وأصلى لهم ، وودت أنك يا رسول الله تأتى فتصلى فى مصلى فأأخذ مصلى ، قال فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأفعل إن شاء الله فقال عتبان فغدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - حين ارتفع النهار . فاستأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك . قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين الحديث .

"يارسول الله انى رجل ضرير شاسع الدار . [ولى قائد لا يلائمنى] ^(١) فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمع النداء ؟ قال نعم ^(٢) فقال - صلى الله عليه وسلم - لا أجد لك رخصة " ^(٣) .

- وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة ، ولو علموا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " ^(٤) ولو زحفا .

- وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لو صليتم فى بيوتكم لضلتم " ^(٥)

= وأما الحديث الذى ذكره المؤلف فهو عن ابن أم مكتوم . انظر البخارى مع فتح البارى ١٥٧/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٥٩/٥ ، والنسائى ٦٢/٢ .

(١) فى جميع النسخ ما بين المعقوفتين ساقط . وما أثبتته من سنن ابى داود لأبيه يعتمد عليه كثيرا فى نقله للسنة . والحديث قد جاء بلفظ " لا يلائمنى " قال الخطابى الحديث يروى هكذا والصواب " لا يلائمنى " بمعنى لا يوافقنى ولا يساعدنى . وأما الملاومة فهى من اللوم وليس هذا موضعه " انظر معالم السنن للخطابى ٢٩١/١ .

(٢) فى " أ " بعد قوله " نعم " زيادة " قال لا أرتد قائدا قال لا " ولم تذكر هذه الزيادة فى ألفاظ مسلم وأبى داود وابن ماجه .

(٣) حديث ابن ام مكتوم رواه ابوداود وابن ماجه ورواه مسلم عن ابى هريرة بلفظ مقارب واللفظ هنا مقارب لما فى سنن أبى داود وابن ماجه . انظر مسلم مع شرح النووى ١٥٥/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢٥٧/٢ ، وابسن ماجه ٢٦٥/١ .

(٤) الحديث رواه البخارى وابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ " ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا " . فالمغرب لم أجد له ذكرا فى الحديث . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٤١/٢ ، وابن ماجه ٢٦٧/١ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه مسلم وأبوداود والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه فى مسلم (. . . ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم . . .) انظر مسلم مع شرح النووى ١٥٦/٥ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢٥٥/٢ ، والنسائى ٨٤/٢ .

- وروى عن علي (١) بن أبي طالب - رضی الله عنه أنه قال " / لا صلاة لجزار ك ٢٩٠ / ٢ ب المسجد برالا في المسجد " (٢)

وهذا الخبر عند أهل العلم أنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم / - ولم يرو عنه مسندا (٣) لا صحيحا (٤) ولا فاسدا (٥) ، وإنما هو موقوف (٦) على علي بن أبي طالب

(١) هو أمير المؤمنين أبو الحسن الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب . فهو ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة رضی الله عنها تربي في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد معه المشاهد كلها ما عدا تبوك فإنه استخلفه على المدينة وهو أول من أسلم من الأطفال وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين ، ومناقبه رضی الله عنه كثيرة . استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ وله ثلاث وستون سنة .

انظر تهذيب الإسماع ٣٤٤ / ١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢٤ / ٧ وما بعد ها . والمبطل برجال الموطأ ص ٣٠ ، وتقريب التهذيب ص ٢٤٦ ، والاصابة ٥٠٧ / ٢ ، والاستيعاب ٢٦ / ٣ ، وصفوة الصفوة ٣٠٨ / ١ .

(٢) رواه الدارقطني عن علي موقوفا . وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف جدا . ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده سليمان بن داود اليماني وهو منكر الحديث انظر المستدرک للحاكم ٢٤٦ / ١ ، وانظر الدارقطني مع تعليق ابن الطيب محمد أبادي ٤٢٠ / ١ .

(٣) المسند . ما اتصل سنده من أوله الى منتهاه . وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره . انظر تدريب الراوي ١٨٢ / ١ وانظر رفع الاستار ص ٧٦ .

(٤) الحديث الصحيح . ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قاذحة . انظر تدريب الراوي ٦٣ / ١ ، ورفع الاستار ص ٢٧ .

(٥) المراد بالفاسد هنا الضعيف لأنه جاء به قسيم للصحيح . والحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحة أو الحسن بمعنى أن رجال سنده لا يتصفون بالعدالة أو الضبط أو يكون فيه شذوذ أو علة قاذحة المرجعين السابقين ١٧٩ / ١ و ص ٦٢ .

(٦) الحديث الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً =

(١)
رضى الله عنه

- / وروى ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال " لقد رأيتنا إذا كنا مرضى أ ٢٢٤ / ب
(ونحن نهادى)^(٢) إلى صلاة الجماعة^(٣) { بين اثنين }^(٤) (٥) - ولأنهم
صلاة مفروضة فوجب أن تكون لها الجماعة واجبة كالجمعة .

والدلالة على ما قلناه .

مارواه الشافعى - رحمه الله - فى صدر الباب عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الغد^(٦) بسبع وعشرين درجة^(٧) .

وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الغد^(٨) .

-
- = ويستعمل فى غيرهم مقيدا فيقال مثلا " وقفه مالك على الزهرى " . انظر تدريب
الراوى ١ / ١٨٤ ، ورفع الاستار ص ٢٧ .
- (١) قول المؤلف أنه لم يرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم لا صحيحا ولا فاسدا
غير جيد فإن الحديث رواه الحاكم والدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم - كما تقدم الا أن الحديث ضعيف .
- (٢) فى " ظ " ما بين المعقوفتين ساقطة .
- (٣) فى " أ " و " ك " الجمعة وما أثبتته من " ظ " .
- (٤) فى " ظ " ما بين المعقوفتين ساقطة .
- (٥) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود المتقدم ص ٦٢ الذى رواه مسلم
وأبو داود والنسائى . " ولفظه فى أبى داود " ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى
بين الرجلين حتى يقام فى الصف . . . " .
- أما قوله الى صلاة الجماعة لم اجد ها فى كتب السنة التى روت حديث عبد الله
ابن مسعود وانما ذكرت " حتى يقام فى الصف " ومعنى يهادى : اى يسكه
رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . انظر شرح مسلم للنووى ١٥٦ / ٥
- (٦) المراد بالغد المنفرد كما جاء مفسرا فى الروايات الاخرى . انظر فتح البارى
٠ ١٣١ / ٢
- (٧) هذا حديث ابن عمر وتقدم فى صدر الباب تخريجه .
- (٨) حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم ولفظه فى مسلم " صلاة الجماعة أفضل من =

ووجه الدلالة من هذين الخبرين أن لفظة أفضل^(١) موضوعه للاشتراك فيما
لأحد هما مزية فيما شاركه فيه^(٢)

فان قيل . فالمراد بهما المعذور لمرض . صلاته في الجماعة أفضل من صلاته
مفردا قيل حمله على المريض / لا يصح /^(٣) لان صلاة المريض مفردا "كصلاة" الصحيح^(٤)
جماعه في الفضل .

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " اذا كان العبد يعمل
علا ثم مرض أمر الله سبحانه ملكين أن يكتبوا له أجر عمله في صحته " ^(٥)

فان قيل . فيحمل على صلاة النافلة . هي في الجماعة أفضل منها مفردا . قيل
لا يصح حمله على النافلة . لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة .

= صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى
١٣١/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٥١/٥ .
(١) لأن أفضل أفعل تفضيل .

وقد عرفه النحويون بأنه الوصف المبني على أفعل تحقيقا أو تقديرا لزيادة
صاحبه على غيره في الحدث المشتق هو منه . وعرفه ابن هشام بأنه الصفة
الدالة على المشاركة والزيادة . انظر الكواكب الدرية شرح المتمم الاجروميه
١١٨/٢ ، وانظر قطر الندى ص ٣٩٤ .

(٢) قال النووى في المجموع وجه الدلالة " أن المفاضله إنما تكون حقيقتها بين
فاضلين جائزين " . انظره ٩٠/٤ ، وانظر ايضا فتح البارى ١٢٧/٢ ، وفيه
" لأن الافضية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لا زم ذلك الجواز "

(٣) في " أ " و " ك " ما بين المعقوفتين ساقطه . وما اثبتته من " ظ " .

(٤) في " أ " و " ك " كصلاته الصبح .

(٥) الحد يث رواه البخارى في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابى موسى الاشعري بلفظ

" اذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا " .

انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٣٦/٦ ، ومسنده أحمد ٤١٠/٤ .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - / " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في / ك / ٢ / ٢٩١ أ

الجماعة الا المكتوبة (١) (٢)

- ومن الدلالة على ما قلناه

رواية أبي (٣) بن كعب - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم / أ / ٢٢٥ / ٢ أ

قال " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته ^{مع الرجل} وكلما كثرت كان أحب الى الله عز وجل " (٤) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم عن زيد بن ثابت ضمن حديث طويل ولغظهما " . . . فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته - الا المكتوبة " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٠ / ٥١٧ هـ ومسلم مع شرح النووى ٦ / ٧٠ .

(٢) قال الامام النووى في شرحه لهذا الحديث. هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة. إلا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام. وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد. انظر شرح مسلم ٦ / ٧٠ .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجى النجارى الصحابى الجليل شهيد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار هـ وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قرأ على أبي " لم يكن الذين كفروا " وقال أمرت أن أقرأها عليك وهذه منقبة عظيمة لم يشاركه فيها أحد من الصحابة. وفي الترمذى وابن ماجه ضمن حديث عن أنس يذكر فضائل بعض الصحابة " . . . وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب . ومناقبه رضى الله عنه كثيره توفى بالمدينة سنة ٣٠ هـ وقيل غير ذلك " . انظر البخارى وفتح البارى ٧ / ١٢٧ ومسلم مع شرح النووى ٦ / ٨٥ هـ والترمذى مع التحفة ١٠ / ٢٩٤ هـ وابن ماجه ١ / ٦٨ هـ وتهذيب الاسماء ١ / ١٠٨ هـ والاصابة ١ / ١٩ هـ والاستيعاب ١ / ٤٧ هـ والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٩٧ هـ وتقريب التهذيب ص ٢٥ هـ وصفوة الصفوة ١ / ٤٧٤ هـ

(٤) حديث أبي هذا رواه ابوداود والنسائى وأحمد في المسند . وقال النووى =

بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل .
فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض . لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير
فرض .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من لم يصل في عمره
صلاة واحدة في جماعة لقي الله عز وجل كأنه لم يصل قط " (١)

فخرج ذلك منه على طريق الترغيب فيها . لأن من زعم وجوبها أوجبها في كل
صلاة ويحمل ذلك على من لم يرها سنة أبدا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا قد دخل المسجد بعد
فراغ الناس من الصلاة فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه) (٢) فلو كانت الجماعة
واجبة لأتكر عليه تأخره ولنهاء عن مذهبه . ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه .

ولأنها صلاة ، تؤدي جماعة وفراغى فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل
فأما الجواب عن قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) فالمراد

= في شرح المذهب رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعف
الحديث أبو داود وأشار ابن المديني والبيهقي إلى صحته .
انظر المجموع ٩٤ / ٤ ، وانظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٦٠ / ٢
وانظر سنن النسائي ٨١ / ٢ ، ومسند أحمد ١٤٠ / ٥ ، وانظر سنن البيهقي
الكبرى ٦٨ / ٣ .

(١) هذا الحديث بحثت عنه في كتب السنة فلم أجد من رواه .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقال الترمذي حديث أبي سعيد حديث حسن ، وفي الترمذي " أيكم يتجر
على هذا " والمعنى واحد . لأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه التجارة أى مكسبها
فوافق قوله " من يتصدق على هذا " .

انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٨٢ / ٢ ، والترمذي مع التحفه
٧ / ٢ ، ومختصر المنذرى لابن داود مع حاشية محمد حامد الفقى عليه

بها تعليم صلاة / الخوف وبيانها عند ملاقاته العدو . لأن ذلك أبلغ في حراستهم ك ٢ / ٢٩١ / أ
لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يؤمن سطوة^(١) العدو بهم / ٢٤ / ٢٢٥ / أ
عند انتهاز^(٢) الفرصة منهم لشغلهم ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك الى الظفر^(٣)
بهم . وأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يفترقوا فريقين . فيصلى بفريق
ويحرسهم فريق . فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة .

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ثم أخالف^(٤) رجال
لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " .

هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة . غير أنه استدل
بتخلفهم على نفاقهم^(٥) .

والدليل : على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة . شيان
أحدهما : أنه لا يجوز حرق الدار ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالاجماع^(٦)

-
- (١) السطو . معناه القهر بالبطش . انظر مختار الصحاح ص ٢٩٨ ، وانظر
الصحاح للجوهري مادة سطا ٦ / ٢٣٢٦ .
- (٢) انتهاز الفرصة . بمعنى اغتتمها . انظر مختار الصحاح ص ٦٨٢ . وانظر
الصحاح للجوهري مادة نهز ٣ / ٩٠٠ .
- (٣) الظفر معناه الفوز . تقول ظفربه عدوه أى فاز عليه . انظر مختار الصحاح
ص ٤٠٤ ، والصحاح للجوهري مادة ظفر ٢ / ٧٣٠ .
- (٤) في النسخ على وما أثبتته من كتب السنة التوروث الحديث .
- (٥) انظر تنمة المطلب العالى ٥ / ورقة ٣ / أ .
- (٦) قال : الحافظ ابن حجر في فتح البارى " إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته
غير مرار وإنما المراد المبالغة . ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى
يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على عدم عقوبة المسلمين بذلك " . انظر
فتح البارى ٢ / ١٢٦ .

والثانى : قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الخبر " ثم أخالف الى رجال لم يشهدوا الصلاة " (١)

ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه ، وأداها جماعة فى منزله أنه قد أدى فرضه من غير اثم ولا معصية . (٢)

وأما الجواب : عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له الا من عذر " فالمراد به نداء الجمعة . (٣) وهو النداء الذى قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (٤)

وأما الجواب : عن حديث ابن ام مكتوم . فيحمل على أحد أمرين / إما على ك ٢ / ٢٩٢ / أ صلاة الجمعة أو أنه سأله عن الأفضل والأكمل . بدليل إجماعنا أن الضريح معذور

(١) قال الامام النووى فى المجموع . " الجواب عن حديث الهمم بالتحريق من وجهين :

أحد هما : جواب الشافعى وغيره أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ويشهد لهذا التأويل حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - " وما رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق " .

والثانى : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال " لقد هممت " ولم يحرقهم ، ولو كان واجبا لما تركه . انظر المجموع ٤ / ٩٠ ، والام ١ / ١٨٠ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٣٩ ، وتحفة المحتاج ١ / ٢٣٠ ، وحاشية الشروانى عليها ٢ / ٢٥١ .

(٢) وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - جواز من صلى فى بيته جماعة وأن المسجد أفضل وكل ما كثر الجمع كان أفضل . فى مسألة مستقلة . انظر ص ٧٥ من هذا البحث .

(٣) هذه الاجابة على هذا الحديث لصاحب الحاوى . لم أجد من ذكرها . وقد أجاب النووى عن هذا الحديث بأنه ضعيف وتقدم بيانه ص ٦٦ من هذا البحث وقال صاحب تنتمه المطلب الحديث يحمل على نفس الكمال وذكر هذا المعنى الشوكانى فى نيل الاوطار والسندى فى حاشيته على ابن ماجه . انظر المجموع ٤ / ٩٠ ، ونيل الاوطار ٣ / ١٤٦ ، وحاشية السندى على ابن ماجه ١ / ٢٦٧ ، وعون المعبود ٢ / ٢٥٦ ، وتنتمه المطلب العالى ٥ / ورقة ٣ أ .

(٤) الآية (٩) من سورة الجمعة .

بالتخلف عنها. (١)

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - / "بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة" (٢) فجوابان :

أحد هما : أنه قصد به طائفة من المنافقين معروفين كعبد الله (٣) بن أبي سلول وأصحابه لتخصيصه المغرب والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات. (٤)

(١) قال الحافظ في فتح الباري "لم يرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لأنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي ككثير من العميان .

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث . "في هذا الحديث دلالة لمن

قال الجماعة فرض عين وقد أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصل

في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا . ويؤيد هذا أن حضور

الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين . ودليله من السنة حديث عتيان بن

مالك ويقصد به حديث المتقدم ص ٦٢ من هذا البحث .

انظر فتح الباري ١٢٨/٢ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٥/٥ ، وانظر عون المعبود

٠٢٥٨/٢

(٢) تقدم في تخريج الحديث ان المغرب ليس له ذكر في الحديث وانما

ورد أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العجر وصلاة العشاء* .

(٣) هو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين نزل في نمة آيات كثيرة . منها

قوله تعالى في سورة النور (١١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ مِنْكُمْ

لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى

كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . توفي في زمن النهي - صلى الله عليه وسلم - وصل

عليه وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين وإنما صلى عليه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إكراماً لابنه عبد الله بن عبد الله الصحابي

الفاضل رضى الله عنه* . انظر تهذيب الاسماء ١/٢٦٠ .

(٤) وفي فتح الباري في الرد على من قال ان الحديث ورد فيمن ترك الجماعة .

"إن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه"

انظر فتح الباري ١٢٧/٢

والثاني : انه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب .

- كقوله - صلى الله عليه وسلم - بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور

التام يوم القيامة " (١) .

فكذا الجواب . عن قوله - صلى الله عليه وسلم - (لو صليتم في بيوتكم لضللتكم)

كالجواب عن الخبر المتقدم .

فأما الجواب عن قول (علي) (٢) رض الله عنه " لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد " فمحمول على أحد أمرين . إما على نفي الكمال . أو على أنه لا صلاة في بيته

بصلاة الإمام في مسجده . (٣)

وأما الجواب عن خبر ابن مسعود رض الله عنه فمقصود به التنبيه على فضل

الجماعة وتحمل المشقة لها ، وليس فيه دليل على وجوبها . (٤)

(١) الحديث رواه ابوداود والترمذي عن بريدة بن الحصيب الاسلمي ، وقال

الترمذي غريب من هذا الوجه والحديث تفرد به اسماعيل بن سليمان الضبي

البصري الكحال . قال عنه ابوحاتم الرازي صالح الحديث وقال الحافظ فسي

التقريب صدوق يخطئ . ورواه ابن ماجه عن انس وقال السندی إسناداه

ضعيف . ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن ابى سعيد الخدري . ورواه

ابن خزيمة في صحيحه عن سهل بن سعد وقال الاعظمي إسناداه صحيح .

انظر سنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٢ / ٢٦٩ والترمذي مع التحفة

٢ / ١٤ ومختصر المنذرى لسنن ابى داود ١ / ٢٩٥ ، وتقريب التهذيب

ص ٣٣ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٢ ، وانظر مسند الطيالسي ص ٢٩٤ ، وصحيح

ابن خزيمة ٢ / ٣٧٧ .

(٢) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) ويمكن أن يجاب عنه بأن أثر على موقوف وجاء عن غيره مرفوعا لكنه أيضا ضعيف

فلا حجة فيه .

(٤) قال الامام النووي في المجموع " وأما حديث ابن مسعود فليس فيه التصريح

بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها " . انظر المجموع

(١) وأما قياسهم على الجمعة فالمخالف يبطل القياس .

على أن المعنى في الجمعة أن الجماعة انما وجبت لها . لأن الجماعة من شرط صحتها . ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات لم تكن الجماعة واجبة لها . (٢)

فإذا تقرر ما ذكرناه . أن الجماعة ليست فرضا على الأعيان / . فقد ذكرنا فيهما وجهين : ك ٢٩٢/٢ ب (٣)

أحدهما : هو قول ابى على بن أبى هريرة وجماعة من أصحابنا انها سننة ودليلنا ما تقدم . (٤)

فعلى هذا لو أطبق أهل بلد أو قرية على ترك الجماعة فقد أساءوا بتركها ولم يأثموا / ويؤمرون بها " ويزجرون " (٦) على تركها . (٧)

أ ٢٢٦/٢ ب

-
- (١) الذين يبطلون القياس هم الظاهرية والنظام والشيعة الامامية والظاهرية هم المقصودون بكلام المؤلف . قال ابن حزم في كتابه الاحكام في أصول الاحكام قد جاءت نصوص القرآن الكريم بابطال القياس فمن ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا بين يدي الله ورسوله " الحجرات آية (١) وقال تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " الاسراء آية ٣٦ . وقال تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " الانعام ٣٨ . وقال تعالى " وما كان ربك نسيا " مريم آية ٦٤ . وهذه النصوص مبطللة للقياس وللقول في الدين بغير نص لأن القياس ^{الذي} على ما بينا فهو لما لا علم لهم به . وتقدم تبين يدي الله ورسوله واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكره . انظر الاحكام في أصول الاحكام ١٠٥٥/٨ . والاسنوى ٨/٣ والمستصفي ٢/٢٣٤ .
- (٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري عشرة أجوبة للقائلين بعدم وجوب الجماعة فقال " وقد اجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح " انظر الاجوبة ان شئت ١٢٦/٢ وما بعدها .
- (٣) وتقدم ص ٥٧ من هذا البحث .
- (٤) انظر ص ٦٤ من هذا البحث وما بعدها .
- (٥) في جميع النسخ " ويؤمروا " والصحيح ما أثبتته لانه مرفوع .
- (٦) في " أ " و " ك " " ويؤخذوا " وفي ظ " ويزجروا " والصحيح ما أثبتته .
- (٧) قال الامام النووي في المجموع " اذا قلنا أنها سنة فهل يقاتلون ؟ فيه وجهان =

والوجه الثاني ، وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي اسحاق ^(١) المرزوي وغيرهما أنها فرض على الكفاية .

ودليلنا : ما رواه أبو الدر ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

==
أصحابها : لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما .
والثاني : يقاتلون لأنه شعار ظاهر ، انظر المجموع ٨٧/٤ .
وعلى هذا الاساس يصبح معنى العبارة واضحة .
فيكون المعنى : أنهم لا يؤخذون ولا يأثمون بتركها على الوجه الأول .
ويؤمرون بها ويؤخذون بتركها على الوجه الثاني والله أعلم .
(١) قال عنه الامام النووي : حيث أطلق أبو اسحاق في المذهب فهو المرزوي وقد يقيد ونه بالمرزوي وقد يطلقونه .

واسمه ابراهيم بن أحمد المرزوي ، تفقه على أبي العباس بن سريج وهو امام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب ، والمتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته .

قال عنه أبو اسحاق الشيرازي : انتهت اليه الرياسة في العلم ببغداد ، وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد وخرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠ هـ .

انظر تهذيب الاسماء ١٧٥/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية (ب) الحسين ص ٦٦ ، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/١ ، وطبقات الشافعية للعبادي ص ٦٨ ، وطبقات الفقهاء لابن اسحاق الشيرازي ص ١١٢ ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٥٥/٢ .

(٢) أبو الدر ^(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس ، أنصاري خزرجي ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بعد أحد من المشاهد ، وكان رضي الله عنه فقيهاً حكيماً زاهداً ولي قضاء دمشق لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، مات بدمشق سنة ٣١ وقيل ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٢٨/٢ ، وانظر تقريب التهذيب ص ٢٦٧ ، والمبطل برجال الموطأ ص ٣٣ ، وصفوة الصفوة ٦٢٧/١ ، والاستيعاب ٥٩/٤ ، والإصابة ٤٦/٣ .

” ما من ثلاثة في قرية لم تقم فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة وإن الذئب يأخذ القاصيه ” (١) .

فعلى هذا ان أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها
ووجب على السلطان { قتالهم } (٢) على تركها .

وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم .

فإذا كانت قرية صغيرة وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض ، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين .

وإن كان البلد واسعا ، لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد ولا بإقامتها
” في المنازل ” (٣) والبيوت لعدم ظهورها وانتشارها ، حتى تقام في عدة مساجد ،
تظهر بها الجماعة ، وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقيين ، ويجوز أن يصلوا منفردين . (٤)

(١) حديث/الدرر^{أبى} رواه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه وأقره
الذهبي ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٥١/٢ والنسائي ٨٣/٢
ومسند أحمد ٤٤٦/٦ والمستدرک ٢٤٦/١ ومختصر المنذرى لابى داود
٢٩٠/١ .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفين ساقط .

(٣) فى (ظ) فى المساجد .

(٤) قال النووى فى المجموع ” فى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد ،
وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال
وغيرها فلو اقتصر على إقامتها فى البيوت فوجهان .

أصحهما وهو قول أبى اسحاق المروزى لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها
والثانى : يسقط إذا ظهرت فى الأسواق واختاره بعضهم .

انظر المجموع ٨٢/٤ ، وانظر أيضا معنى المحتاج ٢٢٩/١ ، وانظر تحفة
المحتاج ٢٤٩/٢ ، وانظر نهاية المحتاج ١٣٦/١ ، وتتمة المطلب
العالى ٣/٥ .

(مسأله)

/ قال الشافعى - رحمه الله - وان جمع فى بيته أو مسجده وان صفر ك ٢٩٣/٢ أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب الى (١) .
ش : أما أقل العدد الذى يدرك به الجماعة ، فهو اثنان يأتى أحدهما بالآخر
فيدركان فضيلة الجماعة .

- لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - " الاثنان فما فوقهما جماعة " (٢) فإذا
تقرر هذا . / فالجماعة فى المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى وأفضل منها
فى الجمع اليسير ، والجماعة اليسيرة فى المسجد أفضل منها فى المنزل . (٣)

فأما الدلالة على أنها فى الجمع الكثير أفضل .

- ما رواه أبى بن كعب - رضى الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال " صلاة الرجل مع الرجل " أزكى من صلاته منفردا ، وصلاة الرجل مع الرجلين
أزكى من صلاته مع الواحد وكلما كثركان أحب الى الله تعالى . (٥)

-
- (١) انظر المختصر ص ١١٥ ، والألم ١٨٠/١ .
(٢) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى والحاكم فى المستدرک عن أبى موسى الأشعري ، وقال النووى إسناده ضعيف جدا قال : ويكفى عنه حديث مالك بن الحويرث ، قال : " أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤكما أكبركما " ، رواه البخارى ومسلم ، انظر المجموع ٩٣/٤ ، وانظر ابن ماجه ٣٠٨/١ ، وانظر البيهقى ٦٩/٣ ، والمستدرک ٣٣٤/٤ ، وانظر البخارى مع الفتح ١٧٠/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٧٤/٥
(٣) وانظر المذهب والمجموع ٩٣/٤ ، والام ١٨٠/١ ، ومغنى المحتاج ٢٣٠/١ ونهاية المحتاج ١٤٢/١ ، والوسيط ٦٩٥/٢ ، والتهديب للبغوى ١/١٣٧/٥ ورتبه المطلب العالى ٥/ورقه ٢/أ .
(٤) فى النسخ التى بيدى (أ) و(ك) و(ظ) صلاة الرجلين أزكى من صلاته مفردا ، والتصحيح من نقله لنص الحديث وتقدم ص ٦٦ من هذا البحث .
(٥) حديث ابن تقدم مع تخريجه ص ٦٦ من هذا البحث .

وأما الدلالة على أنها في المسجد أفضل منها في المنزل .

— ما روى عمر بن الخطاب رض الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يـوم (١)
القيامة . (٢)

— وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " . . . يكتب له بكل خطوة

حسنه " (٣) وأما إذا لم يكن في مسجد قبيلته ، أو محلته من يقيم بالجماعة اليسيرة
غيره وكان في نهايه إلى المسجد الأعظم " والجمع الأكثر (٤) : تعطيل " الجمع " (٥)

مسجده اليسير ، فضلاته في مسجده وجمعه اليسير فيه أفضل من صلاته / في الجمع ك٢٩٣/٢ ب
الكثير في المسجد الأعظم لما في ذلك من قوة ظهورها وكثرة انتشارها وعمارة المساجد
بإقامتها . (٦)

(١) في (أ) " بنور تام في القيامة " .

(٢) الحديث تقدم مع تخريجه ص ٧١ من هذا البحث عن جماعة غير عمر
ابن الخطاب .

(٣) هذا اللفظ ورد معناه في مسلم ضمن حديث طويل عن جابر " ان لكم بكل
خطوة درجة ، وفي البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة " . . . أنه إذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة " .

وفي النسائي ضمن حديث طويل عن عبد الله بن مسعود ما يقاربه ، انظر
البخاري مع شرحه الفتح ١٣١/٢ ، ومسلم مع شرح النووي ١٦٨/٥ ،
والنسائي ٨٤/٢ ، وابن ماجه ١٢١/١ .

(٤) في (أ) الأكبر .

(٥) في (أ) بجمع .

(٦) قال النووي في المجموع " فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع والبعث منه
مسجد أكثر جمعا ، فالبعيد أولى إلا في حالتين :

احدهما : أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما ، أو يحضر
الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل .

(فصل)

وإذا أقيمت الصلاة جماعة في مسجد ثم دخله قوم لم يدر كوا الجماعة فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك لهم ، إذا كان للمسجد مؤذن ثابت وإمام منتدب / قد رسم لصلاة الجماعة فيه لأن ذلك يؤدى إلى اختلاف وتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة .

فأما إذا كان المسجد بظهر طريق تصلى فيه المارة والمجتازون ، فلا بأس أن يصلى فيه صلاة الجماعة مرارا ، لأن العادة جارية به ، والله أعلم . (١)

(مسألة)

ص

قال الشافعى رحمه الله : وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح " ألا صلوا في رحالكم " الفصل

==
الثانى : يكون امام البعيد مبتدعا أو فاسقا فالقريب أفضل ، انظر المجموع ٩٤ / ٤ ، ومغنى المحتاج ٢٣١ / ١ ، والوسيط ٦٩٥ / ٢ ، وتحفة المحتاج ٢٥٤ / ٢ ، وتتمة المطلب العالى ٥ / ورقه ٢ / أ .
(١) قال الامام النووى فى المجموع : " إذا كان للمسجد امام راتب وليس هــ مطروقا ، يعنى ليس فى السوق أو بظهر الطريق كره إقامة جماعة أخرى فيه بغير إناه ، أما إذا أذن فيجوز ذلك لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال " من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه " ، الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وتقدم تخريجه ص ٦٧ من هذا البحث .
وبهذا الرأى قال أيضا الأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة ، وقال : أحمد واسحاق : لا يكره .

وأما إذا لم يكن للمسجد امام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع ، انظر المجموع ١٢١ / ٤ ، المغنى ١٨ / ٢ ، ونيل الأوطار ١٧١ / ٣ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ٢٠٦ / ١ ، والمدونته الكبرى ٨٩ / ١ ، والميسوط للسرخسى ١٣٥ / ١ .

الى آخر الباب . (١)

ش .

قد ذكرنا في فضل الجماعة والحث عليها ما فيه مقنع وغنى ، وذكرنا أن مسن تركها كان مسيئا على قول من يرى أنها سنة أو عاصيا على قول من يرى أنها فرض . (٢)

الا أن يكون معذورا بالتخلف عنها ، فلا يكون مسيئا ولا عاصيا ، والمعذر

على ضربين خاص وعام .

فالعذر العام المطر الشديد والرياح الشديدة الباردة والوحل^(٣) المانع / ك ٢٩٤ / ٢ أ

الا أن المطر عذر في جواز التخلف / عن الجماعة ، وجواز الجمع بين الصلاتين . (٤)

(١) وتماه كما في المختصر ص ١١٥ " الا صلوا في رحالكم " وأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا وجد أحدكم الفائط فليبدأ به قبل الصلاة . أقول لان الفائط يشغله عن الخشوع فإذا حضر مطر ، أو طعام فطره ، وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة .

(٢) سواء على القول بأنها فرض عين أو فرض كفاية (الا أنه في فرض الكفاية لا يكون عاصيا الا اذا تركها الجميع) انظر المجموع ١٠٠ / ٤

(٣) الوحل بالتخريك ، الطين الرقيق تقول وحل الرجل ، بكسر الحاء إذا وقع في الوحل ، انظر الصحاح مادة وحل ٥ / ١٨٤٠ ، ومختار الصحاح ص ٧١٢ .

(٤) أى يجوز جمع العصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب جمع تقديم فقط بشرط جمع التقديم وهي - البداية بالأولى - ونية الجمع في الأولى - والموالة بينهما - ويزاد شرط رابع وهو وجود المطر في أول الصلاتين حتى يتحقق عذر الجمع .

ويشترط أيضا حصول مشقة بالخروج مع المطر فلا يعذر بالمطر الخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشى في مكان يقيه من المطر ، انظر مغنى المحتاج ١ / ٢٣٤ - ٢٧٤ ، ونهاية المطلب ٢ / ورقة ٢٦ / ب ، والمهمات للأسنوى

١ / ورقة ١٧٦ / أ ، والتهذيب للبلغوى ١ / ورقة ١٣٧ / ب .

والوحد والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين ومن ذلك الزلزلة ،
والخوف العام من متغلب غير مأمون فيحذف على نفسه أو ماله " (٢) .

والدليل : على جواز ترك الجماعة ما ذكرناه من الأعذار العامة .

— ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - " كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم " (٣) (٤) .
— وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال " (٥) .

(١) قوله " من متغلب فيخاف على نفسه أو ماله " .

بمعنى أن يكون هناك متغلب على البلد ، فإذا خرج الى المسجد فأنسه
يخاف على نفسه أو ماله منه ، فهذا يعذر في حضور الجماعة .
وفي المجموع " ومن الأعذار أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه
الذنب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه ، أو يخاف من غريم له يحبسـه
أو يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ، انظر المجموع ١٠٢/٤ ، معنى المحتاج
١٣٥/١ ، ونهاية المحتاج ١٥٥/٢ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٢
والوسيط ٦٩٧/٢ ، وتتمة المطلب العالي ٥/ورقه ٦/أ .

(٢) في (ظ) على نفس أو مال .

(٣) الرحال جمع مفرد لها رحل ، وهي المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر
او غير ذلك ، وفي الصحاح الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ،
انظر الصحاح ماده رحل ١٢٠٦/٤ ، والمجموع ١٠٠/٤ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ومالك فسـى

الموطأ والشافعى في الأم ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٥٧/٢ ،

ومسلم مع شرح النووى ٢٠٦/٥ ، وسنن ابن داود مع عون المعبود ٣٩٠/٣

والنسائى ١٣/٢ ، وابن ماجه ٣٠٠/١ ، وموطأ مالك ٩٤/١ ، والام ١٨١/١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " حديث اذا ابتلت النعال فالصلاة

في الرحال لم أره بهذا اللفظ ، بل روى أحمد عن سمرة ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال في يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال ، زاد السبزار =

وفى النعال ثلاث^(١) تأويلات : أحدها أنه عنى بها النعال المعهودة
فى اللباس .

والثانى : أنه عنى بها الأرجل والأقدام .

والثالث : أنه عنى بها حجارة صفارا تكون فى الطرق يقال لها النعال .

وأما العذر الخاص ، فهو أن يكون مريضا^(٢) أو مشغولا بتعمير قريب لـه

أو نسيب ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قد ترك الجماعة فى مرضه "^(٣) .

— أو يدافع " الأخبثين "^(٤) أى البول والغائط .

فقد قال - صلى الله عليه وسلم - " لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين " .^(٥)

== " كراهة أن يشق علينا " ورجاله ثقات .

وأما ما ذكره المصنف الرافعى " بهذا اللفظ فلم أجده فى الأصول وإنما
ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى إيراده هكذا " ،
انظر تلخيص الحبير ٣٠/٢ .

(١) فى (ظ) و (أ) و (ك) ثلاثة ، والصحيح ما اثبتته ، لان الثلاثة والتسعة
وما بينهما يجرى على عكس القياس فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ، انظر
الكواكب الدرية شرح متمم الاجروميه ١٢٦/٢ ، وابن عقيل على الألفيه
٦٧/٣ .

(٢) المرض الذى يكون عذرا فى ترك الجماعة هو المرض الذى يشق معه القصد
الى المسجد ، وقد قال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " ،
الحج آية ٧٨ ، وأما المرض اليسير الذى لا يشق معه الذهاب الى المسجد
كوجع ضرس خفيف وصداع خفيف ، وحصى خفيفه فليس بعذر " ، انظر المجموع
١٠٢/٤ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٢ .

(٣) الحديث سيأتى قريبا ، انظره ص ٨٤

(٤) فى (ظ) و (ك) الأخبث وما اثبتته من (أ) .

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن عائشة بلفظ " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو
يدافع الأخبثين " وفى روايه " ولا هو يدافع الأخبثان " ، انظر مسلم مع

شرح النووى ٥٧/٥ ، وسنن ابن داود مع عون المعبود ١٦٠/١ .

— وقال - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى احدكم وهو زنا^(١) " (٢) أو يكون
ثائق النفس إلى الطعام عند حضور الجماعة شديد (العزم^(٣)) إليه لغلبة الجوع
عليه ، فيبدأ بما يطفئ لهيب جوعه ، ويسكن توقان نفسه من أكل تمر أو تمرتين ،
أولقمه^(٤) أو لقمتين . (٥)

- (١) هذا اللفظ ذكره أيضا الامام الغزالي في الوسيط ، انظره ٦٩٨/٢
- (٢) في (أ) و (ظ) و (ك) " وما " وفي الصحاح الزنا الحاقن وفي الحديث
" نهى أن يصلى الرجل وهو زنا " .
والحديث رواه أبو داود والترمذى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضمن حديث طويل ، وفيه " ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن " وفيه
أبي داود " ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف " وراه الترمذى والنسائى عن
عبد الله بن الأرقم بلفظ منقارب ، انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود
١٦٢/١ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤٣٥/١ ، ٣٤١/٢ ، والنسائى
٨٦/٢ ، وانظر الصحاح مادة زنا ٥٤/١ .
- (٣) في (ظ) ما بين المعقوفين ساقطه .
- (٤) في (ك) و (أ) الجزء الثانى انتهى ، ويبدأ الجزء الثالث وأوله " فان
قيل ما الفرق بين الثوب فى وجوب أخذه ويطان الصلاة بتركه " الخ
وفيهما سقط ما يقارب ست وقات من (ظ) ، وانظر ص ٦ ، (من هذا البحث .
- (٥) الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يأخذ حاجته من الأكل .
فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - اذا وضع عشاء أحدكم واقىمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
ولا يعجلن حتى يفرغ منه .
قال الامام النووى فى شرح مسلم " وقوله ولا يعجلن حتى يفرغ منه " .
فيه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكامله ، وهذا هو الصواب .
وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما بكسر بها شدة الجوع فليس
بصحيح ، وهذا الحديث صريح فى ابطاله ، انظر مسلم وشرح النووى عليه
٤٦/٥ ، وانظر البخارى مع فتح البارى ١٥٩/٢ ، وانظر معنى المحتاج
٢٣٥/١ ، وانظر نهاية المحتاج ١٥٧/٢ ، وتتمة المطلب العالى
٥/ورقه ٧/أ .

فان علم بعد ذلك أنه يدرك صلاة الجماعة بادر إليها ولم يستوف أكله فان فاتته الجماعة وكان وقت الصلاة باقيا كان له أن يستوفى أكله^(١) وأصل ذلك فى رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »^(٢) ، وحكم العشاء والعشاء^(٣) { فى ذلك } سواء وكذلك حكم صلاة العشاء وغيرها من الصلوات فى ذلك سواء ، ومن العذر أيضا أن يخاف على نفسه أو ماله من سلطان " أو ناعز^(٤) ، أو يكون ناعسة يخاف ملازمة غريم شحيح ، أو يكون مسافرا ، ويخاف ان صلى جماعة أن " يرتحل^(٥) أصحابه وينقطع عن صحبتهم ، فهذا وما أشبهه عذر فى ترك الجماعة لأن كل ذلك خوف ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر^(٦) فقيل^(٦) وما العذر ؟ قال / المرض والخوف .^(٧)

أ ٢٣٢ / ٢ ب

- (١) قال ابن حجر فى فتح البارى " وهذا ان كان فى الوقت سعه ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولى وجها أنه يبدأ بالأكل وان خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ، وهذا يجيىء على قول من يوجب الخشوع .
- ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف " انظر فتح البارى ١٦١ / ٢ .
- (٢) حديث أنس رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
- انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٥٩ / ٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٦٥ / ٥ والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٣٤ / ٢ ، والنسائى ٨٦ / ٢ ، وابن ماجه ٣٠٠ / ١ .
- (٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .
- (٤) فى (أ) ناخر والصحيح ما اثبتته من (ظ) .
- ومعنى " نى عز " أى صاحب ، قوة وغلبة وفى الصحاح ، العز خلاف النذل وعز فلان يعز عزاء أى قوى بعد نذلة ، انظر الصحاح ماده عز ٨٨٥ / ٣ .
- (٥) فى (أ) أو رحل والصحيح ما اثبتته من (ظ) .
- (٦) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .
- (٧) الحديث تقدم ص ٦١ من هذا البحث .

— ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة وتدعوه الى السهو ، فعذر
بترك الجماعة من أجلها ، وكذلك نظائرها وأشباهها ^(١) والله أعلم بالصواب / ^(٢).

(١) انظر المجموع ١٠٢/٤ ، وفتح الباري ٢/٢٦١ ، ومغنى المحتاج ١/٢٣٥
ونهاية المحتاج ٢/١٥٥ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ٢/٣٧٠ وما بعدها
والوسيط ٢/٦٩٧ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٧/ب ، وتتمة المطلب العالى
٥/ورقه ٧. أ .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

باب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائما بقعود

ص .

قال الشافعى - رحمه الله - : وأحب للامام اذا لم يستطع القيام فـ صلـ
الصلوات أن يستخلف فان صلى قاعدا وصلّى الذين خلفه قياما أجزأت صلاته وإياهم .
ش : وهذا كما قال :

يستحب للإمام اذا لم يقدر أن يصلى قائما لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم
من يصلى بهم قائما لأمرين .

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " استخلف أبا بكر -
رضى الله عنه [على الصلاة فى مرضه ، فقال " مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر ^(٢)
فليصل بالناس " ^(٣) .

- والثانى : أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد [لما فى صلاة القاعد ^(٤)
من الإلباس " على الداخل ^(٥) فلا يدري إذا رآه جالسا أهو فى مكان قيام أو جلوس ،
فان قيل ، فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه قاعدا فى مرضه ،
فالجواب عنه من ثلاثة أوجه .

(١) أنظر المختصر ص ١١٥ ، والأم ١ / ١٩٨ .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) الحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها ولفظه :

" لما مرض النبى - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة
فان فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس . . . " الحديث .

انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢ / ١٥١ .

(٤) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) فى (أ) على الراجل .

(٦) وانظر المجموع ٤ / ١٦٤ .

— أحدها : أن أكثر فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الاستخلاف في الصلاة ، وإنما صلى قاعدا مرتين أو ثلاثا ، فكان الاقتداء بأكثر أفعاله أولى .

والثاني : أن خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه وصلاته قاعدا بأصحابه ، إنما كان ليعهد اليهم ، ألا تراه عليه الصلاة والسلام قال " أحملونني حتى أعهد الى الناس " . (١)

والثالث : أنه عليه الصلاة والسلام مباين لسائر أمته في فضيلة الائتعام به لانه معصوم من أن يقر على خطأ فكانت / الصلاة خلفه وهو قاعد أفضل من الصلاة / ٢٣٣ / ٢٠ أفضل من الصلاة / ٢٣٣ / ٢٠ خلف غيره وهو قائم . (٢)

فإن صح ، أن الأولى للإمام أن يستخلف إذا عجز عن القيام ف صلى بالناس قاعدا ولم يستخلف (٣) فصلاهم جائزة ، وعلى المأمومين أن يصلوا قياما إذا قد روا . (٤)

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى والدارمى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " . . لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجلين تخط رجلاه الأرض بين عباس ورجل آخر قال ابن عباس : الرجل الآخر هو على رضى الله عنه - وكانت عائشة تحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه ، هريقوا على من سبيع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلى أعهد الى الناس .

وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج الى الناس " الحديث . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٠٢ / ١ ، والدارمى ٣٨ / ١ .

(٢) انظر المجموع ١٦٤ / ٤ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر نهاية المطلب ٢ / ورقه ٢٧ / ب .

وبه قال أبو حنيفة ، (١) وسفيان الثوري ، (٢) رحمهما الله . (٣)
وقال مالك - رحمه الله : إمامة القاعد غير جائزة " وعلى من صلى (٤) خلفه الإعادة . (٥)

- (١) أبو حنيفة - اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى ، بضم الزاى وفتح الطاء .
كان رحمه الله إماما بارعا وهو أحد الأئمة الأربعة ، امام أصحاب الرأى ،
وفقيه أهل العراق .
قال عنه الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع
وسيع المال معروفا بالإفصال صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير
الصمت قليل الكلام إلا إذا وردت عليه مسألة فى حلال أو حرام .
وقال الامام الشافعى " الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه " وأحواله
رحمه الله كثيره ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ .
انظر تهذيب الاسماء ٢١٦/١ ، وما بعدها ، والطبقات السنية فى تراجم
الحنفية ص ٨٦ وما بعدها ، والجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية ٤٩/١ ،
وما بعدها ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦ .
- (٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، أمير المؤمنين فى
الحديث ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ومن الحفاظ المتقين ، والفقهاء
فى الدين ، ومن لزم الفقه والحديث ، وواظب على الورع والعبادة حتى
صار علما يرجع اليه فى الامصار ، توفى سنة ١٦١ هـ ، انظر البدايعة
والنهاية لابن كثير ١٣٤/١٠ ، وحلية الأولياء ٣٥٦/٦ ، وصفوة الصفوة
١٤٧/٣ .
- (٣) انظر حول حكم المسألة فى المنهاج وشرحه ، زاد المحتاج ٢٧١/١ ،
والمجموع ١٦٤/٤ ، ونهاية المحتاج ١٧٣/٢ ، والوسيط ٦٩٩/٢ ، والدر
المختار شرح تنوير الأبصار ٥٨٨/٢ ، والمسبوط ١٢٥/٢ ، وفتح القدير
٣٦٨/١ ، والمعنى لابن قدامة ٢٢١/٢ .
- (٤) فى (أ) وعلى هذا من صلى خلفه الاعادة .
- (٥) وبهذا الرأى قال محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة .
وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " وطلت الصلاة باقتداء بعاجز عسن
ركن قولى كالفتاحة أو فعلى كالركوع والنسجود والقيام ، والحال أن ذلك
المقتدى قادر على ذلك ، أما إذا ساوى المأموم إمامه فى العجز كالقاعد =

وقال أحمد بن حنبل ^(١) ، والأوزاعي ^(٢) رحمهما الله - إمامة القاعد جائزة ويصلى من خلفه قاعدا ^(٣) .

وه قال من الصحابة أربعة ، جابر ^(٤) بن عبد الله وأبو هريرة

== بعثه فجائز ، أنظر الشرح الكبير مع حاشية الدرر يري (١/٣٢٧) ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/٧٩) ، والخرشي على مختصر خليل (٢/٢٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٨) .

(١) هو أبو عبد الله الامام أحمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور صاحب المذهب ، قال عنه الامام النووي ، هو الامام البارع المجمع على جلالته وامامته وورعه ، وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته له المؤلفات المفيدة النافعة منها كتابه المشهور ، المسند في الحديث ، وكتاب الزهد ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء (١/١١٠) ، وحلية الاولياء (٩/١٦١) وما بعدها ، والاعلام للزرکلي (١/٢٠٣) ، وصفوة الصفة (٢/٢٣٦) ، وتهذيب التهذيب (١/٨٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد - أبو عمرو الاوزاعي إمام أهل الشام ، كان رحمه الله أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعها وحفظها وعبادة وضبطها ، كان اماما في الحديث وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال اهل المغرب الى مذهب مالك وذلك نحو مائتي سنة ، توفي سنة ١٧٥ هـ ، وانظر تهذيب الاسماء (١/٢٩٨) ، وحلية الاولياء (٦/١٣٥) .

(٣) وه قال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحاق وابن المنذر ، انظر المغني (٢/٢٢٠) وشرح منتهى الارادات (١/٢٥٨) ، والروض المربع (١/٧٣) ، والمجموع (٤/١٦٤) .

(٤) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام " بالراء " الانصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي كان رضى الله عنه من المكثرين لرواية الحديث ، فقد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وخمسمائة وأربعين حديثا ، توفي بالمدينة سنة ٧٣ هـ ، انظر تهذيب الاسماء (١/٦٤٨) ، والاصابه (١/١٤٢) ، وأسد الغابه (١/٣٠٧) ، وصفوة الصفة (١/٦٤٨) ، والاصابه (١/٢٢٢) ، وأسعاف المطأ برجال الموطأ ص ٩ ، وتقريب التهذيب

وأسيد بن حضير وقيس (٢) بن قهد (٣) - رضى الله عنهم جميعا (٤) .
فمن نصر قول مالك (٥) استدلال برواية جابر (٦) الجعفي عن الشعبي أن (٧)

- (١) هو أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري الأوسي أبو يحيى من النقباء ليلة العقبة - يقال انه أسلم على يد مصعب بن عمير - رضى الله عنه - ولما هاجر المسلمون الى المدينة آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين زيد بن حارثة ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حقه ، نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل ، عمر نعم الرجل أسيد بن الحضير ، رواه الحاكم عن ابى هريرة وصححه ، توفى بالمدينة سنة ٢٠ هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠٢/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٧ ، وأسد الغابة ١/١١٢ ، وصفوة الصفوة ١/٥٠٢ ، والاصابة ١/٤٨ ، والمستدرک للحاكم ٣/٢٦٨ .
- (٢) هو قيس بن قهد ، بفتح القاف وسكون الهاء ، من بنى النجار ، صحابى جليل ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه - انظر تهذيب الاسماء ٢/٦٤ ، وأسد الغابة ٤/٤٤٠ ، والاضايف ٤/٢٤٧ والاستيعاب ٤/٢٢٧ .
- (٣) فى (ظ) فهمد .
- (٤) وذكر عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما - آثارا عن أبى هريرة وأسيد ابن حضير وقيس بن قهد تدل على ذلك ، انظر مصنف عبد الرزاق ٢/٤٦٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٢٦ .
- (٥) فى (أ) فمن قال بقول مالك .
- (٦) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ضعفه قوم فى الحديث ، وقال الثورى عنه كان صدوقا ثقة فى الحديث ، وهو من الرافضة الغالية ، وكان يؤمن بالرجعه ، مات سنة ١٢٧ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٣ .
- (٧) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ، بفتح الشين المشددة ، وسكون العين من شعب همدان ، ولد سنة ١٧ وقيل ١٩ هـ ، كان رحمه الله - فقيها عابدا حافظا ، وثقه يحيى بن معين وأبوزرع ، قال أبو مجلز ما رأيت أفتقه من الشعبي . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٣٠ ، وحلية الاولياء ٤/٣١٠ ، وصفوة الصفوة ٣/٧٥ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يؤمن أحد بعدى ^(١) } جالسا ^(٢) .

ولأن المؤمن إذا كان أكمل من إمامه بركن لم يجز له الاعتناء به كالقارئ

بالأمر • واستدل من نصر قول أحمد بن حنبل ومن قال بقوله .

برواية الزهري ^(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه " ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فحشش شقه الأيمن ، فصلى قاعدا وصلينا خلفه قياما / أ ٢٣٣/٢ ب

فلما فرغ قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا

واذا ركع فاركعوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . ^(٥)

(١) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه ، وقال الدارقطني

لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقسوم

به حجه ، وضعفه أيضا النووي في المجموع ، انظر سنن الدارقطني ١/٣٩٨

وسنن البيهقي ٣/٨٠ ، والمجموع ٢/٢٦٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٤٦٣ .

(٢) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي الجليل ،

أخذ الأعلام ومن كبار التابعين ، روى عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا للفتن ، وكان فقيها

فاضلا ، قال الامام الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة ومناقبه

كثيره ، توفي بالشام سنة ١٢٤ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/٩٠ ، والبيداية

والنهاية ٩/٣٤٠ ، وصفوة الصفوة ٢/١٣٦ .

(٤) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى ، خادم رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فقد خدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين ،

وهي مدة اقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة وقد كان انس رضى الله عنه

من المكثرين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد روى عن رسول الله -

٢٢٨٦ حديثا ، دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكثر ماله وولده .

يقول أنس انى لمن اكثر الانصار مالا كان له بستان يحمل فى السنة مرتين ،

توفى بالبصرة سنة ٩٠ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٢٧ ، والاصابه

١/٧١ ، وأسد الغابه ١/١٥١ ، وصفوة الصفوة ١/٧١٠ ، وتقريب

التهذيب ص ٣٩ ، والمبطل برجال الموطأ ص ٧ .

(٥) حديث أنس رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، واللفظ للبخارى ، =

وبما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 "ركب فرسا ^(١) فصرع ^(٢) فوقع فوق جذع ^(٣) نخلة فانفكت ^(٤) قدمه " فجئناه ^(٥) نعوده
 وهو في بيت عائشة - رضى الله عنها - فصلى التطوع فصلينا خلفه " ثم جئناه ^(٥) مرة
 أخرى وهو يصلى المكتوبة فصلينا خلفه قياما فأشار إلينا أن اقعدا ، فلما فرغ قال :
 " إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا
 صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الفرس بعظماؤها " ^(٦)

-
- == انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٧٣/٢ ، ومسلم مع شرح النووى
 ١٣١/٤ ، وسنن ابى داود مع شرحه عون المعبود ٣١١/٢ ، والترمذى
 مع تحفة الأحوذى ٣٤٩/٢ .
- (١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وما اثبتته من (ظ) .
- (٢) فى أبى داود " جذم " قال فى عون المعبود جذم بكسر الجيم وذال معجمه
 وهى أصل النخلة ، لان الجذم بالكسر معناه فى اللغة أصل الشئ ، أما
 لجذم بالفتح فهو القطع ، وعلى هذا فالجذم بالكسر والجذع بمعنى وهو
 أصل النخلة ، انظر الصحاح مادة جذم وجذع ١١٩٥/٢ و ١٨٨٣/٥ ،
 وعون المعبود ٣١٣/٢ .
- (٣) الفك : نوع من الوهن والخلع فتقول انفك العظم بمعنى انتقل من مفصله .
 ولا منافاة بين هذه الرواية والرواية السابقة ان فيها فصع فجمش ، وهو
 الخدش ، فلا مانع من فك القدم وخدش الجلد معا ، ويحتمل أنهم
 واقعتان ، انظر عون المعبود ٣١٣/٢ .
- (٤) فى سنن ابى داود فأتيناه .
- (٥) فى سنن ابى داود ثم أتيناه .
- (٦) حديث جابر رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن ابى شيبه فى مصنفه واللفظ
 قريب من لفظ أبى داود ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٣٢/٤ ، وسنن
 ابى داود مع عون المعبود ٣١١/٢ ، وابن ماجه ٣٧٥/١ ، ومصنف
 ابن ابى شيبه ٣٢٦/٢ .

والدلالة عليهما ^(١) ، ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية
 مستفيضة ونقلًا متواترًا ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر في مرضه ،
 فصلى بالناس ^(٢) ، ثم وجد عليه الصلاة والسلام - خفة فخرج يتوكأ على العباس
 ابن عبد المطلب ، والفضل بن العباس - ^(٣) رضى الله عنهما - فنحنح العباس
 " بأبي بكر ^(٤) فتأخر قليلا ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس على
 يسار ^(٥) أبي بكر فصلى بالناس قاعدا ، والناس من خلفه قياما ^(٦) ، وكان هذا فى
 مرضه الذى مات فيه ^(٧) ، بل روى - أنه صلى الله عليه وسلم - مات فى يومه فكان الأخذ

(١) فى (أ) عليه .

(٢) وذلك مدة مرضه - صلى الله عليه وسلم - الذى مات فيه .

قال الحافظ ابن حجر ، وقد صرح الشافعى رحمه الله بأنه - صلى الله
 عليه وسلم - لم يصل بالناس فى مرضه فى المسجد ، إلا مرة واحدة ،
 وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا اماما ، ثم صار
 مأموما يسمع الناس التكبير ، انظر فتح البارى ١٧٥/٢ ، والأم ١/١٩٩

(٣) فى رواية البخارى من حديث عائشة - رضى الله عنها - " . . . ثم ان النبى
 صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس
 لصلاة الظهر .

قال عبد الله بن عباس ، الرجل الذى لم يسم عائشة هو على وجاء فى
 رواية مسلم ويد له على الفضل بن العباس ويد له على رجل آخر وفسرها
 ابن عباس بأن الرجل الآخر هو على ، وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون
 يده الشريفه ، انظر شرح مسلم للنووى ١٣٨/٤ .

(٤) فى (أ) فنحنح الناس أبا بكر .

(٥) فى (أ) على يسار أبي بكر .

(٦) حديث مرض النبى - صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم والترمذى
 وابن ماجه بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة عن عائشة وأنس بن مالك .

انظر البخارى مع فتح البارى ١٧٣/٢ ، ومسلم مع النووى ١٣٦/٤ ، والترمذى
 مع تحفة الاحوذى ٣٥٦/٢ ، وابن ماجه ٣٧٢/١ .

(٧) جاءت رواية فى مسلم عن عائشة لما مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرضه
 الذى توفي فيه . . . الحديث ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٤١/٤ .

به والعمل عليه أولى وذلك سنة^(١)، على أن قوله الأول منسوخ ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالعودة خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه^(٢) ، ويدل على "مالك" ^(٣) خاصة : أن يقال كل من صح منه الصلاة صح أن يكون اماما كالقائم قياسا على القائم^(٤)، ونستدل عليه أيضا بما استدل به الامام أحمد علينا ، من قوله - صلى الله عليه وسلم - "وانا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين" ^(٥) .

فموضع الدليل منه ، تجوز امامة القاعد ، وليس قيام ^(٦) على وجوب القيام ^(٧) مانعا ^(٨) من الاستدلال بالخبر في جواز امامة القاعد ^(٩) .

(١) قال الامام البخارى - رحمه الله - تعليقا على حديث ^(١) "وانا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالعودة ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعل المؤلف - رحمه الله - يقصد أن الأخذ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتأخر سنة ، أى الطريقة التى يجب اتباعها والأخذ بها . انظر البخارى ١٧٣/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر واستدل بالحديث على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الامام قاعدا لكونه - صلى الله عليه وسلم - أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ونقله البخارى عن شيخه الحميدى فى آخر الباب ، والحميدى تلميذ الشافعى والذى نقله البخارى ، هو ما كتبه فى التعليق المتقدم ، أنظر فتح البارى ١٧٦/٢ ، وذكره الشافعى فى الأم ١٩٩/١ .

(٣) فى (أ) ذلك ، وما أثبتته من (ظ) .

(٤) ومعنى العبارة : أن القائم تصح منه الصلاة فتصح امامته ، وكذلك العاجز عن القيام تصح صلاته كيفما أمكنه ، فتصح امامته قياسا على القائم .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٦) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٧) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٨) فى (أ) مانع ، والصحيح ما اثبتته لأنه خبر ليس .

(٩) ومعنى العبارة : أن الحديث يستدل به على جواز امامة القاعد ، وأما ==

ويدل على أحمد خاصة " وهو ^(١) أن يقال ، ولأنه قادر على القيام ^(٢) [في فرضه] فلم يجزله أن يصلى قاعدا أصله اذا كان إمامه قائما أو كان منفردا .

— ولأن اتباع ^(٣) الامام لا يسقط عنه ركنا مقدورا عليه ولا يلجئه الى ما يلزمه

أ٢٣٤ / ٢

في حال العجز كالركوع والسجود ، / ولا يسقطهما اتباع الامام ولا يحطهما الــــ الایماء ^(٤) ، وأما الجواب عما استدل به مالك رحمه الله - من قوله - صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم بعدى جالسا ^(٥) " فحديث مرسل ^(٦) رواه جابر الجعفي .

== بالنسبة لقيام المأموم ، أو عوده ، فله دليل آخر يوجب القيام على المأموم ، وهو ما ذكره الامام البخارى والحافظ ابن حجر ، في الحاشية (١) و (٢) من هذه الصفحة .

(١) في (ظ) أنه يقال .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) في (أ) ولا اتباع .

(٤) والمعنى : أن اتباع الامام اذا كان عاجزا عن القيام لا يسقط عن المأموم

ركنا هو يقدر عليه كما أنه لا يلزم المأموم متابعة امامه في حال عجز المأموم عن ركن كالركوع والسجود والقيام ونحو ذلك .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٦) قال الفتوحى في الكوكب المنير " المرسل في اصطلاح الفقهاء قول غير

الصحابى في كل عصر قال النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال الامام

النووى في تدريب الراوى ، اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير

مثل سعيد بن المسيب قال رسول الله كذا ، أو فعله رسول الله يسمى

مرسلا .

أما حكم المرسل فقد قال عنه الآمدى في الاحكام " المرسل قبله أبو حنيفة

ومالك وأحمد في اشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة .

وقال الشافعى : ان كان من مراسيل الصحابة ، أو أسنده غير مرسله ، أو

ارسله آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابى ، أو قول أكثر

أهل العلم ، أو يكون المرسل لا يرسل عن فيه علة من جهالة أو غيرها =

وكان يقول بالتناسخ^(١) والرجعة^(٢) ، وتظاهر بسبب السلف الصالح فلم
يجب قبول خبره ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به ، لأنه مرسل ، ولو سلم وجوب
العمل به كان محمولا على أحد أمرين : " اما على الاستحياب^(٣) أو من قدر على
القيام . .

وأما الجواب : عن قياسه على صلاة القارئ خلف الأبي ، قلنا في الأمامي
[كلام] ^(٤) ولو سلمنا له لم يصح قياسه ، لأن الامام قد " يتحمل^(٦) القراءة عن

== كمراسيل سعيد بن المسيب ، فهو مقبول والا فلا ، ووافقه على ذلك أكثر
أصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء .

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا ، انظر الاحكام للأمدى ١٧٨/٢ ،
وشرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ ، وتدريب الراوى ١٩٥/١ .

(١) أصحاب التناسخ أصناف صنغان قبل الاسلام : وهم السمنيه والفلاسفه .

وصنغان ظهرا في دولة الاسلام ، أحدهما من جملة القدرية ، والآخر من
جملة الرافضة الغلاة وأول من قال بهذه الضلالة ، السبئي من الرافضة ،
لدعواهم أن عليا صار إلهها حين حل روح الاله فيه .

وأما القدرية : فزعموا أن الروح لا يزال في هذه الدنيا يتكرر في قوالسب
وصور مختلفه ما دامت طاعته مشدوية بذنوبه وعلى قدر طاعته وذنوبه يكون منازل
قوالبه في الانسان والحيوان ، أنظر الفرق بين الفرق للبيغدادي ص ٢٧٠-
٢٧٥ .

(٢) أصحاب الرجعه قوم من الرافضة ، يعتقدون أن الأموات يرجعون الى الدنيا

قبل القيامة وفي ذلك يقول شاعرهم ؛ الى يوم يؤدب الناس فيه ، السبئي
دنياهم قبل الحساب ؛ ويقال لهذه الطائفة المحمديه ، لانتظارهم محمد
ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الذي قتل في
المدينة في المعركة التي دارت بينه وبين عيسى بن موسى من قبل جعفر
المنصور ، وذلك سنة ١٤٥ هـ ، وكان جابر الجعفي على مذهبهم .

انظر الفرق بين الفرق للبيغدادي ص ٥٩ .

(٣) في (ظ) اما الاستحياب .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٥) المعنى أن فيه خلافا يأتي .

(٦) في (أ) قد تحمل .

المأموم ولا يتحمل القيام فمن أجل ذلك كان فقد القراءة مؤثرا في إمامته ، ولم يكن
فقد القيام مؤثرا فيها .

(فصل)

فأما المضطجع إذا صلى موميا بقيام وقعود فصلاته وصلاة من { صلى } خلفه
من القيام جائزة . (٢)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للقائم أن يأتي " بالمؤمى " (٣) قال : لأنه
لا يخلو إما أن يأتي به في جميع الصلاة ، أو في الفعل الذي يصح منه ، فإن ائتم به
في جميع أفعالها لم يصح ، لأن احرامه لم يتضمن جميع أفعالها مع العجز ، وإن ائتم
به في بعض أفعالها لم يصح ، لأن الائتمام في بعض الصلاة دون بعض لا يجوز . (٥)

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) وبهذا الرأي قال زفر من الاحناف ، انظر نهاية المحتاج ١٧٣/٢ ، وتحفة
المحتاج ٢٨٨/٢ ، وانظر المبسوط للسرخسي ٢١٨/١ ، والبنية على
الهداية ٣٥٤/٢ ، وفتح القدير ٣٧٣/١ .

(٣) في (أ) بمؤمى .

(٤) وبهذا الرأي قال المالكية والحنابلة ، انظر المغنى لابن قدامة ٢٢٤/٢ ،
وفتح القدير ٣٧١/١ ، والمبسوط للسرخسي ٢١٨/١ ، والبنية على
الهداية ٣٥٤/٢ ، وجواهر الاكليل ٧٨/١ ، وبلغة السالك ١٥٦/١ ،
والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٢٧/١ .

(٥) وفي العناية على الهداية " ولا يصلى الذي يركع ويسجد خلف المؤمى " وقال
زفر تصح إمامة المؤمى بمن يركع ويسجد ، لأن الركوع والسجود سقطت عن
بدل ، والمتأدى بالبدل كالتأدى بالأصل ، ولهذا قلنا ان المتيمم يؤم
المتوضئين ، ثم قال : ولنا أن حال المقتدى أقوى بناء على ما ذكرنا من
الأصل فيمنع الاقتداء ، ولا نسلم أن الإيذاء يدل عن الركوع والسجود لأنه
بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه ، فلما كان بعض الأصل لو جاز
الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلاة دون بعض وذلك لا يجوز ، انظر
العناية ٣٧١/١ ، والبنية في شرح الهداية ٣٥٤/٢ .

" والدلالة على فساد قوله ^(١) هو أن عجز الامام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الامامة كالقاعد . ولأن ما اشملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة اذا عجز عن الاتيان بها انتقل إلى بدلها وصار البديل مع العجز قائما مقام الركن المفروض] مع القدرة ، فلم يكن الموميء مخرجا بركن ولا تاركًا لفرض ^(٢) فجازت إمامته وصلاة من أمه .

فان قيل : الايماء لا يصح أن يكون بدلا من الركوع والسجود ، لأن بدل الشيء / يكون من غيره ، ولا يجوز أن يكون جزءا من أجزائه كالتراب مع الماء والكفارات ^(٣) ، فلما كان الايماء جزءا من أجزاء الركوع والسجود لم يجوز أن يكون بدلا منهما ^(٤) .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الايماء هو نفسه ^(٥) ، ركوع ، وسجود ، (لم يجوز أن يكون بدلا منهما ^(٦) وليس بجزء ، من أجزائها ^(٧) ، لأنه ليس بقادر على الزيادة عليه .

(١) في (أ) والدلالة عليه .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) المراد بالكفارات هنا ، الكفارات التي على الترتيب مثل كفارة من يجامع زوجته في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، فانه يجب عليه اعتاق رقبة فان عجز عن الاعتاق ، يصوم شهرين متتابعين ، فان عجز عن الصوم ولم يستطع الصوم فعليه اطعام ستين مسكينا ، فأنت ترى أن اعتاق الرقبة غير الصوم ولا جزءا من أجزائه ، والصوم ليس هو اطعام ستين مسكينا ولا جزءا من أجزائه .

(٤) في (أ) (منها) .

(٥) في (ظ) هو في نفسه .

(٦) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٧) في (أ) من أجزائها .

كما أن من لا يقدر على الانحناء في ركوعه ، هو ^(١) راکع ، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء ، ولا يقال إن ما يأتي به من الركوع هو جزء منه ، كذا في الإيما .

— الثاني : أنه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلا عنه كالقعود هو جزء من القيام .

لأن القيام : هو الانتصاب بأعلى البدن ، ثم كان القعود بدلا عن القيام ، كذلك الإيما " بدلا ^(٢) من الركوع ، والسجود .

فأما الجواب : عن قوله فليس يخلوا أن يكون ^(٣) قد ائتم به في جميع أفعاله [أو فيما يصح له منها ، فهو ان يقال بل ائتم به في جميع أفعاله ^(٤) لأن المومئ يأتي بها من غير ترك لشيء منها واحرامه يتضمنها ، فما قدر عليه أتى به ، وما عجز عنه أتى ببده ، على أن هذا [يبطل بالقائم خلف القاعد لوجود هذا ^(٥)] التقسيم فيه ، واجماعنا على صحة ائتمامه به فسقط عنا ^(٦) .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله : فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام " قام فأتى صلاته " فان ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم ، الا أن يعلموا

-
- (١) في النسخ (هو) والظاهر ما أثبتته .
 - (٢) في (ظ) بدل ، وما أثبتته من (أ) على تقدير كذلك يكون الإيما بدلا .
 - (٣) في (أ) " قد " ساقطه .
 - (٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .
 - (٥) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .
 - (٦) المؤلف رحمه الله يرد على الاحناف القائلين بعدم صحة اقتداء القائم خلف المومئ ، وهذا القول معهم يبطل بصلاة القائم خلف القاعد والاحناف يقولون بذلك ، الخ .
 - (٧) في (أ) فانه يتم صلاته ، وما أثبتته من ظ والمختصر المطبوع مع الام .

بصحته وتركه للقيام في الصلاة فيتبعوه . (١)

ش : وهذا كما قال :

ان ا صلى الامام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ، ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبنى على صلاته . (٢)

وقال محمد (٣) بن الحسن ان ا قدر على القيام بطلت صلاته ولزمه استئنافها ، (٤)

وهذا غلط ، لانه بقيامه قد انتقل من حالة النقص الى حالة التمام / وانتقال المصلى من أنقص حالته الى أكملها ، لا يبطل صلاته كالمعتقل راكبا ان ا نزل فبنى على صلاته .

(١) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٢) وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة والمالكية ، انظر المفسنى لابن قدامة ١٥٠/٢ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٦٠/١ ، والخرشى على مختصر خليل ٢٩٨/١ ، وجواهر الاكليل ٥٦/١ ، وفتح القدير ٦/٢ ، والمبسوط للسرخسى ٢١٨/١ ، والمجموع للنووى ٢١١/٤ .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب ابى حنيفة ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فيها وسمع منه سمعا كثيرا ونظر فى رأى فغلب عليه وعرف به ، قال عنه الامام الشافعى رحمه الله : ما رأيت سمينا قط أخف روحا ولا انكى من محمد بن الحسن ، وما رأيت افصح منه لسانا كان ان ا قرأ القرآن كأنه ينزل بلفته ، وقال يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير من محمد بن الحسن ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة ١٨٩ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٨٠/١ ، والجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية ١٢٢/٣ وتاج التراجم ص ٥٤ .

(٤) وفى الهدايه " ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد رحمه الله تعالى : استأنف ، بناء على اختلافهم فى الاقتداء . فعند محمد لا يقتدى القائم بالقاعد فكذا لا يبنى فى حق نفسه ، وعندهما يقتدى القائم بالقاعد فكذا يبنى فى حق نفسه ، انظر الهدايه والعنايه وفتح القدير ٦/٢ ، والبنايه شرح الهدايه ٦٩٨/٢ ، ومجمع الأنهر ١٢٨/١ .

فان قيل : يبطل بالمستحاضة إذا انقطع ردها في الصلاة ، قد انتقلت^(١)
من حالة النقص إلى حالة الكمال ، ولا يجوز لها البناء وصلاتها باطلة .

فالجواب : أن يقال هذا [السؤال^(٢)] في المستحاضة غير صحيح ، لان
المستحاضة بانقطاع ردها قد انتقلت من حالة الكمال إلى [حالة^(٣)] النقص ،
لأنها ودورها " جار^(٤) " أحسن حالا منها بعد انقطاعه ، ألا تراها مع جريان ردها
لا يلزمها إزالة نجس عنها ، فانما انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها
وإزالة نجاستها .

فهذا الجواب ، على مذهب الشافعي رحمه الله .

فأما أبو العباس بن سريج ، فانه يقول تبني على صلاتها وان انقطع ردها^(٥)
فسقط عنه الجواب " لركوبه الباب " .^(٦)

ولأن كل حال جاز أن يبني المصلى فيها " لانتقاله^(٧) " من حال الكمال
إلى حال النقص جاز أن يبني من حال الانتقاص إلى حال الكمال .
أصله المستور العورة إذا سلب في صلاته ما كان مستورا به " .^(٨)

(١) في (أ) انتقل .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) في (أ) جار ، وما اثبتته من ظ وهو الصحيح .

(٥) قال الإمام النووي في الروضة " طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء في وجهه
شأن لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل وليس بشئ ولو شفيت في الصلاة
بطلت على المذهب ، انظر الروضة ١٣٨/١ .

(٦) في (أ) " لركوبه النار " وما اثبتته من (ظ) وقوله " لركوبه الباب " أي جريانه
في المستحاضة على المقرر في هذا الباب في حالة من انتقل من حالة الكمال
فيقول بالبناء ولا يلزمه الاعتراض .

(٧) في (ظ) لانتقال .

(٨) في (أ) ما كان مستورا العورة به .

(فصل)

فأما المصلي مضطجعا موميا اذا قدر على القعود في أثناء صلاته فعليه
أن يقعد ويبنى وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ، ويبنى على الماضى من
صلاته وقد أجزأه . (١)

وقال أبو حنيفة اذا قدر المومى على القيام أو القعود بطلت صلاته ، وكذلك
العريان اذا وجد ثوبا والأمر اذا تعلم الفاتحة . (٢)

قال لأنه قدر على شرط من شرائط الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن تبطل
صلاته كالمستحاضة اذا انقطع دمه . (٣)

والدلالة عليه وهو أنه قدر على / ركن من أركان الصلاة بعد عجزه عنه
فوجب أن لا تبطل صلاته أصلا .

(١) وبهذا رأى قال المالكيه والحنابله ، أنظر المغنى لابن قدامة ١٥٠/٢ ،
والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٦٠/١ ، والخرشى على مختصر خليل
٢٩٨/١ ، وجواهر الاكليل ٥٦/١ ، والمجموع ٢١٠/٤ ، والام ١٩٩/١
والروضه ٢٣٨/١ .

(٢) وفي الهداية وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استأنف عندهم جميعا ، قال في فتح القدير عندهم أعنى الثلاثة أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لأنه لا يجوز اقتداء الرাকع بالمومى فكذا
البناء ، وقال زفر بالجواز بناء على إجازته الرাকع بالمومى .

انظر الهدية وفتح القدير ٧/٢ ، والمبسوط ٢١٨/١ ، ونجم الأنهر
١٢٨/١ ، والبنايه ٦٩٩/١ .

(٣) وفي المجموع " وهكذا لو كان يصلى عاريا فاستتر على قرب أو كان أميا فتلقن
الفاتحة فانه يبني " ، انظر المجموع ٢١٢/٤ .

(٤) المستحاضة اذا انقطع دمه بطلت طهارتها فان كانت في صلاة بطلت
صلاتها لأنها أصبحت محدثة ، انظر الروضه ١٣٨/١ .

أصله إذا قدر على القيام ، ولأن القعود بدل عن القيام والاضطجاع بدل
عن القعود .

فلما تقرر أن القاعد إذا قدر على القيام ينتقل إلى المبدل ويبني على
صلاته [كذلك المضطجع إذا قدر على القعود ينتقل إلى مبدله ويبني على صلاته]^(١) .

فأما الجواب ، عن قياسه على المستحاضه ، فهو منتقض بالقاعد إذا قدر
على القيام^(٢) ، والمعنى في بطلان صلاة المستحاضه كونها محدثه في تضايف الصلاة
فخالفت العاجز إذا صح^(٣) .

[فصل^(٤)]

فإذا ثبت أن على العاجز والمضطجع " أن يقوموا إذا قدرا وبينيا على
صلتهما وأيهما لم يقيم فصلاته باطله^(٥) ، لأنه تعمد الجلوس في موضع القيام فوجب
أن تبطل صلاته كما لو كان قائما فقعده في غير موضع القعود .

ومن أصحابنا من قال لا تبطل صلاته^{لكن} بتصير نقلا ، ولا وجه لقوله ، فإن
بطلت صلاة الامام بترك القيام ولم يعلم المأموم بحاله حتى فرغ من صلاته فلا اعادته
عليه وصلاته مجزئه .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) والاحناف يجوزون للقاعد إذا قدر على القيام أن يبني على صلاته كما تقدم
مذهبهم في الصفحة السابقة ، وانظر المبسوط ٢١٨/١ .

(٣) ومعنى العبارة : أن المستحاضه محدثه في اثناء الصلاة فلا يصح لها أن
تستمر فيها مع الحدوث ، بخلاف العاجز فإنه ليس هناك ما يمنع من
استمرار صلاته فإنه كان معذورا لعجزه عن القيام فلما زال عذره بقدرته على
القيام أتى به .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٥) في (أ) أن يقوم إذا قدر ويبني على صلاته وأنه ان لم يقيم فصلاته باطله .

لأن قدرة الامام على القيام أمر يخفى عليهم فلم يكلفوا الوصول الى معرفته
فصاروا كمن صلى خلف جنب { وهم لا يعلمون بحاله } . (١)

وان علموا بقدرته على القيام أخرجوا أنفسهم من امامته ونوا على صلاتهم ،
فان لم يخرجوا أنفسهم من امامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم . (٢)

(مسأله)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام
" واصابته علة [مانعة] (٣) فله أن يقعد ويبنى على صلاته " . (٤)
ش . وهذا كما قال :

إذا أحرم الإمام بالصلاة قائما / لصحته وقد رته ثم عجز عن القيام في " أثناء (٥) " أ
صلاته لعله أصابته أو لضعف غلب عليه فله أن يقعد ويبنى على صلاته جالسا ويجزيه
لأنه لو افتتحها جالسا لعجزه كان له إتمامها وهو جالس ، فكان فإ افتتحه قائما
ثم طرأ العجز في بعضه أولى بإتمامه .
فإن عجز عن القعود " لغلبة علة ووهاء قوته " (٦) اضطجع ويتم صلاته موميا
وأجزأه . (٧)

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر حول هذه المسأله الام ١٩٩/١ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٥) في (ظ) (تضاعيف) .

(٦) في (أ) لغلبة عليه وواها قواه ، ومعنى ووهاء قوته ، أى ضعف قوته .

(٧) وهذا بالاجماع ، قال النووى رحمه الله " اذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز

قعد وبني عليها بالاجماع ، ونقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره .

انظر المجموع ٢١١/٤ ، وانظر الروضه ٢٣٤/١ .

(مسألة)

ص

قال [الشافعي]^(١) وان صلت [أمة]^(٢) مكشوفة الرأس [وركعت]^(٣) ثم
أعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبنى على صلاتها فان لم تفعل
ذلك أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها .^(٤)

ش .

قد ذكرنا فيما تقدم^(٥) حكم العورات وتفصيلها ودللنا على ايجاب سترها
وذكرنا عورة الرجل^(٦) وعورة المرأة^(٧) الحرة

-
- (١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .
(٢) في (أ) و (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من المختصر .
(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وذكرها للتمثيل والمراد أنها علمت
باعتقها في أثناء صلاتها .
(٤) انظر المختصر ص ١١٥ .
(٥) تقدمت المسألة في كتاب الصلاة ، باب ستر العورة ، ص ٤٢٩ وما بعدها .
بتحقيق الأخ السيد عقيل حسين المنور في رسالته المقدمة لنيل درجة
الدكتوراه ، وانظر الروضة ٢٨٢/١ .
(٦) قال الماوردى ، وعورة الرجل مع الرجل كعورته في صلاته ما بين سرته وركبته
وكذلك عورته مع النساء ، الا مع زوجته وأمه فلا عورة بينهما ، انظره ص ٤٥٢ ،
والمجموع ١٢٥/٣ ، ومعنى المحتاج ١٨٥/١ .
(٧) قال الماوردى : العورة ضربان صغرى وكبرى :
فأما الكبرى فجميع البدن الا الوجه والكفين ، وأما الصغرى فما بين السرة
والركبة وما يلزمها سترها تين العورتين على ثلاثة أضرب ، أحدها أن يلزمها
ستر العورة الكبرى وذلك على ثلاثة أحوال أحدها في الصلاة ، والمرأة الحرة
كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها الى آخر مفصل الكوع .
والثانى : مع الرجال الا جانب ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبـ
والصالح والفاسق ، والعاقل والمجنون في ايجاب ستر العورة الكبرى من
جميعهم ، والثالث : مع الخناش المشكلين لأن جملة المرأة عورة فلا يستباح
المنظر الى بعضها بالشك وان شئت مزيدا راجع ستر العورة للماوردى كما ==

وعورة الأمة . (١)

فإذا تقررت تلك الجملة ، فقد علم أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة وأن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة ، لأن المصلى يلزمه سترعورته ، ورأس الأمة ليس يعورة فلم يلزمها سترة .

فإذا صلت الأمة بعض الصلاة ورأسها مكشوف ثم عتقت قبل تمامها فقد وجب عليها تغطية رأسها لكونها حرة ، «ومن لا تصح صلاتها إلا مستورة» (٢) وإذا تقررت الأمر على هذا ، (٣) فليس يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون واجدة لما تستر رأسها أو عادية ، فإن عدت ما تستر به بنت على صلاتها وأجزأتها سواء علمت بعقتها أم لا ، لأنها ليست أسوأ حالا من العريان الذي لا يجد ثوبا فيصلى عريانا ، (٤) ولا إعادة عليه . (٥)

وان كانت واجدة لما تستر به فلها حالان :

أحدهما : أن تعلم عقتها في الصلاة ، والثاني : أن لا تعلم به إلا بعد

تقضى تلك الصلاة ، فإن علمت / بعقتها في الصلاة فليس يخلوا الثوب من أحد أمرين ، إما أن يكون قريبا ، أو بعيدا .

== ذكره هـ ص ٤٤٤ من البحث المشار اليه سابقا ، وانظر ايضا المجموع

١٧٥/٣ ، ومغنى المحتاج ١/١٨٥ ، والروضه ١/٢٨٣ .

(١) قال الماوردي لا يختلف مذهب الشافعي أن ما بين سرّة الأمة وركبتها عورة

في صلاتها ومع الأجنب ولا يختلف أن رأسها وساقها ليس بعوره في الصلاة

ومع الأجنب ، انظر المراجع السابقه والحاوي بتحقيق سيد عقيل ص ٤٤٥ .

(٢) في (أ) ولا تصح صلاتها الا مستوره .

(٣) في (ظ) وإذا كان الأمر على هذا .

(٤) في (أ) عريان .

(٥) انظر المذهب وشرحه المجموع ٣/١٨٩ ، والروضه ١/٢٨٢ ، ونهاية

المحتاج ٢/١٣ .

فإن كان الثوب قريبا وجب عليها تناوله والاستتار به ، فإذا استترت به فسي
الحال بنت على صلاتها ما لم يكن في أخذه استدبار القبلة لأنه عمل قليل .

فأما إذا استدبرت القبلة في أخذها فصلاتها باطلة ، لأن الاستدبار فسي
حال الاختيار يمنع صحة الصلاة . (١)

وان كان الثوب بعيدا أو كان قريبا فلم تأخذه حتى تطاول الزمان وبعد
فصلاتها باطلة ، (٢) واختلف أصحابنا بماذا بطلت صلاتها على وجهين .

أحدهما : إنما بطلت صلاتها برؤية الثوب كما يبطل التيمم برؤية (٣) / الماء (٤)
وهذا غير صحيح لأنه لو كان رؤية الثوب تبطل الصلاة كالتيمم ، (٥) لوجب أن تبطل
صلاتها ، وان كان الثوب قريبا " كالتيمم " (٦) وفي إجماعهم على جواز صلاتها ان كان
الثوب قريبا دليل على أن رؤية الثوب لا تبطل الصلاة .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، أن صلاتها إنما بطلت بالمضي لأخذ
الثوب وتطاول العمل فيه . (٧)

-
- (١) انظر الروضه وفيه " إذا كانت السترة قريبه فطرحته على رأسها أو طرحه
غيرها مضت في صلاتها ، وان كانت قريبه الا أنه لا يمكن تناولها الا باستدبار
القبلة ، بطلت صلاتها إذا لم يناولها غيرها ، الروضه ٢٨٧/١ .
- (٢) في (أ) " فصلاته باطلة ، لأن الاستدبار " وكلمة الاستدبار زائدة .
وانظر حكم المسألة في شرح الطالب (١) / ١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٣/٢ .
- (٣) التيمم يبطل برؤية الماء ما لم يكن في صلاة وتيمم لفقده ، انظر المنهاج ص ٢٩٠ .
- (٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة .
- (٥) في (أ) كالتيمم .
- (٦) في (ظ) كالتيمم .
- (٧) وفي شرح الروض " فلا تبطل الصلاة الا بالمضي أو الانتظار بالفعل ، انظره
١٧٨/١ ، وحاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ١٣/٢ .

فان قيل فيلزمكم على هذا أنها مالم تمضى فهي على صلاتها حتى تمضى
وإن رفع الثوب اليها فاستترت به بنت على ما مضى من صلاتها وأجزأها . (١)

والجواب : أنها " ان مضت " (٢) لأخذ الثوب ولا انتظرت من يناولها الثوب
فصلاتها باطلة ، وان لم تمضى فهي في حكم من مضى . (٣)

لكن ان انتظرت من يناولها الثوب فناولها اياه من غير فعل شيء في الصلاة
ولا احداث عمل فيها طويل ، فقد اختلف أصحابنا على وجهين :

أحدهما : قد بطلت صلاتها لأن الانتظار عمل طويل .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق أن صلاتها لا تبطل ، وتبنى على
ما مضى ويجزئها لأن الانتظار ليس بفعل يبطل الصلاة ، كالراعي اذا أحس بالدخول
فانتظره جاز ولم تبطل صلاته . (٤)

/ فان قيل ما الفرق بين الثوب في وجوب أخذه ومطلان الصلاة بتركه وسين
المتيم اذا رأى الماء في صلاته فلم يجب عليه استعماله ولا يبطل برؤيته صلاته .
ك ٢ / ٣ أ
أ ٢ / ٣ أ

(١) قال النووي في الروضة " وإن كان الثوب بعيدا أو احتاجت في الستر الى
أفعال كثيرة ومضى مدة في الكشف ففيه قولان : فان قلنا بالقديم : انها
تبنى فلها السعى في طلب الساتر كما تسعى في طلب الماء ، وان وقفت
حتى أثبتت به ، نظر : ان وصلها في العدة التي كانت تصله لوسعت فلا بأس
وان زادت فوجهان : الأصح لا يجوز وتبطل صلاتها .

انظر الروضة ٢٨٧ / ١ ، والمجموع ١٩٠ / ٣ .

(٢) في ظ (اذا لم تمضى) وفي أ : (أنها تمضى) والظاهر ما أثبتته وهو معني

ما في أسنى المطالب ١ / ١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٣ .

(٣) يعني أن صلاتها باطلة ، قال في شرح الروض لزكريا الأنصاري " بطلت

صلاتها في الحالتين لكثرة الأفعال في الأولى وطول العدة في الثانية ،

انظره ١ / ١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٣ .

(٤) انظر المجموع ١٩٠ / ٣ ، ومعنى المحتاج ١ / ١٨٧ ، والروضة ١ / ٢٨٧ .

(٥) من هنا بدأ الجزء الثالث في (ك) و (أ) وفي نسخة (أ) تكرار ==

قيل الفرق من ثلاثة أوجه :

— أحدهما : أن فعل الطهارة يجب قبل الاحرام بالصلاة ، فإذا أحرم بها سقط فرضها .

فإذا أحرم بها ثم وجد الماء في وقت سقط عنه فعل الطهارة فيه لم يلزمه استعماله وستر العورة يجب في جميع أجزاء الصلاة .

فإذا وجد الثوب في شيء منها وجب عليه استعماله ، لأنه وجد في زمان يجب عليه ستر العورة فيه .

فان قيل لافرق بينهما ، لأنه يلزمه استصحاب الطهارة في جميع أجزاء الصلاة كما يلزمه ستر العورة في جميع أجزاءها .

قيل انما يستصحب حكم الطهارة مع أفعال الصلاة لا الطهارة ، وهو فسى الثوب يستعمل الستر مع أفعالها لا حكم الستر ، فافترقا .

والفرق الثاني : هو ان استدامة الثوب كابتدائه في الحكم ، بدلالة ، أنه

لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنت . (١)

== من أول قوله : (فان قيل ما الفرق) الى قوله (في فرضين مثليين أو مختلفين

مثل الظهر خلف العصر والعصر خلف الظهر وهذا أوسع المناهض) من

باب اختلاف نية الامام والمأموم ، وانظر ص (١٢١) من البحث .

(١) قال الامام النووي في المنهاج " لو حلف ان لا يتزوج او لا يتطهر أو لا يلبس

او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد وهو متلبس بهذه الأمور واستدام حنت .

قال النووي : قلت تحنيته باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول أي أن الغلط

من صاحب المحرر وهو الامام الرافعي وقع نسيانا .

قال صاحب السراج الوهاج " فان التزوج والتطهر لا يمتدان بل المهنتد

آثارهما ، وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنت باستدامتها " انظر المنهاج

وشرحه السراج الوهاج ص ٥٧٥ .

بإذا كان كذلك ، كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتداءها ، ك ٢/٣ ب
فلزمه استعماله .

ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتداءها فلم يلزمه استعماله
والفرق الثالث :

هو أن المتيمم قد أتى ببديل الماء فجاز أن لا يلزمه استعماله ، والعريان لم
يأت بالستر ولا يبده ، لأن العري ليس / يبديل عن الستر فلزمه استعماله لعدم
البديل . (١)

كالمستحاضة إذا انقطع حيضها لما لم تأت بالطهارة عن النجاسة ولا يبديل
الطهارة " لزمها " (٢) استئناف الطهارة والصلاة .

والحالة الثالثة (٣) في أصل المسألة : أن تعلم الأمة بعقتها إلا بعد
اتمام الصلاة ، فذهب الشافعي رحمه الله ومنصوبه أن الإعادة عليها واجبة (٤) كمن
صلى وهو جنب أو محدث فلم يعلم حتى فرغ من صلاته .
وقد خرج (٥) في المسألة قول آخر : أنه لا إعادة عليها .

- (١) الفرق الثالث ذكره النووي في المجموع ١٩٠/٣ .
- (٢) في (أ) لزمه .
- (٣) قسم المؤلف الأمة إلى واجدة للستر وغير واجده وبين حكم غير الواجده ثم
قسم الواجدة إلى حالين تقدم الكلام عن إحداهما وهذا هو الكلام عن الحال
الثانية وهي الثالثة باعتبار أصل المسألة .
- (٤) انظر الأم ١٠٩/١ ، والمجموع ١٩٠/٣ .
- (٥) وكيفية التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين
ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى
الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه
هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ
فيقولون قولان بالنص والتخريج .
والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً لأنه ربما يذكر فرقاً
ظاهراً لوروجع فيه ، انظر نهاية المحتاج ٥٠/١ ، ومغنى المحتاج ١٢/١ .

ثم اختلف أصحابنا من أين خرج هذا القول ، فقال بعضهم من اختلاف قول الشافعي في التيمم اذا صلى بعد طلب الماء ثم علم أنه في رحله .^(١)

وقال بعضهم : من اختلاف قوله في المسافرين اذا رأوا سوازا " فظنوههم"^(٢) عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم^(٣) ابل أو وحش ،^(٤) والله أعلم .

ك ٣ / ٣ أ

(مسألة) /

ص

قال المزني رحمه الله : وكذلك المصلي " عريانا"^(٥) لا يجد ثوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضا ثم يصح [أو يصلي]^(٦) ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن .

(١) قال الشافعي في الأم " فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحلة ماء أعاد الصلاة " ، وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " ولو نسي الماء في رحله ، أو أضله فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى قضى في الأظهر : لأنه في حالة النسيان واجد للماء ولكنه مقصر ، وفي حالة الاضلال عذر ناد ريزول . ومقابل الأظهر لا يجب عليه القضاء ، لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو ، وفي الحالة الثانية لم يفرض فسي الطلب والتخريج هنا على ما حكاه النووي على غير الأظهر ، انظر الأم ٦٣ / ١ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ٩١ / ١ .

(٢) في (ظ) أو ظنوه .

(٣) في (ظ) أنه .

(٤) قال الشافعي يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة ، وقال النووي في المنهاج قضا في الأظهر لتفريطهم بخطئهم ، ومقابل الأظهر عدم القضاء لوجود الخوف وقت الصلاة " والتخريج على مقابل الأظهر الذي حكاه النووي ، انظر الام ٢٥٨ / ١ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣٠٦ / ١ .

(٥) في (أ) و (ك) و (ظ) عريان ، وما اثبتته من المختصر .

(٦) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

ان ما مضى جائز على ما كلف [وما بقى على ما كلف]^(١) وهو معنى قول الشافعي .^(٢)

ش - هذه مسائل ، قصد المزي بايرادها نصر قوله في المتيم اذا رأى الماء فسي صلاته أنها تبطل .

والجواب فيها على ما ذكره ، والجمع "بينها"^(٤) وبين المتيم لا يصح ، والفرق بينهما قد مضى .^(٥)

فانما وجد المصلى عرياناً^(٦) [في تضعيف صلاته^(٧)] ثوما فعلية أخذته كالامة سواء على ما مضى من التقسيم والجواب .^(٩)

وكذلك الخائف إذا صلى مومياً ثم أمن بنى على صلاته آتما^(١٠) وأجزأه^(١١) فاما

الأمى اذا تعلم الفاتحة / في بعض الصلاة ، فعمضى منها يجزئ وعليه أن يقرأها في بقية الصلاة .

-
- (١) في (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبتته من المختصر و (ظ) .
- (٢) ومعنى العبارة أن ما مضى من صلاته وهو عريان ولم يجد ثوما فصلاته جائزه فهو على ما كلف قال تعالى " لا ينكلف الله نفسا الا وسعها " .
- فانما وجد الثوب وجب عليه أن يلبسه ويصلى ساترا لعورته ، لأنه مكلف بستر عورته في الصلاة وقد وجد ما يسترها فيجب عليه سترها قال تعالى : " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " أى صلاة ، وهكذا القول فى الخائف والمريض ومن لا يحسن الفاتحة " .
- (٣) انظر المختصر ص ١١٥ .
- (٤) في (أ) بينهما .
- (٥) مضى الفرق ص ١٠٦ من هذا البحث .
- (٦) في (أ) عريان .
- (٧) في تضعيف صلاته ، أى فى أثناء صلاته .
- (٨) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .
- (٩) تقدم ص ١٠٣ وما بعدها من هذا البحث .
- (١٠) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة .

وأما الركعة التي تعلم فيها الفاتحة فليس يخلو حالها من ثلاثة أقسام ،
 أما أن يتعلم بعد الركوع فلا يلزمه قراءة الفاتحة .

لأنه تعلمها بعد فوات وقتها فصار كما لو تعلمها بعد الركوع والسجود ،
 والقسم الثاني : أن يتعلمها قبل الركوع وقبل الاتيان ببديلها فعليه قراءة الفاتحة
 فيها لا ادراك محلها مع القدرة عليها .

والقسم الثالث : أن يتعلمها قبل الركوع وبعد الاتيان / ببديلها فعليه
 قراءتها كما لو لم يأت ببديلها ، لا استوائهما في ادراك المحل والقدرة على البديل
 كالمتيم اذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة . (١)

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم
 ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا . (٢)
 ش . وهذا كما قال :

يلزم الآباء حتما واجبا أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة اذا عقلوا (٣)

(١) وفي المجموع " وان تمكن بعد فراغ البديل وقبل الركوع فطريقان حكاهما
 السرخسى وصاحب البيان وآخرون ، أصحهما : لا يلزمه كما لو قدر المكفر
 بالصوم على الرقبة بعد الصوم ، والثاني وجهان كما لو تمكن في أثناء البديل
 فانه اذا تمكن في أثناء البديل وجهان الصحيح انه يلزمه الفاتحة بكاملها
 والثاني : يكفي أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقى ، أنظر المجموع ٣ / ٣٤٠ ،
 والروضه ٢ / ٢٤٦ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٣) قال الامام النووي في المجموع " وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء
 كان أبا أو جدا أو وصيا أو قريبا من جهة القاضى صرح به اصحابنا ، منهم
 صاحب العده والشامل وذكره المزنى عن الشافعى في المختصر ، انظر
 المجموع ٣ / ١٢ ، ومغنى المحتاج ١ / ١٣١ ، وشرح المنهاج للجسلاط
 المحلى ١ / ١٢١ .

" وهو " (١) اذا بلغوا سبع سنين ويلزمهم أن يضربوهم على تركها " حين البلوغ عشر ،
وهو في الجوارى والغلمان " (٢) .

وأصل ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا " (٣) .

— وروى عمرو (٤) بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

قال : " مروهم بالطهارة والصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (٥) .

(١) وهو أى الأمر والضرب فى الغلمان والجوارى على السواء لا فرق بينهما فى ذلك .

(٢) فى (أ) و (ك) " حين البلوغ وهو فى الجوارى لتسع والغلمان لعشر وفى (ظ) حين البلوغ وهو فى الجوارى لسبع والغلمان لعشر .

والظاهر ما اثبتته ، للحديث فى ذلك ، والمراد بالبلوغ وصول هذه السن ، وهذا لا تغرقة فيه بين الذكر والانثى وهو غير البلوغ الذى هو مناط التكليف فهو بالسن خمسة عشر عاما عنده وعند شيوخ المذهب .

(٣) الآية (٦) سورة التحريم .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى روى عنه جماعة من التابعين مثل عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم وهم تابعيون .

قال النووى وهذا مما استدلوا به على جلالته فانه من تابعى التابعين وقال عنه الاوزاعى ما رأيت قرشيا اكمل من عمرو بن شعيب ، وقال ابن حجر صدوق ، من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ .

انظر تهذيب الاسماء ٢٨ / ٢ ، وتقريب التهذيب ص ٢٦٥ ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٨ / ٨ .

(٥) هذا الحديث رواه أبوداود بلفظ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع " ، والحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وقال النووى رواه ابوداود باسناد حسن ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١٦٢ / ٢ ، ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٢٧٠ / ١ ، والمجموع ١٢ / ٣ .

ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم الغا لها واعتياد الفعلها ، وفي اهمالهم

وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من / التكامل عنها عند وجوبها والاستيحاش من أ ٣/٣ ب
فعلها وقت لزومها .

أما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين فلا يجب عليهم " لأنهم في الغالب

لا يضبطون ^(١) تعليم ما يعلمون ولا يقدرّون على فعل ما يؤمرون ، فإذا بلغوا سبعا

میزوا / وضبطوا ما علّموا ، وتوجه فرض التعليم على آباءهم لكن لا يجب ضربهم على
تركها ، وإذا بلغوا عشرة وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ولا تُعرض في المواضع
التي يؤمن عليهم التلف من ضربها .

فإذا بلغوا الحلم ^(٢) صاروا من أهل التكليف ^(٣) وتوجه نحوهم الخطاب ^(٤) ،

ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات .

(١) في (أ) و (ك) في الغالب ان لا يضبطون .

في (ظ) ، في الغالب لأنهم لا يضبطون ، والظاهر ما اثبتته لتستقيم
العبارة .

(٢) الحلم : في اللغة بضمة ويضمين ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح وأحتمل
وفي الاصطلاح ما عرفه المارودي في المسألة الآتية بانه الانزال ، قال وهو
بلوغ ، قال تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " الآية (٥٩)
سورة النور ، انظر الصحاح مادة حلم ١٩٠٣/٥ ، وانظر ص ١٤ (من البحث).

(٣) التكليف في اللغة : الزام ما فيه كلفه أى مشقه وفي الصحاح كلفه تكليفا أى

أمره بما يشق عليه ، وفي الاصطلاح : عرفه صاحب الكوكب المنير بانسه :
" الزام مقتضى خطاب الشرع " ، انظر الصحاح مادة كلف ١٤٢٤/٤ ،

والكوكب المنير ٤٨٣/١ ، وارشاد الفحول ص ١١ .

(٤) الخطاب عرفه أصحاب الأصول في معرض تعريفهم للحكم ، فقالوا " الحكم

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، والخطاب مصدر ، مراد به

اسم المفعول وهو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهم لفهمه

انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢٥/١ ، والاحكام للآمدى ١٣٦/١ ،

وارشاد الفحول ص ٦ .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله : فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة
لزمه الغرض . (١)

ش . وهذا صحيح :

أما البلوغ (٢) في الغلمان فقد يكون بالسن والاحتلام ، أما الاحتلام : فهو
الانزال ، (٣) وهو بلوغ ، لقوله تعالى ————— :

(١) انظر المختصر ص ١١٥ .

(٢) البلوغ في اللغة : الادراك ، تقول بلغت المكان أى وصلتته وأدركته والعراف
بالبلوغ هنا : بلوغ الحلم والنكاح ، قال تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم " الآية .

(٣) الانزال : هو خروج المنى ، وهو الماء الابيض الدايق الذى يخلق منه
الولد في الجماع أو كيفما خرج ، في النوم أو اليقظة ، فهو بلوغ .
قال ابن قدامة في المغنى : لانعلم في ذلك خلافا وذكر الآية ، وحديث
" رفع القلم عن ثلاثة " الى أن قال " وعن الصبي حتى يحتلم " والحديث
ذكره البخارى في صحيحه موقوفا على عليّ ، ورواه أبو داود والترمذى وأحمد
في مسنده والحاكم في المستدرک عن علي مرفوعا وصححه الحاكم وأقره الذهبي
ورواه النسائي وابن ماجه عن عائشة .

والدلالة من الآية ، أنه أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا ، فهذا دليل
بلوغهم لأنهم كانوا قبل ذلك لا يستأذنون .

وهل يكون الاحتلام بلوغا في الصبية ؟ قال النووي فيه وجهان : أحدهما :
لا يكون بلوغا لقوله - صلى الله عليه وسلم - " وعن الصبي حتى يحتلم " فخص
الصبي بالاحتلام ، والثاني : وهو طريقة أصحابنا البغداديين أنه بلوغ
لحديث أنس أن أم سليم رضى الله عنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقالت عائشة : فضحت النساء أو يكون
ذلك ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - فم يشبهها ولدها ثم قال : " نعم
إذا رأت الماء فلتغتسل " رواه البخارى ومسلم : في تخريج الحديث الأول
أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٩ / ٣٨٨ ، وسنن أبي داود مع عون =

” واذ بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ” (١) .

وأما السن ، فاذ بلغ خمس عشرة سنة صار بالغاً لحديث ابن عمر —
رضي الله عنهما (٢) ، وخالفنا أبو حنيفة في سن البلوغ (٣) ، وسيأتى الكلام معه

== المعبود ٧٧/١٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٦٨٥/٤ ، والنسائى
١٢٧/٦ ، وابن ماجه ٦٢٩/١ ، ومسند أحمد ١١٦/١ ، والمستدرک
٢٥٨/١ ، وفي تخريج الحديث الثانى انظر البخارى مع فتح البارى
٢٢٨/١ ، ومسلم مع شرح النووى ٢٢٠/٣ .

أما حكم المسألة فانظرها في المجموع ٣٦٢/١٣ ، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٤
وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٣٠٠/١ ، ومغنى ابن قدامة ٥٠٨/٤
وتفسير القرطبي ٣٠٨/١٢ ، ٣٥/٥ ، والصحاح للجوهري مادة بلوغ
١٣١٦/٤ .

(١) الآية (٥٩) سورة النور .

(٢) وبهذا رأى قال الازاعى وأحمد بن حنبل وهو قول ابن وهب وأصبغ
وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة
واختاره ابن العربى في أحكام القرآن وهو مذهب أبى يوسف ومحمد صاحبى
أبى حنيفة ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، الذى رواه البخارى ومسلم
وأبو داود والترمذى وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة ، ولفظ مسلم قال
” عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع
عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فجازنى
ولفظ الترمذى ” عرضت على رسول الله في جيش ” الحديث .

أنظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٣٩٢/٧ ، ومسلم مع شرح النووى
١٢/١٣ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٨٠/١٢ ، والترمذى
مع تحفة الاحوذى ٥٩٥/٤ ، ومسند أحمد ١٧/٢ ، وانظر الحكم الفقهي
في المغنى لابن قدامة ٥٠٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٥/٥ ، وأحكام
القرآن لابن العربى ٣٢٠/١ ، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٤ ، وشرح
الجلال المحلى على المنهاج ٣٠٠/٢ ، والمجموع ٣٦١/١٣ .

(٣) مذهب أبى حنيفة ، أن البلوغ بالسن إذا بلغ الغلام ثمانى عشرة سنة
والجارية سبع عشرة سنة ، وفي الهداية ” بلوغ الغلام بالا احتلام والاحبال ، ==

" في كتاب الحجر ^(١) ان شاء الله تعالى .

فأما غلظ الصوت ، واخضرار الشارب ونزول العارضين فليس ببلوغ لا يختلف ^(٢)
 فاما انبات الشعر في العانة : فان كان زغباً ^(٣) لم يكن بلوغاً ، وان كان شعراً قويساً
 كان بلوغاً في المشركين . ^(٤)

— لما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " حُكَّ سعد ^(٥) بن معاذ

في بنى قريظة / فحُكِمَ بقتل من جرت عليه المواسي ، وسبى الذراري / فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك .

أ٤ / ٣٤
 ك٤ / ٣٤

== والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة .
 وبلوغ الجارية : بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
 لها سبع عشرة سنة ، وهذا عند ابى حنيفة ، وقال " أى محمد وأبو يوسف " .
 انما تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، انظر الهداية مع فتح
 القدير ٢٧٠ / ٩ ، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٧ / ٢ ، وتبيين
 الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٣ / ٥ .

(١) فى (أ) فى كتاب الحج والصحيح ما أثبتته من (ظ) و (ك) قال الماوردى :
 فى الحاوى فى كتاب الحجر : ذهب الشافعى الى أن البلوغ يكون بخمس
 عشرة سنة فى الغلام والجارية ، وقال أبو حنيفة : يكون بلوغ الجارية
 لسبع عشرة سنة وبلوغ الغلام لثمانى عشرة سنة ، انظر الحاوى ٨ / ورقه ٥٢ أ .
 (٢) قال فى المجموع : " وأما خضرة الشارب ونزول العارضين ونبات اللحية
 وخشونة الحلق وقوة الكلام وانفراج مقدم الأنف ونهود الثدي فليس شئ من
 ذلك بلوغاً لانه قد يتقدم على البلوغ وقد يتأخر عنه ، انظر المجموع ٣٦٥ / ١٣
 وفى نهاية المحتاج وخرج بشعر العانة شعر اللحية والأبط فليس ذللاً للبلوغ
 لندورهما دون خمس عشرة سنة ، ولأن إنباتهما لودل على البلوغ لما كشفوا
 العانة فى وقعة بنى قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستفناء عنه وفى
 معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونحو ذلك " انظر نهاية المحتاج
 ٣٥٩ / ٤ .

(٣) الزغب : الشعر غير الخشن ، وفى الصحاح " الزغب الشعيرات الصفر علس

ريش الفوخ ، انظر الصحاح مادة رغب ١ / ١٤٣ ، والقاموس ١ / ٧٩ .
 (٤) انظر المهذب مع شرحه المجموع ١٣ / ٣٥٩ ، وانظر المنهاج مع السراج
 الوهاج ص ٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٥٨ .

(٥) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان الانصارى الصحابى الجليل سيد ==

وقال : لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبعة أرقعة ^(١) ، يعنى سبع سموات ، قال : وكنا نكشف مؤ تزهم فمن أنبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه فى الذرارى ^(٢) فأما حكما فى بلوغ المشركين بالانبات ، فهل هو بلوغ فيهم حقيقة ، أو دلالة على بلوغهم ؟ على قولين :

أحدهما : أنه بلوغ فيهم ، والثانى : أنه دلالة على بلوغهم .

فإذا قلنا انه بلوغ فيهم كان بلوغا فى المسلمين كالاحتلام ^(٣) ، وإذا قلنا دلالة فيهم : فهل يكون دلالة فى المسلمين أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يكون دلالة فيهم ، والثانى : وهو أصح لا يكون دلالة ولا يحكم به

(٤)

فى بلوغهم .

== الأوس ، أسلم سعد على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله مهاجرا الى المدينة يعلم المسلمين أمور دينهم ، ولما أسلم سعد قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومغ شهد بدرا واحدا والخندق وقريظة ونزلوا على حكمه فحكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرارى فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وتوفى عام الخندق شهيدا من جرح أصابه من قتال الخندق . انظر تهذيب الاسماء ٢١٤/١ ، والاصابه ٣٥/٢ ، والاستيعاب ٢٦/٢ ، وصفوة الصفوة ٤٥٥/١ .

(١) المراد بالأرقعة هنا السموات كما قال المؤلف رحمه الله - واحدها رقيع وسميت بذلك لان بعضها يرقع بعضا ، وبعضهم يجعل الرقيع السماء الدنيا لاغير وكأنها رقت بالنجوم ، انظر الصحاح مادة رقع ١٢٢٢/٣ ، والقاموس ٣١/٣ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم ، وذكره ابن هشام فى السيرة وهذا لفظه عن عطية القرظى ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٦٥/٦ ، ومسلم مع شرح النووى ٦٢/١٢ ، وسيرة ابن هشام ٢٥٨/٣ .

(٣) كالاحتلام : بمعنى أن الاحتلام بلوغ فى حق المسلم والكافر كذلك الانبات .

(٤) انظر المهدب مع شرحه المجموع ٣٦٠/١٣ ، ونهاية المحتاج ٣٥٩/٤ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٣٠٠/١ .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغا لأنسه يستفيد فيه تخفيف أحكامه من فك حجره والتصرف في ماله ، وقبول شهادته وكونه من أهل الولايات ، والكافر غير متهم ، لأن أحكامه تغلظ فيقتل ان كان حربيا ، ولا يقر على دينه ان كان وثنيا وتؤخذ جزيته إن كان كتابيا .

والثاني : أن الضرورة داعية الى جعل الانبات بلوغا في المشركين لأنسه لا تقبل شهادتهم على أسنانهم التي لا تعرف الا من جهنم ، وتقيل شهادة المسلمين فلم تدع الضرورة إلى جعل الانبات بلوغا فيهم . (١)

فأما الجارية / فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام ، وتبلغ أيضا بشيئين آخرين ك ٣ / ٥ أ وهما الحيض والحمل .

فأما الحيض : فبلوغ ، (٢) لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " اذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر الى شيء منها الا وجهها وكفيها " . (٣)

(١) انظر المراجع السابقه .

(٢) قال الجلال المحلي : الحيض بلوغ بالا جماع ، انظره ٣٠١ / ١ ، ونهاية

المحتاج أيضا ٣٦٠ / ٤ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن ينظر منها الا الى هذا ، وهذا وأشار الى وجهه وكفيه " قال المنذرى في اسناده سعيد بن بشير نزيل دمشق قد تكلم فيه غير واحد ، والحديث مرسل انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٦١ / ١١ ، ومختصر المنذرى لسنن أبي داود ٥٨ / ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦ / ٢ .

وأما الحمل : فيعلم به سن البلوغ " لا أنه بلوغ في نفسه " (١) قال الله تعالى " فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق / يخرج من بين الصلب والترائب " (٢) فأخبر الله سبحانه أن الحمل يخلق من ماء يخرج من بين صلب الرجال وترائب النساء فعلم بالحمل وجود الانزال . (٤)

فأما الحنثي المشكل فيكون بالغاً بالسن ، فأما الحيض والانزال فله ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يحيض ، والثاني أن ينزل ، والثالث : ان يجمع الأمرين ، فأما الحيض وحده فلا يكون بلوغاً فيه بحال سواء خرج دم الحيض من فرجه أو ذكره أو منهما .

وأما الانزال وحده ، فإن كان من ذكره لم يكن بلوغاً لجواز كونه امرأه ، وان كان من فرجه لم يكن بلوغاً لجواز كونه رجلاً ، وان كان من فرجه وذكره معا كان بلوغاً يقيناً لانه إن كان رجلاً فقد بلغ بالانزال من ذكره ، وإن كان امرأة فقد " بلغت " (٥) بالانزال من فرجها .

-
- (١) في (أ) و (ك) الا أنه بلوغ في نفسه ، وما اثبتته من (ظ) وهو الصحيح . وفي المجموع " وأما الحمل فانه ليس ببلوغ في نفسه وانما هو دلالة على البلوغ فاذا حملت المرأة علمنا أنه خرج منها المنى لقوله تعالى " خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " فاذا وضعت المرأة حكمتنا بأنهما بلغت قبل الوضع بستة أشهر ، انظر المجموع ٣٦٥/١٣ .
- (٢) قال القرطبي " الترائب " أي الصدر الواحدة تربية ، وقال ابن عباس الترائب موضع القلادة وعنه ما بين ثدييها " انظر تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٥ ، وتفسير الشوكاني ٤١٩/٥ .
- (٣) الآيات ٥ - ٦ - ٧ في سورة الطارق .
- (٤) انظر المجموع ٣٦٥/١٣ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٤ .
- (٥) في (ك) بلغ .

وأما الانزال والحيض : اذا اجتمعا ، فان كانا معا من فرجه لم يكن بلوغا

/ وان كانا من ذكره لم يكن بلوغا ، وان كان الانزال من ذكره ودم الحيض من فرجه
ك ٣٥ / ب
فمذهب الشافعى : أنه بلوغ لجمعه بين بلوغ الرجال والنساء . (١)

وقال الشافعى فى كتاب الام : ان أنزل وحاض لم يكن بلوغا ، وليس هذا

قولا ثانيا ، وانما له أحد تأويلين ، اما أن يكون قال : " أنزل أو حاض " فأسقط
الكاتب ألفا " أو اذا كانا " معا من أحد الفرجين . (٣)

(١) مسألة الخنثى المشكل بهذا التفصيل ذكرها فى المجموع ٣٦٥ / ١٣ .

(٢) فى (أ) و (ك) وان كانا معا .

(٣) انظر المجموع ٣٦٦ / ١٣ وبحثت عن هذا النص فى الأم فما وجدته .

ص " باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك "

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صلى إمام يقوم الظهر فى وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر ، أجزأتهم الصلاة جميعا ، وقد أدى كل فرضه .^(١)

أ٥/٣أ

ش . وهذا كما قال / :

قد اختلف الفقهاء فى اختلاف نية الامام والمأموم على ثلاثة مذاهب :

— فأحدها : وهو مذهب الشافعى رحمه الله : " يجوز للمتفل أن يأتى بالمفترض والمفترض بالمتفل ، والمفترض بالمفترض فى فرضين مثلين أو مختلفين ، مثل الظهر خلف العصر ، والعصر خلف الظهر وهذا أوسع المذاهب .

" وهو اجماع الصحابة رضى الله عنهم ،^(٢) وبه قال من التابعين عطاء وطاوس ، ومن^(٣)

(١) وتام المسألة كما فى المختصر ص ١١٥ .

" وقد أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعان بن جبل رضى الله عنه ، أن يصلى معه المكتوبة ثم يصلى بقومه هى له ناقلة ولهم مكتوبة ، وقد كان عطاء يصلى مع الامام القنوت يعتدبها من العتمة ، فإذا سلم الامام قام فبنى ركعتين من العتمة ، قال المزنى " وإذا جاز أن يأتى المصلى ناقلة خلف المصلى فريضة فكذلك المصلى فريضة خلف المصلى ناقلة وفريضة . وبالله التوفيق .

(٢) وقال ابن حزم فى المحلى ، فان الذين كان يصلى بهم معان كلهم صحابة

وفيهم ثلاثون عقبا وأربعون بدريا ، ولا يخط عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم .

ونقله عنه الحافظ ابن حجر فى الفتح ، انظر المحلى ٣١٥/٤ ، وفتح

البارى ١٩٦/٢ ، ونيل الاوطار ١٩٠/٣ ،

.

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من كبار التابعين

والعلماء الصالحين ، اتفقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه

وتشبهته ، وقال الحافظ فى التقريب ويقال اسمه نكوان وطاوس لقبه ، ثقة ، =

ك (٢) / ٢

(١) الفقهاء الاوزاعي وأحمد واسحاق .

والمذهب الثاني / ، وهو قول مالك والزهرى وشعبة ^(٢) [وربيعة] ^(٣) لا يجوز ^(٤)

أن تختلف نية الإمام والمأموم بحال لا فى فرض ولا فى نفل .

== فقيه فاضل ، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٥٦ ،

وتهذيب الاسماء ٢٥١/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/٩ .

(١) وفى المغنى لابن قدامه " وفى صلاة المفترض خلف المتغفل روايتان :

احداهما : لا تصح واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهرى ومالك

وأصحاب الرأى ، والثانية يجوز ، وهذا قول عطاء وطاوس وأبى رجاء

والأوزاعي والشافعى وسليمان بن حرب وأبى ثور وابن المنذر وأبى اسحاق

الجوزجاني وهى أصح ، أنظر المغنى ٢٢٦/٢ ، قال النووى فى المجموع

بعد أن ذكر كما فى المغنى قال وهو مذهب ^{انظر} داود ^(٤) ١٢٢/٤ ، ونهاية

المطلب ٢/٢٨ أ ، والمحلى لابن حزم ٣١٥/٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى الازدى أبو بسطام ، قال الثورى :

هو شيخ المحدثين الملقب فيهم بأبى المؤمنين ، وقال يحيى بن معين كان

فى غاية الزهد والورع والتقشف والحفظ وحسن الطريقة ، وقال الشافعى

لولا لم أعرف الحديث بالعراق ، وقال أحمد بن حنبل : كان أمة وحده فى

هذا الشأن ولم يكن فى زمانه مثله ، وقال صالح بن محمد بن حرزه : شعبة

أول من تكلم فى الرجال وتبعه يحيى القطان ثم أحمد وابن معين ، وقال

النووى أجمعوا على جلالته وامامته فى الحديث وتحريره واحتياطه واتقانه .

توفى بالبصرة أول سنة ١٦٠ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ٢٤٥/١ ، والبداية

والنهاية ١٣٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ص ١٤٥ ، وتهذيب التهذيب

٣٣٨/٤ .

(٣) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطه ، وما اثبتته من (ظ) وهو الصحيح

كما ذكر مذهبه أيضا النووى فى المجموع ١٢٢/٤ .

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ القرشى المدنى ويقال له

ربيعة الرأى ، لانه كان يعرف بالرأى أو القياس وهو تابعى جليل سمع

أنس بن مالك وي زيد بن السائب الصحابييين ، وسمع أجلاء التابعيين مثل

ابن المسيب وسالم بن عبد الله ومكحول وغيرهم ، وروى عنه مالك وهو شيخه

== والثورى وشعبة وغيرهم ، قال يحيى بن سعيد : ما رأيت أعقل من ربيعة وكان ==

فلا يأتى المفترض بالمتنفل ، ولا المتنفل بالمفترض ، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين ، حتى يكونا مثلين في فرض أو نفل وهذا أضيقت المذاهب . (١)

والمذهب الثالث : وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله - يجوز أن يأتى المتنفل بالمفترض ، ولا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل ، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين " إلا أن يصلى نذراً (٢) خلف مفترض . (٣)

واستدل من منع اختلاف نية الامام والمأموم على تباين مذاهبهم .

— بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم — " إنما جعل الامام ليؤتم به " (٤)

== صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا ، وقال مالك : ذهبى حلاوة الفقه منذ مات ربيعة واتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته فى الفقه والفهم ، مات بالمدينة سنة ١٣٦ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ١٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ١٣ .

(١) وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " فلا تصح الصلاة خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم ، انظر الشرح الكبير ٣٣٣/١ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣٨/٢ ، وجواهر الاكليل ٨٢/١ .

(٢) فى (أ) و (ك) " إلا أن يصلى خلف مفترض " وما اثبتته من (ظ) وقال فسى مجمع الأنهر ٩٣/١ يصح النفل خلف الفرض لانه أضعف حالا منه ، وأقول ان النذر أيضا أضعف حالا من الفرض فيصح .

(٣) وفى الهداية شرح البداية " ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ، لان الاقتداء ببناء ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم . ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر ، لأن الاقتداء شركه وموافقه فلا بد من الاتحاد ، ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجه فى حقه الى أصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء ، انظر الهداية والعناية وفتح القدير ٣٧١/١ وما بعدها ، ومجمع الأنهر ٩٣/١ ، والبنية ٣٥٥/٢ .

(٤) هذا قطعة من حديث جابر المتقدم ص ٩٠ من هذا البحث .

فكان أمره بالاتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته .
 - ويقول - صلى الله عليه وسلم - " لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم " (١) وفي
 اختلاف النية اختلاف القلوب .

- قالوا ولأنها صلاة لا يجوز أدؤها بنية صلاة الامام ، فوجب أن لا يجوز
 الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر .

قالوا ولأنه / قد خالف إمامه في مفروض صلاته ، فوجب أن يكون ذلك قادحاً أ ٥/٣ ب
 فيها ، قياساً على مخالفته في ركوعه وسجوده . (٢)

والدلالة على صحة ما قلناه ، ما روى الشافعي / عن اسماعيل بن علية ، ك ٦/٣ ب (٣)

(١) هذا قطعة من حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن
 ابي مسعود البدرى ولغظه عن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه قال
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح منا كبتنا فى الصلاة ويقول استوتوا
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

أنظر مسلم مع شرح النووى ١٥٤/٤ وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود

٣٧١/٢ ، والنسائى ٦٨/٢ ، وابن ماجه ٣٠٨/١ .

(٢) قال فى فتح القدير " والحاصل : أن الشركه لا بد منها فى صحة الاقتداء
 وأمارتها جواز بناء أحدهما على الآخر للمنفرد فى المختلفين ، والمنفرد
 لا يصح له ان يبنى فرضاً على فرض آخر فكذلك لا يقتدى بغيره فى ذلك .

وكذلك لا يصح له أن يبنى الفرض على النفل ، وأما بناء النفل على تحريمه
 الفرض فقد يجوز وان كان مكروهاً فيصح الاقتداء بغيره " ، انظر فتح القدير

٣٧٣/١ ، والبنائيه على الهدايه ٣٥٥/٢ ، ومجمع الأنهر ٩٢/١ .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم واشتهر بابن عليه ، وهى أمه كان يكسره

أن ينسب اليها ، كان من علماء التابعين وأجلاتهم وكان حافظاً فقيهاً كبيراً

القدر ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ورع تقى وقال شعبه ابن عليه سيده

المحدثين وقال الحافظ ابن حجر فى التقریب ثقة حافظ ، توفى سنة ١٩٣ هـ ==

" عن يونس ^(١) عن الحسن ^(٢) } عن جابر بن عبد الله ، ورواه الحسن ^(٣) عن أبي بكر ^(٤)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج الى بطن النخل للإصلاح بين بنى سليم ففرق أصحابه فريقين فصلى بطائفة ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الثانية ركعتين وسلم . ^(٥)

== وهو ابن ٨٣ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١٢٠/١ ، وتقريب التهذيب

ص ٣٢ ، ومشاهير علماء الامصار ص ١٦١ .

(١) في النسخ التي بيدي (أ) و(ك) و(ظ) " ثوبان " والصحيح ما اثبتته من

الأم ٢٠٠/١ ، وابن خزيمة ٢٩٧/٢ ، وسيرة ابن هشام ٢١٤/٣ .

وهو يونس بن عبيد بن دينار العبدي صاحب الحسن البصرى تابعى جليل ،

قال النووي اتفقوا على جلالته وتوثيقه وقال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ورع ،

مات سنة ١٣٩ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١٦٨/٢ ، وتقريب التهذيب

ص ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ ، ومشاهير علماء الامصار ص ١٥٠ .

(٢) هو الامام الجليل الحسن بن يسار البصرى امام أهل البصرة ، أجمع أهل

العلم على جلالته في كل فن وهو من سادات التابعين وفضلائهم .

جمع بين العلم والزهد والورع ، أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة

١١٠ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٦٩ ، وتهذيب الاسماء ١٦٢/١ ،

وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، ومشاهير علماء الامصار ص ٨٨ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما اثبتته من (ظ) و(ك) .

(٤) أبو بكره : اسمه نعيم بن الحارث بن كده بفتح الكاف واللام ، الثقفى البصرى

الصحابى الجليل ، روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما

واثنان وثلاثون حديثا ، روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم والحسن البصرى

وغيرهم ، وكان أبو بكره من فضلاء الصحابة وعبادهم ، توفي بالبصرة سنة ٥١

وقيل ٥٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١٩٨/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة

٢٥٢/٦ .

(٥) هذا الحديث عن الحسن عن جابر زواه الشافعى وابن خزيمة والنسائسى ،

وذكره ابن هشام في سيرته ، ولغظه في الام قال : اخبرنا الثقة ابن عليه

أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - كان يصلو بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل فصلى بطائفة

ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم ، انظر الام ==

وقيل انها كانت صلاة الظهر ، وقيل صلاة العصر .

— وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم ،
وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلم . (١)

ومعلوم أن فرضه عليه الصلاة والسلام احدى الصلاتين والأخرى نافلة وكلاهما
للمؤمنين فريضة . (٢)

فان قيل يجوز أن يكون هذا في الوقت الذي كانوا يصلون الغرض في كل
يوم مرتين قلنا إعادة الغرض غير معروف ولا مروى .

لأن الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ثم ردها بشفاعته تلك الليلة إلى خمس ثم استقر الغرض عليها ولم يفرضها
عشرا ، (٣) ولا أمر بإعادة فرض منها بعد صحة أدائها .

== ٢٠٠/١ وصحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٢ ، والنسائي ١٤٥/٣ ، وسيرة
ابن هشام ٢١٤/٣ ، وفي تلخيص الحبير رواه مسلم الا انه لم يذكر انه سلم
من الركعتين ٧٤/٢ وسلم مع النووي ١٢٩/٦ ، قال الشافعي بعد ذكر
الحديث والآخرة من هاتين الصلاتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - نافلة
وللآخرين فريضة ، أما حديث أبي بكر فقد رواه أبو داود والنسائي وأحمد
ولفظه عن الحسن عن أبي بكر قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازا العد و فصلى بهم ركعتين ثم سلم
فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه
فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً
ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتي الحسن ، انظر سنن أبي داود
مع عون المعبود ١٢٦/٤ ، والنسائي ١٤٥/٣ ، ومسند أحمد ٤٩/٥ ،
وقال النووي واسناده حسن ، انظر المجموع ١٧٣/٤ .

(١) الحديث رواه الدارقطني والحاكم عن أبي بكر ، قال الحاكم بعد أن ذكر
سنده وهو غريب ، بهذا الاسناد ، وقال وهو صحيح على شرطهما وأقره
الذهبي على ذلك ، أنظر المستدرک ٣٣٧/١ ، وسنن الدارقطني ٦١/٢ .

(٢) انظر الأم ٢٠٠/١ ، والوسيط ٧٦٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٦١/٢ .

(٣) وهذا كان في ليلة أسرى به صلوات الله وسلامه عليه ، وحديث الاسراء ==

ألا ترى إلى ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لما خرج من الوادى وصلى الصبح قيل له أتقضى الصبح فى وقتها من الغد ، فقال ان الله (لن) (١) ينهاكم عن الربا ثم يأمركم به " (٢) .

الك ٣/أ

وروى الشافعى عن سفيان بن عيينة / (٣) عن عمرو بن دينار ، (٤) عن ك ٣/أ

== معروف مشهور ، رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده انظر البخارى وشرحه فتح البارى ٤٥٩/١ ، ومسلم مع شرح النووى ٣/٣ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٢١٠/٦ ، والنسائى ١٧٩/١ ، ومسند أحمد ٢٥٧/١ ، وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث رواه عن النبى - صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف اصحابه عنه ، انظر الفتح ٤٦٠/١ .

(١) فى (أ) و (ك) " لن " ساقطه وما اثبتته من (ظ) .

(٢) الحديث رواه الدارقطنى وابن خزيمة فى صحيحه عن عمران بن الحصين ، ولغظ الدارقطنى " أينهاكم الله عن الربا ويأمركم به " ولغظ ابن خزيمة ضمن حديث طويل وفيه " فقالوا يارسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال " ينهاكم ربكم عن الربا " ، قال محققه : آسناده صحيح لولا عنعنسة الحسن البصرى ، انظر صحيح ابن خزيمة ٩٧/٢ ، وسنن الدارقطنى ٣٨٦/١ .

(٣) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمران الكوفى ، سكن مكة وتوفى بها ، ولد سنة ١٠٧ هـ فهو من تابعى التابعين ، قال عنه الامام النووى " اتفقوا على إمامته وعظم مرتبته ، وقال عنه الشافعى : ما رأيت أحدا فيه من آلة العالم ما فى سفيان وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ، وقال : الحافظ فى التقريب : ثقة فقيه حجة ، سمع الزهرى ومحمد بن المنكدر وعمرو ابن دينار وغيرهم ؛ وعنه روى كثير منهم حماد بن زيد ووكيع والشافعى وأحمد وغيرهم ، توفى بمكة سنة ١٩٨ هـ " ، انظر تهذيب الأسماء ١٢٤/١ ،

وتقريب التهذيب ص ١٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤ .

(٤) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمعى مولا هم ، تابعى جليل ، سمع من ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب ، قال ==

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - أن معاذاً^(١) رضى الله عنه كان يصلى مــــع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / العشاء ثم يرجع الى بنى سلمة فيصلبها بقومه . أ٦/٣٤

فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة فصلى معه ورجع

الى قومه فصلاها بهم واستفتح بسورة البقرة فخرج رجل من صلاته وأتم لنفسه فلما

فرغ قيل له نافقت ، فقال أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله فأتاه ،

فقال : ان معاذاً يصلى معك ، ثم يصلى بنا وأنت أخرت العشاء فصلى معك ثم

صلى بنا واستفتح بسورة البقرة ، ونحن أصحاب نواضح^(٢) نعمل بأيدينا فقال-

صلى الله عليه وسلم - لمعاذ أفتان أنت يا معاذ ؟ أين أنت من سورة " سبح اسم

ربك الأعلى " و " الليل اذا يغشى " .^(٣)

== قال عنه سفيان الثوري : ثقة ثقة ثقة أربع مرات ، وقال ابن حجر : ثقة

ثبت ، توفي سنة ١٢٦ هـ ، أنظر تهذيب الاسماء ٢٧/٢ ، وتقريب

التهذيب ص ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٨/٨ .

(١) هو أبو عبد الرحمن : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، صحابي

جليل أسلم معاذ وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة الثانية

ويدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه ، قال فى حقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث

طويل " وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ . . . " رواه الترمذى وقال حسن

صحيح .

أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى اليمن يدعو الى الاسلام ويبين

شرائعه ، وكان معاذ أحد ستة يفتون على عهد رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب

وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، توفي فى طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ ،

وعمره ٣٣ سنة ، أنظر تهذيب الاسماء واللغات ٩٨/٢ ، والاصابة ٤٠٦/٣

والاستيعاب ٣٣٥/٣ ، وصفوة الصفوة ٤٨٩/١ .

(٢) نواضح : جمع ناضح وهى الابل التى يستقى عليها ، قال النووي : وأراد أنا

أصحاب عمل وتعبد فلانستطيع تطويل الصلاة ، انظر شرح مسلم ١٨٢/٤ .

(٣) حديث جابر : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بألفاظ متقاربة ، أنظر ==

فوجه الدلالة من هذا : أن معاذاً كان يؤدى فرضه خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثم يصليها بقومه فتكون لهم فريضة ، وله نافلة .

فان قال أصحاب أبي حنيفة ، كانت صلاته خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نافلة وبقومه فريضة ، قيل هذا لا يصح لثلاثة أشياء .

أحد.ها : أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها وهو راوى الحديث يقول كان معاذ بن جبل يصلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم ينصرف فيصلى بقومه ، هى لهم فريضة وله نافلة ، (١) وجابر / لا يقول هذا الا عن علم . (٢)

ك ٣ / ٧ ب

والثانى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . (٣)

== البخارى مع شرحه فتح البارى ١٩٢/٢ ، وسلم مع شرح النووى ١٨١/٤ ،

وأبا داود مع شرحه عون المعبود ٣٠٩/٢ ، والنسائى ٧٩/٢ .

(١) هذه الرواية ذكرها الشافعى فى الأم والدارقطنى والطحاوى ، ولغظ الأم

والدارقطنى عن جابر " قال كان معاذ يصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم

ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هى له تطوع ولهم مكتوبه ، قال الحافظ فى

الفتح وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وصححه أيضا النووى فى

المجموع ، انظر الام ٢٠٠ / ١ ، والدارقطنى ٢٧٤ / ١ ، وفتح البارى

١٩٦ / ٢ ، والمجموع ١٧٣ / ٤ ، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٤٠٩ / ١ .

(٢) قال الحافظ : أما قول الطحاوى " هى له تطوع ولهم فرض " هذه الزيادة

هو ظن من جابر فهذا القول معه مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع

معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص

بأمر غير مشاهد الا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه " ، أنظر فتح البارى

١٩٦ / ٢ ، وقال النووى : وأما قولهم هى من قول جابر ، فان أصحاب

رسول الله أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا الا عن علم ، المجموع

١٩٣ / ٤ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة

انظر مسلم مع شرح النووى ٢٢١ / ٥ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ==

فكيف يجوز لمعان مع سماع هذا أن يصلى النافلة عند قيام المكتوبة .

والثالث : أن معاندا كان يعلم أن فرضه / خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم { أفضل ^(٢) من فرضه اماما بقومه وهو لا يختار } لنفسه ^(٢) الا أفضل الحالين ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما ^(٣) .

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال : " يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله عز وجل ^(٤) " قالت : بنو سلمة هذا أقرؤنا يارسول الله يعنون عمرو بن سلمة ،

== ١٤٣/٤ ، والترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ٤٨١/٢ ، والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٥١/١ .

(١) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) وذكر هذه الأوجه الامام النووى فى المجموع ١٧٣/٤ .

وقد رد الحافظ : الجواب الثانى والثالث فقال :

وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " فليس بجيد ، لان حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت فيه نية الفريضة لا تمتنع على معاندا أن يصلى الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له .

وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظن بمعاندا أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد .

فانه وان كان فيه نوع ترجيح ، لكن للمخالف أن يقول : اذا كان ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، ثم قال وأسلم الأوجه التمسك بالزيادة المتقدمه ، أنظر فتح البارى ١٩٦/٢ .

(٤) هذا جزء من حديث عمرو بن سلمه ، رواه البخارى وأبو داود وابن خزيمة

وأبو داود والطيالسى فى مسنده والنسائى بالفاظ متقاربه ، ولفظ أبى داود

فى رواية والطيالسى فى مسنده ، عن عمرو بن سلمه عن أبيه ، أنهم وقد وا

الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يارسول الله

من يؤمنا ؟ قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذنا للقرآن ، فلم يكن أحد ممن ==

وكان صغيرا لم يبلغ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " يؤمكم معاذ إن صلاة غير البالغ نافلة له " (١)

فقد جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه، ولأن ما ذكرنا اجماع الصحابة بدليل ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صلى بالناس فسمع من خلفه صوتا فقال عزمت (٢) على من كان منه هذا الا قام فتوضأ وأعاد صلاته ، فلم يقم أحد ، ثم أعاد

== القوم جمع ما جمعت فقد موني وأنا غلام وعلى شملة لي ، قال فما شهدت مجمعا من مجامع جرم الا كنت امامهم وكنت أصلى على جنازتهم الى يومي هذا انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٢٢/٨ وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٩٦/٢ ، وابن خزيمة ٦/٣ ، والنسائي ٦٢/٢ ، وسنن الطيالسي ص ١٩٤ وحديث عمرو بن سلمه سيئلتني إمامة الصبي ص ١٣٦ من هذا البحث .

(١) قوله " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم يؤمكم معاذ ان صلاة غير البالغ نافلة له ، لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث التي روت حديث عمرو ابن سلمه والظاهر أن فيها تحريفا للآتي :

أولا : أن قوم معاذ وهم بنوا سلمه ، غير قوم عمرو بن سلمه ، فقوم معاذ من الانصار ومن أهل المدينة ، بخلاف قوم عمرو بن سلمه فانهم وفدوا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلموا ولما أرادوا الانصراف الى قومهم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من يصلى بهم ؟ فقال : " أكثركم جمعا للقرآن " .

ثانيا : أن المؤلف يستدل لجواز صلاة المفترض بالمتفل ، والذي لم يبلغ صلاته نافلة وهو عمرو بن سلمه ومن يصلى خلفه صلاته فريضه ، وهم قوموه ، بدليل أنه قال " فقد جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه .

(٢) عزمت على من كان منه هذا : أى أقسمت عليه ، قال في الصحاح : عزمت عليك كذا عزمنا اذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال عزمت عليك أى أقسمت عليك ، وأما العزيمة في الشرع فهي " الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، انظر الصحاح ١٩٨٥/٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٦/١ .

الثانية فلم يقم أحد ، فقال له في الثالثة العباس ^(١) بن عبد المطلب وقيل بل قال له جرير ^(٢) بن عبد الله ، لم عزمت علينا كلنا فقنا .

فقال عمر رضى الله عنه - لقد كنت سيدا في الجاهلية وسيدا في الاسلام

ثم قال عمر رضى الله عنه - قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم ، ثم مضوا فتوضؤوا وعادوا / ك ٣ / ٨
فصلى بهم عمر رضى الله عنه . ^(٣)

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أسن من رسول الله بسنتين أو ثلاث ، كان رضى الله عنه رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم فأكد البيعة لابن أخيه وشدد في ذلك .

أسلم عام الفتح وقيل أسلم قبل ذلك ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن له في البقاء بمكة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرمه ويجلسه وينزله منزلة الوالد من الولد ويقول " هذا بقية آبائي " ، توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٥٧/١ ، والبداية والنهاية ١٦١/٧ ، والاصابه ٢٦٣/٢ ، والاستيعاب ٩٤/٢ ، وصفوة الصفوة ٥٠٦/١ .

(٢) هو أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي صاحب جليل ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ستة عشر وأسلم فيها كان جرير جميلا طويلا يصل الى سنام الجمل وكان عمر يقول جرير يوسف هذه الأمة ، قال جرير " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة واتيء الزكاة والنصح لكل مسلم وقال : ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ولا رآني الا ابتسم في وجهي ولقد شكوت اليه أني لا اثبت على الخيل ف ضرب بيده على صدرى وقال اللهم ثبتته واجعله هاديا مهديا " ، توفي سنة ٥١ هـ .

أنظر تقريب التهذيب ص ٥٤ ، وتهذيب الاسماء ١٧٤/١ ، والبداية والنهاية ٥٦/٨ ، وصفوة الصفوة ٥٠٦/١ ، والاصابه ٢٣٣/١ ، والاستيعاب ٢٣٤/١ .

(٣) قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح ولغظه عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من انسان شيئا فقال عزمت على صاحب =

فكانت صلاة عمر رضى الله عنه نافلة وصلاة " من خرجت منه الريح " (١) فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على اجماعهم .

ولأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدي جماعة وفردى فجاز أن تؤدي إحداهما خلف الأخرى .

أصله مع أبي حنيفة صلاة المتنفل خلف المقرض . (٢)

وقولنا متفقتان في الأفعال الظاهرة احترازا من المقرض ، يصلى خلف من يصلى الكسوف . (٣)

أ٧/٣أ

" وقولنا " فردى احترازا / من الجمعة خلف الظهر . (٤)

ولأن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة جاز أن يختلفا في النية كالنوافل المختلفة .

ولأنه لو كانت المساواة في النية شرطا معتبرا لمنع المتنفل من الصلاة خلف المقرض لاختلافهما في النية ، وفي ذلك دليل على أن المساواة في النية غير معتبرة .

== هذا الا توضحاً وأعاد فقال جرير : لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعم ما قلت جزاك الله خيرا فأمرهم بذلك ، أنظر الطبرانى الكبير ٢/٢٩٢ ، ومجمع الزوائد ١/٢٤٩ .

- (١) في (ظ) من كانت الريح .
- (٢) فان أبا حنيفة يجوز ذلك وتقدم مذهبه في ذلك ص ١٢٣ من هذا البحث .
- (٣) فانه لا يجوز ، قال في المذهب : " فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلى الصبح ، والصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال ، انظر المذهب مع المجموع ٤/٢٧٠ ، والمنهاج ص ٧٥ وتحفة المحتاج ٢/٣٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٢١٨ ، والوسيط ٢/٧١١ .
- (٤) فانه لا يجوز ، لأن الامام شرط في الجمعة وهنا إمام الجمعة ليس معهم ، وإنما معهم امام الظهر ، انظر المذهب وشرحه المجموع ٤/٢٧٤ .

وأما الجواب ، عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما جعل الامام ليؤتم به " قلنا : المراد الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته وما خفى من أفعاله ، لأن في الاقتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع .

فلم يصرف الخبر الا الى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة ، ألا تراه قال : " إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " .

وكذلك الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تختلفوا على أئمتكم " / وأما قياسهم على الجمعة : فالمعنى فيه أنه لما كان من شرطها الامام كان من شرطها أن يوافق نية الامام ، ولما لم يكن الامام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن موافقة الامام في النية شرطاً فيها .

وأما قياسهم على اختلافهما في أفعال الصلاة من الركوع والسجود ، فان كان المستدل به حنفياً ، انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض .^(١)

وان كان مالكيًا : قيل له قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والاجماع المنعقد ، وينكسر^(٢) بصلاة المقيم خلف المسافر ، وقد اختلفت نياتهما ، وتفاضلت أفعالهما ، وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها .^(٣)

-
- (١) النقص معناه : وجود الوصف المعلل دون الحكم .
 مثال ذلك : اذا قتل الوالد ولده بحديدة عمداً ، فانه يجب في هذه الحالة القصاص لوجود علة القصاص ، وهو القتل العمد العدوان ، لكن هنا الحكم تخلف عن العلة ولا يجب القصاص ، انظر مذكره الشيخ محمد أمين الشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢٨٤/٤ ، والتمهيد في أصول الفقه ١٣٧/٤ ، والأحكام للآمدى ١١٨/٤ .
- (٢) قال في الكوكب المنير : الكسر : هو كالتنقض ، والتنقض تقدم في الفقرة السابقة ، وفي التمهيد : " يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قولهم : لو كان هذا علة كذا ، نحو منع عدم الرؤية صحة البيع ، منع النكاح ، انظر شرح الكوكب المنير ٢٩٣/٤ ، والأحكام للآمدى ١٢٣/٤ ، والتمهيد ٤٧١/٤ .
- (٣) ويقصد جواز صلاة المقيم خلف المسافر .

أ٧/٣أ

ثم يقال لأبي حنيفة ، قد ناقضت أصلك / في ثلاثة مواضع :

أحدها : أنك منعت من اختلاف الفرضين ، وأجزت النذر خلف المفترض .

وان قال صلاة النذر واجبة ، وليست فرضا ، قيل لافرق بينهما عندنا في المنع ، (١)

" ثم في المنع " (٢) من اختلاف الفرضين ، هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لــــم تتضمنها نية إمامه وذلك موجود في المندورة .

والثاني : أنك قلت اذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ثم

(٣)

أدركه مؤتم فأحرم خلفه بصلاة الظهر أن ذلك جائز .

وليس سجود السهو بصلاة الظهر ، وفي ذلك نقض لأصلك ، فان قال سجود

ك٣/٩أ

السهو عندى واجب (٤) فقد صلى مفترض خلف / مفترض ، قيل له سجود السهو وان

(١) الغرض والواجب عند الشافعية لافرق بينهما ، وأما عند الأحناف ، فإن

الغرض ما ثبت بدليل قطعى ، مثل الصلاة والواجب بظنى مثل الوتر .

وفي منهاج الوصول للبيضاوى " ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا تاركه

قصدا ويراد به الفرض ، وقالت: الحنفية " الفرض ما ثبت بقطعى ، والواجب

بظنى ، وقال علاء الدين فى كشفه على أصول البزدوى " أما الفرض فحكمه

اللزوم علما وتصدىقا لكونه ثابتا بدليل قطعى ، وأما الوجوب : فلزومه عملا

لا علما ، أى يجب إقامته بالبدن ولا يجب اعتقاد لزومه ، لأن دليله لا يوجب

اليقين ، ولزوم الاعتقاد مبنى على اليقين .

أنظر منهاج الوصول وشرحه للأسنوى والبدخشى ٤٣/١ ، والأحكام للامدى

١/٤٥ ، وكشف الاسرار لعلاء الدين البخارى ٣٠٣/٢ .

(٢) فى (ظ) ثم معناك فى المنع .

(٣) إذا أدرك المأموم إمام الجمعة وهو فى التشهد أو فى سجود السهو بظنى

عليها الجمعة عند الامام أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد بن الحسن اذا

أدرك معه الركعة الثانية بنى عليها الجمعة والا بنى على الظهر ، انظر

الهداياه وفتح القدير ٦٦/٢ .

(٤) سجود السهو فى مذهب الأحناف واجب ، وفى الهداية " ويلزمه السهو اذا

زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، وهذا يدل أن سجدة السهو ==

كان واجبا عندك ، فلا تقول انه فرض ، ولو جعلته فرضا ، لم يكن ظهرا ، وأنست
تمنع من اختلاف الغرضين .

والثالث : أن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم ، (١) فلو
سها الا امام فصلها كانت فرضه ، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة . (٢)

فان قيل كانت له فرضا حين أهمهم ، وانما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد
سقط الغرض (٣) بالفرض .

قيل هذا غلط ، لأن الغرض اذا صح لم ينقلب نفلا ولو جاز لك أن تقول
هذا ، جاز لنا أن نقول ان فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة ، والله أعلم .

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - وانا أحس الامام ، برجل وهو راع لم ينتظره
ولتكن صلاته خالصة لله تعالى .

== واجبة وهو الصحيح لأنها تجب لجبر نقص في العبادة فتكون واجبة كالدعاء .
وسجود السهو عند الشافعية سنة ، قال النووي في المنهاج " سجود السهو
سنة عند ترك مأوربه أو فعل منهي عنه ، انظر الهداية ١/٢٠٥ ، والمنهاج
مع شرحه مغنى المحتاج ١/٢٠٤ .

(١) فى المبسوط للسرخسى " فان صلى الامام بأهل المصر الظهر يوم الجمعة
أجزأهم وقد اساءوا فى ترك الجمعة ، أما الجواز فلانهم أدوا أصل فرض
الوقت ، وقال فى مكان آخر " ولو صلى يقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الامام
الى الجمعة فأدركها انقلب ما ادرك نفلا فى حقه ، وبقي فرضا فى حق القوم
على ما كان ، انظر المبسوط ٢/٢٥ - ١١٢ .

(٢) لعل المعنى " أنه لو صلى يقوم الظهر فى يوم الجمعة فانه جائز ثم لو ذهب
بعد ما صلى بالقوم الى مسجد آخر صلى معهم الجمعة فان صلاته السابقة
اماما تكون نفلا فى حقه وهذا يظهر جليا فى كلام السرخسى فى المبسوط .

(٣) فقد سقط الغرض بالفرض أى سقط فرض الظهر بفرض الجمعة .

قال العزنى - رحمه الله - ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال لا بأس بانتظاره
والأول عندي أولى بالصواب ، لتقديمها على من قصر في اتيانها . (١)
ش . وهذا كما قال :

انتظار الامام في صلاته قوما يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب :

ضربان يكرهان ، وضرب مخلتف فيه ، فأما الضربان المكروهان .

فأحدهما : أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرتهم " فيطيل " (٢) ركوعه ،

وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم ويتلاحق آخرهم بأولهم .

ك ٩ / ٣ ب

/ والثاني : أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخرجه به ، اما اكراما لذي

مودة أو قرابة ، أو اعظاما لذي رياسة أو مهابة ، فهذان الضربان من الانتظار ،

مكروه ، لأن فيه اسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر ، وترك الخشوع

(٣)

بقضاء الحقوق .

وأما الضرب الثالث : فهو مسألة الكتاب ، وصورته : أن يحس الامام وهو

راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وان لم ينتظره ومضى في صلاته كان أولى

وأفضل ، وان انتظره ليدرك الركعة معه جاز وهل يكره ويكون سيئا به أو لا ؟

على قولين :

(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) في (أ) فيبطل وما اثبتته من (ك) و (ظ) .

(٣) وقال النووي في المجموع " فرع لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحه قوم

آخرون تكثرت بهم الجماعة ، او ليلحه رجل مشهور عاداته الحضور أو نحو

ذلك فهو مكروه باتفاق الاصحاب وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه

أو علمه أو دينه ، وذلك لعدم قوله - صلى الله عليه وسلم - " اذا صلى

أحدكم بالناس فليخفف " وقوله " أفتان انت يا معاذ " وغير ذلك ولان فيه

اضرارا بالمأمومين (انظر المجموع ١٢٩ / ٤ ، والروضه ٣٤٢ / ٢ ، ونهاية

المطلب ٢ / ٢٩ ورقه ١ / ٢٩ .

أحدهما :] وهو قوله في القديم لا يكره له ولا يكون مسيئا به بل هو مباح ،
والقول الثاني قاله في الجديد ^(١) وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة] يكره له ويكون
مسيئا به حتى قال أبو حنيفة ^(٢) : فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى وبين
العمل للمخلوقين .

ولم يرد به الاشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابنا وأفتى بشركه
واباحه دمه فأخرجه عن الملة بوجهه ولم يفهم معنى قوله . ^(٣)

- (١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
(٢) في (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) .
(٣) وقد ذكر القولين صاحب المذهب فقال " وازا أحس بد اخل وهو راع فففيه
قولان أحدهما : يكره أن ينتظر ، لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين
الخلق في العبادة وقد قال تعالى " ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " والثاني
يستحب أن ينتظر وهو الأصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره
كالا انتظار في صلاة الخوف .

وذكر استحبابه الشافعي في الام في باب المسبوق فقال " ومن أدرك الامام
راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك
السجود لانه لم يدرك ركوعه الى أن قال " وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم
أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه .

قال المؤلف رحمه الله : جعل القول الجديد يقول بعدم الاستحباب وصححه
والقول القديم يقول بانه مباح وكتب المذهب تذكر ان الصحيح استحبابه
قال النووي : المسألة فيها خلاف بين الأصحاب وقد اختصرت هذا الخلاف
وجعلته في خمسة أقوال .

الاول يستحب الانتظار ، الثاني يكره ، الثالث : لا يستحب ولا يكره .
الرابع : يكره انتظار معين دون غيره ، الخامس : ان كان ملازما للحضور
انتظره والا فلا ، والصحيح : استحباب الانتظار مطلقا ، بشرط : أن يكون
المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار ، وأن يقصد
به التقرب الى الله لا التقرب الى الداخل والتودد اليه وتميزه ، وهذا الحكم
انما أحس الامام بد اخل في حال الركوع ، وكذا الحكم انما أحس بد اخل وهو ==

وكيف يكون شركا بالانتظار وقد استحب له / كثير من الفقهاء^(١) ، وكان أ٨/٣ ب
أصحابنا البصريون يخرجون القول في الاستحباب ، وليس بصحيح وانما القولان في
الكراهة .^(٢)

وانا قيل بقوله في القديم ، فوجهه ، ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم
* أنه صلى وأجلس الحسن^(٣) عند قدميه فلما / سجد ركب الحسن على ظهره فأطال ك١٠/٣ أ

== في حال التشهد وذلك لأجل أن يدرك فضيلة الجماعة أما ما عدا ذلك
فلا ينظر ، انظر المجموع والمهذب ١٢٧/٤ - ١٢٨ ، ومغنى المحتاج
٢٣٢/١ ، والألم ٢٠٦/١ ، والروضه ٣٤٣/٢ ، وشرح الجلال المحلى
على المنهاج ٢٢٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٤٦/٢ ، وتحفة المحتاج
٢٦٠/٢ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٢٩/ب .

(١) قال النووى ، قد ذكرنا أن الاصح عندنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن
الشعبي والنخعي وابي مجلز وعبد الرحمن بن ابى ليلى وهم تابعيون ،
وعن أحمد واسحاق وابي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه ، انظر المجموع
١٣٠/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٢٣٦/٢ .

(٢) قال النووى فى المجموع ، قال الاكثرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار
وانما القولان فى أنه يكره أم لا ؟ وفيه طريقة الشيخ أبى حامد وطائفة .
قال القاضى أبو الطيب هذه الطريقة غلط ، لأن الشافعى نص على الاستحباب
فى الجديد ، وقال آخرون لا يكره وانما القولان فى الاستحباب وعدمه ثم
لخصها الامام النووى وجعلها فى خمسة أقوال وذكرتها فى الحاشية فى
الصفحة السابقة ، انظرها وانظر المجموع ١٢٨/٤ .

(٣) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله
ابن ابنته فاطمه رضى الله عنها ، ولد رضى الله عنه سنة ثلاث من الهجرة
وسماه رسول الله الحسن ، كان رضى الله عنه حليما كريما ورعا دعاه ورعه وحلمه
إلى ترك الخلافة لله تعالى خوفا من أن تراق دماء المسلمين ، ولى الخلافة
بعد أبيه نحو سبعة أشهر ، ثم سار إلى معاوية بالشام ، وسار معاوية إليه
فلما تقارب الجمعان علم أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يذهب أكثر
الأخرى فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم الأمر إليه على أن يكون هو ==

السجود فلما فرغ قيل له أطلت السجود فقال - صلى الله عليه وسلم - ان ابني ركبني فأطلت السجود ليقضى وطره ^(١) فلما استجاز تطويله ليقضى الحسن عليه السلام وطره ، جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة .

— ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف بذات الرقاع وانتظر الطائفة الأولى قائما في الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها ، ثم انتظر الطائفة الثانية جالسا في الركعة الثانية ليتم صلاتها ثم يسلم بها . ^(٢)

== الخليفة بعد معاوية وهناك شروط أخرى ذكرها أصحاب التاريخ ، انظر على سبيل المثال البداية والنهاية لابن كثير ، فأجابه معاوية الى ما طلب فاصطلحا على ذلك ، وظهرت المعجزة النبوية " ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، توفي مسموما بالمدينة سنة ٤٩ هـ انظر تهذيب الاسماء ١/١٥٨ ، وتقريب التهذيب ص ٧٠ ، والبدايية والنهاية ٨/٣٣ وما بعده ، وصفوة الصفوة ١/٧٥٨ ، والاصابة ١/٣٢٧ والاستيعاب ١/٣٦٨ ، وأسد الغابه ٢/١٠ .

(١) الحديث رواه النسائي والحاكم عن عبد الله بن شداد بلغظ أتم من هذا وقال الذهبي اسناده جيد ، انظر النسائي ٢/١٨٢ ، والمستدرک ٣/٦٢٦ .

(٢) صلاة ذات الرقاع رواها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وستأتى في صلاة الخوف ان شاء الله كيفيات صلاة الخوف ومن جملة ذلك ،

صلاة ذات الرقاع ، وهذه الكيفية التي ذكرها المؤلف ذكر مسلم وأبو داود

ما يقاربها ، ولفظ مسلم " عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة

وجاه العدو وفصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت

جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري

٢/٤٢٩ ، ومسلم مع شرح النووي ٦/١٢٨ وسنن أبي داود مع شرحه

عون المعبود ٤/١٠٨ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى ٣/١٤٩ ، والنسائي ==

فلما انتظر الطائفتين [في موضعين] دل على جواز الانتظار لا يدرك فضل

الجماعة وأنه غير مكروه ، وإذا قيل بقوله الجديد : فوجهة قوله - صلى الله عليه وسلم :
" من أم قوما فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة " (٢) .

وفي انتظار الداخل تطويل على من خلفه وتشغيل .

- ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه، وإتيان ما يسقط الخشوع مكروه .

ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه ، يدعوه الى ترك المبادرة والتواني عن الاسراع

الى الجماعة ، وإذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الابطاء ، وانزجر / عن
التواني فكانت المصلحة فيه أتم ، (٣) ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام انتظار من

لم يحضر لا يختلف فيه المذهب ، (٤) فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى . ك ١٠ / ٣ ب

== ١٣٩ / ٣ ، ويظهر بهذا أن الماوردى ، اقتصر على الانتظار لا تمام الصلاة

والإفقد انتظار الثانية قائما لتدرك معه الركعة كما هو واضح في لفظ مسلم .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٢) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة

ولفظ مسلم " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فى الناس الضعيف والسقيم

وذا الحاجة ، وجاء فى رواية أخرى فان صلى لنفسه فليصل كيف شاء " .

انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٩٩ / ٢ ومسلم مع شرح النووى ١٨٥ / ٤

وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١١ / ٣ ، والترمذى مع تحفة الأحوزى

٣٥ / ٢ ، والنسائى ٧٤ / ٢ .

(٣) أنظر معنى المحتاج ٢٣٢ / ١ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٢٤ / ١ .

(٤) قال النووى فى المجموع " أما إذا لم يدخل فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول

فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم " ،

فأما إذا أقيمت الصلاة وهى مسألة الكتاب فقال ابن حجر فى تحفة المحتاج

" إذا أقيمت الصلاة فلا انتظار حينئذ يحرم اتفاقا " ، انظر المجموع

١٢٩ / ٤ ، وتحفة المحتاج ٢٦٠ / ٢ .

(مسألة)

ص

(١) قال الشافعى - رحمه الله تعالى - ويؤتم بالأعمى والعبد .

ش : وهذا صحيح : أما الأعمى فلا تكره إمامته ، قال الشافعى : لا أوترها ، ولا أكرهها ولا أوتر إمامته على غيره ولا أكره إمامته ، ولا أوتر غيره عليه ^(٢) ، يريد أن إمامة الأعمى والبصير فى عدم الكراهة سواء ، غير أن إمامة البصير أفضل ، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره ^(٣) .

(٤) وحكى عن قوم منهم ابن سيرين ، وربما أضيف الى أنس بن مالك رضى الله عنه

أنهم كرهوا إمامة الأعمى ^(٥) لأمرين : أحدهما : أنه لا يكاد يتوفى الأنجاس .

(١) أنظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) انظر الأم ١٩٢/١ .

(٣) ورجح إمامة البصير على الأعمى أيضا أبو اسحاق الشيرازى فى المذهب .

فقال : قال أبو اسحاق المروزي إمامة الأعمى أولى ، وعندى أن البصير أولى ، لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة ، والأعمى يترك النظر الى ما يلهيه ويفسد الصلاة به .

وقال النووى : مسألة الأعمى والبصير فيها ثلاثة أوجه مشهورة أحدها : أنها سواء ، والثانى : الأعمى أولى ، والثالث : واختاره المصنف " أبو اسحاق " لنفسه وجعله اختيارا وهو ترجيح إمامة البصير ، والصحيح عند الأصحاب أنهما سواء كما نص عليه الشافعى ، أنظر المجموع ١٨٤/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٤١/١ ، والام ١٩٢/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٤/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٩/٢ ، ونهاية المطلب ٢/٢ ورقه ٣٢ أ .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى مولا هم البصرى التابعى الجليل ، كان اماما

فى الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا وكان رحمه الله لا يرى رواية الحديث بالمعنى ، ولد ^{رحمه الله} المستنيرين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان وتوفى سنة مائة وعشر من الهجرة بعد موت الحسن البصرى بمائة يوم .

انظر تهذيب الاسماء ٨٢/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/٩ وما

بعدها وتوثيق التهذيب ٢١٤/٩ ، والأعلام للزركلى ١٥٤/٦ .

(٥) وفق المغنى لابن قدامة " لانعلم فى صحة إمامة الأعمى خلافا الا ما حكى عن

أنس أنه قال : " ما حاجتهم اليه " انظر المغنى ١٩٤/٢ .

والثاني : أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوها

فاعتوره النقص بهذين .

ودليلنا : ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " استخلف ابن أم مكتوم ^(١)

على المدينة مرارا يصلى بالناس وكان ضريرا ^(٢) .

وكان عتبان ^(٣) بن مالك رضى الله عنه - يصلى ^(٤) بقومه في عهد

رسول الله

(١) ابن أم مكتوم : اسمه : عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري مؤذن/هاجر إلى المدينة

قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها - بعد مصعب بن عمير ، استخلفه

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزواته يصلى بالناس ، وهو

الأعمى الذى نزل فيه قوله تعالى " عيسى وتولى أن جاءه الأعمى " شهيد

القادسية وقتل بها شهيدا سنة ١٤ هـ وقيل أنه رجع إلى المدينة وتوفي بها

انظر تهذيب الاسماء ٢/٢٩٥ ، وأسد الغابة ٤/٢٦٣ ، وصفوة الصفوة

١/٥٨٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٤٩ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٩ .

(٢) حديث استخلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم رواه أبو داود

وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وقال الحافظ

في تلخيص الحبير والشوكاني في نيل الأوطار اسناده حسن .

وجاء لفظه في مسند أحمد " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلف

ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى " انظر سنن أبي داود

مع عون المعبود ٢/٣٠٥ ومسند أحمد ٣/١٩٢ وصحيح ابن حبان ٣/٢٨٧

ومعجم الطبراني الكبير ١٠/١٨٣ وتلخيص الحبير ٢/٣٤ ، ونيل الأوطار

٣/١٨٢ .

(٣) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السلمي البدرى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع

مات في خلافة معاوية وقد آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧/٩٣ ،

والإصابة ٢/٤٥٢ ، وأسد الغابة ٣/٥٥٨ .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفين ساقط .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١) ويعلمه وكان ضريرا لا ينهاه ، ولا يأمر قومه أن يستبدلوا بغيره .

— ولأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم فيكثر خشوعه ويخلص قلبه ، ولأن العمى فقد عضوا لا يمنع من الامامة كالأقطع .

فأما قولهم ، انه لا يتوقى الأنجاس ، فلا تأثير له لأن الظاهر طهارته والشيء مبنى على أصله وظاهره .

ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيرا من البصراء بهذا / الوصف ، فلم يكن الأعمى ك١١/٣ أ ٩/٣ ب مختصا به .

وأما قولهم انه يرشد الى القبلة ويوجه نحوها فذاك قبل دخوله في الصلاة فأما في وقت ائتمامهم به فانه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير . ^(٢)

(فصل)

وأما العبد فامامته جائزة ولا تكره ، وامامة الحر أفضل منه ، وحكى عن "أبي ^(٣) مجلز ^(٤) أنه كره امامته . ^(٥)

(١) حديث عتيان بن مالك رواه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم ص ٦٢ من هذا البحث فى الحاشية رقم (٣) .

(٢) انظر الحكم الفقهي حول هذه المسألة المجموع ١٨٤/٤ ، والأم ١٩٢/١ ومغنى المحتاج ٢٤١/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٤/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٩/٢ ، وشرح الجلال على المنهاج ٢٣٢/١ ، ونيل الأوطار ١٨٢/٣ وعون المعبود ٣٠٥/٢ .

(٣) فى (أ) و (ك) "ابن مجلز" والصحيح ما أثبتته من (ظ) .

(٤) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى التابعى .

ومجلز بكسر الميم وفتح اللام ، سمع أبو مجلز جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وسمع جماعة من التابعين أيضا وروى عنه جماعة من التابعين منهم سليمان التيمي وقتادة وأيوب السختياني وغيرهم واتفقوا على توثيقه ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٧٠/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٢ .

(٥) وفى المغنى لابن قدامة : وامامة العبد والأعمى جائزة وهذا قول أكثر أهل ==

وحكى عن مالك رحمه الله أنه كره إمامته في الجمعة والعيدين لنقصه بالسرقة ،

والدلالة على جواز امامته :

— قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم حبيشى

مجدع ما أقام بكم الصلاة ﴾ ^(٢) وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى خلف مولى له ^(٣) .

وروى أن عمر بن الخطاب ^(٤) رضى الله عنه

== العلم وممن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي

واسحاق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز امامة العبد ، انظر المغنى ١٩٣/٢

والمهذب لأبي اسحاق الشيرازي والمجموع ١٨٣/٤ ومغنى المحتاج ٢٤١/١

والأم ١٩٢/١ ، وكثيراً أيضاً الإحناف وفي الهداية وشرحها البناية ويكره

تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعليم فيهلل عليه الجهل ، أنظر البناية على

الهداية ٣٦٤/٢ ، ومجمع الأنهر ٨٩/١ .

(١) ذكر في الشرح الكبير على مختصر خليل : أن الاقتداء بالعبد في الجمعة

لا يصح لعدم وجوبها عليه ، انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٢٨/١

ولغة السالك لأقرب المسالك ١٥٧/١ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد عن يحيى بن الحصين عن جدته

أم الحصين قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " ان أمر

عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله ، انظر

ابن ماجه ٢٠١/٢ .

(٣) هذا لم أجد من رواه من كتب السنة ولم أجد من استدل به من الفقهاء على

صحة إمامة العبد .

(٤) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد

عمر رضى الله عنه - بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش واليه كانت

السفارة في الجاهلية ، أسلم عمر رضى الله عنه قديماً ان كان اسلامه بعد

أربعين رجلاً ، قال ابن مسعود كان اسلام عمر فتحا وهجرته نصراً وامامته

رحمة لقبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وهو أول من سمى

أمير المؤمنين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الخلفاء الراشدين

وأحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم ==

أمر صهيب (١) بن سنان الرومي رضي الله عنه فصرى بالمهاجرين والأنصار .

== شهد عمر رضي الله عنه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا والطائف وتبوك وسائر المشاهد وكان شديدًا على الكفار والمنافقين وهو الذي أشرف بقتل أسارى بدر ونزل القرآن على وفق قوله ، قال تعالى في سورة الانفال آية " ٦٧ - ٦٨ " . " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخوف في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " وكان عمر رضي الله عنده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

وأجمعوا على كثرة علمه ووفور فهمه وتواضعه ورفقه بالمسلمين ، وانصافه ووقوفه مع الحق واهتمامه بمصالح المسلمين وإكرامه أهل الفضل والعلم ، ومحاسنه وفضائله أكثر من أن تحصر ، قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبه وهو قائم يصلي بالمسلمين في مسجد رسول الله في صلاة الصبح طعنة بسكينة مسمومة ، وذلك في يوم الأربعاء ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣ هـ ، وتوفي وعمره ٦٣ سنة على الصحيح ودفن في الحجرة النبوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه .

أنظر تهذيب الاسماء ٣/٢ وما بعدها ، والاصابة ٥١١/٢ وما بعدها ، والاستيعاب ٤٥٠/٢ ، وأسد الغابة ١٤٥/٤ وما بعدها ، وصفوة الصفوة ٢٦٨/١ وما بعدها وتقريب التهذيب ص ٢٥٣ .

(١) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك الرومي ، أسرته الروم وهو صفيير وأسرته بنو كلب وجملوه ، إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه ثم أقام حينما بمكة ولما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم آمن به وكان من السابقين إلى الاسلام فأسلم هو وعمار في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلاً وكان من المستضعفين ممن عذب في الله هاجر صهيب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام ، فلحقه المشركون يريدون صده عن الهجرة ، وكان صهيب رامياً ، فوضع كنانته بين يديه وقال لهم لا تصلوا إلي حتى أقتل بكل سهم رجلاً منكم فان كنتم تريدون المال فهو في مكان كذا وكذا فانصرفوا وأخذوا المال فلما قدم قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ربح البيع أبا يحيى " ==

وكان عبد الأنس بن مالك رضى الله عنه ،^(١) فلم يكره امامته أحد من الصحابة .
 - وروى المسور بن مخرمة ، قال كنا نختلف إلى عائشة رضى الله عنها -
 أنا وعبيد بن عمير ،^(٣) قال ابن أبي مليكة^(٤) وجماعة { فتأمر^(٥) } عبد الله

- == وأنزل الله " ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد " البقرة آية (٢٠٧) شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها ، ولما جعل عمر الأمر شورى ، كان هو الذى يصلى بالناس حتى تعين عثمان ، وهو الذى صلى على عمر وكان صاحباً له ، توفي بالمدينة سنة ٣٨ هـ ، أنظر البداية والنهاية ٣١٨/٧ ، والاصابة ١٨٨/٢ ، والاستيعاب ١٦٧/٢ وأسد الغابة ٣٦/٣ ، وصفوة الصفوة ٤٣٠/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٥٤ .
 (١) هذا الأثر لم أجده ، وهو واضح البطلان ، لأنه لم يكن فى يوم من الأيام صهيب عبد الأنس بن مالك رضى الله عنهما .
 (٢) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ، ولد بعد الهجرة بسنتين كان رضى الله عنه من فقهاء الصحابة وأهل الدين كان له ولأبيه صحبة وأبوه من مسلمة الفتح وحسن اسلامه ، وتوفى أبوه بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقتل هو مع ابن الزبير بمكة سنة ٦٤ هـ ، انظر تهذيب الأسماء ٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٧ ، وصفوة الصفوة ٧٧٢/١ ، وأسد الغابة ١٧٥/٥ .
 (٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره وراه أيضاً ، وكان بليفاً يجلس ابن عمر فى حلقتهم ويبكي وكان يعجبه تذكيره ، وكان قاص أهل مكة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، وقال الحافظ مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر فى سنة ٧٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٩ ، والبداية والنهاية ٥/٩ .
 (٤) ابن أبي مليكة - اسمه عبد الله بن عبيد الله تابعى جليل ، قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١١٧ ، والبداية والنهاية ٣١٤/٩ .
 (٥) فى (أ) ما بين المعقوفين ساقطه .

يقال له أبو عمر^(١) { ويصلى^(٢) بنا } عند^(٣) وقت الصلاة^(٤) فإذا تقرّر أن إمامته جائزة ، وغير مكروهة ، فإمامة الحر أفضل منه ، لنقصه بركة وكمال الحر بحريته ، وثبوت ولايته وجواز شهادته^(٥) ، وإمامة الحر الضريب / أفضل من إمامة العبد البصير .

ك ١١ / ٣ ب

— لأن الرق نقص^(٦) ، فإن قيل يلزم العبد استئذان سيده في الإمامة ؟

أ ١٠ / ٣ أ

قيل : ان كانت امامته بقدر صلته في الانفراد / لم يلزمه استئذانه ، وان تطاول عن حد الانفراد كالجمعة ، لزمه استئذانه لما فيها من تفويت خدمته .

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله - وأكره إمامة ولد الزنا ، وإمامة من لا يعرف أبوه^(٧)

لما روى أن عمر بن عبد العزيز^(٨) رحمه الله نهى رجلا كان يصلى بالنسـاس ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٥٨ ، أبو عمرو مولى غائشة

اسمه ذكوان ، مدني ثقة ، من الثالثة .

(٢) في (ظ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٣) في (ظ) و (ك) و (أ) ما بين المعقوفتين وما اثبتته من الام .

(٤) هذا الأثر ذكره الشافعي في المسند والأم ، انظر الام ١٩٢/١ ، والمسند

٤٦٣/٨ .

(٥) بخلاف العبد فان شهادته لا تقبل ، انظر المهذب مع شرحه المجموع

٤٦٢/١٨ .

(٦) انظر الأم ١٩٢/١ ، ومغنى المحتاج ٢٤١/١ ، وفتح الوهاب شرح

منهج الطلاب وحاوية الجمل عليه ٥٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٤/٢ ،

وتحفة المحتاج ٢٨٨/٢ .

(٧) انظر المجموع ١٨٤/٤ ، والأم ١٩٣/١ .

(٨) هو الخليفة الراشد والامام العادل التابعي الجليل أبو حفص عمر بن عبد العزيز

ابن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ولد بمصر

سنة ٦١ هـ ، أجمعوا على فضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه وشفقته على

المسلمين وحسن سيرته فيهم وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله وحرصه ==

لأنه لا يعرف أبوه (١) ، فان أم قوما صحت صلاتهم .

— لرواية صالح بن كيسان (٢) عن نافع عن ابن عمر - رضی الله عنهما - أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " يؤمكم أقرؤكم وان كان ولد زنا " (٣)

وقد روى أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد (٤) بالبصرة وخراسان وهو

من في نسبه نظر .

== على اتباع آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بسنته وسنة

ال خلفاء الراشدين ، وقال الحافظ ابن حجر وقد عد من الخلفاء الراشدين

وقال سفيان الثوري الخلفاء الراشدين خمسة أبو بكر وعمر بن الخطاب ،

وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وسيرته وقضائمه

كثيرة ، توفي سنة ١٠١ هـ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

انظر تهذيب الاسماء ١٧/٢ ، والبداية والنهاية ١٩٢/٩ ، وتقريب

التهذيب ص ٢٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ ، وحلية الولىاء

٢٥٣/٥ ، وصفوة الصفوة ٦٣/٢ ، والاعلام ٥٠/٥ .

(١) هذا الأثر ذكره الامام مالك في الموطأ ١٥٥/١ .

(٢) هو صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، قال الحافظ ابن حجر هو مؤدب

ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة ، مات بعد الثلاثين أو بعد

الأربعين اى والمائة ، انظر تقريب التهذيب ص ١٥٠ ، وتهذيب التهذيب

٣٩٩/٤ .

(٣) قال المناوى رواه الديلى فى مسند الفردوس ، انظر كنوز الحقائق فى حديث

خير الخلائق مع الجامع الصغير للسيوطى ١٩٥/٢ .

(٤) هو أبو المغيرة زياد بن سمية ، ويقال له زياد ابن أبيه ، ويقال له زياد

ابن أبي سفيان استلحقه معاوية بن أبي سفيان فقال له أنت أخى وابن أبى

وكان زياد أخا أبي بكر من أمه قيل ولد عام هجرة النبى - صلى الله عليه وسلم

إلى المدينة وقيل يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية .

كان زياد من دهاة العرب ومن فصحاءها وخطابائها ، توفي بالطاعون

سنة ٥٣ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١٩٨/١ ، والبداية والنهاية

لابن كثير ٦٢/٨ .

قال الشافعى - رحمه الله - ولا يحل لرجل أن يصلى بجماعة وهم له كارهون ،^(١)
 لأنه قد جاء في الخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - " لا يصلى أحدكم بقوم وهم لــــه
 كارهون " ،^(٢) وروى ، ملعون ، ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون^(٣) فان أهمهم
 أجزاء ذلك واياهم .^(٤)

- (١) قال النووى فى المجموع " قال أصحابنا : انما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم ، وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شئ من ذلك فلا كراهة ، والعتب على من كرهه وأن يكون أكثر المأمومين يكرهه ، ولا يكره إذا كرهه الأقل ، انظر المجموع ١٧٥/٤ ، ونهاية المحتاج ١٨٠/٢ ، وتحفة المحتاج وحاشية الشروانى عليها ٢٩٥/٢ .
- (٢) هذا قطعة من حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بلفظ " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون . . . " وذكر الحديث ، قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود فى اسناده عبد الرحمن الأفريقى وهو ضعيف ، أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٠٣/٢ ، وابن ماجه ٣٠٧/١ ، ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٣٠٨/١ .
- (٣) ورد فى سنن الترمذى عن أنس رضى الله عنه - قال " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون . . . " وذكر الحديث ، قال الترمذى وحديث أنس لا يصح ، قال صاحب تحفة الأحوزى ، لأن فى اسناده محمد بن القاسم الأسدى وقد تغرد به وهو ضعيف .
- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضها فبئس للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي القبول ولعن الفاعل لذلك ، وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون ، أقول : وهذه الأحاديث كلها مقول فيها فلا تنتهض دليلا على التحريم وأقصى ما تدل عليه الكراهة كما رآه الجمهور ومنهم الماوردى .
- انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوزى ٣٤٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٠١/٣ .
- (٤) وفى الأم قال الشافعى " يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون لــــى أن يقول : " ولا أعلم على الامام اعادة لأن اساءته فى التقدم لا تمنعه مسن =

(سألته)

ص

قال الشافعي رحمه الله : وأكره امامة من يلحن ، لأنه قد يحيل المعنى ،
فإن لحن أو لفظ بأعجمية في أم القرآن أجزاءه ونهم وإن كان في غيرها أجزاءهم .
ش . وهذا صحيح :

ك ١٢ / ٣ أ

فأما " اللحنة " (٢) في القرآن فامامته مكروهة /

— لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال " يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله عز وجل " (٣) واللحنة لا يستحق هذه الصفة .

ولأنه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة له بالعربية فظن أن هذا

أ ١٠ / ٣ أ

/ مما يجوز ، وتشعر القراءة به فيستمر عليه في قراءته .

فإن [أم (٤)] من يلحن صلى الناس خلفه جماعة لم يخل لحنه من أحد
أمرين ، إما أن يكون : في الفاتحة ، أو في غير الفاتحة .

فإن كان في غير الفاتحة فعلى ضربين :

أحدهما : أن يحيل المعنى بلحنه ، والثاني : أن لا يحيله ، فإن لم
يحل المعنى [بلحنه (٥)] كانت صلاته وصلاة من خلفه جائزة .

== أد الصلاة وإن خفت عليه في التقدم ، انظر الام ١٨٦ / ١ ، والمهذب

وشرحه المجموع ١٢٤ / ٤ .
(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) قال في القاموس اللحن الخطأ في القراءة تقول لحن كجعل فهو لا حسن
ولحان ولحانه ولحنه .

انظر القاموس مادة لحن ٢٦٦ / ٤ ، وانظر الصحاح ٢١٩٣ / ٦ .

(٣) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمه وتقدم ص ١٣٠ من هذا البحث .

(٤) في (ظ) أم ساقطة وما أثبتته من (أ) (ك) .

(٥) في (ظ) بلحنه ساقطه .

وينبغي له أن يقوم لسانه بقصد الصواب ومعاطاة^(١) الاعراب ، وان أحال
المعنى بلحنه فله حالان :

أحدهما : أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعمد سهواً أو جهلاً فصلاته
وصلاة من خلفه جائزة .

— لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليماً ، وكان النقص فيما لا يضر تركه
فلم يقدر ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها .

والثاني : أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة
مع إساءته وإثمه .

— لأن إحالة المعنى تزيل اعجاز اللفظ ، ويبطل حكمه ويخرجه من جملة
القرآن الى جنس الكلام فيصير كالمتكلم عامداً في صلاته فلذلك بطلت .

فأما من خلفه^٢ المأمومين ، فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا/
فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب .^(٢)

والحالة الثانية : في أصل المسألة ، أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على
ضربين ، أحدهما : أن لا يجهل المعنى فصلاته جائزة وصلاة من خلفه .

(١) معاطاة الاعراب أي التمشي مع الاعراب والاخذ بذلك ، وفي الصحاح

المعاطاة : المناولة ٢٤٣١/٦ ، وانظر القاموس ٣٦٤/٤ .

(٢) وفي معنى المحتاج " فان كان اللحن في غير الفاتحة كما اذا قرأ بجر اللام

في قوله تعالى : ان الله برئ من المشركين ورسوله " سورة التوبة آية «٣» .

فتصح صلاته والقدوة به اذا كان عاجزاً أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه

أو ناسياً ، لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدر ، قاله إمام الحرمين ولو

قيل ليس لهذا اللاحق قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه

يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي ، وقال ان مقتضاه البطلان في

القادر والمعاجر " انظر مفتي المحتاج ٢٤٠/١ ، والمجموع ١٦٩/٤ ،

ونهاية المحتاج ١٧٣/٢ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية

الجميل ٥٢٨/١ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٠/ب .

كقوله " اياك نعبد " بفتح الدال / واياك نستعين اهدنا الصراط " أ ١١ / ٣٤
بكسر النون من نستعين ، وفتح الألف من اهدنا .

فهذا اللحن واشباهه ، لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة ^(١) ، وانما لم تبطل الصلاة لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه ، وإن أساء في العبارة بلحنه ، فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته .

والضرب الثاني : أن يحيل المعنى بلحنه ،

كقوله " أنعمت عليهم " بضم التاء " ولا الظالمين " بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء لا من الإضلال ، إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحييل للمعنى ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قاصدا لا حالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به ، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا ، وصلاته باطلة ، لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته ، عادل عما وجب عليه فيها وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله .

وان لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة إلا أن يحكم بكفر الامام لاستهزائه ، فلزمهم الاعادة وان لم يعلموا بحاله كالمؤمن بكافر .

/ والضرب الثاني : أن يفعل من غير قصد لا حالة المعنى فهذا على ضربين أيضا ، أحدهما : أن يقدر على الصواب وانما عدل عنها ساهيا أو ناسيا فهذا بمنزلة من ترك بعض قراءة الفاتحة ناسيا .

وان ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة . (٢)

(١) انظر التهذيب للبيهقي ١ / ورقه ١٦٢ .

(٢) قوله : أعاد قراءة ما أحال : بمعنى أنه يأتي قبل سلامه بركعة كاملة ثم =

فان لم يعد لها فصلاته باطلة ، لأنها عربيت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها

أ ١١/٣ ب

وان ذكر ذلك بعد سلامه / وقد تناول الزمان .

ففي صلاته قولان ، مضياً ^(١) ، أحدهما باطلة ، والثاني جائزة .

وأما من صلى خلفه ، فان جوزنا صلاته ، فصلاتهم جائزة ، وان أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة ان علموا بحاله ، وجائزة ان لم يعلموا بحاله .

والضرب الثاني : أن لا يقدر على الصواب " اما لبطء ^(٢) ذهنه وقلة ضبطه

" أو لا اضطراب ^(٣) لسانه وتعذر استقامته ، فصلاته في نفسه جائزة لأنه قد أتى بها لا يمكنه الزيادة عليه .

فأما صلاة من خلفه ، فمن كان منهم في مثل حاله باحالة المعنى بلحنه

فصلاته جائزة " لاستوائها ^(٤) في النقص .

ومن كان منهم قادراً على اتمام القراءة باصابة المعاني واجتناب اللحن فهو

في حكم القارئ اذا صلى خلف الأبي ^(٥) .

== يتشهد ويسجد للسهو ويسلم لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلو

تركها في ركعة لم تحسب تلك الركعة سواء كان اماماً أو مأموماً غير مسبوق ،

أو منفرداً ، انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٥٨/١ .

(١) انظر الحاوي ص ٦٠٣ بتحقيق الزميل عقيل المنور لنيل درجة الدكتوراه .

(٢) في (ظ) لبطء والصحيح ما اثبتته من (أ) و (ك) .

(٣) في (أ) " ولا اضطراب " وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٤) في (ظ) و (ك) " ولا استوائهما " .

(٥) قال الامام النووي في المجموع " اذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقاً ،

فان كان لحنه لا يغير المعنى ، كرفع الهاء من " الحمد لله " كانت كراهية

تتزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وان كان لحنه يغير المعنى كضم

الناء من " أنعمت " أو كسرهما أو يبطله بأن يقول " الصراط المستقيم " فان

كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم ، ==

فيكون في بطلان صلاته قولان على ما سنذكره ، فلو اختلف لحن الامام
 والمأموم فأحال الامام بلحنه معنى كلمة / أصاب المأموم معناها ، وأحال معني
 كلمة سواها ، ففي صلاة المأموم وجهان ، أحدهما : جائزة لاشتراكهما في اللحن
 وإن اختلف ، والوجه الثاني : باطلة (وهو الصحيح ^(١)) لأنه يفضل على امامه
 فيما قصر عنه وإن اعتوره النقص من غيره ، وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة
 ويحسن سبع آيات (لا يلحن) ^(٢) أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا يلحن
 ففي ايجاب الاعادة اذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على
 ما ذكرنا . ^(٣)

(فصل)

فأما الاعجمي اذا لفظ بأعجمية فأحال معنى الكلمة بعجميته كأن قال
 " الحمد لله " بالها / أو الحمد لله ، بالخاء معجمة " فهو محيل ^(٤) للمعنى

ك ١٣ / ٣٤

== فان قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلى ويقضى ، ولا يصح الاقتداء به .
 وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحه
 وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي ، انظر المجموع ١٦٨ / ٤
 والام ١٩٣ / ١ ، ومغنى المحتاج ٢٤٠ / ١ ، وذكر في حاشية الجمل
 هذا التفصيل انظره ٥٢٨ / ١ .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما اثبتته من (ك) و (ظ) .
 (٢) في (أ) و (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما اثبتته من (ك) .
 (٣) قال النووي في المجموع " فلو حضر رجلان يحفظ كل واحد منهما نصف
 الفاتحة فقط فإن اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء ، وإن حفظ أحدهما
 النصف الاول والآخر النصف الآخر ، فإيهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ
 خلف أمي ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من
 لا يحفظ قرآنا بل بالانكار فهو صلاة قارئ خلف أمي " المجموع ١٦٨ / ٤ ،
 وتحفة المحتاج ٢٨٥ / ٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٩ / ٢ ، ونهاية المطلب
 ٢ / ورقة ٣١ / أ .

(٤) في (ظ) و (ك) " فهذا محيل " وما اثبتته من (أ) .

بكل حال ، وهى اللكنه ، لأن اللكنه : (١) أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية والطمطمه : (٢) " أن يكون الكلام مشتبهاً بكلام العجم (٣) والكلام فيه كاللحام فيمن أحال المعنى على ما مضى من الجواب سواء .

— وقد روى عبيد بن عمير أن رجلاً من آل السائب كان يصلى بالناس بمكة وكان أعجمى اللسان " فأخبره (٤) المسور بن مخرمة وقدم غيره ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه - فهم بالمسور ، فقال : يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان فكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج فيأخذ / بعجميته ك٣ / ١٤ أ فقال له أصبت . (٥)

(مسألة)

ص

قال الشافعى رحمه الله - وأكره من تمته أو فأفأة ، فان أم أجزأ اذا قرأ ما يجزئ فى الصلاة . (٦)
ش . وهذا صحيح : أما التتمه (٧) فهى التردد فى التتمه ،

-
- (١) اللكنه عجمة فى اللسان وعى ، يقال فلا ألكن بين اللكن أى فى لسانه عجمة ، أنظر الصحاح ماده " لكن " ٢١٩٦/٦ ، والقاموس ٢٦٨/٤ .
(٢) قال الجوهرى فى الصحاح رجل ططمم بكسر الطائين أى فى لسانه عجمه ، انظر الصحاح ماده طمم ١٩٢٦/٥ والقاموس ١٤٥/٤ .
(٣) فى (أ) " أن يشبه الكلام بكلام العجم " وما أثبتته من ظ وك .
(٤) فى (أ) فأخبره ، وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
(٥) الأثر ذكره الشافعى فى الام والمسنند^{الظ} الأم ١٩٣/١ ، والمسنند ٤٦٣/٨ .
(٦) انظر المختصر ص ١١٦ .
(٧) وفى القاموس " التتمه رد الكلام الى التاء والميم أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تتمام .

وقال الجوهرى : التتمام الذى فيه تمته وهو الذى يتردد فى التاء ، انظر الصحاح ماده تتمم ١٨٢٨/٥ ، والقاموس ٨٤/٤ .

وأما الفأفة^(١) فهي التردد في الفاء فتكره امامة : التمتام ، والفأفاء ، لزيادة تههم على الكلمة ما ليس منها ، فان أموا جاز وصحت " صلاة " ^(٢) من ائتم بهم .
لا تيانهم بالواجب من القراءة ، وما أتوه من الزيادة على وجه الغلبه لا يمنع صحة الصلاة كمن كرر الفاتحه ناسيا .

وأما العقلة : ^(٣) فهي التقاء اللسان عند ارادة الكلمة ، ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد ، فهذا كالتمتام تجوز امامته وان كرهت ، وكذلك الردة ^(٤) ، وهي تكرار الكلمة الواحده عند ارادتها من غير تمالك للامساك عنها .

فأما الغنة ^(٥) فهي أن يشرب صوت الخيشوم ، والخنة ^(٦) أشد من الغنة ، وذلك / غير مانع من صحة الإمامة ، لأن الكلمة تأتي سليمة . ^(٧)

أ ٢/٣ ب

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى - ولا يؤم الارث ولا الأئشغ ^(٨) .

- (١) قال الجوهري : رجل فأفاء على وزن فعلال أي يتردد في الفاء اذا شكلم ، الصحاح ماده فأفاء ٦٢/١ ، والقاموس ٢٣/١ .
- (٢) في (أ) صلاته : وما اثبتته من (ظ) و (ك) .
- (٣) اعتقل بمعنى - احتبس ، تقول اعتقل الرجل أي حبس واعتقل لسانه اذا لم يقدر على الكلام - أنظر الصحاح مادة عقل ١٧٧٢/٥ .
- (٤) الرده في اللسان الحبسه : فلا ينطق بالكلمة الا بعد ترديدها ، انظر الصحاح مادة : رد ٤٧٣/٢ ، والقاموس ٢٩٤/١ .
- (٥) الغنة : صوت في الخيشوم ، والأغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه ، الصحاح مادة غن ٢١٧٤/٦ ، والقاموس ٢٥٤/٤ .
- (٦) قال الجوهري : الخنة كالغنة والأغن كالأغن والجمع خن ، الصحاح ماده خن ٢١٠٩/٥ ، والقاموس ٢٢٠/٤ .
- (٧) انظر حول هذه المسائل المجموع ١٧٧/٤ ، ومغني المحتاج ٢٣٩/١ ، والأم ١٩٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٧١/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٦/٢ .
- (٨) انظر المختصر ص ١١٦ .

ش . أما الأرت : ^(١) فهو الذى لا يقدر على الكلمه الا باسقاط بعضها ، وأما الألتغ : ^(٢) فهو الذى يعدل الحرف الى حرف ، فيجعل الراء غينا ، واللام ياء ، والسين شيئا .

فإمامة هذين ، غير جائزة إلا / لمن كان فى مثل حالهما ، وانما لم تجز ١٤/٣ ب
إمامتهما لأن على الامام أن يستوفى تلاوة الفاتحة بجميع حروفها ، فاذا عدل بحرف منها كان كمن ترك جميعها .
فان اتم بهما قارئ سليم اللسان كان كالقارئ المصلى خلف أمى ، فيكون فى وجوب الاعادة عليه قولان . ^(٣)

فلو اختلفت لغة رجلين ، فقلب كل واحد منهما ^(٤) حرقا ^(٤) أتى به الآخر سليما لم يجز لواحد منهما أن يأتى بصاحبه فى أحد الوجهين .
لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه فى الحرف الذى أتى به فكان ذلك نقصا فيه ، ويجوز فى الوجه الثانى لاستوائهما فى النقص . ^(٥)
فأما الحبسة ^(٦) فى اللسان : فهى تعذر الكلام عند ارادته .

-
- (١) قال الجوهرى الرته بفتح الراء رئيس البلد ويضمها العجمة فى الكلام تقول رجل أرت وفى لسانه رته أى عجمة ، الصحاح مادة رت ٢٤٩/١ ، والقاموس ١٤٨/١ .
- (٢) قال الجوهرى اللثغة فى اللسان هو أن يصير الراء غينا أو لاما والسين ثاء ، انظر الصحاح مادة لثغ ١٣٢٥/٤ ، والقاموس ١١٢/٣ .
- (٣) انظر المهدب وشرحه المجموع ١٦٦/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٣٩/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٩/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/٢ .
- (٤) فى (أ) حرقا ساقطه وما اثبتته من (ك) و (ظ) .
- (٥) والوجهان تقدما ص ١٥٥ من هذا البحث .
- (٦) قال الجوهرى : الحبس ضد التخلية ، وَتَحْبَسُ عَلَى كَذَا أى حبس نفسه عليه والحبسة بضم الحاء من الاحتباس ويقال للصبى وعدم الكلام حبسة ، انظر الصحاح مادة حبس ٩١٥/٣ .

وأما اللفف : (١) فهو ادخال حرف في حرف ، والمعجمه : (٢) أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف .

والكلام : في امامة هؤلاء ، كالكلام في الأرت والألثغ سواء . (٣)
فأما الأخرس : فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة ولا يجوز أن يؤم ناطقا ويجوز أن يؤم
مثله أخرس . (٤)

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - ولا يأتى رجل بامرأة ولا يخطئى فان فعل أعاد . (٥)

ش . وهذا صحيح .

لا يجوز للرجل أن يأتى بالمرأة بحال فان فعل / أعاد صلاته ، وهذا قول

أ١٥/٣

(٦)

كافة الفقهاء .

(١) قال الجوهرى : رجل ألف بين اللفف ، أى عسى بطيئ الكلام اذا تكلم ملاً

لسانه فمه ، انظر الصحاح مادة لفف ١٤٢٨/٤ ، وانظر ١٩٦/٣ .

(٢) لم أجد معناه فى كتب اللغة .

(٣) تقدم الحكم فى الصفحة السابقة .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٢٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ٢٨٦/٢ ، وحاشية الجمل

على فتح الوهاب ٥٢٦/١ .

(٥) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٦) قال النووى فى المجموع " وسواء " فى منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض

والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف

والخلف وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو

مذهب مالك وابى حنيفة وسفيان وأحمد وداود .

وقال أبو ثور والعزنى وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها ، انظر نهاية

المطلب ٢/ورقه ٣٠/أ ، ومختصر المزنى ص ١١٦ ، المجموع ٤/١٥٤ ،

والمغنى لابن قدامه والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٢٦/١ ، ومدايية

المجتهد ٢٨٢/١ ، والهداية شرح البداية ٣٥٧/١ ، وعمدة القارئ

شرح صحيح البخارى ٣/٣٥٨ ، والتهذيب للبيهقى ١/ورقه ١٦٣/أ .

- الا أبو ثور^(١) فإنه شذ عن الجماعة فجوز للرجل / أن يأتى بالمرأة تعلقا ، ك ١٥ / ٣ أ
 بقوله - صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم "^(٢) .
 قال ولأن من يصح أن يأتى [بالرجال]^(٣) صح أن يكون إماما للرجال
 كالرجال ، قال ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنثوية .
 بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة
 بالعبد^(٤) ، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة بامامتهم أولى .
 وهذا خطأ ، لقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
 بعضهم على بعض "^(٥) ، قال الشافعى - وقصرن من أن يكن لهن ولاية وقيام^(٦) .

-
- (١) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبى البغدادى ، كان من
 اكابر الفقهاء ومن أصحاب الامام الشافعى ، قال أحمد بن حنبل أبو ثور
 عندى فى منزلة سفيان الثورى أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وكان على
 مذهب أبى حنيفة فلما قدم الشافعى بغداد تبعه ، توفى فى صفر سنة
 ٢٤٠ هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ٢٢٠ .
 وشذرات الذهب ٩٣ / ٢ ، ووفيات الأعيان ٧ / ١ ، وطبقات الشافعية
 للشيرازى ص ٢٢٠ .
 (٢) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمة وتقدم ص ١٣٠ من هذا البحث .
 (٣) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه .
 (٤) وفى مواهب العهود شرح الزيد " ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى " الحر
 بالحر والعبد بالعبد " البقرة آية (١٧٨) ولخبر الدارقطنى " لا يقتل
 حر بعبد " انظره وانظر عاية البيان أيضا شرح زيد بن رسلان ص ٣٢٣ ،
 وسنن الدارقطنى وفى مسنده جوير من المتروكين ١٣٣ / ٣ .
 (٥) الآية (٣٤) فى سورة النساء .
 (٦) وفى الام (واذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء
 مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله جعل الرجال
 قوامين على النساء وقصرهن أن يكن أولياء وغير ذلك ، أنظر الام ١٩١ / ١ .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه ^(١) فإذا

وجب تأخيرهن حرم تقديمهن .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم " ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة " ^(٢) .

ولأن المرأة عورة ، وفي امامتها افتتان بها .

وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم التصفيق لها ^(٣) [بدلا] من التسبيح

للرجال في نوايب الصلاة ^(٤) ، خوفا من الافتتان بصوتها ، وكذلك في الائتمام ^(٥) بها .

ولأن الامامة ولاية وموضع فضيلة ، وليست المرأة من أهل الولايات ، ألا تراها

لا تلى الإمامة العظمى ، ولا القضاء ^(٦) ولا عقدا

(١) هذا قطعة من أثر موقوف على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، رواه

عبد الرزاق في المصنف وصححه الحافظ في الفتح ، أنظر مصنف عبد الرزاق

١٤٩/٣ ، وفتح البارى ٤٠٠/١ .

(٢) الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى عن أبى بكره بلفظ " لن يفلح

قوم ولو أمرهم امرأة " انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٢٦/٨ ، والترمذى

مع تحفة الأحوذى ٥٤١/٦ ، والنسائى ٢٠٠/٨ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه .

(٤) جعل النبي - صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فى

نوايب الصلاة ، فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

والنسائى وابن ماجه وأحمد ولغظه عن أبى هريرة عن النبي - صلى الله عليه

وسلم قال " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " وزاد فى رواية فى النسائى

" فى الصلاة " ، انظر البخارى مع فتح البارى ٧٧/٣ ، ومسلم مع شرح

النووى ١٤٨/٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢١٦/٣ ، والترمذى

مع تحفة الأحوذى ٣٦٦/٢ ، والنسائى ١١/٣ ، وابن ماجه ٣٢٢/١ ،

ومسند أحمد ٢٦١/٢ .

(٥) فى (ظ) لها وما اثبتته من (أ) و (ك) .

(٦) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧ - ٦٥ ، ومواهب الصمد شرح

الزبد ، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ٣٦١ ، والمهذب لآبى اسحاق =

النكاح (١) فكذاك امامة الصلاة .

فأما الجواب ، عن قوله - صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم " (٢) ،

فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء .

ك ١٥ / ٣ ب
أ ١٣ / ٣ ب

قال الله تعالى / : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا

(٣)

خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُن خَيْرًا مِنْهُنَّ " .

فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد .

وقد قال الشاعر :

وما أدى وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء . (٤)

فأما الرجل : فالمعنى فيه ، كونه من أهل الولايات - ومن لا يخشى الافتتان

بصوته ، وأما العبد : فلأن نقص الرق دون الأنوثية لأنه عارض يزول ، والأنوثية نقص

ذاتي لا يزول ، على أن المعنى في العبد ، أنه ممن لا يخشى الافتتان به .

== الشيرازي مع المجموع ٣٦٣/١٨ ، وجاء في المذهب ولا يجوز أن يكون القاضي

امرأة لحديث ما أفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة ، والحديث تقدم تخريجه

في الصفحة السابقة ولانه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء

والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك لما يخاف عليهم من الافتتان بها .

وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " ولا تزوج المرأة نفسها أى لا تملك ذلك

بان ولا بغيره ولا غيرها بوكالة ولا بولاية ، لقوله تعالى " الرجال قوامون

على النساء " ، انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ١٤٧/٣ .

(٢) هذا قطعة من حديث عمرو بن سلمه وتقدم .

(٣) الاية (١١) من سورة الحجرات .

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمي من قصيدة له - يهجو بها بنو حصن .

ومطلع القصيدة :

عفا من آل فاطمة الجوا فَيَمِّنُ فالقوام فالحساء

الى أن يقول :

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

انظر ديوان زهير بن أبي سلمي ص ٥٦ .

(فصل)

لا يجوز للرجل أن يأتى بالخنثى لجواز أن يكون امرأة ، ولا للخنثى أن يأتى
بالمرأة لجواز أن يكون رجلا ، لكن يجوز للخنثى أن يأتى بالرجل ، والمرأة بالخنثى .
فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليه
الاعادة ، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتم به ، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى
رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب .

لأنه ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه
الاعادة فكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه . (١)

وقد خرج فيها قول آخر - لا اعاد ، عليه من اختلاف قول الشافعى .
فيمر رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم غير عدو ،
لكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الاعادة .

(١) وفى الروضة : " إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء " فلو لم يقض حتى
بان الخنثى رجلا لم يسقط القضاء على الأظهر ، ويجرى القولان فيما إذا
اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة ، وفيما إذا اقتدى خنثى
بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والامام رجلا " ، انظر الروضة ١ / ٣٥١
ونهاية المطلب ٢ / ورقة ٣٠ أ والتهذيب للبيهقي ١ / ورقة ١٦٣ أ ،
والمجموع ٤ / ١٥٤ .

(٢) وفى الأم " وإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين الى موضع فرأوا سوادا
من سحاب أو غيره ، رابل ، أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار ، وقرب منه حتى
لو كان عدوا ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدوا ، فصلى صلاة
شدة الخوف يؤمنون إيمانهم بان لهم أن لم يكن شيئا منه عدوا أعادوا تلك
الصلاة .
قال فى المنهاج بعد ذكر المسألة " يجب عليهم القضاء فى الأظهر لتفريطهم
بخطئهم ومقابل الأظهر عدم القضاء لوجود الخوف وقت الصلاة " .
انظر الأم ١ / ٢٥٨ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ١ / ٣٠٦ .

ك ٦ / ٣ أ
أ ١٤ / ٣ أ

/ لأن احرامه انعقد فاسدا ، فلولم يعلم أن امامه امرأة حتى فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة فالصحيح أن عليه الاعادة ، كما اذا علم بحالها عند احرامه ، (١) ويجيء تخريج قول آخر لا اعادة عليه . (٢)

فلو أن خنثى مشكلا زال عنه الاشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتيه بامرأة ، فان ائتم بها جاز لأنها قد حكمنا بكونه امرأة (٣) ولو بان رجلا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتيه به ، فان ائتم به رجل لم يعد ، لأنها قد حكمنا بكونه رجلا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(مسألة)

ص

[قال الشافعي - رحمه الله (٤) فأما الصبي فتصح صلاته ويجوز الاثتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقا ، (٥) الا الجمعة في أحد قوليه . (٦)

-
- (١) انظر المراجع السابقه .
 (٢) تخريج القول يأتي من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سوادا فظن أنهم عد وفضلى صلاة شدة الخوف وتقدم في الصفحة السابقة .
 (٣) في (ظ) بعد قوله قد حكمنا بكونه امرأة " ولو بان رجلا كرهنا له أن يأتيه بامرأة فان ائتم بها جاز لأنها قد حكمنا بكونه امرأة " وهو كلام زائد محتمل أن يكون من النسخ .
 (٤) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما اشبهته من (ظ) ، وهذه المسألة ساقطة من المختصر المطبوع ، انظر ص ١١٦ .
 (٥) المراهق هو الذي قارب الاحتلام ، انظر مادة رهق في القاموس ٢٤٧/٣ ، والصاحح ١٤٨٧/٤ .
 (٦) المعروف في مذهب الشافعي أن الصبي تصح امامته ولو لم يكن مراهقا . قال الامام النووي في المجموع " فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ، أصحهما الصحة وهو نصه في الاملاء ، ونص في الأم أنها لا تصح ، ونص الأم " ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله اعلم " ، والقولان فيما إذا تم العدد بغيره فان ==

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تصح صلاته (١) ولا يجوز امامته . (٢)
وهذا خطأ : لرواية حماد (٣) عن أيوب (٤) ع

- ==
تم العدد به لم تصح قولاً واحداً .
قال النووي وحكى ابن المنذر صحة امامة الصبي للبالغين عن الحسن البصرى
واسحاق ابن راهوية وأبى ثور ومذهب مالك أن الصبي تصح امامته فى النفل
دون الغرض .
ومذهب أحمد ، أن الصبي لا تصح امامته فى الغرض ، وفى النفل روايتان ،
أحدهما لا تصح ، والثانية تصح .
انظر المجموع ١٤٨/٤ - ١٤٩ ، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ومواهب
الصدى شرح الزيد ص ١٢٨ ، والأم ٢٢١/١ ، والمنهاج وشرحه مغنى
المحتاج ٢٤٠/١ ، وانظر الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٢٩/١ ،
وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٤/١ ، وانظر المغنى لابن قدامة ٢٢٨/٢
وشرح منتهى الارادات ٢٦٠/١ ، والروض المربع ٧٣/١ .
(١) وفى فتح القدير : " وما نقل أن اختلافهم راجع الى ان صلاة الصبي صلاة
أم لا ؟ فقيل لا ، وانما يؤمر بها تخلقا ، دل عليه لو صلت المراهقة بغير
قناع جازت صلاتها ، وقيل نعم ، دل عليه لو قهقبت فيها أمرت بالوضوء
وفيه نظر ، بل لو اتفقت على أنها صلاة صح الخلاف ، فان كان دليل
المانع يتناولها بتقدير كونها صلاة .
نعم لو اتفقت على أنها ليست صلاة لم يتأت الخلاف فى عدم الجواز ، انظر
فتح القدير ٣٥٩/١ .
(٢) وفى الهداية " ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة وصبي ، أما الصبي فلأنه
متنفل فلا يجوز الاقتداء به فى الغرض ، أما التراويح والنوافل المطلقة
فجوزه مشايخ بلخ ، ولم يجوزه مشايخ ما وراء النهر والمختار أنه لا يجوز فى
الصلوات كلها " ، انظر الهداية ٣٥٧/١ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق
٣٨١/١ ، واللباب شرح الكتاب ٨٢/١ .
(٣) هو حماد بن زيد بن درهم البصرى ، قال ابن حجر فى تقريب التهذيب ثقة
ثبت فقيه ، وقال النووي : هو الامام البارع المجمع على جلالته ، ولد رحمه الله
سنة ٩٨ وتوفى بالبصرة فى شهر رمضان سنة ١٧٩ هـ ، انظر تقريب التهذيب
ص ٨٢ ، وتهذيب الاسماء ١٦٧/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١٠ .
(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبى تيمة السخيتانى ، قال الحافظ فى تقريب ثقة ==

عمرو بن سلمة^(١) قال : " كنت بالحاضرة وكان كل من يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمينا فاذا رجع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا وكنت عاقلا حافظا فحفظت أكثر القرآن ، ثم انطلق بي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وافدا فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم .

فقالوا هذا أقرؤنا ، يعنونني ، فكنت / أصلى بهم وعلى جنازهم وأنا ك ٦/٣ ب
ابن تميم أو ثمانى سنين . (٢)
- وروت عائشة - (٣) رضى الله عنها قالت " كنا نأخذ الصبيان من الكتاب

== ثبت من كبار الفقهاء والعباد ، وقال الحسن البصرى : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، رأى أيوب أنسا وسمع من عمرو بن سلمة ، مات بالطاعون سنة ١٣١ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٤١ ، وتهذيب الاسماء ١/ ١٣١ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٧ .

(١) هو أبو بردة عمرو بن سلمة وكسر اللام ، ابن قيس البصرى ، كان يؤم قومه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير لأنه كان أكثرهم قرآنا . واختلفوا في صحبته ، قال الحافظ ابن حجر صاحب صغير ، وقال النسوى لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل رآه وليس بشيء ، وأما أبوه فصحابى بلا خلاف ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٠ ، وتهذيب الاسماء ٢/ ٢٧ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٠ من هذا البحث ، واللفظ هنا كما في سنن أبي داود والنسائى " الا قوله " فانطلق بي قومي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافدا فعلمهم الصلاة " الحديث ، . فاللفظ في سنن أبي داود " فانطلق أبى وافدا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، انظر الحديث وتخرجه فيما تقدم في امامة من يرضى الغريضة خلف من يرضى النافلة ص ٣٠ من هذا البحث وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢/ ٢٩٣ .

(٣) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها وعن أبيهما كانت رضى الله عنها أفضه النساء مطلقا ، ومن أكثر الصحابة رواية الحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلمت صغيرة بعد ثمانية عشر انسانا ==

ليصلوا بنا في شهر رمضان ونعمل لهم " القبليّة " (١) والحسكتان " (٢) .

ب ١٤/٣

(مسألة)

ص

قال الشافعي وأكره اامة الفاسق / والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما . (٣) أ ١٤/٣ ب

ش ÷ وهو صحيح .

أصل الفسق الخروج من الشيء قال الله تعالى " ففسق عن أمر ربه " (٤) أي
 حرج والعرب تقول : فلأن فاسق اذا كان عريان ، وقد تجرد عن أشوايه ، وتقول
 فسقت الرطوبة : اذا خرجت من قشرها ، فالفاسق في دينه ، وهو الخارج من طاعته
 ربه عز وجل . (٥)

فَكَرِهَتْ اِمامته وَيَمْنَعُ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرَوْكُمْ " (٦) ،

== تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بعد
 الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من أحد سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت
 تسع سنين ، فضاءلها كثيرة ومناقبها مشهورة ، توفيت بالمدينة في شهر
 رمضان سنة ٥٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٤٧٠ ، وتهذيب الاسماء
 ٣٥٠/٢ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٤٩ ، والبداية والنهاية
 لابن كثير ٩١/٨ ، والاصابة ٣٤٨/٤ ، والاستيعاب ٣٤٠٥/٤ وصفوة
 الصفوة ١٥/٢ .

(١) في (ظ) العبله والخنكان .

(٢) هذا الأثر لم أجد من ذكره ولم أجد فيما بين يدي من كتب اللغة معني

القبليّة والحسكتان ولعلهما نوعان من الحلوى .

(٣) انظر المختصر ص ١١٦ .

(٤) الآية (٥٠) في سورة الكهف .

(٥) قال الجوهرى في الصحاح " فسقت الرطوبة اذا خرجت عن قشرها ، وفسق

الرجل أى فجر يقال فسق عن أمر ربه أى خرج ، الصحاح مادة فسق

١٥٤٣/٤ ، ومختار الصحاح ص ٥٠٣ ، والقاموس ٢٨٥/٣ .

(٦) هذا قطعه من حديث عمرو بن سلمة المتقدم قريبا .

فأخبر بالفضل في الذكر ، ونبه على الفضل في غير الذكر ، فكأنه قال :
 " أصلحكم ، وأورعكم وأرشدكم " [وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ليؤمكم خياركم] (١) (٢)

وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال " انتقدوا أئمتكم انتقدوا
 الدراهم والدنانير " (٣) فإذا تقرر أن إمامة الفاسق ممنوع منها .
 فالفسق على ضربين :

أحدهما : أن يخرج من الملة ، ويبين به أهل الشريعة ، ويصير به
 كافرا ، كشارب الخمر بعينها ، ويعتقد إباحتها ، وتحليلها ، أو من زنا أو لاط مصرا
 لا يرى ذلك حراما ، ولا أنه عند الله عظيم .

ك / وإذا استحل الأموال المحظورة استخفافا بحق الله سبحانه ، أو استباح
 سفك الدماء المحقونة اجترأ على الله تعالى ، فمن كان بهذه العثابة من الفسق فهو
 كافر ، وإمامته غير جائزة (٤) فمن ائتم به كمن ائتم بكافر على ما نذكر الحكم فيه .

-
- (١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبتته من (ك) و(ظ) .
 (٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن مرثد بن أبي نمرثد الغنوي ولفظه
 " إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم
 عز وجل " وقال في كنز العمال رواه ابن عساکر عن أبي امامه ، انظر المستدرک
 ٢٢٢/٣ ، وكنز العمال ٢٤٥/٣ .
 (٣) بحث عنه فلم أجد من رواه .
 (٤) والمعنى أن مرتكب الذنوب من أهل القبلة مسلم ، ما لم يستحل ذلك وقس
 العقيدة الطحاوية " ولا نکفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله .
 خلافا للخوارج والمعتزلة فالخوارج يکفرون مرتكب الكبيره ، والمعتزلة يقولون
 هو في منزلة بين المنزلتين فإنه قد خرج من الايمان ، ولم يدخل في الکفر
 انظر العقيدة الطحاوية وشرحها لابن ابی العز الحنفی ص ٢٦٧ - ٣١٧ .

والدلالة على ما ذهبنا اليه رواية " العلاء بن الحارث " (١) عن مكحول (٢) عن
 أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " الجهاد واجب
 عليكم مع أمير بر أو فاجر ، [والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجر] (٣) (٤) .

==
 بالصلاة ، كأن يقصد بتقدمه الكبير أو يدخل بركن أو شرط أو سنة على أحد
 القولين في بطلان الصلاة بتركها عمداً على أن عدم الاخلال بما ذكر شرط
 في صحة الصلاة مطلقاً ، انظر الشرح الكبير ٣٢٦/١ ، وجواهر الاكلیل
 ٧٨/١ ، ومواهب الجليل على مختصر خليل ٩٢/٢ .

(١) وفي النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ظ) " الحارث بن العلاء " والصحيح
 ما أثبتته كما ذكره أبو داود في سند الحديث ، قال عنه الحافظ ابن حجر:
 في التقريب هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث ، الحضرمي دمشقي فقيه
 صدوق روى بالقدر وقد اختلط ، مات سنة ١٣٦ هـ .
 انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٨ .

(٢) هو أبو عبد الله - مكحول بن يزيد الدمشقي الكابلي الفقيه التابعي .
 قال ابن يونس : كان فقيهاً عالماً ، وانتفقا على توثيقه سكن دمشق ، وقال
 الحافظ : ثقة فقيه كثير الارسال ، سمع من أنس بن مالك وأبي جنيد
 ابن شهل وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم من الصحابة وسمع من سعيـ
 ابن المسيب وسروق وعروة بن الزبير وغيرهم من التابعين ، توفي بدمشق
 سنة ١١٨ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١١٣/١ ، وتقريب التهذيب
 ص ٣٤٧ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والدارقطني واللفظ مقارب لما في الدارقطني ، ولفظ
 أبي داود عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الصلاة المكتوبة واجبة خلف
 كل مسلم برًا كان أو فاجر وان عمل الكبائر " .

قال في عون المعبود : والحديث قد أعله أبو داود في كتاب الجهاد بأن مكحولا
 لم ير أبو هريرة وقد ورد هذا الحديث بطرق كلها واهية " انظر سنن
 أبي داود مع عون المعبود ٣٠٤/٢ ، وسنن الدارقطني ٥٨/٢ .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

— وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " صلوا خلف من قال

لا اله الا الله [وعلى من قال لا اله الا الله] (١) (٢) .

— وروى أن ابن عمر (٣) وأنسا (٤) "صليا (٥) خلف الحجاج وكفى به فاسقا .

ك ٣ / ١٧ / ب
ك ٣ / ١٧ / ب

— / ولأن كل من صح أن يكون مأموما صح أن يكون اماما (٦) كالعدل (٧) .

(١) الحديث قال عنه الحافظ في بلوغ المرام ، رواه الدارقطني عن ابن عمر

باسناد ضعيف ، انظر بلوغ المرام ص ٤٩ ، وسنن الدارقطني ٥٧ / ٢ .

(٢) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) .

(٣) قال الحافظ في تلخيص الخبير " حديث أن ابن عمر صلى خلف الحجاج

رواه البخارى ، انظر تلخيص الخبير ٤٣ / ٢ وانى بحثت عنه فى الصحيح

وما وجدته ، وحديث أنس لم أجد من رواه ، الا أن أنسا سكن البصرة

وكان أميرها الحجاج فمن المحتمل أن يكون صلى وراءه بحكم أنه أمير البصرة

وأنس أحد سلكيها والله أعلم .

(٤) فى (ظ) وأنس : والصحيح ما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٥) فى (ك) و(أ) صلوا والصحيح ما أثبتته من (ظ) .

(٦) قال الأمير الصنعاني فى سبل السلام " وقد استدل الشافعية والحنفية على

صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر بأحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عمر

" صلوا خلف من قال لا اله الا الله " الا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها

أحاديث مثلها ضعيفة مثل حديث " لا يؤمنكم ذوا جرأة فى دينه " .

فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الأصل وهو أن من صححت

صلاته صححت امامته وأيد ذلك فعل الصحابة ، فانه أخرج البخارى فى

التاريخ الكبير عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور " انظر سبل السلام ٢٩ / ٢ ،

وغاية البيان ، شرح زيد بن رسلان ص ١٢٨ ، والتاريخ الكبير للإمام

البخارى ٩٠ / ٦ .

(٧) بمعنى أن العدل يصح أن يكون مأموما فيصح أن يكون اماما ، وكذلك

الفاسق .

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - " وان أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم به مثله أجزاءه ^(١) الى آخر كلام المزني ^(٢) .

ش :

أما الأمي في اللسان فهو الباقي على أميته يعني خلقته الأولة لا يعلم شيئاً ^(٣) ، وكل من جهل شيئاً ولا يعلمه جاز أن يقال له أمي من ذلك الشيء .

(١) في (أ) وان ائتم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم بمثله أجزاءه ، وما

اثبتته من المختصر و (ك) و (ظ) .

(٢) وآخره كما في المختصر ص ١١٦ .

قال المزني رحمه الله " قد اجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي ، والأمي في صلاة ، وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .

وأصله : أن كلا مصلي عن نفسه فكيف يجوز خلف العاصي بترك الغسل ولا يجوز خلف المطيع الذي لم يقصر ، وقد احتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم " صلى قاعدا بقيام " وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم .

قال المزني - رحمه الله - القياس أن كل مصلي خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجوز له صلاته اذا لم يعلم بحالهم

لأن كل مصلي لنفسه/عليه صلاته بفسادها على غيره ، قياساً على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الامام اذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الامام وأجزأتهم عنده .

قال ولا يكون هذا أكثر من ترك أم القرآن ، فقد اجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن ، وان لم يقرأ بها امامه وهو في معنى ما وصفت .

(٣) وفي القاموس : الأمي من لا يكتب ، أو من على خلقه الأمة لم يتعلم الكتابة

وهو باق على جبلته ، انظر القاموس مادة أم ٧٦/٤ .

لكن الذى أراد الشافعى رحمه الله - بقوله أمى هو الذى لا يحسن الفاتحة^(١)، فان ائتم به وكان عالما بحاله عند احرامه ، فلا يختلف مذهب الشافعى أن صلاته باطلة وعليه الاعادة لفساد احرامه مع علمه بحاله ، " وان لم يعلم^(٢) بحاله حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الاعادة عليه ثلاثة أقاويل .^(٣)

٢١٥/٣٢

/ أحدها : وهو الصحيح وعليه نص فى الجديد ، أن صلاته باطلة وعليه الاعادة فى صلاة الجهر والاسرار معا .^(٤)

والقول الثانى : وعليه نص فى القديم ، أن عليه الاعادة فى صلاة الجهر " ولا اعادة عليه^(٥) فى صلاة الاسرار ، لأنه أسقط فى القديم القراءة على المأموم فى صلاة الجهر وأوجبها فى صلاة الاسرار .

والقول الثالث : وهو مخرج على الجديد " وتعليقه^(٦) فى القديم .

(١) وفى الام " وانا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان احسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجزئ الذى يحسن أم القرآن صلاته معه " . انظره ١٩٤/١ ، وقال النووى " الأمى لا يحسن الفاتحة بكاملها سواء كان لا يحفظها كلها الا حرفا أو يخفف شدا لرخاوة فى لسانه أو غير ذلك انظر المجموع ١٦٦/٤ .

(٢) فى (أ) " وان علم بحاله " والصحيح ما اثبتته من (ك) و (ظ) .

(٣) قال الآم النووى فى المجموع " واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الامام أمى أم جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو مقتضى كلام الباقيين وشد عنهم صاحب الحاوى فقال الأقوال الثلاثة اذا كان جاهلا ، أما اذا علم بحاله لم تصح قطعا والمذهب ما قد مناه انظر المجموع ١٦٧/٤ .

(٤) انظر الأم ١٩٤/١ وتحفة المحتاج ٢٨٤/٢ .

(٥) فى (ك) ولا اعادة عليه مكررة .

(٦) فى (أ) والقول الثانى .

(٧) فى (ك) " تعليقه " بدون واو ، وما اثبتته من (ظ) .

" أنه (١) لا إعادة عليه في صلاة الجهر والاسرار معا . (٢)

لانه علل في القديم فقال ، لأن المأموم يأتي بغرض القراءة / في صلاة يسر فيها ، ولا تلزمه القراءة في الصلاة التي يجهز فيها ، وهو في الجديد ، يرى وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والاسرار معا فان قيل بصحة صلاة المأموم ، وسقوط الاعادة فيه ، فوجهه ما ذكر المزي رحمته الله ، وهو أن الصلاة لما صحت خلف الجنب والجنب عاص لا طهارة له ، ولا يصح له شيء من أركان صلاته .

فالأمر الذي ليس بعاص ، وهو متطهر يصح منه جميع أركان صلاته الا القراءة التي قد انتقل الي بدلها أولى بالجواز .
ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون اماما لمن هو قادر على ذلك الركن .

أصله : ائتمام القائم بالقاعد وهذا نكتة هذا القول ، ولأن الامام في صلاة الخوف لو نسي سجدة من الركعة الأولى حتى قام الى الثانية ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه كان عمله في الثانية ، كلا عمل الا السجدة " يجبر " (٣) بها الأولى ، وصحت للطائفة الثانية ركعتها وان لم يعتد بالقراءة فيها .

(١) في (ك) أن لا إعادة عليه ، وما اثبتته من (ظ) .

(٢) قال النووي في المجموع اذا اقتدى قارئ بأمر ففيتها قولان منصوصان وثالث مخرج " أصحابهما " وهو الجديد لا يصح الاقتداء به ، والقديم ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت ، والثالث المخرج خرجه أبو اسحاق المرزوي وخكاه عنه البندينجي وعن ابن سريج أنه لا يصح مطلقا .

قال النووي هكذا ذكر هذه الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وغيرهم ، أنظر المهدب وشرحه المجموع ١٦٧/٤ ، والروضة ٣٤٩/١ .

(٣) في (أ) يجهز .

فكذلك المصلى خلف أمى تصح صلاته ، لان فقد قراءة الامام لا تؤثر فى صلاة المأموم . (١)

/ ووجه القول الأول (٢) ، فى بطلان الصلاة ووجوب الاعادة (٣) هو أ ١٦/٣ / أظهر الأقاويل وأصحابها .

— رواية أبى مسعود البدرى (٤) رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل " . (٥)

وروى عمر بن سلمة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال / " يؤمكم أقرؤكم " (٦) فكان ذلك شرطاً فيها .

-
- (١) وتقدم كلام المزنى فى أول المسألة ص ١٧٢ من هذا البحث .
- (٢) فى (ظ) و (ك) القول الثانى — والصحيح ما أثبتته ، لأن القول الأول وهو الجديد هو القائل ببطلان الصلاة ووجوب الاعادة فى الجهر والاسرار معاً .
- (٣) فى جميع النسخ بدون واو ، وإثباتها لا بد منه لتستقيم العبارة .
- (٤) أبو مسعود البدرى : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى صحابى جليل . اختلفوا فى شهوده بدرى ، وسمى بدرى لكونه سكن بدرى ، شهد بيعة العقبة وتوفى سنة ٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر اسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٤٦ ، وتهذيب الاسماء ٢٦٧/٢ ، وأسد الغابة ٢٨٦/٦ ،
- (٥) حديث أبى مسعود ، رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . ولغظ مسلم " عن ابى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدهم سنواً فى رواية سلمة الحديث ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٧٢/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢٨٩/٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٣/٢ ، والنسائى ٥٩/٢ ، وابن ماجه ٣١٠/١ .
- (٦) حديث عمرو بن سلمة تقدم ص ١٢٠ من هذا البحث .

ولأن الامام قد تحمل القراءة عن المأموم اذا أدركه راعيا ، وقراءة السجدة بعد الفاتحة ، وان كان أميا لم يصح تحمله ، لأنه ليس من أهل التحمل ، وان لم يصح تحمله لم تصح امامته .

وبهذا المعنى : فرقنا بين الامي والجنب والقاعد ، لأن الطهارة والقيام لا يتحملها الامام فلم يكن فقد هما قادحا في صلاة المأموم .

وأما اذا نسي سجدة من الأولى من صلاة الخوف ثم ذكرها في الثانية قائما اعتد بها ، لأن الامام من أهل القراءة وان لم يقرأ .

والأمي ليس من أهل القراءة ، وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة وانما العلة فيها أن الامام ليس من أهلها ، ألا ترى لو كان الامام قارئاً " فنسى " (١) القراءة جازت صلاة المأموم ، لأن امامه من أهلها وان لم يأت بها .

(فصل)

فأما الأمي فصلاته (٢) جائزة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - صلته وصلاة من ائتم به باطلة .
استدلوا : بأن الامام قد تحمل القراءة عن المأموم وانما تضمنها وجب عليه الاتيان بها .

(١) في (ظ) فيسر ، وما أثبتته من (ك) و (أ) .

(٢) والمعنى : أنه لو اقتدى به قارئ فصلاته القارئ باطلة لكن صلاة الامام الأمي صحيحة ، وبهذا الرأي قال مالك وأحمد ، انظر المفنى ١٩٥/٢ .
وشرح منتهى الارادات ٢٦١/١ ، والروض العربع ٧٣/١ ، والشرح الكبير ٣٢٨/١ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٩٨/٢ .

والأمر عاجز عنها ، ومن وجب عليه القراءة في الصلاة فلم يأت بها بطلت
صلاته . (١)

ودليلنا : هو أن كل من ائتم بغيره في صلاة صحت صلاته / وجب ان أمره
في تلك الصلاة أن تصح صلاته ، أصله الامام الأمرى بالقارئ والقارئ بالقارئ .

ولأن كل من صحت صلاته منفردا صحت صلاته اذا أم من لا يجوز أن يكون
امام له أصله امامة المرأة بالرجال .

ولأن الأصول كلها مبنية على أن فساد صلاة الامام تتعدى الى صلاة المأموم
ولا يتعدى فساد صلاة المأموم الى صلاة الامام . (٢)

ألا تراه لو صلى خلف جنب لم تصح صلاته عندنا اذا علم بحاله ، (٣) وعند
أبي حنيفة مع العلم والجهل . (٤)

ولو كان الامام متطهرا صحت صلاته ، وان كان جنبا علم بجنابته أو لم يعلم ،
وانا كان كذلك ، دل على أن فساد صلاة القارئ خلف الأمرى لا تبطل صلاة الأمرى .

فأما استدلاله ، بوجوب القراءة عليه لأنه تضمن تحملها بالامامة ؟ فالجواب
عنه ، اذا سلم لهم ضمان تحملها .

(١) وفي الهداية " وان صلى بقوم يقرءون ويقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند
أبي حنيفة وقال محمد وأبو يوسف صلاة الامام ومن لا يقرأ تامه لانه معذور
أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كمن أم عارعة ومكتسين " ، انظر
الهداية ٣٧٥/١ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٤٢/١
والبحر الرائق ٣٨٨/١ .

(٢) ذكر هذا التعليل أيضا النووي في المجموع ١٦٨/٤ .

(٣) وستأتي مسألة حكم الجنب ان شاء الله ص ١٨٩ من هذا البحث .

(٤) انظر البحر الرائق ٣٨٨/١ .

(٥) ومعنى العبارة أن جنابة المأموم وكون صلاته باطلة لا تؤثر في صلاة الامام
ولا تفسد ها علم بكون المأموم جنبا أو لم يعلم .

أن يقال : انما وجب تحملها عن صلاة المأموم ، لا ركنا مفروضا من صلاته ، فوجب اذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجب فيها " الا صلاة متحملها " . (١)

ألا ترى أن من ضمن شيئا ضمانا فاسدا ، أن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن ، كذلك هذا . (٢)

(فصل)

اذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها ويحسن ما عداها ممن القرآن لم يجز ، وكان كصلاة القارئ خلف الأمي .

لأن قراءة الفاتحة / شرط في صحة الصلاة ، والعاجز عنها وان كان قادرا على غيرها مع من يحسن الفاتحة كالأمي مع القارئ . ك ٩ / ٣ ب

ألا تراه لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم يجزه ، ولو كانا معا لا يحسنان الفاتحة الا أن أحدهما يحسن سبع آيات والآخر أكثر منها فألاهما بالامامة / أكثرهما قراءة ، - لقوله - صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم " فان أم من يحسن سبع آيات صحت صلاتهما . أ ١٧ / ٣ أ

لأنهما قد تساويا في فقد القراءة المفروضة ، وانفراد أحدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة .

-
- (١) في (أ) " الا صلاة يتحملها " وفي (ظ) ساقطه وما اثبتته من (ك) .
 (٢) فلو أن لزيد عند عمرو ما لا فجاء خالد وهو صغير وضمن لزيد ماله أو كان خالد عبدا أو أكرهه عمرا أن يضمن مال زيد عنه ، فان هذه الضمانات فاسدة ، وعلى زيد أن يطالب عمرا بما له دون خالد لأن الضمان ايجاب مال يعقد فلا بد أن يكون الضامن جازئ التصرف في ماله « انظر المهذب وشرح المجموع ٤٥٢ / ١٣ ، ومواهب الهمد شرح الزيد وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ٢٢٧ .

فصارت منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها اذا أم من يحسن القرآن كله
 وذلك جائز ، (١) فلو صلى قارئ خلف أمى لا يعلم أقارئ هو أم أمى فان كانت صلاة
 اسرار صحت صلاته ، لأن الظاهر أنه قد قرأ وتستحب الاعاده لجواز أن يكون أمياً . (٢)
 وان كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ، ولا علمه قارفاً ، فالظاهر ممن
 حاله أنه عاجز عنها ، وان جاز أن يكون سراً بقراءتها أو ناسياً لها وعليه الاعادة
 بغلبة الحكم الظاهر .

— وانما قال الامام قد قرأت سراً في نفسى وصدقه فلا اعادة عليه " وان
 كذبه كان أولى " . (٣)

قال الشافعى والاختيار فى الامام : أن يكون فصيح اللسان حسن البيان
 مرتلاً للقرآن . (٤)

- (١) وفى الأم " وانما أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان أحسن غيرها ممن
 القرآن لم يجز للذى يحسن أم القرآن صلاته معه ، وانما كان الامام لا يحسن
 أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان ، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن
 من القرآن شيئاً أكثر من الامام أجزاءتهم صلاتهم معه ، لأن كلا لا يحسن أم
 القرآن والامام يحسن ما يجزيه فى صلاته اذا لم يحسن أم القرآن ، انظر
 ١٩٤/١ .
- (٢) قال الامام النووى فى المجموع " واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من
 لا يعرف حاله فى القراءة صحت صلاته " وقال الشافعى فى الأم " احببت لهم
 أن يعبدوا الصلاة ولا يجب ذلك عليهم " انظر المجموع ١٦٩/٤ ، والام ١٩٤/١
 ومغنى المحتاج ٢٣٩/١ .
- (٣) والظاهر أن المعنى وان كذبه كان أولى له أن يعيد من هوناس للقراءة
 فان عليه الاعادة بغلبة الظن .
- قال الامام الشافعى فى الأم " وانما أهمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا
 الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فان كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة
 . . . احببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ،
 ولم يقرأ قراءة يسمعونها ، انظر الام ١٩٤/١ ، والمجموع ١٤٩/٤ .
- (٤) ونص الأم " وأحب للامام أن يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به " ، انظر الأم
 ١٩٣/١ ، ومغنى المحتاج ٢٣٩/١ .

(مسألة)

ص

/ قال الشافعي رحمه الله - وان ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا اسلاما منه وعزر ، ولأن الكافر لا يكون اماما بحال والمؤمن يكون اماما في الأحوال الظاهرة ، الى آخر كلام العزني . (٢)

ش . وهذا صحيح :

انما صلى الكافر اماما أو مأموما أو منفردا في مسجد أو غيره لم يكن ذلك اسلاما منه . (٣)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ان صلى جماعة كان ذلك اسلاما منه ، اماما كان أو مأموما .

وان صلى منفردا ، فان كان في مسجد كان ذلك اسلاما منه في احدى الروايتين عنه وان كان في غير مسجد لم يكن ذلك اسلاما منه . (٤)

-
- (١) انظر المختصر ص ١١٦ ، و (أ) ٣ / ورقة ١٧ ب ، و (ك) ٣ / ٢٠ أ ، و (ظ) ٢ / ١٣٩ .
- (٢) كلام العزني سيأتي في المسألة الآتية .
- (٣) أنظر الأم وفيه * ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته اسلاما له اذا لم يكن تكلم بالاسلام قبيل الصلاة * ، انظر الام ١ / ١٩٥ ، والمهذب مع شرحه المجموع ٤ / ١٥٠ ، والتهذيب للبلغوي ١ / ورقة ١٦٣ ب .
- (٤) وفي كشف الأسرار * والصلوات الخمس ليست ركنا من أركان الايمان كما دل عليه ظواهر التصوص التي تدل على أن العمل من الايمان ، بخلاف الاقرار فانه دليل على التصديق وجودا وعدما ولذلك يصلح أن يكون ركنا . أما الصلاة فعدمها لا يصلح دليلا على عدم التصديق أصلا ، ووجودها لا يصلح دليلا على وجوده الا مقيدا بصفة وهو الجماعة ، حتى لو صلى الكافر منفردا لا يحكم باسلامه فلهذا لا يصلح أن يكون ركنا فيه * ، أنظر ^{كشف} الأسرار لعلاء الدين البخاري ١ / ١٨٧ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه . ٣٥٣ / ١

— واستدل بقوله تعالى : / " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم

الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين " . (١)

فجعل عمارة المسجد دلالة على الايمان ، وليست عمارة المسجد بنيانه وانما
عمارته باقامة الصلاة فيه . (٢)

— ورواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم ،

قال " من استقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا وروى :
" فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا " (٣) والا أول أشهر والمعنى فيهما واحد .

— وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال " من رأيتموه مسلماً

للمسجد فاشهدوا له بالايمان " . (٤)

(١) الآية (١٨) سورة التوبة .

(٢) وفي روح المعاني عند تفسير هذه الآية قال " والحق أن المقصود بيان أن
من يعمر المساجد هو المؤمن الظاهر ايمانه وهو انما يظهر باقامة واجباته ،
انظر روح المعاني ٦٦/١١ .

(٣) حديث أنس : رواه البخارى والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة ولغظ البخارى
في رواية له : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم
دم العبد وماله ؟ فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلّى
صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .
انظر البخارى مع فتح البارى ٤٩٧/١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى
٣٣٩/٧ ، والنسائى ٩٦/٨ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وأحمد عن أبي سعيد
الخدري ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الأعظمى اسناده صحيح .
ولغظه " اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان " وفي الترمذى
يتعاهد المسجد ، انظر الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٦٦/٧ ، وابن ماجه
٢٦٨/١ ، وابن خزيمة ٣٧٩/٢ ، وسند أحمد ٦٨/٣ ، والمستدرك للحاكم
٢١٢/١ .

/ ويقوله - صلى الله عليه وسلم " ألا انى نهيت عن قتل المصلين ^(١) فلما حقن دمه بالصلاة " وجب ^(٢) أن يحكم باسلامه .

— ويقوله - صلى الله عليه وسلم - " بين الكفر والايان ترك الصلاة " ^(٣) .

— قالوا : ولأنها عبادة يختص بها " البيت " ^(٤) أتى بها على كمالها

فوجب أن يحكم باسلامه قياسا على الأذان ، لأن من سنته استقبال القبلة .

وقولهم أتى بها على كمالها احترازا من صلاة المنفرد ، لأن الجماعة من كمال

الصلاة ، ولا يدخل على قياسهم الحج ، لأنهم يجعلونه مسلما ، ويستدلون به على تقدم اسلامه ، وكذا الصلاة يستدلون بها على تقدم اسلامه .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : قوله تعالى : ﴿واقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ^(٥) فرفع حكم الشرك / واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معا . أ ١٨ / ٣

فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد

التوبة وهى الشهادتان .

(١) هذا قطعة من حديث رواه أبو داود ، وقال المنذرى فى اسناده أبو يسار القرشى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٧٦ / ١٣ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ٩ / ٤٦٠ ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٢٤٠ / ٧ .

(٢) فى (أ) و (ك) فيجب .

(٣) الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بالفاظ متقاربة واللفظ هنا للترمذى ، انظر مسلم مع شرح النووى ٧٠ / ٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٦٧ / ٧ ، والنسائى ١٨٧ / ١ ، وابن ماجه ٣٣٣ / ١ .

(٤) المراد بالبيت هنا ، الكعبة المشرفة والمعنى أن البيت الحرام مختص بهذه العبارة وهو الاستقبال .

(٥) الآية (٥) سورة التوبة .

— ويقوله - صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى " (١) فجعل
الشهادتين / علما في تحريم قتالهم وحقن دماءهم دون الصلاة .

ك ٣١ / ٣ أ

وروى أن رجلاً (٢) مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال اعدل يا محمد
فانك لم تعدل فقال اذا لم اعدل أنا فمن يعدل .

وبعث أبا بكر وراءه ليقبله فوجده يصلى فرجع وقال ما قتلته لأنى رأيتك يصلى
وقد نهيت عن قتل المصلى ، فبعث عمر رضى الله عنه وراءه ليقبله فرجع فقال كذلك ،
فبعث بعلي رضى الله عنه - وراءه ، وقال انك لن تدركه فذهب على فلم يجده . (٣)

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن ابى هريرة
وابن عمر بالفاظ متقاربه واللفظ هنا لمسلم والترمذى عن ابى هريرة ، انظر
البخارى مع فتح البارى ١ / ٧٥ ، ومسلم مع النووى ١ / ٢١١ ، والترمذى مع
تحفة الاحوذى ٧ / ٣٣٣ ، والنسائى ٦ / ٥ ، وابن ماجه ٢ / ٤٥٧ .

(٢) جاء اسمه مصرحاً به فى بعض الروايات بانه ذو الخويصرة التميمى .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن جابر
ابن عبد الله بالفاظ مختصرة ومطولة ، ولفظ مسلم فى بعض رواياته وابن ماجه
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين وفى ثوب بلال فضة ورشوله ^{الله} صلى الله
عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل ، قال ويلك ومن
يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل ، فقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال :
معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل اصحابى ان هذا وأصحابه يقرءون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية " .

وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم عن ابى سعيد " أن خالد بن الوليد قال
يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لا لعله يكون مضلياً ، قال خالد وكم
من مصلى يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، قال النووى ولا تعارض بينهما لانه
قد يكون استأذن كل واحد منهم أن يقتله .

فموضع الدليل : هو أن الرجل لو كان مسلماً بالصلاة وقد أخبره أبو بكر رضي الله عنه - بصلاته لم يأمر عمر وعلياً رضي الله عنهما بقتله .

فان قيل لعله صلى منفرداً " فلم يكن " (١) ذلك اسلاماً منه ، قيل : ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السؤال عن كيفية صلاته دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال .

ولأن كل ما لا يكون مسلماً بفعله منفرداً لا يكون مسلماً بفعله جامعاً كالمصلي في السفر .

ولأن كل فعل لا يكون كافراً بتركه فلا يحكم باسلامه عند فعله ، أصله اذا صلى منفرداً .

== قال الامام النووي : قال القاضي عياض : حكم الشرع أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن الرجل قتل مع أن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد استأذنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله ، فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فهذه هي العلة في كونه لم يقتل ، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر استيقاً لانيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا ، وقد رأى الناس هذا الضعف في جماعتهم وعدوه من جملتهم .

أما قول المؤلف - رحمه الله : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ليقتله ثم عمر ثم علياً ، لم أجده والظاهر أنه لا أصل له في الحديث ، لأنه ذكر في الحديث أنه لا يقتل أصحابه " وفي كلام المؤلف أنه أمرهم بقتله .

انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٦ / ٦١٨ ، ومسلم وشرح النووي عليه ٧ / ١٥٨ - ١٥٩ ، وابن ماجه ١ / ٧٤ .

(١) في (ظ) فلم لم يكن .

ولأن كل فعل لو فعله منفرد لم يحكمه باسلامه يجب اذا فعله في جماعة
ألا يحكمه / باسلامه كالجهاد . (١)

أ ١٨ / ٣ ب

ك ٢١ / ٣ ب / فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سبحانه : " انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر " ، فمن وجهين :

— أحدهما : أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة اعتبارا بحقيقة
الاسم وعرفه كيف ؟ وقد قال تعالى " وأقام الصلاة وآتى الزكاة " ، فلو كان المراد
بالعمارة إقامة الصلاة لم يعد ذكر الإقامة ثانية . (٢)

والجواب الثاني : أن لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة لم يكن
فيه حجة ، لانه لم يجعل من عمر مساجد الله مؤمنا بالله ، وانما قال " المؤمن من
يعمر مساجد الله " فجعل الايمان دلالة على العمارة ، ودلالة على الايمان .
وأما الجواب : عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " من استقبل قبلتنا " .
الحديث ، فنحن نقول بموجبه ، وان صلى صلاتنا كان له مالنا وعليه ما علينا ، غير
أن الكافر لا صلاة له ، لان الصلاة لا تصح الا بعد تقدم الايمان ، وكذلك الجواب
عن قوله - صلى الله عليه وسلم " ألا انى نهيت عن قتل المصلين " .
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - " فمن رأيتموه يلازم المسجد فاشهدوا له
بالايمان " فمتروك الظاهر باتفاق .

(١) بمعنى أن الكافر لو جاهد مع المسلمين فلا يدخل بالجهاد في الاسلام
فلا بد من النطق بالشهادتين ، فكذلك الصلاة .

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية ، مساجد الله عبارة عن الموضع
الذى يعبد الله فيه ، فالذى لا يكون مؤمنا امتنع أن يبني موضعا يعبد الله
فيه وانما قلنا أنه لا بد من أن يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، لأن الاشتغال
بعبادة الله انما تفيد في القيامة فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ومن لم يعبد
الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى " أنظر التفسير الكبير للفخر الرازي

لانه بملازمة المسجد لا يكون مؤمنا ، فان قالوا أراد به اذا لازم المسجد
 [مصليا ، قيل لهم أراد به اذا لازم المسجد (١) مشهدا بالشهادتين .

ك ٢٢ / ٣

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم / «بين الكفر والايان ترك الصلاة» فالمراد

أ ١٩ / ٣

به حكم تاركها / دون فاعلها .

ألا تراه قال بعد ذلك " فمن تركها فقد كفر (٢) على أن الصلاة لا تصح

من الكافر .

وأما قياسهم على الأذان فنيين أولا مذهبا فيه ثم نتكلم عليهم ، فاذا أتى

الكافر بالشهادتين على وجه الحكاية ، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم باسلامه (٣) مثل

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبتته من (ك) و (ط) .

(٢) جاء في رواية أخرى غير هذه عن بريدة : قال : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

وهذه الرواية رواها الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم ، وقال

الترمذى حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح لا نعرف له علة ، انظر

الترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٦٩ / ٧ ، والنسائى ١٧٨ / ١ ، وابن ماجه

٣٣٣ / ١ ، ومسند أحمد ٣٤٦ / ٥ ، والمستدرک ٧ / ١ .

وأما هذه الرواية وتقدمت ص ١٨٤ من هذا البحث فلم يذكر فيها " فمن

تركها فقد كفر " .

(٣) قال الامام النووى في المجموع " اذا أذن الكافر فهل ^{يكره} باذانه مسلما ؟

ينظر : ان كان عيسويا ، والعيسوية طائفة من اليهود ينتسبون الى

ابى عيسى اليهودى الاصبهانى يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فهذا لا يصير مسلما بالاذان لانه اذا نطق

بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوى .

فله في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقولها حكاية بأن يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله

محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلاخلاف ، لانه حاك كما لا يصير المسلم

كافرا بحكايته الكفر .

الثانى : أن يقولها بعد استدعاء ، بأن يقول له انسان قل لا اله الا الله ==

أن يقول ، قالوا " لا اله الا الله ، محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أو قال :
 قل : " أشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم " وان
 قال ابتداءً لا على سبيل الحكاية كأنه قال أشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقد اختلف أصحابنا .

فقال بعضهم لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الاسلام ويأتى
 بالشهادتين قاصداً باتيانها اظهار الاسلام .

وأما على غير هذا الوجه ، فلا يحكم باسلامه كما لو قال حاكياً ، وقال
 أبو اسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب .

أنه يكون مسلماً اذا أتى بالشهادتين ، اما في صلاة أو أذان ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم ، " حتى يقولوا لا اله الا الله " فعلى هذا المذهب يصير الأذان
 أصلاً لهم ، والكلام عليهم أن يقال : قوله عبادة يختص بالبيت ، أنه لا يسلم فـ
 الأذان لانه يصير مسلماً بالشهادتين في الأذان (لا بالأذان)^(١) والاتيان
 بالشهادتين لا يختص بالبيت / بل يجوز مستقبلاً للبيت ومستديراً .

وقولهم : أتى " بكمالها "^(٢) لا تأثير له في الأصل وهو الأذان .

== محمد رسول الله ، فيقولها قاصداً ، أى قاصداً دخوله في الاسلام فهذا
 يصير مسلماً بلا خلاف .

الثالث : أن يقولها ابتداءً لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلماً ؟
 فيه وجهان مشهوران .

الصحيح : منهما أنه يصير مسلماً لانه نطق بها مختاراً .

والثاني : لا يصير مسلماً لاحتمال الحكاية ، انظر المجموع ١٠٥ / ٣ .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبتته من (ظ) و (ك) .

والمعنى أنه دخل الاسلام بالشهادتين لا بكونه أذن .

(٢) في (أ) و (ك) بكماله : وما اثبتته من (ظ) والضمير يعود على الصلاة .

لأنه اذا أتى بالشهادتين في الأذان صار مسلما بالاجماع ، (١) وان لم يكمل الاذان .

وان سقطت هذه الصفة (٢) لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلى منفردا (٣) على أن تعليق / هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن . (٤)

أ ٩/٣ ب

لانهم ان قالوا فوجب أن يكون مسلما لم يصح في الصلاة ، لانه يستدل بها على اسلامه عندهم ، وان قالوا : فوجب أن يستدل على اسلامه لم يصح في الاصل لانه بالشهادتين في الاذان يصير مسلما ، على أن المعنى في الشهادتين انما صار مسلما ، لأنه لو أتى بها منفردا كان مسلما .

ولما تقرر أن الصلاة لما أتى بها منفردا لم يحكم باسلامه على أنها لا تدل على اسلامه والله أعلم .

(فصل)

فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره فلا يخلو حال امامه الكافر من أحد أمرين : اما أن يكون مظهرا لكفره كاهل الذمة والمعاهدين ، فصلاة من ائتم به باطلة ، وهو مذهب الفقهاء كافة . (٥)

(١) يعني إجماع الأحناف والشافعية في الرأي المغول عليه والصحيح في المذهب .

(٢) المراد بهذه الصفة اكمال الاذان .

(٣) فانه لو صلى منفردا في بيته لا يصير مسلما ، وانما أذن في بيته يصير مسلما

فليس بين الفرع الذي هو الصلاة والأصل الذي هو الاذان تشابه في العلة فلا يصح القياس .

(٤) لعدم التلازم بين الفرع فيها والأصل .

(٥) قال النووي " بلا خلاف عندنا ، وقال المزني لا تلزمه الاعادة ، وفي المعنى

لابن قدامة " الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال وعلى من صلى خلفه الاعادة

وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي ، وقال أبو ثور والمزني لا اعادة على من

صلى خلفه ، وبعدم صحة الصلاة خلف الكافر ، قال المالكية أيضا . =

وقال المزني : صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب ، ^(١) وهذا غلط والفـرق بينهما من وجهين ، أحدهما : أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره .

لأنه لا يوجد " من " ^(٢) لا يدين بلبس " الغيار " ^(٣) وشد الزنار ^(٤) وتفسير

الهيئة ، فإذا خفي عليه / فلتفريطه وقلة تأمله .

ك ٣ / ٢٣ أ

== انظر المجموع ٤ / ١٥٠ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٤٢ ، والام ١ / ٥
 وفتح الوهاب شرح منبهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ١ / ٣٠٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ١٩٨ ، وشرح منتهى الارادات ١ / ٢٥٨ ، والروض المربع ١ / ٧٣ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٢٥ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ١٨٧ ، والفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيـد القيرواني ١ / ٢٣٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٠ ، والبحر الرائق ١ / ٣٧٠ .

(١) إذا لم يعلم بحاله فصلاته عند المزني جائزة ولا تجب عليه الاعادة ، انظر المختصر ص ١١٦ .

(٢) في (أ) " من " ساقطه : وفي (ك) و (ظ) لأنه يوجد ، لا يدين والظاهر ما أثبتته ، والمعنى أن الكافر الذي له هيئة وعلامة تميزه عن المسلمين .
 وفي المذهب ولا تصح امامة الكافر ، ومن صلى خلفه عليه الاعادة اذا علم بحاله وإن لم يعلم بحاله ، فإن كان متظاهراً بكفره لزمه الاعادة لانه مفـرط لصلاته خلفه ، لأن على كفره أمانة من الغيار ، انظر المذهب مع شرحه المجموع ٤ / ١٥٠ .

(٣) الغيار : أن يخبطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها بموضع لا تعتاد فيه الخياطة ، والتقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة ، انظر غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ٣٤٨ ، وكفاية الأخيار ٢ / ٤١٨ .

(٤) قال الجوهرى : الزنار : للنصارى وهو ما يلبسه الذي يشده على وسطه .
 انظر مادة " زنر " في الصحاح ٢ / ٢٧٢ ، والقاموس ٢ / ٤١ ، وانظر كفاية الأخبار ٢ / ٤١٨ .

والثاني : أن امامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال ، وامامة الجنب قد تجوز بحال ، وهو المتيم اذا صلى بالمتطهر ، ^(١) لأن التيمم لا يرفع الحدث . ^(٢)

وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتوا بأحدهم مع العلم بجنابته . ^(٣)

/ فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمها في الائتمام بهما وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما .

وان كان مستترا بكفره كالزنادقة ، ^(٤) فذهب الشافعي - رحمه الله - وعامة أصحابنا وجوب الاعادة على من ائتم به ، وقال بعض أصحابنا : لا اعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره ، وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان امامة الكافر بكل حال . ^(٥)

(١) وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " وتصح القدوة للمتوضئ خلف المتيم الذي لا اعادة عليه لأنه قد أتى عن طهارته ببديل مغل عن الاعادة ، انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٤٠/١ ، والمهذب مع شرحه المجموع ١٦٢/٤ .

(٢) وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج والركن الثاني من أركان التيمم نية استياحة الصلاة ونحوها ، لا نية رفع الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ، لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح العبادة كالصلاة والطواف وسنن المصنف ، انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٩٧/١ .

(٣) وفي المجموع " ومن صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعادة على

الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنه لا اعادة ، انظر المجموع ١٦٢/٤ .

(٤) الزنادقة : جمع مفردة زنديق : وهو من لا ينتحل دينا أى لا يتمسك بدين وقيل : هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر " وهو المنافق " .

وقيل : هو من ينفى الباري ، ويثبت الشريك لله ، ويفكر حكميته ، انظر حاشية الجمل على فتح الوهاب ٥٢٩/١ .

(٥) وفي المجموع : " وان كان مستترا بكفره كمرتد ودهرى وزنديق ومكفر ببدعة

فوجهان : مشهوران الصحيح منهما عند الجمهور وعامة أصحابنا وجوب =

فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالاسلام فصلاته جائزة ، لأن الظاهر من
الدار اسلام أهلها ، الا أن يخبره بكفره من يسكن اليه ويثق به فيعيد صلاته فلو
ائتم بمرتد يظنه مسلما فعليه الاعادة . (١)

(٢)
فلو شك في اسلامه بعد تقدم رده لم تسقط عنه الاعادة اعتبارا باليقين .
فلو ائتم برجل كانت له حالان ، حال ردة وحال اسلام ، وأشكل عليه في أى الحالين
أمه . قال الشافعى - رحمه الله - أحب أن يعيد ولا تجب عليه الاعادة .

ك ٢٣ / ٣ / لأن ثبوت الاسلام له في الحال ، يرفع حكم رده ، ويدل في الظاهر
على صحة امامته (٣) ولو أن كافرا أسلم ثم جحد اسلامه وقد ائتم به مسلمون فمن
ائتم به منهم بعد اسلامه وقيل جحوده فصلاته جائزة ، لأنه سلم في الظاهر ، ومن
ائتم به بعد جحوده فعليه الاعادة ، لأنه بالجحود مرتد . (٤)

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - ومن أحرم في مسجد أو غيره ، ثم جاء الامام
فتقدم في الجماعة ، فأحب [الى (٥) أن يكمل ركعتين ويسلم " تكونان (٦) له

== الاعادة ، وصحح البغوى والرافعى وطائفة قليلون أنه لا اعادة ، والمذهب

وجوب الاعادة ، انظر المجموع ١٥٠ / ٤ ، ومغنى المحتاج ٢٤١ / ١ ،

وفتح الوهاب مع حاشية البحرى ٣٠٩ / ١ .

(١) انظر مغنى المحتاج ٢٤١ / ١ .

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢٩٠ / ٢ .

(٣) انظر الأم ١٩٥ / ١ .

(٤) وفى فتح الجواد شرح الارشاد " ولو اسلم قبل الاقتداء به ثم قال بعد

الغراغ لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتدت لم تجب الاعادة ، لانه

كافر بذلك فلا يقبل خبره " ، انظر فتح الجواد ١٧٣ / ١ ، وتحفة المحتاج

٢٩٠ / ٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٦ / ٢ .

(٥) فى (أ) و(ك) و(ظ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبتته من المختصر .

(٦) فى (أ) و(ك) و(ظ) " تكون " وما أثبتته من المختصر .

نافلة ، ويبتدئ الصلاة معه .

٢٢١/ب

وأكره^(١) أن يفتتحها / صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة ، الفصل السـ ٢٠/٣ أ
آخره .^(٢)

ش . وهذا كما قال :

ان اأحرم الرجل منفردا بفرض وقته من ظهر أو عصر في مسجد أو غيره ثم دخل
الامام فأنشأ الاحرام بتلك الصلاة جماعة .

فيختار لهذا المنفرد أن يتم صلاته ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ، ويبتدئ
الاحرام بتلك الصلاة خلف الامام ليؤدي فرضه في جماعة ، وان قطع صلاته وابتدأ
الاحرام خلف الامام جاز ، وقد بطل حكم ما ابتدأه منفردا .^(٣)

وان بنى على صلاته منفردا ولم يتبع الامام جاز ، وان تبع باحرامه المتقدم
وعلق صلاته بصلاته فقد أساء ، وفي بطلان صلاته قولان .

(١) في (ك) و (ظ) وكرهت ، وما اثبتته من المختصر .

(٢) وتامه كما في المختصر " ثم يجعلها صلاة جماعة ، وهذا يخالف صلاة الذين
افتتح بهم - النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف
فاغتسل ثم رجع فأهمهم ، لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة ، وقال في القديم
فان قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى .
قال العزنى : هذا عندي على أصله أقيس .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في صلاة فلم يضرهم ، وصح احرامهم
ولا امام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالاحرام ، وكذلك سبقه أبو بكر
رضي الله عنه - ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم واثم به . أبو بكر .

وهكذا القول بهذين الحديتين ، وهو القياس عندي على فعله - صلى الله
عليه وسلم ، انظر المختصر ص ١١٦ ، و (ك) ٣/ورقه ٢٤ و (أ)
٣/ورقه ٢١ ، و (ظ) ١٤٢/٢ ورقة .

(٣) نص على هذه المسألة كما ذكر المصنف صاحب المذهب والامام النووي في
المجموع ، انظر المذهب مع شرحه المجموع ١٠٦/٤ .

أحدهما : قاله في القديم والاملاء ، صلاته باطله . (١)

والقول الثاني : هو الذي نقله المزني / ويقتضيه مذهبه في الجديد . ك ٢٢/٣ أ
لما علل به في القديم ، أن صلاته جائزة . (٢)

لأنه قال في القديم ومن أجاز الصلاة بامامين أجاز هذا ومذهبه في الجديد
جواز الصلاة بامامين ، (٣) وبه (٤) قال أبو حنيفة رحمه الله . ومن أصحابنا : من خرج
في صلاته قولاً ثالثاً ، ان كان قد سبقه بقدر الاحرام فصلاته جائزة ، وان كان قد سبقه
بقدر ركعة فصلاته باطلة .

-
- (١) قال الامام النووي ، ونصه في القديم " قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما
مضى ، ولسنا نقول بهذا " ، انظر المجموع ١٠٧/٤ .
- (٢) قال النووي في المجموع " اذا لم يسلم ونوى الدخول في الجماعة واستمر في
الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره واتفق الاصحاب
على كراهته وفي صحتها طريقتان ، أحدهما القطع ببطلانه .
والثاني : هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران
أصحهما : باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة .
والثاني : لا يصح ، نصه عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ، انظر المجموع
١٠٦/٤ .
- (٣) انظر الام حول جواز الصلاة بامامين فانه فصل المسألة ودل على ذلك
بافتتاح أبي بكر الصلاة ، ثم جاء رسول الله فاستأجر أبو بكر وتقدم رسول الله
انظر الام ٢٠٣/١ ، وتحفة المحتاج ٣٥٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٢
وفتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين ١٠/٢ .
- (٤) أي جواز الصلاة بامامين ، وفي الهداية " فان قرأ الامام في الأولين ثم قدم
في الآخرين أمياً فسدت صلاتهم " يفهم منه أنه لو قدم قارئاً لم تفسد
الصلاة فعلى هذا تكون الصلاة بامامين جائزة ، انظر الهداية ٣٧٦/١ ،
وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٨٨/١ .

ومنهم من أنكروا هذا القول وجعل المسألة على قولين في الموضعين ، (١) فان

قيل يبطلان صلاته ، فوجهه :

— ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " انما جعل الامام

أ٢١/٣أ

ليؤتم به / فاذا كبر فكبروا (٢) فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الامام ، فوجب

انذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفته أمره - صلى الله عليه وسلم .

ولأنه عقد صلاته قبل صلاة الامام ، فوجب أن لا يجوز له الائتتام فيها بالامام

أصله ما نص عليه الشافعي - رحمه الله - فيمن وقف خلف الامام ليحرم معه فسبق امامه

بالاحرام نص الشافعي على بطلانه (٣) ، كذلك في مسألتنا لعله ما ذكرنا (٤)

— ولأن المأموم يلزمه اتباع امامه في موقفه وأفعاله .

(١) قال الامام النووي " اختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة

أحدهما : القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت صلاته قولاً واحداً .

والثاني : القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فان دخل فيها بعد ركوعه بطلت قولاً واحداً .

والثالث : القولان اذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانيه فان اختلفا وكان الامام في ركعة ، والمأموم في أخرى متقدمه او متأخره بطلت قولاً واحداً .

والرابع : وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها لوجود عليهما فسي الأحوال كلها ، والمذهب صحتها بكل حال ، وسواء أحرم بامام أحرم بعده أم بامام كان محرماً قبل احرام هذا المقتدى " انظر المجموع ٤/١٠٧ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس

وتقدم تخرجه ص ٩٤ من هذا البحث .

(٣) ونص الشافعي في الأم " ومن أحرم قبل الامام فصلاته باطلة " انظر الأم ١/٢٠٤

(٤) وهو مخالفة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه قال " انما جعل الامام

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا .

ثم تقرر أنه ان تقدم امامه في موقف الصلاة لم تجز ، فكذلك اذا تقدمه في أفعالها ، ^(١) واذا قيل بصحة صلاته في القول الثاني ، فوجهه :

— ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم " أحرم بأصحابه ثم ذكر / أنه ك ٣ / ٢٤ ب جنب فقال لهم كونوا كما أنتم ، ودخل واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء " . ^(٢)

وبنى القوم على احرامهم ، فلما سبقوه بالا حرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من امامته دل على صحة صلاة المأموم اذا سبق الامام ببعض صلاته

(١) انظر المذهب مع شرحه المجموع ١٠٥ / ٤ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والشافعى فى الأم عن

ابى هريرة ، ورواه مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم ، وأبو داود عن عطاء ابن يسار مرسل ، ورواه أبو داود عن أبى بكر بالفاظ مطولة ومختصرة .

وقد جاءت رواية أبى داود عن أبى بكر مقاربة لما ذكر المؤلف ونص الحديث فيه " عن أبى بكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل فى صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ثم جاء رأسه يقطر فضلى بهم " .

وجاء فى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . " حتى اذا قام فى صلاة انتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم " .

والجمع بينهما كما قال الحافظ فى فتح البارى ، أنها كانت واقعتان :

أو المراد بقوله " كبر " كما فى رواية فى أبى داود " أو دخل " كما فى

رواية أخرى ، أو " أحرم " كما ذكر المؤلف أراد أن يكبر أو يدخل أو يحرم

انظر البخارى وشرحه فتح البارى ١٢١ / ٢ ، ومسلم مع شرح النسائى

١٠٢ / ٥ ، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٣٩٣ / ١ ، والنسائى

٧٠ / ٢ ، وموطأ مالك ٦٩ / ١ ، والأم ٢٠٣ / ١ .

— ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر رضي الله عنه - على الصلاة فأحرم بهم ، ثم وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفة فتقدم وتأخر أبو بكر رضي الله عنه - وصلى الناس خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سبقوه بالاحرام " (١) .

أ ٢١/٣ ب — ولأن صلاة الجماعة لا تتعقد الا بإمام ومأموم / فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتيه به رجل فتصير جماعة جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفردا ، ثم يأتيه برجل فتصير صلاته جماعة وتحريره قياسا .

أن نقول " انها صلاة افتتحها منفردا فجاز أن تصير صلاة جماعة كالإمام (٢) ولأن الصلاة طرفان : ابتداء وانتهاء ، فلما جاز أن يكون في ابتداءها جامعا وفي انتهائها منفردا اذا أحدث امامه ، أو مات ، جاز أن يكون في ابتداءها منفردا وفي انتهائها جامعا . (٣)

ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة ، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح اتيانه منفردا كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم . (٤)

ك ٢٥/٣ أ

((فصل))

وأما قول الشافعي رحمه الله - وأحب أن يكملها ركعتين ويسلم يكونان له ناقله فظاهره يقتضى جواز نقل الغرض الى النقل ، وتفصيل مذهبه في نقل صلاة الى صلاة ما أنا ذاكره .

-
- (١) حديث استخلاف الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر في مرضه ، رواه البخارى وسلم والترمذى وابن ماجه وتقدم ص ٩١ من هذا البحث .
 (٢) بمعنى أنه اذا صلى منفردا ثم جاء شخص واقتدى به جاز فهو قد أفتتحها منفردا ثم صار اماما ، فكذلك اذا افتتحها منفردا يصح له أن يصير مأموما .
 (٣) انظر مغنى المحتاج ٢٦٠/١ .
 (٤) انظر مغنى المحتاج ٢٧١/١ .

لا يختلف قوله أنه لا يجوز نقل فرض الى فرض كظهر الى عصر ، فان فعل لم يجزه عن فرضه الأول لتغيير النية ، ولا عن الثاني : لانه لم يتبدل بالنية ، ولا يجوز [نقل (١)] نقل الى نقل ، لأنهما ان كانا مثلين فلا معنى لتغيير النية .

وان كانا مختلفين كانتقال من وتر الى ركعتي الفجر " لم يجز " لان افتتاحها بالنية واجب .

ولا يجوز " نقل نقل الى فرض لعدم " النية في ابتدائها ، فأما نقل فرض الى نقل فذلك ضربان ، أحدهما : انتقال حكم ، والثاني : انتقال فعل .

فأما انتقال الحكم فجائز كمن أحرم بفرض الوقت قبل دخوله فهي له نافلة / أ٢٢/٣أ وان نواها فرضا .

فأما انتقال الفعل ، فهو أن ينعقد احرامه " بفرضه (٢) ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض الى النقل ، ففيه قولان منصوص الشافعي منهما بطلانه . لما ذكرناه من التعليل ولا يجزيه عن فرض ولا نقل وهو الصحيح .

والثاني : وهو مخرج من قوله " وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة فيجوز نقل الفرض الى النافلة .

ومن أصحابنا من امتنع من تخريج هذا القول ، وحمل كلام الشافعي رحمه الله على أن صلاته / انتقلت في الحكم نافلة ، لا انها انتقلت بتغيير النية كالضرب الاول . (٣)

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) في (أ) بفرض وما اثبتته من (ظ) و (ك) .

(٣) هذا الفضل نقله الامام النووي بهذا التفصيل عن الماوردي وأبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي ثم قال وغيرهم في المجموع ١٠٩/٤ .

(١)
باب موقف صلاة المأموم مع الامام

قال الشافعى - رحمه الله - وانا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وان كان
 خنش مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه . (٢)
 ش . وهذا صحيح :

ان ا أم رجل رجلا ، فالسنة للمأموم أن يقف عن يمين الامام ، وهو قول
 اكثر الفقهاء . (٣)

(٤)
 وقال سعيد بن المسيب يقف المأموم على يسار الامام .

وقال النخعى ، يقف خلفه الى أن يركع ، فان ادركه آخر وقفا خلفه ، وان
 لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه .

(١) هكذا فى جميع النسخ ، ويقصد المؤلف " موقف المأموم مع الامام فى الصلاة .

(٢) انظر المختصر ص ١١٦ و ٢٢/٣/٢ ، و ٢٥/٣^ك ، وظ ٢٤٣ .

(٣) قال الامام النووى فى المجموع " السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين
 الامام وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد
 ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعى أنه يقف وراءه الى أن يريد الامام
 ان يركع فإن لم يأبى مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذا ان المذاهبان فاسدان
 ودليل الجمهور : حديث ابن عباس وحديث جابر (ر) والحد يثان ذكرهما
 الماوردى هنا ، انظر المجموع ١٨٩/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٢١٤/٢ ،
 ونهاية المطلب ٢/ورقه ٣٦/ب .

(٤) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى القرشى سيد التابعين ولد

لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال عنه الامام أحمد :
 سعيد سيد التابعين ، وقال ابن معين : كان سعيد أحفظ الناس لأحكام
 عمر وأقضيته ، جمع رحمه الله بين الفقه والتفسير والحديث ، والورع والزهد
 والعبادة ، توفى رحمه الله سنة ٩٣ وقيل ٩٤ هـ ، انظر تهذيب الاسماء
 ١/١٦١ ، والبداية والنهاية ٩/٩٩ ، وتقريب التهذيب ص ٢٦ واسعاف
 المبطل برجال الموطأ ص ١٧ ، وطبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، وحلية الاولياء
 ٢/١٦١ ، وسير اعلام النبلاء ٤/١١٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

(٥) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن عمرو النخعى ، قال عنه أبو زرعة: النخعى ==

والدلالة على صحة ما قلناه :

رواية أنس - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه وامرأة فأقامه على يمينه ، والمرأة وراءه " . (٢)

- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجد خفة من مرضه خرج ووقف على يسار أبي بكر رضي الله عنه . (٢)

- ولرواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " بت عند خالتي

ميمونة ذات ليلة / فلما كان في الليل قام النبي - صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقام ليصلي فقامت وتوضأت مثل وضوئه ، وقمت على يساره فأخذني بيمينه وأدراني من ورائه وأقامني على يمينه . (٣)

== علم من أعلام الاسلام ، وقال الذهبي : كان ابراهيم أحد الأعلام وكان يرسل عن جماعة ، وكان لا يحكم العربية وربما لحسن ، وقال النووي أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وهو ابن ٤٩ سنة انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠ / ٩ ، وتهذيب الاسماء ١٠٤ / ١ ، وتقريب التهذيب ص ٢٤ ، وطبقات ابن سعد ٢٢٠ / ٦ ، وتاريخ البخاري الكبير ٣٣٣ / ١ .

- (١) حديث أنس رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة .
واللفظ لأبي داود : أنظر مسلم مع شرح النووي ١٦٤ / ٥ ، وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣١٨ / ٢ ، والنسائي ٦٨ / ٢ ، وابن ماجه ٣١٨ / ١ .
- (٢) يشير الى حديث امامة ابي بكر وتقدم ص ٩١ من هذا البحث .
وموضع الشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم الى الصلاة صار إماما وصلّى أبو بكر على يمينه وبهذا أخذ الماوردي والجمهور .
- (٣) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه بالفاظ متقاربة .
واللفظ هنا مقارب لما في سنن أبي داود ، أنظر البخاري مع شرحه فتح الباري ١٩٢ / ٢ ، ومسلم مع شرح النووي ٤٤ / ٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٣١٨ / ٢ ، وابن ماجه ٣٠٨ / ١ .

ولأن الامام بيدأ السلام عن يمينه وينيوى / به التحية للمؤمنين ، فافتضى ك٢٦/٣ أ
أن يكون في الجهة التي يُحْيَا فيها . (١)

فلو خالف المأموم ذلك فوقف خلفه أو عن يساره كانت صلاته جائزة ، (٢) لأن
ابن عباس - رضى الله عنهما - وقف عن يساره فنقله النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
يمينه ، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة فدل على جوازه ، فأما ان أم رجلين فالشبهة أن
يقضا صفا خلفه .

— لما روى أنس رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره ويتيمما
فوقفا خلفه ووقفت جدة أنس خلفهما . (٣)

— وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أم جابر بن عبد الله
" وجبار بن صخر " فأقامهما خلفه صفا . (٤)

فلو وقفا على يمينه ، أو يساره ، أو وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
فصلاة جماعتهم جائزة . (٥)

(١) انظر المنهاج وشرحه مفنى المحتاج ١٧٨/١ ، ونهاية المحتاج ٥٣٨/١

وقاية البيان شرح زيد بن رسلان ومواهب الصمد شرح الزيد ص ١١٠ .

(٢) قال الشافعى فى الأم " كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت

صلاته " انظر الأم ١٩٦/١ .

(٣) حديث أنس رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ولفظ مسلم

وأبى داود عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن جدته مليكة دعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلى لكم ،

فقلت الى حصير قد اسود من طول ما لبسه فنضحته بما فقام عليه وصدق

أنا والتيمم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم

ركعتين ثم انصرف ، انظر البخارى مع فتح البارى ٢١٢/٢ ، ومسلم مع شرح

النووى ١٦٢/٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٣١٩/٢ ، والترمذى

مع تحفة الاحوذى ٢٩/٢ ، والنسائى ٦٧/٢ .

(٤) وفى النسخ التى بيدى (أ) (ب) (ج) " خباب بن الأرت " والصحيح ما أثبتته

كما فى مسلم وأبى داود الذين روىا الحديث ، وذكره أيضا المؤلف فى الصفحة

الآتية ص ١٠٤ م

(٥) انظر الأم ١٩٦/١ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١٨٦/١ .

فلو أم رجلا فوقف على يمينه ثم جاء آخر ليأتم به ، فالأولى : أن يتأخر
المأموم ليقف هو والجائى صفا ولا يتقدم " الامام عن موقعه " .^(١)

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم نقل ابن عباس عن يساره الى يمينه ولم ينتقل
هو بنفسه .

- وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال " أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى وحده فقتت عن يمينه فدخل " ابن صخر^(٢) ووقف
عن يساره فأخرنا بيديه حتى صرنا خلفه .^(٣)

- / ولأن المأموم تابع ، والا امام متبوع ، فاذا لم يكن بد من انتقال أحدهما
فالتابع أولى .^(٤)

(فصل)

فلو أن رجلا أم امرأة وحدها ، وقفت خلفه ولم تقف الى جنبه .

- / لقوله - صلى الله عليه وسلم - " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير
صفوف النساء آخرها وشرها أولها " .^(٥)

(١) فى (أ) و (ظ) المأموم والصحيح ما أثبتته وهو ما يقتضيه اللحاق ، وتقدم
الخص عليه فى الحديث عن مسلم وأبى داود .

(٢) فى (أ) (ك) و (ظ) أبو صخر ، والصحيح ما أثبتته .

وهو جابر بن صخر بن أمية الأنصارى السلمى ، صحابى جليل ، شهد
العقبة مع السبعين ، وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم أخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بينه
وبين المقداد بن الأسود توفى بالمدينة سنة ٣٠ هـ ، وشهد بدرًا ولله
٣٢ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١/١٤٣ ، والاصابه ١/٢٢١ ،

والاستيعاب ١/٢٢٩ .

(٣) الحديث رواه مسلم ضمن حديث جابر الطويل عن أبى اليسر ورواه أيضا ،
أبو داود ، انظر مسلم مع شرح النووي ١٨/١٤٠ ، وسنن أبى داود ٢/٣٣٨ .

(٤) انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ١/٢٤٦ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١/١٨٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة ، ورواه ابن ماجه عن جابر =

وكذلك لو أم خنثى مشكلا وقف خلفه ، فلو أن رجلا أم رجلا وامرأة ، وقف
الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل المأموم ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
" أم أنسا وعجوزا مفردة خلف أنس " (١) .

فلو أم رجلا وخنثى وامرأة ، وقف الرجل عن يمين الامام ، والخنثى خلف
الرجل والمرأة خلف الخنثى .

فلو أم رجلا ، وصبيانا ، فاصح مذهبي أصحابنا ، أن الرجال " يكونون
امام الصبيان (٢) ثم يقف الصبيان خلف الرجال (٣) .
- لما روى علقمة (٤) " عن عبد الله (٥) رضى الله عنه ، أن رسول الله

-
- == انظر مسلم مع شرح النووي ١٥٩/٤ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٥/٢ ،
وابن ماجه ٣١٤/١ .
- (١) حديث أنس رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وتقدم ص ١٩٩ من
هذا البحث .
- (٢) في (ظ) " يلون الامام ويتقدمون الصبيان " وما اثبتته من (ك) و (أ) ،
والمعنى واحد .
- (٣) انظر الحكم الفقهي والمهذب وشرحه المجموع ١٨٢/٤ ، ونهاية المحتاج
١٩٣/٢ ، وفتح المعين مع حاشية إغاثة الطالبين ٢٥/٢ ، ونهاية المطلب
٢/٣٦ .
- (٤) هو أبو شبيب علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، من التابعين الكبار
سمع من عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم من
الصحابة ، قال ابراهيم النخعي ، كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود .
وقال أحمد : علقمة ثقة من أهل الخير ، توفي بالكوفة سنة ٦٢ وقيل ٧٢ هـ .
انظر تهذيب الاسماء ٣٤٢/١ ، وطبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، وتاريخ
بغداد ٥٥٢/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ، وسير اعلام النبلاء
٥٣/٤ .
- (٥) في (أ) و (ك) و (ظ) " ابن عباس " والصحيح ما أثبتته من كتب السنن
التي روت الحديث ، وهو عبد الله بن مسعود .

صلى الله عليه وسلم - قال ليليني منكم " أولو " (١) الاحلام والنهي (٢) .
 وقال بعض أصحابنا : (٣) الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين ، لان ذلك
 أدعى لهم الى تعليم أفعال الصلاة ، فلو أم رجالا ، وصبياناً وخنثى ونساء .
 تقدم الرجال ما يلي الامام ، ثم بعدهم الصبيان ، ثم بعد الصبيان الخنثى
 ثم بعدهم النساء (٤) .

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وركع " أبو بكر " (٥) رضى الله عنه - وحده
 وخاف أن تغوته الركعة ، وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة (٦) .

-
- (١) فى (أ) أهل وما أثبتته من (ك) و (ظ) وهو موافق للفظ الحديث فى مسلم
 وأبى داود وغيرهما .
- (٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود ، ورواه النسائى
 وابن ماجه عن أبى مسعود .
- انظر مسلم مع شرح النووى ٥٥/٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبـود
 ٣٧٢/٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٩/٢ ، والنسائى ٦٨/٢ ،
 وابن ماجه ٣٠٩/١ .
- (٣) قال النووى : حكى هذا الوجه الشيخ أبو حامد والندينجى والقاضى
 أبو الطيب وغيرهم ، والصحيح الاول لحديث ليليني منكم أولو الاحلام
 والنهي " أما تعليم الصلاة فيمكن وان كانوا خلقهم ، أنظر المجموع ١٨٩/٤ .
- (٤) انظر المنهاج وشرحه مغبى المحتاج ٢٤٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٩٣/٢
 وفتح المعين مع اعانة الطالبين ٢٥/٢ .
- (٥) فى (أ) و (ك) والمختصر المطبوع " أبو بكر " والصحيح ما أثبتته من (ظ) .
- (٦) انظر المختصر ص ١١٦ .

ش . وهذا كما قال :

- أ ٢٣/٣ اذا اصطف الناس خلف امامهم في الصلاة ثم جاء رجل يريد الدخول معهم /
فالمختار له أن يقف في صفهم " أو يجذب " (١) أحدهم اليه .
- ك ٢٧/٣ فيقفان جميعا خلفه فان أبي / ووقف وحده منفردا فقد أساء وصلاته مجزئة
وه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمامسار . (٢)
- وقال ابراهيم النخعي والحسن بن صالح ، وأحمد ، واسحاق ، لا تصح
صلاته اذا انفرد . (٣)
- تعلقا برواية " زياد " (٥) بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد (٦) ،

-
- (١) في (أ) و (ك) " ويجذب وما أثبتته من (ظ) .
- (٢) وهو مذهب مالك والحسن البصري والاوزاعي ، أنظر المجموع ١٩٢/٤ ،
والمنهاج مع نهاية المحتاج ١٩٧/٢ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم
٢٠٧/١ ، والوسيط ٧٠٧/٢ ، وفتح القدير ٣٥٥/١ ، ومدائع الصنائع
٤٣١/١ ، ومجمع الأنهر ٩٠/١ ، وجواهر الاكليل ٨٠/١ ، وبلغفة
السالك ١٦٤/١ .
- (٣) هو الحسن بن صالح بن حيان الهمداني الثوري ، قال عنه الحافظ في
التقريب ثقة فقيه عابد ، روى بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ ، وكان مولده
سنة ١٠٠ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٧٠ .
- (٤) انظر المجموع ١٩٢/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٢٣٤/٢ ، وشرح منتهى
الارادات ٢٦٤/١ ، والروض المربع ٧٥/١ .
- (٥) في النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ظ) (سالم) والصحيح ما أثبتته
من سند الحديث في الترمذي وابن ماجه الذين زويا الحديث .
- قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب " زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي ،
مقبول من الرابعة ، روى له الترمذي في جامعه ، انظر تقريب التهذيب
ص ١٠٩ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٤٧/٣ .
- (٦) هو وابصة بن معبد بن مالك الأسدي أبو سالم صحابي جليل أسلم سنة تسع
من الهجرة ، سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة فاقام بها حتى توفي فيها ،
كان وابصة كثير البكاء لا يملك دمعته وعمر حتى ما يقارب التسعين .

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره
بالإعادة " (١)

وبرواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - صلى فلما انصرف أبصر رجلا يصلى خلف الناس فوقف عليه ، فلما فرغ قال : أعد
صلاتك ، فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف " (٤)

والدلالة على صحة ما ذكرنا : رواية الحسن عن أبي بكر - رضي الله عنه -
" أنه دخل المسجد وهو يلهث فلما فرغ ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

== انظر الاصابة ٥٨٩/٣ ، والاستيعاب ٦٠٤/٣ ، وتهذيب الأسماء
١٤٢/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

(١) حديث وابصة بن معبد ، رواه الترمذى وابن ماجه عن زياد بن ابى الجعد
عن وابصة ، ورواه أبو داود وابن خزيمة عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وقال
الترمذى حديث وابصة حسن ، وصححه الاعظمى محقق ابن خزيمة .

ولفظه فى الترمذى " قال زياد حدثنى هذا الشيخ " يعنى وابصة " أن رجلا
صلى خلف الصف وحده ، والشيخ يسمع ، يعنى وابصة ، فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة " ، انظر الترمذى مع تحفة الاحوذى
٢٢/٢ ، وابن ماجه ٣١٥/١ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣٧٦/٢
وصحيح ابن خزيمة ٣٠/٣ .

(٢) قال الحافظ فى تقريب التهذيب " عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفى "
اليمامى ، ثقة من الثالثة ، روى له البخارى فى الادب المفرد وأبو داود فى
سننه وابن ماجه فى سننه ايضا ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٧ .

(٣) قال الحافظ فى التقريب " علي بن شيبان بن محرز اليمامى من بنى حنيفة ،
صحابى مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن ، وقال ابن القيم فى شرح سنن
أبى داود ، علي بن شيبان ، كان أحد الوفد على رسول الله من بنى حنيفة
انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٦ ، وشرح سنن ابى داود لابن القيم المطبوع
مع عون المعبود ٣٧٦/٢ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة بالفاظ متفقه وهى مقاربة لما ذكر
المؤلف ، والحديث قال عنه الاعظمى اسناده صحيح ، انظر ابن ماجه
٣١٥/١ ، وسنن أحمد ٢٣/٤ ، وابن خزيمة ٣٠/٣ .

من الذى ركع خلف الصف وحده ، فقلت أنا - قال زادك الله حرصا ولا تعد ، (١) فلو كان انفراده قادحا فى صلاته لأمره بالاعادة ، فان قيل فقد نهاه وقال لا تعد ، قلنا فى معنى نهيه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه نهاه عن السعى واللهمث وذلك ممنوع منه لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (٢) فان فعل لم يعد . (٣)

- ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال - . (٤)

(١) حديث أبى بكره رواه البخارى وأبو داود والنسائى بألفاظ متقاربة ، ولفظ أبى داود عن الحسن : أن أبا بكره جاء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - راعى فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكره أنا ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - زادك الله حرصا ولا تعد " انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٢٦٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبـود ٢/٣٧٨ ، والنسائى ٢/٩١ .

(٢) قد جاء نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن السعى والاسراع والجري إلى الصلاة فى الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال " اذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " ، والحديث سيأتى ، وانظر البخارى مع فتح البارى ٢/١١٧ .

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - أن فى معنى نهيه ثلاثة أجوبة : ولم أجد فى النسخ التى بيدي الا جوابا واحدا ولعل الجواب الثانى كما ذكره النووى فى المجموع " أنهم حملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ولعل الجواب الثالث : كما ذكره الحافظ فى الفتح " أن تعد " بفتح التاء وضم العين ، والمعنى لا تعد إلى فعلك هذا .

انظر المجموع ٤/١٩٣ ، وفتح البارى ٢/٢٦٩ .

(٤) قال الخطابى فى معالم السنن تعليقا على حديث أبى بكره " قلت فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصفوف جائزة ، لأن جزءا من الصلاة اذا جاز ، =

فأما حديث عبد الرحمن بن علي فدلالة عليهم ، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته ، ولو كانت باطلة ، لأمره بالاعادة / قبل اتمامها .

ك ٢٧ / ٣ ب

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف بغير كاملة . (١)

(فصل)

فإذا تقدم المأموم على امامه في الموقف فوقف قدام امامه ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون بمكة ، والضرب الثاني : بغيرها .

فان كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم المتقدم على امامه قولان :

أحدهما : قاله في القديم ، صلاته جائزة .

[لأنه (٢) ليس في التقدم على الامام أكثر من مخالفة الموقف المسنون

ومخالفة المسنون لا يمنع من صحة الصلاة كالمأموم الواحد اذا وقف على يسار امامه ،

(٣)

والجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره .

والقول الثاني : قاله في الجديد وهو الصحيح ، صلاته باطلة .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - " انما جعل الامام ليؤتم به " (٤) ، والائتمام : الاتباع

والتقدم على امامه لا يكون تابعا بل يكون متبوعا .

== على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، وقوله ولا تعد ارشاد له في المستقبل

الى ما هو الافضل : ولو لم يكن مجزئا لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل

ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله في بيت المرأة وقيامها منفردة وأحكام

الرجال والنساء في هذا واحده ، انظر معالم السنن للخطابي ١ / ٣٣٨ .

(١) وذكر هذا الجواب النووي في المجموع فقال " لا صلاة " أي كاملة .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) فان المأموم اذا وقف على يسار امامه والجماعة اذا لم يقفوا خلفه صفا بل

وقفوا على يمينه ويساره فانهم قد أساءوا وصلاتهم مجزئة وتقدمت المسألة

قريبا ص ٢٧٠ من هذا البحث .

(٤) هذا قطعة من حديث تقدم ص ٢٧٠ من هذا البحث .

ولأن على المأموم اتباع امامه في موقفه وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه
في إحرامه لم يجز له التقدم عليه
في موقف صلاته (١) وإن كان بمكة فله حالان :

أحدهما : أن يصلي في مسجدها ، والثاني : في غير مسجدها فـ
منازلها فان صلى في غير مسجدها ، فحكمه حكم المصلي في غيرها ، وفي بطلان
صلاته اذا تقدم على امامه قولان كما مضى . (٢)

وان صلى في مسجدها / فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الامام
وتجاهه ويكون موقف الامام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة مستديرا لباب بني شيبه .
وان وقف مستقبلا للكعبة أجزأه ، ويجب أن يكون الامام أقرب الى الكعبة
من المأمومين .

فان كان الامام منها على نحو الذراع ، تأخر المأمون نحو الذراعين ، فان
فعل هذا (٣) الذين هم وراء الامام ، كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى . (٤)
وان فعله الذين هم في مقابلته ، فقد قال الشافعي - رحمه الله - " نصا (٥)
في كتاب الأم ، أن صلاة جائزة . (٦)

-
- (١) انظر المهدب مع شرحه المجموع ١٩٣/٤ ، ونهاية المحتاج ١٨٦/٢ ،
والوسيط ٧٠٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٠٠/٢ .
- (٢) مضى القولان في الفقرة السابقة فالجديد يقول بالبطلان والقديم يقول
بالجواز .
- (٣) الاشارة تعود الى تقدم المأموم على امامه ، قال الامام النووي في المجموع
" اذا صلوا في المسجد الحرام فالستحب أن يقف الامام خلف المقام
ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون يكون الامام أقرب الى الكعبة منهم
فان كان بعضهم أقرب اليها منه وهو في جهة الامام ففي صحة صلاته
قولان الجديد بطلانها والقديم صحتها " انظر المجموع ١٩٤/٤ .
- (٤) انظر تحفة المحتاج ٣٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج ١٩٠/٢ .
- (٥) مضى القولان في الفقرة السابقة وأن الجديد يقول بالبطلان والقديم بالصحة .
في (ك) أيضا وما أثبتته من (ظ) .
- (٦) انظر الأم ١٩٧/١ والمجموع ١٩٤/٤ .

وقال في الجامع اذا توجه الامام الى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة
أجزأتهم صلاتهم ، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب اليها من الامام . (١)

واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين :

أحدهما : قاله أبو اسحاق أن في صلاتهم قولين كما مضى ، وحمل منصوص
الشافعي على أحدهما .

والثاني : وهو قول جمهورهم : أن صلاتهم جائزة قولا واحدا ، استعمالا
لظاهر نصه ، والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين : (٢)

أحدهما : أنهم وان كانوا الى البيت أقرب من الامام ، فانهم غير موصوفين
بالتقدم عليه ، لأنهم في مقابلته ومحاذاته ، (٣) وغيرهم إن كان الى الكعبة أقرب ، (٤)
صار متقدما عليه فخرج بالتقدم من اتباعه ، وسرى ذلك في صحة صلاته . (٥)

ك ٢٨ / ٣ ب

والفرق الثاني : أنهم وان كانوا أقرب الى البيت من الامام / فيمكنهم
شاهدة أفعاله والاعتداء به .

وغيرهم إذا تقدم أمامه لم يقدر على اتباعه ، ولا على فعل الصلاة بفعله ،
فافتراقا من هذين الوجهين ، في صحة الصلاة وطلانها .

(فصل)

أ ٢٥ / ٣ أ

وانا سبق المأموم امامه في أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه / وسجد قبل
سجوده ، فان سبقه قاصدا لمخالفته معتقدا اخراج نفسه من امامته فقد أساء وصلاته

(١) انظر المجموع ١٩٤ / ٤ .

(٢) انظر المجموع ١٩٤ / ٤ .

(٣) وهذا الحكم فيمن لم يتوجه الى الجهة التي توجه اليها الامام ، فان توجه
الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان كما ذكر ذلك الامام النووي في
المجموع انظره ١٩٤ / ٤ .

(٤) وهو في جهة الامام .

(٥) أي فأبطلها على القول الجديد من المذهب .

باطلة ، لأنه غير مؤتم به لمخالفته أفعاله ، ولا منفردا عنه لاعتقاد امامته ، وان لم يكن مؤتما ولا منفردا كانت صلاته باطلة . (١)

وان لم يقصد بذلك مخالفة امامه ، فان سبقه بركن واحد كأن ركع قبل أن يركع الامام واستدام الركوع معه فقد أساء . -

- لقوله - صلى الله عليه وسلم " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول رأسه رأس حمار " . (٢)

وتجزية صلاته ، لأنه قد حصل مقتديا بامامه في الركن الذي سبقه فيسه فاقضى أن يجزيه كما لو فعله معه . (٣)

(١) وفي نهاية المحتاج ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود ، فان كان ذلك بركنين فعليين متواليين سواء أكانا طويلين ام قصيرين بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة ، انظره ٢٣٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٥٥/٢ .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، واللفظ هنا للترمذى والنسائى وابن ماجه ، أنظر البخارى مع فتح البارى ١٨٢/٢ . ومسلم مع شرح النووي ١٥١/٤ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣٣٠/٢ والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٨٦/٣ ، والنسائى ٧٥/٢ ، وابن ماجه ٣٠٥/١ .

(٣) قال الامام النووى " اذا تقدم المأموم على امامه بركوع أو غيره من الأفعال حرم ذلك : ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان السبق أو سهوا ، لأن هذه مخالفة يسيرة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

وهكى أبو على الطبرى والقاضى أبو الطيب والرافعى وجهها شادا ، أنه ان تعدت بطلت صلاته وان سبقه بركنين بطلت صلاته ^{ان كان} عامدا عالما بالتحريم . وان كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل ، لكن لا يعد تلك الركعة لأنه لم يتابع الامام فى معظمها فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام .

وصورة التقدم بركنين أن يركع قبل الامام ، فلما أراد الامام الركوع رفع هو ، =

وان سبقه بركنين من الركعة ، كأن ركع ورفع ثم ركع الامام ، أو رفع وسجد ثم رفع الامام ، قال الشافعى - رحمه الله - لم تصح له تلك الركعة لأنه لم يتبع امامه فسي معظم فعله . (١)

قال الشافعى - رحمه الله - ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال اذا أحرم ثم سبقه بالقراءة والركوع والسجود أن تجزئه ، وهذا غير جائز باجماع .

(مسألة)

ص

قال الشافعى - رحمه الله - وان صلت / بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وعائشة - رضى الله عنها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة . (٢)

ش . قد مضت هذه المسألة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف أبى حنيفة رحمه الله فيها ودللنا له وعليه بما يغنى عن الاعادة . (٣)

== فلما أراد الامام أن يرفع سجد هو ، وان سبق الامام بركن مقصود بأن ركع قبل الامام ورفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال ففيها وجهان .

أحدهما : تبطل صلاته ، والثانى : لا تبطل وهو الصحيح المنصوص ،

انظر المجموع ١٣٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٣٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٥٥/٢ .

(١) انظر الأم ٢٠٦/١ .

(٢) الحديث رواه البخارى وسلم وأبو داود والنسائى والشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا كما فى الأم ، انظر

البخارى مع شرحه فتح البارى ١/٥٩٠ ، وسلم مع شرح النووى ٤/٢٢٨ ،

وسنن أبى داود عن عون المعبود ٢/٤٠٠ ، والنسائى ١/٨٥ ، والأم

١/١٩٨ ، وانظر المختصر ص ١١٦ .

(٣) ذكر هذه المسألة المؤلف عند قول الشافعى - رحمه الله * وان صلت السى

جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تغسد عليه صلاته ، وقال الامام الماورى : من

السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال فان تقدم من على الرجال كانت ==

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - / وان صلى رجل في طرف المسجد والامام في طرف ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق المسجد أجزاءه ، صلى أبوهريرة رضي الله عنه - فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد . (١)

ش . وهذا كما قال :

ان المأموم في طرف المسجد بصلاة الامام في طرفه الآخر ، فلا اعتبار في صحة صلاته ، أن يكون عالما بصلاة امامه ، وطريق العلم بها من أربعة أوجه .

اما بمشاهدته ، أو بسماع تكبيره ، أو بمشاهدة من خلفه ، أو بسماع تكبيرهم فان كان بصلاته عالما بصحة صلاته ، سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا ، قرب ما بينهما أو بعد ، حال ما بينهما حائل أو لم يحل ، اتصلت الصفوف اليه أو لم تتصل وانما صحت صلاته .

لأن المسجد الواحد انما يبنى لجماعة واحدة ، وانما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلّة جماعتهم وكثرتها ، فصرفت ساجد المحال لقلّة جماعتهما ، وكل ما أحاط به المسجد فهو في جماعة واحدة ، وانما كان المأموم مع امامه في جماعة واحدة صحت صلاته كما لو كان وراءه .

ك ٢٩ / ٣ ب

/ وان كان غير عالم بصلاة امامه فصلاته باطلة .

== صلاة جميعهم جائزة ، وقال أبو حنيفة : ان صلى الرجال والنساء خلف امام اعتقد امامة جميعهم ، وتقدمت امرأة فوقت امام الرجال كانت صلاتها جائزة وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه ومن على يسارها دون من يليه ومن خلفها دون من يليه وجازت صلاة من تقدمها .

انظر المختصر ص ١٠٩ ، والجاوي الجزء الأول من كتاب الصلاة ص ٥٢١ ، بتحقيق الأخ عقيل حسين المنور لنيل درجة الدكتوراه ، وانظر المجموع

٣ / ٢٣٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٦٠ .

(١) انظر المختصر ص ١١٦ .

لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها ، فلو صلى
المأموم في رحاب المسجد ، أو مصطباته أو على سطحه ، وكان عالماً بصلاة إمامه
فصلاته جائزة . (١)

— لما روى أن أبا هريرة - رضی الله عنه - صلى على سطح المسجد بصلاة
الإمام في المسجد . (٢)

— ولأن سطح المسجد ورجابه كالسجد ، بدليل أن الجنب ممنوع من
اللبث في شيء منه .

(فصل)

ولو صلى الإمام في سطح المسجد ، والمأموم في أرضه صحت صلاته ، وكذلك
لو أراد الإمام أن يصلى على علو من الأرض ليعلم المأمومين أفعال الصلاة ، كان
جائزاً مستحباً ، وصلاة جماعتهم جائزة ، وإن لم يرد تعليلهم .
فالأولى : أن يكون وإياهم على سطح الأرض سواء . (٣)

(١) قال الإمام النووي في المجموع للإمام ثلاثة أحوال :

أحد هنا : أن يكونا في المسجد : فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة
بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد
وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته ، والمنارة التي هي من المسجد
تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها .
إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف في
هذا ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين .

انظر المجموع ١٩٧/٤ ، وانظر مغنى المحتاج ١٤٨/١ .

(٢) هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم والبيهقي في سننه .

انظر الأم ٢٠٠/١ ، وأبو البيهقي ١١١/٣ .

(٣) وبهذا الرأي قال الحنابلة " وفي المغنى لابن قدامة : يجوز أن يكون المأموم

ساوياً للإمام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه ==

وكره أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله - أن يعلو على المؤمنين (١) .
 وقال الأوزاعي تبطل صلاتهم (٢) ، تعلقا برواية الأعمش عن إبراهيم (٣) عن همام (٤)

== أنظر المغنى ٢/٢٠٦ ، والانصاف ٢/٢٩٧ ، والمقنع ٢/٢١٥ ، وتحفة
 المحتاج ٢/٣٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٥ .

(١) وفي الهداية " ويكره أن يكون الامام وحده على الزركان «المكان المرتفع»
 قال في فتح القدير فان كان معه بعض القوم لم يكره لان في ارتفاع الامام
 تشبه بأهل الكتاب ، فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ، وفي الشرح
 الكبير على مختصر خليل وجاز علو مأوم على امامه ولو بسطح في غير الجمعة
 لا عكسه أى علو الامام على المأموم فلا يجوز أى يكره على المعتمد .
 انظر الهداية وفتح القدير ١/٤١٣ ، والبنية ٢/٤٦٤ ، ومجمع النهر
 ١/١٠٣ ، والشرح الكبير ١/٣٣٦ ، وشرح الخرش على مختصر خليل
 ٢/٣٦ ، وجواهر الاكليل ١/٧٩ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع " قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الامام
 أو المأموم أعلى من موضع الآخر : فان احتيج اليه لتعليمهم أفعال الصلاة
 أو ليلتج المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحباب الارتفاع لتحصيل
 هذا المقصود هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه أنه يكره الارتفاع
 مطلقا ، وبه قال مالك والاوزاعي ، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه
 قال تبطل به الصلاة " ، انظر المجموع ٤/١٩٠ والأم ١/١٩٩ .

(٣) هو سليمان بن مهران ، أبو محمد مولى بنى كاهل " المعروف بالأعمش " ،
 كان محدث الكوفة وعالمها وكان أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض ،
 وأحفظهم للحديث ، .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ عالم بالقراءة ، ورع ، لكنه يدللس ، وكان
 لطيف الخلق مزاحا ، توفي سنة ١٤٨ هـ .

انظر طبقات الحفاظ ص ٦٧ ، ومشاهير علماء الامصار ص ١١١ ، وتقريب
 التهذيب ص ١٣٦ .

(٤) في (أ) و (ك) و (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما أثبتته من سند
 الحديث في صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود .

وهو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، قال عنه الحافظ ==

قال صلى بنا حذيفة^(١) بن اليمان فصعد دكة^(٢) فجذبه^(٣) (أبو مسعود)^(٤) حتى أنزله ، فلما فرغ قال له " أبو مسعود " ، أما علمت أنه نهى عن هذا " فقال لو أعلم^(٥) ما قبلت منك " .^(٦)

== فى التقريب : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة ١٦٥ هـ ، انظر تقريب

التهديب ص ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب ١١/٦٦ .

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، الصحابى الجليل حليف بنى عبد الاشهل

من الأنصار وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة هو وأبوه وهاجر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم - وشهدا أحدا فقتل أبوه بها ، وشهد حذيفة الخندق

وما بعدها ، كان حذيفة صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى

المنافقين يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله - سرية وحده ليلة الأحزاب ،

وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أميرها النعمان بن مقرن ، ولاه

عمر المدائن فتوفى بها سنة ٣٦ هـ ، وكان رضى الله عنه كثير السؤال عن

أحاديث الغثنة والشر ليحتملها ، ومناقبه كثيرة .

انظر الاصابة ١/٣١٧ ، وتهذيب الاسماء ١/١٥٤ ، وأسد الغابسة

١/٤٦٨ ، وصفوة الصفوة ١/٦١٠ .

(٢) الدكة : المكان المرتفع الذى يجلس عليه ، انظر عون المعبود ٢/٣٠٧ .

(٣) يعنى جنسه اليه .

(٤) فى النسخ التى بيدي (أ) و(ك) و(ظ) ابن مسعود والصحيح ما أثبتته

من نص الحديث .

(٥) والمعنى : أنى ما قبلت منك الا لأنى لا علم عندى فى هذه المسألة .

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه الحاكم والنوى وقال

الاعظمى اسناده صحيح ، ونص الحديث فى أبى داود وابن خزيمة عن

همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه

فجذبه فلما فرغ من صلاته ، قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال

بلى قد ذكرت حين مددتنى " ، انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود

٢/٣٠٧ ، وصحيح ابن خزيمة ٣/١٣ ، والمستدرک للحاكم ١/٢١٠ ،

والمجموع للنوى ٤/١٩٠ .

ودليلنا - رواية أبي حازم ^(١) عن سهل ^(٢) بن سعد الساعدي رضي الله عنه

قال صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فركع ورفع ^(٣) ورفع

ك٣ / ٣٠ أ

القهقري حتى نزل فسجد ، ثم رقا ، فلما فرغ من الصلاة قال / انما فعلت هذا لتأتوا بي ^(٣) ويحمل حديث حذيفة : على أنه لم يرد تعليم من خلفه ، بل هو الظاهر ، لأنهم صحابة وقد علموا الصلاة مثل علمه .

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فان صلى قريب المسجد ، وقربه ما يعرفه

الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه ، فيصلى منقطعاً عن المسجد

(١) في (أ) و (ك) و (ظ) ابن حازم ، والصحيح ما أثبتته من سند الحديث .
وأبو حازم ، هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد الفقيه التابعي ، المشهور بالمحاسن ، وهو مولى بني مخزوم ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه والثناء عليه ولم يحدث عن أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد ، توفي سنة ١٣٥ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٠٨ / ٢ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٠ وتهذيب التهذيب ١٤٣ / ٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل : سهل بن سعد بن مالك بن سعد الخزرجي الانصاري من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفي بها سنة ٨٨ هـ وقيل ٩١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٢٨ / ١ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٢ / ٤ ، وأسد الغابة ٤٧٢ / ٢ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة ، ولفظه كما في مسلم ضمن حديث قصة صنع منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن يقول " ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي " ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٩٧ / ٢ ، ومسلم مع شرح النووي ٣٤ / ٥ ، وابن خزيمة ١٢ / ٣ .

أوفئاه على قدر مئتي ذراع ، أو ثلاث مائة ذراع أو نحو ذلك ، فإذا جاوز ذلك لم يجزه . (١)

ش . وهذا كما قال :

قد ذكرنا حكم المأموم إذا صلى مع إمامه في المسجد ، والاعتبار في صحة صلاته / بثلاثة شرائط .

أ٢٦/٣٤

أحدها : العلم بصلاة الإمام ، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه مضت (٢) ، والثاني القرب ، وأبعده على وجه التقريب ثلاثمائة ذراع أو نحوها وذلك أبعد رمية بسهم .

وغلط بعض أصحابنا ، فجعل الثلاثمائة ذراع حدا وليس بصحيح بل ذلك تقريب .

وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ففى صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم ، وأبعد أذاهم رمى السهام ، وغايته ففى الغالب ما ذكرنا . (٣)

-
- (١) انظر المختصر ص ١١٧ .
- (٢) مضت قريبا ، انظر ص ٢١٤ من هذا البحث .
- (٣) قال الإمام النووي " إذا كان الإمام والمأموم فى فضاء فإنه يصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهل هو تحديد أو تقريب ؟ فيه طريقتان حكاهما : أبو حامد ، أحدهما : أنه تقريب وجهها واحدا . وأصحهما : وأشهرها فيه وجهان ، أحدهما : أنه تقريب وهو نصه فى الام والمختصر وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف الصحيح وهو قول الجمهور .
- وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصغين فى صلاة الخوف وحكى هذا الوجه البند ينجى عن ابن سريج وأبى إسحاق وغيرهما .
- فإننا قلنا أنه تقريب فزاد على ثلاثمائة ذراعا يسيره كالثلاثة ونحوها لم يخبر وإن قلنا تحديد ضرر ، انظر المجموع ٤ / ١٩٨ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٠٠ ، وتحفة المحتاج ٣١٤٢ .

والثالث : أن لا يكون بينهما حائل : فان حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته .

وان حال بينهما : سور المسجد : فقد ذهب أبو اسحاق المرزى ، السبكي جواز صلاته وأن ذلك غير حائل يمنع من صحتها .

/ لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه ، فصار كالسور التي تحول بين من في المسجد وبين الامام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة .

وقال عامة أصحابنا ، وهو الصحيح : أن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة ، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة (٢) أو مشبكة (٣) . (٤)

(١) قال الامام النووي في المجموع " ولو كان بينهما جدار المسجد لكن البواب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لا اتصالهم بمن صلاته صحيحة . فلو لم يكن في الجدار باب ، أو كان باب ولم يكن مفتوحا ، أو كان مفتوحا ولم يقف في مقابلة بل عدل عنه ، فوجهان مشهوران : الصحيح منهما وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وبه قطع أكثر المصنفين ، لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال .

والثاني : قال أبو اسحاق المرزى يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه .

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، انظر المجموع ٢٠١/٤ .
(٢) الأبواب المصمتة : هي التي تمنع من الاستطراق والمشاهدة بمعنى أنه ليس فيه منفذ يرى من كان داخل المسجد من كان خارجه ويمنع كذلك من الدخول وفي الصحاح " المصمت الذي لا جوف له ، وباب مصمت قد أبهم اغلاقه " ، انظر الصحاح مادة صمت ٢٥٧/١ .

(٣) الأبواب المشبكة : هي التي فيها منافذ يرى من كان داخل المسجد من خارجه ، وفي الصحاح " الشبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع والشباكة فاحدة الشبايك وهي المشبكة من الحديد ، وفي المجموع " وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان ، أصحابنا لا تصح لانه يعد حائلا ، انظر مادة شبك في الصحاح ١٥٩٣/٤ ، والقاموس ٣٠٨/٣ ، والمجموع ٢٠٠/٤ .

(٤) قال النووي في المجموع " ولو كان بينهما باب مفلق فهو كالجدار لأنه يمنع ==

— لقول عائشة رضی اللہ عنہما لנסوة صلین فی منزلہا لاتصلین بصلاة
الامام فانکن دونہ فی حجاب . (١)

ولم یکن بین منزلہا والمسجد الا سور المسجد ، لان باب منزلہا ینفذ
الیہ ، فانا کملت ہذہ الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد علی ما بینتہ ،
وان عدم شرط منہا بطلت صلاتہم .

وقال عطاء بن أبی رباح والنخعی / وحکی نحوه عن أنس والحسن البصری
أ٢٧/٣أ یصلی بصلاة الامام من علمہا قریباً کان أو یبعیداً حال ما بینہما حائل أم لا ، وهذا
غلط ، وما ذہبنا الیہ قال سائر الفقہاء . (٢)

والدلالة علی صحیحہ قولہ تعالیٰ " اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا
الی ذکر اللہ " (٣) وما قالہ من ایجاب السعی الیہا ، اذا کان لہم سبیل العلم بہا .
— ولقولہ - صلی اللہ علیہ وسلم - وهو ثابت عن علی رضی اللہ عنہ " لا صلاة
لجار المسجد الا فی المسجد " معناه واللہ أعلم : لا صلاة لہ فی منزله بصلاة الامام
فی المسجد ، والا فصلاتہ منفرداً فی منزله جائزة .

== من الاستطراق ، أی الدخول ، والمشاهدة ، انظر المجموع ٢٠٢/٤ .
(١) قال الامام النووی ، هذا الأثر ذکرہ الشافعی والبیہقی عن عائشة بفسیر
اسناد ، ذکرہ الشافعی فی مختصر العزنی " انظرہ ص ١١٧ ، والمجموع
٢٠٣/٤ ، وسنن البیہقی ١١١/٣ .
(٢) قال النووی فی المجموع " یشرط أن لا تطول المسافة بین الامام والمأموم
اذا صلوا فی غیر المسجد ، وہ قال جماہیر العلماء وقرر الشافعی القرب
بثلثمائة ذراع .

وقال عطاء یصح مطلقاً وان طالت المسافة اذا علم بصلاتہ ، انظر المجموع

٤٠٣/٤ ، ونہایة المحتاج ٢٠٠/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٠٤/٢ ،

والوسیط ٧٠٨/٢ .

(٣) الآیة (٩) فی سورة الجمعة .

/ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لو صليتم في بيوتكم لضللتكم " يعنى بصلاة
الامام . (١)

- ولقول عائشة رضى الله عنها " للنسوة اللاتي صلين في منزلها ، لا تصلين
بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب " . (٢)

(فصل)

فان ثبت ما ذكرنا من الشرائط ، فليس يخلوا حال المأموم الواقف خارج
المسجد من ثلاثة أمور ، اما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يسرته ، أو ورائه .
فلا تصح صلاته في هذه الاحوال كلها ، الا أن يكون محاذيا لباب مفتوح
يشاهد منه المسجد وصلاة من فيه ، ويكون على قرب .

واعتبار القرب من سور المسجد ، لا من موقف الامام ولا انتهاء الصفوف
الداخلة فيه فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ولأهله وكان بينه وبين سوره
دون الثلثمائة ذراع صحت صلاته / وصلاة من اتصل به يمينا وشمالا ووراء ولا تصح
صلاة من تقدم أمامه ، لان المتقدم اذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده

(١) المعنى الذى أتى به المؤلف للحديثين يظهر لى أنه غريب ، والذى يتبادر
إلى الذهن ، أن الحديث الأول مع التسليم بصحته ، معناه أنه لا يصح
لجار المسجد أن يترك الجماعة ويصلى في بيته ، فان صلاته باطله عند
من يقول بوجوب الجماعة ، أو أن صلاته غير كاملة عند من لا يوجبها وتقدم
في أول البحث الاستدلال بهذا الحديث انظره ص ٦٢ .
والحديث الثانى ، وهو حديث ابن مسعود وتقدم أيضا ص ٦٣ معناه لو
تركتم الجماعة ، وصليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم وظلتم عن الطريق المستقيم
كما يوضحه لفظ مسلم " لو أنتم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم " .

(٢) أثر عائشة تقدم في الصفحة السابقة .

فان تقدم على متبوعه كان كالمتقدم على امامه . (١)

فلواتصل الصف عن يمينه أميالا ، ويسرته أميالا ، ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار ، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فان حال بينهم حائل : فصلاة من وراء الحائل باطلة .

وان بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة . (٢)

ك ٣١ / ٣ / واعتبار القرب ، والبعد من أواخر الصفوف الخارجة ، وليست الطـسـرق
النافذة حائلا بين بعضهم وبعض ، بل حكمها حكم غيرها من المرفوع^(٣) سواء^(٤) .

(١) قال الامام النووي في المجموع " ومن أين تعتبر هذه الأذعة : فيها ثلاثة أوجه الصحيح منها : من آخر المسجد ، والثاني : من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ، الثالث : من حريم المسجد وحريمه الموضع المتصل به الذي يكون بينه وبين الموات المهياً لمصلحته كانصباب الماء إليه ، وطرح القمامات فيه .

انظر المجموع ٢٠١ / ٤ ، والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ١٦ / ٢ ، وتحفة المحتاج ٣١٥ / ٢ .

(٢) من شروط القدوة : أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ، قال في تحفة المحتاج " فان حال بينهما حائل وفيه باب نافذ وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه ، وهذا الواقف بازا^١ المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالا حرام والموقف فيضر أحدهما ويؤثر في صحة الصلاة ولا يضر التقدم بالأفعال لأنه ليس بامام حقيقة ، ولذلك يصح أن يكون امرأة وأميا " ، انظر تحفة المحتاج ٣١٧ / ٢ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١٧٥ / ١ ، والحواشي المدنية ١٧ / ٢ .

(٣) معنى المرفوع : كل شيء علا على وجه الأرض وارتفع يسى مرفوعا ، وعلو الدار نقيض سفليها ، انظر الصحاح مادة علا ٢٤٣٥ / ٦ .

ولعل المعنى ان الطرق حكمها حكم غيرها من المرفوع التي لاتضع المشاهدة مثل الابنية غير الحائلة والأشجار الصغيرة ونحوها .

(٤) وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " ولا يضر بين الشخصين ، أو الصفيين =

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الطرق الناقذة حائل يمنع من صحة الصلاة^(١) ، وذهب اليه بعض أصحابنا ، وهو خطأ .

- لما روى بر أن أنسا صلى في بيوت حميد^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف ، الجمعة بصلاة الامام في المسجد^(٣) ، وبين بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسجد طريق .

- ولأنه لو كان الطريق حائلا يمنع من الائتمام لم تصح الجمع في الصحراء لأن جميعها طرق ، وقد ثبت بالاجماع : أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالا جاز ، وفي ذلك : دليل على بطلان مذهب من قال ان الطريق حائل .

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وكذلك الصحراء والسفينة والامام فسي أخرى .^(٤)

== الشارح المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف ، أنظر المنهاج وشرحه مفسر المحتاج ٢٤٩/١ ، والمجموع ١٩٩/٤ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٤٠/١ ، وتحفة المحتاج ٣١٦/٢ .

(١) ذكر ابن الهمام في فتح القدير أن الامام اذا كان بينه وبين المأموم طريق ترفيه العجلة لم يصح الاقتداء اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق ، فان اتصلت أو كان الطريق أضيق من قدر العجلة صح الاقتداء ، انظر فتح القدير ٣٨١/١ ، والمبسوط للسرخسي ١٩٣/١ .

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني الزهري روى عن أبيه وعمر وعثمان ، وأبي هريرة ، وعنه الزهري وابنه عبد الرحمن وغيرهم وثقه الحافظ ابن حجر والعجلي وغيرهما ، مات سنة ٩٥ هـ وقيل ١٠٥ هـ ، انظر اسعاف المبتأ برجال الموطأ ص ١١ ، وتقريب التهذيب ص ٨٤ .

(٣) هذا ذكره الشافعي في مسنده ص ٤٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٣ + .

(٤) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش .

/ أما المصلى فى الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته اذا كان عالما
بصلاة امامه ، أو بصلاة من ائتم به ^(١) ، وكان على قرب ، واعتبار القرب بأواخر
الصفوف ، فان كان الامام وحده ، فاعتبار ذلك من موقفه . ^(٢)

فأما المصلى فى سفينة ، فعليه أن يصلى قائما ، فلو لم يقدر على القيام
لكثرة الزحام أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه ، وأعاد إذا قدر فى أظهر قوليه
كالمربوط على خشبه . ^(٣)

فلو غرقت السفينة ، وتعلق رجل بلوح ، ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا

/ فان استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه وان صلاها الى غير القبلة أعاد .
ك ٣٣ / ٣

قال الشافعى - رحمه الله تعالى : والفرق بين أن يصلى موميا الى غير
القبلة ويعيد ، وبين أن يصلى موميا الى القبلة ولا يعيد وهو مضطر الى ترك القبلة
كما هو مضطر الى الايماء .

أن غير الخائف قد سقط فرضه بالايما وهو المريض فجاز أن يسقطها هنا

وغير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصحها هنا . ^(٤)

(١) الشيخ رحمه الله لم يتقدم أنه تكلم على حكم الامام والمأموم اذا كانا فى
الصحراء سوى قوله فى الصفحة السابقة ، وقد ثبت بالاجماع أن صلاة الجماعة
لواتصلت فى الصحراء أميالا جاز .

(٢) وانظر حول هذه المسألة المجموع ١٩٨ / ٤ ، وانظر فتح الجواد شرح الارشاد
١٧٤ / ١ ، وتحفة المحتاج ٣١٦ / ٢ .

(٣) قال النووي ان اصلى الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما
لو كان فى البر فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا
لانه عاجز ، انظر المجموع ٢٢٤ / ٣ .

(٤) وفى الأم * وان غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومي ايماء ثم أعاد كل
مكتوبة صلاها بتلك إذا صلاها الى غير القبلة ، ولم يعد ما صلى الى قبلة
بتلك الحال ، فان قال قائل كيف يومي ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفا ==

(فصل)

فلو أراد أهل السفينة أن يأتوا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز .

— لأن كل مكان جازت فيه الصلاة ، جازت فيه الجماعة كالأرض .

ولو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل ، فان صلوا جميعا في احدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاة جميعهم .

/ وان صلى بعضهم في علوها وبعضهم (١) في سفنها وامام جميعهم واحد فان كان بين العلو ، والسفل منفذ يرى بعضهم بعضا ، ويعلم بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة جميعهم .

وان لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلى (٢) أو بعضهم والأعلون منهم الأسفلين ، أو بعضهم ، فصلاة من في طبقة الامام جائزة دون غيرهم .

فان كان الامام في علوها صحت صلاة أهل العلو ، ومطلت صلاة أهل السفل

وان كان في سفنها صحت صلاة أهل السفل / ومطلت صلاة أهل العلو ، لأن الحائل ك ٣٣/٣ يمنع من صحة الائتمام . (٣)

== عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لانه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى الى غير القبلة مكتوبة بحال ، انظر آلام ١١٩/١ ، والمجموع ٢٢٥/٣ .

(١) ساقطه من (أ) .

(٢) في (أ) الأعلون .

(٣) وفي معنى المحتاج : اذا وقف الامام في بناء عال كسطح الدار مثلا والمأموم

في أسفله وكان في غير مسجد فيشترط اولا اتصال صف أحدهما بالآخر

ويشترط كذلك محاذاة بعض بدن المأموم محاذاة بعض بدن الامام وذلك بأن

يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قمة الأسفل حتى لو كان قصيرا

فلم تحصل المحاذاة لكنه لو كان معتدلا حصلت المحاذاة صح الاقتداء .

قال النووي في المجموع " والسفينة ذات البيوت وحكم المدرسة والخان حكم ==

(فصل)

(١) فاما اذا صلى الامام في سفينة ، والمأموم في أخرى ، وهي مسألة الكتاب ، فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال : اما ان يكونا مغطاتين ، أو مكشوفتين أو احدهما مغطاة والأخرى مكشوفة .

فان كانتا مغطاتين ، أو احدهما ، لم تصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى ، كما لو صلى الامام في دار ، والمأموم في أخرى . (٢)

وان كانتا مكشوفتين ، او كان على ظهر سفينتين مغطاتين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين : اما ان يكونا مشدودتين ، أو مرسلتين .

فان كانت كل واحدة من السفينتين مشدودة بالأخرى صارتا كالسفينة الواحدة

أ٢٩/٣أ

وصححت صلاة المأموم ، وان كانتا مرسلتين ليس فيهما / ربط ، ولا شداد .

فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - : أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة ، اذا علم بصلاة الامام ، وكان بينهما قرب .

== الدار ، لانها لم تين للصلاة بخلاف المسجد ، .

انظر المجموع ٢٠١/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٥١/١ ، وانظر نهايئة المحتاج ٢٠٤/٢ ،

(١) يعني وما قاله قبل ذلك ، انما هو استطراد ، قال الشافعي : مسألة .

قال الشافعي وكذلك الصحراء والسفينة والامام في أخرى .

(٢) قال الامام النووي : الأصح أن اختلاف البناء لا يضر بل المعتبر القرب والبعد

على الضبط المذكور في الصحراء ، هذا اذا كان بين البنائين ، باب مفتوح

فوقف مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدا راصلا كصحن مع صفة فلو حال بينهما

حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين ثم قال

والسفينتين المسقتين أو احدهما كالداريين .

انظر المجموع ٢٠٠/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٥١/١ ، ونهاية المحتاج

٢٠٤/٢ .

وكان اعتبار القرب من موقف الامام ان كان وحده ، أو من آخر صف من ائتم به ان كان في جماعة .

وكذلك لو صلى في سفينة ، والمأموم على الشط ،^(١) أو الامام على الشط ، والمأموم في سفينة ، أو الامام في أحد جانبي نهر ، والمأموم في الجانب الآخر ، فصلاة جائزة اذا علم بصلاة امامه ، وكان بينهما قرب ،^(٢) وليس الماء حائلا يمنع من صحة الصلاة / سواء كان راكدا أو جاريا .

ك ٣٤ / ٣ أ

وقال أبو حنيفة وهو قول أبي سعيد الاصطخري^(٣) من أصحابنا ، أن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة لأنه لما منع من الاقدام عليه فيه كان حائلا كالحائط .^(٤)

- (١) الشط : هو جانب النهر ، انظر الصحاح ١١٣٧ / ٣ .
- (٢) قال النووي " ولو كان في بحر الإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهمـا مكشوفتان فوجهان ، أحدهما : وبه قال الأصطخري يصح بشرط أن تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة المأموم ، والثاني وبه قطع الجمهور أنه لا يشترط ذلك وإنما يشترط : أن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كالصحراء ، انظر المجموع ٢٠١ / ٤ ، والروضه ٣٤٤ / ١ .
- (٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، كان هو وابن سريج شيخى الشافعية ببغداد كلة مؤلفات كثيرة منها أدب القضاء ، وكان رحمه الله زاهدا متقللا في الدنيا ، ولد سنة ٢٤٤ ، وتوفى سنة ٣٢٨ من جمادى الآخرة .

انظر طبقات الشافعية لابن هداية^{الله} ص ٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٥ / ١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٩٣ / ١١ ، والاعلام للزركلي ١٩٢ / ٢ .

- (٤) ذكر ابن الهمام في فتح القدير أن من موانع صحة الاقتداء ، نهر يجري فيه زورق فان كان جسر عليه ثلاثة جاز الاقتداء ، أو واحد فلا ، أو اثنان فيه خلاف ومعنى قوله جسر عليه ثلاثة أى أن في النهر جسر عرضه يسع ثلاثة أشخاص ، فيقفون فيه صفا فيكون متصلا بالصوف فلا يمنع صحة الاقتداء ، انظر فتح القدير ٣٨٢ / ١ ، وحاشية ابن عابد ١٠٢ / ٢ ، والمسوط ١٩٣ / ١ .

وهذا خطأ : لأن الحائل ما اتخذ حائلا ومنع من المشاهدة ، والماء ليس بحائل ، وإنما لم يقدم عليه خوفا من الهلاك ، فصار كالنار والحسك ^(١) الذي يمنع من الاقدام عليه خوفا من الهلاك ، ولا يمنع من صحة الائتعام بالاجماع .

ولو جاز أن يكون الماء حائلا لانه يمنع من الاقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره ، فلا يكون حائلا للسابح ، لانه يمكنه الاقدام عليه .

ويكون حائلا لغير السابح ، لانه لا يمكنه الاقدام عليه وفي اجماعهم : على أن ذلك غير معتبر / دليل على أن الماء غير حائل ، والله أعلم ^(٢) .

أ ٢٩/٣ ب

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى - فان صلى في دار قرب مسجد لم يجزه الا بأن تتصل الصفوف به ، ولا حائل بينه وبينها .

فأما في علوها فلا يجوز بحال لأنها نائية عن المسجد ^(٣) .

(١) الحسك نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم وكل ثمرة تشبهها نحو ثمرة

السعدان ، وقال أبو حنيفة : هي عشببة تضرب الى الصفرة لها شوك اذا يبست لا يكاد واحد يمشى عليه الا من معه خوف ، والحسك من الحديد يعمل على مثاله وهو من آلات العسكر يلقي من حوله .

انظر مادة حسك في لسان العرب ٢٩٢/١٢ ، والقاموس ٢٩٨/٣ .

(٢) وفي المجموع اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفيين نهر في الفضاء

فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة أو بالوثوب أو الخوض

او العبور على جسر صرح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان

بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء

لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكما لو كان بينهما نار فان الاقتداء

صحيح بالاتفاق ، انظر المجموع ١٩٩/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٠١/٢ ،

وتحفة المحتاج ٣١٥/٢ .

(٣) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش . وهذا كما قال :

إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الامام في المسجد لم يجز
الا ان تتصل الصفوف من المسجد الى الطريق ، ومن الطريق الى الدهليز . (١)

ومن الدهليز الى صحن الدار ، فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة
من وراءهم جائزة ، وصلاة من تقدمهم ووقف امامهم باطلة ، لأن من تقدمهم ليس
بتابع لهم .

ك ٣٤ / ٣ / فأما صلاة من في علو الدار ، وسورها فباطلة بكل حال لتعذر اتصال
الصفوف ، (٢) وانما جوزنا صلاة من في الدار اذا اتصلت به الصفوف .

— لرواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - " أن الناس كانوا يصلون في حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الامام في المسجد " . (٣)

- (١) الدهليز : بكسر الدال وهو المكان الواقع بين الباب والدار وهو فارسي
معرب ، والد هليز مفرد جمعه د هاليز ، انظر الصحاح مادة د هليز ٣ / ٨٧٨ .
- (٢) تقدم ص ٢٢٥ النقل عن النووي أن اختلاف البناء لا يظهر في أصح الطريقتين
بل الذي يشترط هو أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما
حائل ، والطريق الثانية : وهي طريقة القفال : وهذه الطريقة يشترط اتصال
الصفوف ، قال النووي : وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد المطوك
وكذا لو وقف في دار مطوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد
في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث
لا يكون بينهما موقف رجل ، وطريقة القفال هي التي مشى عليها الماوردي هنا .
انظر المجموع ٤ / ٢٠٢ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٥٠ + .
- (٣) رواية أنس هذه لم أجد من رواها ، والذي يظهر لي أنها غير واردة لأنه
لا يمكن أن يكون الناس في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
يصلى بهم ، وتردها أيضا رواية عائشة التي ذكرها المؤلف بعد هذه مباشرة
ورواية عائشة رواها البخاري في صحيحه .

وروى أن الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
 في حجرته ^(١) فلو كانت الدار تلاصق المسجد ليس بينهما الا سورة فصلى بها قوم
 بصلاة الامام في المسجد والصفوف غير متصلة .

فعلى مذهب أبي اسحاق صلاتهم جائزة ، لأنه يقول ان سور المسجد ليس
 بحائل ، وقال سائر أصحابنا ، وهو الصحيح صلاتهم باطلة . ^(٢)

— لما روى أن عائشة رضی الله / عنها قالت للنسوة اللاتي صلين في حجرتها أ٣٠ / أ٣٠
 لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب . ^(٣)

ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد الا سوره ، فلو اتصلت الصفوف من
 سطح المسجد الى سطح الدار الملاصقة كانت صلاتهم جائزة ولا وجه لقول من
 أبطلها .

لأن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة ، يوجب صحة الائتام ، كما لو اتصلت
 الصفوف في أرض المسجد الى من في الدار .

(١) يشير الى الحديث الذي رواه الامام البخارى في صحيحه بسنده الى عائشة
 رضی الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يظلي من
 الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام
 الليلة الثانية ، فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا
 حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج
 فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل .
 قال الحافظ قوله " في حجرته " ظاهره ، أن المراد حجرة بيته ويدل عليه
 ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ
 " كان يظلي في حجرة من حجر أزواجه " انظر البخارى وشرحه فتح البارى
 ٢١٣ / ٢ .

(٢) وقد تقدم مذهب أبي اسحاق وسائر الأصحاب ص ٢١٨ من هذا البحث .

(٣) أثر عائشة تقدم تخريجه ص ٢١٩ من هذا البحث .

قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى رجل على جبل الصفا ، أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام جاز . (١)
لان ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع .

ص

(مسألة) /

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ومن خرج من اقامة الامام فأتى لنفسه لم يكن عليه أن يعيد ، من قبل أن الرجل " خرج من إمامة معاذ بعد ما اختلتها معه فصلى لنفسه ، وأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم تعلمه أمره بالاعادة . (٢)
ش . وهذا صحيح :

وجملته أن من أخرج نفسه من صلاة امامه ، وأتم منفردا لنفسه ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين ، اما أن يكون معذورا ، أو غير معذور ، فان كان معذورا جاز أن يبني على صلاته ويجزيه .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فريقين فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم خرجت فبنت على صلاتها وأتمت لأنفسها فدل على صحة صلاة المأموم ان ا / أخرج نفسه من صلاة امامه [معذورا (٣)]
[وأتم منفردا لنفسه (٤)] . (٥)

أ ٣٠ / ٣٤ ب

(١) وفي معنى المحتاج " فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحه وان كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رحمه الله انظر معنى المحتاج ٢٥١ / ١ ، وتحفة المحتاج ٣٢٠ / ٢ ، ونهاية المحتاج ٢٠٥ / ٢ ، وبحث عن النص فلم أجده في الأم والمختصر .

(٢) انظر المختصر ص ١١٢ .

(٣) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبتته من (ظ) .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ك) و(ل) .

(٥) في (أ) و(ك) بعد قوله " وأتم منفردا لنفسه " فلا يخلو من أن يكون معذورا

وهذه الزيادة لا معنى لها .

وان كان غير معذور فقد أساء وفي بطلان صلاته قولان :
 أحدهما باطللة : لأن صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام ، لأن المنفرد
 يلزمه سهو نفسه ، ولا يلزمه سهو غيره [والمصلى جماعة يسقط عنه سهو نفسه ، ويلزمه
 سهو غيره] . (١)

وانما اختلفت أحكامها جريا مجرى الصلاتين المختلفتين ، فذلك لم يجز
 الانتقال من الجماعة الى الانفراد كما لم يجز نقل ظهر الى عصر .

والقول الثاني : وهو الصحيح صلاته جائزة ، (٢) لأن الرجل أخرج نفسه من
 إمامة معان ، (٣) غير معذور (٤) فلم يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاعادة .
 [ولأن كل عبادة لا تقضى بالخروج بالعدو (٥) لا تقضى بالخروج من غير عذر .

ك ٣٥ / ٣ ب

-
- (١) في (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) .
 (٢) قال الامام النووي في المجموع " اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام .
 نظر : ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ، وممن
 نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد ، وان نوى مفارقتها وأتم صلاته منفردا باتياناً
 على ما صلى مع الامام ، فالمذهب وهو نصه في الجديد صحة صلاته مع
 الكراهة ، وقول ثان : حكاه الخراسانيون تصح مطلقا ، وقول ثالث قديم :
 تبطل إن لم يكن له عذر والا فلا " انظر المجموع ١٤٦/٤ ، ونص على
 القول الثاني في الام ٢٠٢/١ .
 (٣) حديث امامة معان تقدم في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ص ١٤٦ من
 هذا البحث .
 (٤) قال الامام النووي : والأعداء كثيرة ، وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة
 ابتداءً جوز المفارقة ، والحقوا به ما اذا ترك سنة مقصودة كالشهاد الأول ،
 والعتوت وأما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل يكون عذرا ؟
 فيه وجهان أصحهما : أنه عذر وهو قطع المصنف ، والثاني لا وهو قطع الشيخ
 أبو حامد ، انظر المجموع ١٤٦/٤ .
 (٥) في (ك) و(أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) .

أصله صلاة النافلة ، وصوم النافلة ^(١) ، وعكسه صلاة الغرض وصوم الغرض ،
ولأنه يجب أن يعدم بمفارقة امامه ما استفاد من الائتمام ، وهو فضيلة الجماعة
لا جواز الصلاة .

(فصل)

فأما إذا أحرم بالصلاة منفردا لا ينوي امامة أحد فجاء رجل فأحرم خلفه
ينوي الائتمام به ، أو فعلت ذلك امرأة فصلاته جائزة ، ونص الشافعي عليه . ^(٢)
وقال أبو اسحاق : صلاة المؤتم باطلّة . ^(٣)

- (١) بمعنى أن صوم النافلة ، وصلاة النافلة إذا أبطلهما لا يجب عليه قضاءهما ،
وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله
قطعهما ، أما الصوم : فلقوله - صلى الله عليه وسلم - " الصائم المتطوع أمير
نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر " والحديث رواه الترمذى والحاكم عن
أم هانئ وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
وأما الصلاة فإنه لا يجب عليه اتمامها قياسا على الصوم ، ولا يجب القضاء
لقطعهما بل هو مندوب وسواء خرج لعذر ، أو لغير عذر .
انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٤٨/١ ، والترمذى مع تحفة
الأحوذى ٤٢٩/٣ ، والمستدرک ٤٣٩/١ .
- (٢) وفي الأم " إذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا فجاءت
جماعة أو واحد فصلوا بصلاته ، فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم امام " .
انظر الأم ١٨٥/١ .
- (٣) لأن الامام لم ينو الامامة ، وقد ذكر الامام النووي وغيره من علماء الشافعية
أن الامام لا يجب عليه نية الامامة وليست بشرط في صحة الاقتداء به في غير
الجمعة ، لكن لا يحصل له فضيلة الجماعة الا بنية الامامة ، ثم قال النووي
وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن أبي الحسن العبادي عن أبي حفص
الباشنابي والقفال ، قال : يجب على الامام نية الامامة وان ذلك شرط لصحة
الاقتداء ، انظر المجموع ٩٩/٤ ، ومعنى المحتاج ١٥٣/١ ، وتحفة
المحتاج ٣٣١/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٢/٢ .

وقال أبو حنيفة : ان كان المؤتم رجلا صحت صلاته ، وان كانت امرأة بطلت صلاتها . (١)

والدلالة على صحة صلاته ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال / بت عند خالتي ميمونة^(٢) فجاء رسول الله فتوضأ وقام ليصلي فقامت على يساره فأخذني بيمينه ، وأد راني من ورائه وأقامني على يمينه^(٣) فصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، ولم ينو امامته . (٤)

(١) وجه بطلان صلاة المرأة : أن تحاذيه في المقام فتبطل صلاتها بسبب المحاذاة لا بسبب تأخر نيتها وفي الهداية " وان حاذته امرأة وهمما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ان نوى امامتها وان لم ينو امامتها لم تضر ولا تجوز صلاتها ، وفي فتح القدير " وانا حاذته بعد ما شرع في النية ونوى امامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك ، فتأخيرها بالاشارة وما أشبهه ، فانا فعل فقد أخر ، فيلزمها التأخر هي ، فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها وونه " .
انظر الهدية وفتح القدير ١/ ٣٦٠ - ٣٦٢ ، والبنية على الهداية ٢/ ٣٣٤ .

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية قيل كان اسمها برة فسماهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة والميمون المبارك .
تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع ، روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستا وأربعين حديثا ، ماتت بسرف ما يبعد عن مكة عشرة أميال ودفنت هناك وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هناك أيضا ، توفيت سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك .
انظر تهذيب الاسماء ٢/ ٣٥٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٥٨ ، والاصابة ٤/ ٣٩٧ ، والاستيعاب ٤/ ٣٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ ، وتقريب التهذيب ص ٤٧٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٣ .

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ص ١٩٩ من هذا البحث .

(٤) بمعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى منفردا في أول صلاته ولم ينو امامة عبد الله بن عباس .

وروى ثابت^(١) عن أنس^(٢) انه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يصلى فقامت بجنبه فجاء آخر وقام بجنبي حتى صرنا " رهطاً " فلما أحس تجوز فى صلاته حتى سلم ثم دخل رحله .

فلما كان من الغد قلت فطنت بنا قال نعم ما صنعت الذى صنعت الا لأجلكم^(٤) .
— ولأنه لو أحرم بعشرة أنف ثم جاء آخر فأتى به صحت صلاته ولم ينو امامته كذلك المنفرد .

(فصل) /

إذا ائتم برجلين لم تصح صلاته ، لأنه لا يقدر على الائتمام بهما ، ان قد يركع أحدهما ويسجد الآخر ، فان اتبع الراكع خالف الساجد ، وان اتبع الساجد خالف الراكع ، والمأموم اذا اعتد خلاف امامه بطلت صلاته ، فلو ائتم بأحدهما ، وهو لا يعرفه بعينه لم تصح صلاته .

— لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الائتمام به .^(٥)

(١) هو ثابت بن أسلم البنانى : يضم الموحدة ونون مخففة .

قال عنه الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ عابد من الرابعة ، مات سنة بضعة وعشرين أى وبعد المائة * ، انظر تقريب التهذيب ص ٥٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢ ، وتاريخ البخارى الكبير ١٥٩/٢ .

(٢) فى النسخ التى بيدي (أ) و (ك) و (ظ) " الأعمش " والصحيح ما أثبتته من سند الحديث من صحيح مسلم وسند الامام أحمد .

(٣) فى (أ) و (ك) " وسطاً " وما أثبتته من (ظ) والرهط الجماعة ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة ، قال تعالى " وكان فى المدينة تسعة رهط " الآية ٤٨ النمل ، انظر الصحاح مادة رهط ١١٢٨/٣ .

(٤) الحديث رواه مسلم وأحمد بلفظ مقارب عن ثابت عن أنس ، انظر مسلم مع شرح النووى ٧١٤/٧ ، وسند أحمد ١٩٣/٣ .

(٥) انظر الأم ٢٠٤/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٩٧/٤ .

(فصل)

لوائتم برجل هو مؤتم بآخر لم تصح صلاته ، لأن الامام من كان متبوعا

ولم يكن تابعا .

٣٢/٣١

فان قيل فقد روى / أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وجد الخفة فى أ ٣١/٣١ ب

مرضه خرج ، وأبو بكر - رضى الله عنه - يملئ بالناس ، فتقدم فأبى بكر ، وأم أبو بكر
الناس . (١)

قيل له ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر رضى الله عنه -

وجميع الناس ، وكان أبو بكر - رضى الله عنه - يعرفهم أفعال صلاته ويبلغهم تكبيره فى
ركوعه وسجوده ، لا أنه كان اماما مؤتما . (٢)

(فصل)

فلو أن رجلين ائتم احدهما بالآخر ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه من

الصلاة ، هل كان اماما ، أو مأموما ؟

فعليهما الاعادة لاختلاف حكم الامام ، والمأموم ، وشك كل واحد منهما فى

فعل ما لزمه من حكم صلاته ، فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ، ثم اختلفا فقال

كل واحد منهما أنا الامام ، كانت / صلاتهما جميعا جائزة .

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كنت أنت امامي ، وانا المؤتم بك فصلاتهما

جميعا باطلة ، لانه قد يصير كل واحد منهما تابعا لتابعه ، وذلك متناقض . (٣)

(١) وتقدم الحديث وتخرجه ص (١) من هذا البحث .

(٢) انظر هذه المسألة فى الام ، وفيه " ولوائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم

لم تجزهم صلاتهم لانه لا يصح ان يكون اماما مأموما انما الامام الذى يركع ويسجد

يركع نفسه وسجوده لا يركع غيره وسجوده ، انظر الام ٢٠٤/١ ، وانظر

المنهاج وشرحه مفتى المحتاج ٢٣٨/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٩٧/٤

ونهاية المحتاج ١٦٢/٢ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٢٩/١ ،

والوسيط ٧٠٠/٢ .

(٣) انظر هذه المسألة فى الام ٢٠٥/١ ، وانظر مفتى المحتاج ٢٣٨/١ ،

وانظر المهذب وشرحه المجموع ٩٧/٤ ، ونهاية المحتاج ١٦٢/٢ ، وفتح

الجواد ١٧٢/١ .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : صلاة الأئمة ما قال أنس رضي الله عنه ،
ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)
ش - وهذا صحيح .

أ ٣٢ / ٣ / يحتاج الإمام أن يخفف الصلاة على من خلفه بعد أن يأتي بواجبات
الصلاة ومسنوناتها ، وهيئاتها .
- لرواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : " ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٢)
- وروى الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن خلفه السقيم والضعيف فإن
صلى لنفسه فليطيل كيف شاء " . (٣)
- وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام . (٤)

- (١) انظر المختصر ص ١١٧ .
(٢) حديث أنس رواه البخاري ومسلم واللفظ هنا لمسلم ، انظر البخاري
مع فتح الباري ٢ / ٢٠١ ، ومسلم مع شرح النووي ٤ / ١٨٦ .
(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ مسلم .
عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
فإن في الناس الضعيف والسقيم وذو الحاجة " وفي رواية " فإن فيهم
الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذو الحاجة " وإن صلى
أحدكم وحده فليصل كيف شاء " ، انظر البخاري مع شرحه فتح الباري
ومسلم مع شرح النووي ٤ / ١٨٥ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى ٢ / ٣٥ ،
والنسائي ٢ / ٧٤ .
(٤) الحديث رواه مسلم والترمذي عن أنس بهذا اللفظ ، انظر مسلم مع شرح
النووي ٤ / ١٨٦ ، والترمذي مع شرحه تحفة الاحوذى ٢ / ٣٧ .

— وروى عنه صلى الله عليه وسلم - أنه قال " إني لأهم أن أطيل القراءة فأسمع بكاء الصبي من آخر المسجد فأخفف رحمة له " . (١)

— ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنكر على معاذ حين قرأ سورة البقرة وقال أفتان أنت يا معاذ ؟ أين أنت من سورة سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى " . (٢)

ك ٣ / ٣٧ / أ

فأما ان صلى منفردا فالخيار اليه والاطالة به أولى / .

— لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
" وإذا صلى لنفسه فليطيل كيف شاء " .

وكذلك اذا كان إماما يصلى بجماعة في مسجد ، أو رباط لا يخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة ، جاز أن يطيل الصلاة بهم اذا أختاروا . (٣)

(مسألة)

ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويؤمهم أقرؤهم ، وأفقههم لقولهم

صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم " .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بالفاظ مقاربة لهذا ، ولفظ البخارى ومسلم " عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " انى لأدخل فى الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به " ، أنظر البخارى مع فتح البارى ٢ / ٢٠٢ ، ومسلم مع شرح النووى ٤ / ١٨٧ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٢ / ٥٠٢ ، والترمذى مع التحفة ٢ / ٣٧٦ ، والنسائى ٢ / ٧٤ ، وابن ماجه ١ / ٣١٢ .

(٢) حديث معاذ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وتقدم ص ١٢٨ من هذا البحث .

(٣) انظر المهدب وشرحه المجموع ٤ / ١٢٦ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٤٦ ، وفتح الوهاب مع شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ١ / ٥٠٦ .

فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدم أفقهم / ، إذا كان يقرأ ما يكتفى به ٣٢/٣ ب
في الصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على
أسن منهما ، ^(١) الفصل .

ش - وهذا كما قال .

ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها ، وهي خمسة : ^(٢) القراءة
والفقه والنسب ، والسن ، ^(٣) والهجرة ، بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد ، فمن
جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أدخل ببعضها .
— لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف
المعتبرة فيها ، فإن لم تجتمع في واحد ، فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها .
وأولها الفقه والقراءة ، ^(٤) أولى بالإمامة وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة .
^(٥)

(١) وتامه كما في المختصر .

" وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم ، أن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون
قبل ان يقرؤا ، ومن بعدهم كانوا يقرؤن صفارا قبل أن يتفقهوا فإن
استووا فقدم ذو النسب فحسن ، وقال في القديم فإن استووا فأقدم هجرة ،
وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " انظر المختصر
المطبوع في آخر كتاب الام ١١٢/٨ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع : " الأسباب المرجحة للإمامة ستة " .

الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة " انظر المجموع ١٢٩/٤ ،
والوسيط ٧٠٣/٢ .

(٣) قال الامام ^{النووي} / أما السن فالمعتبر سن من مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ
أسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله وهذا متفق عليه عند
أصحابنا " انظر المجموع ١٢٩/٤ ، وفتح الجواهر شرح الارشاد ١٨٦/١ .

(٤) في " ك " وهو وأولها الفقه والقراءة .

(٥) قال النووي وإذا أختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقيين قدم
المختص ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما وكذا من له ثلاثة أسباب ،
أو أكثر على من دونه ، انظر المجموع ١٨٠/٤ ، والمنهاج وشرحه مقسني
المحتاج ٢٤٣/١ ، وفتح الجواهر ١٨٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٢/٢ .

وإنما كان الأقرأ ، والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة
إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء .

— لما روى عمرو بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يؤم القوم / أقرؤهم ك ٣٧/٣
لكتاب الله عز وجل " . (١)

— ولما روى أبو مسعود عقبة بن عامر البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا في القراءة
سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة " . (٢)

وإن الفقه ، والقراءة يختصان بالصلاة ، لأن القراءة من شرائطها ، والفقه
لمعرفة أحكامها .

والنسب والسن لا تختص به الصلاة ، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى (٤) ،
" فإذا ثبت هذا صح " بما ذكرنا تقديم الأقرأ ، والأفقه .
فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارئ .

— لأن ما يجب / من القراءة محصور ، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور لكثرة
أحكامها ، ووقوع حوادثها . (٥)

-
- (١) حديث عمرو بن سلمة تقدم تخريجه ص ١٣٠ من هذا البحث .
(٢) في (أ) أبو مسعود بن عقبة والصحيح ما أثبتته من ظ ، لأن أبا مسعود
هو عقبة بن عامر ، وتقدمت ترجمته ص ١٧٥ من هذا البحث .
(٣) حديث أبي مسعود تقدم تخريجه ص ١٧٥ من هذا البحث .
(٤) وفي معنى المحتاج " ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب لان الفقه
والقراءة مختصان بالصلاة ، لأن القراءة من شرطها والفقه لمعرفة أحكامها
وباقى الصفات لا يختص بالصلاة ، ويقدم عليهما الأورع أيضا لأنه أكرم عند
الله " " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " انظر معنى المحتاج ٢٤٣/١
ونهاية المحتاج ١٨٣/٢ .
(٥) وذكر هذا الكلام بالنص صاحب معنى المحتاج ثم قال ولأن الرسول
صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ =

وإن قيل : هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم " ، قلنا هذا غير مخالف ، لأن ذلك خطاب للصحابة رضى الله عنهم ، وهو خارج على حسب حالهم ، وكان أقرؤهم فى ذلك الزمان أفقهم بخلاف هذا الزمان ، لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرءون ، ومن فى زماننا يقرءون ثم يتفقهون . (١)

والدليل على ذلك :

— ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه/ ^{قال} " ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم أمرها وزجرها ، ونهيها .

والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها الى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئاً " (٢) ك ٣٨/٣ أ
— وقال ابن مسعود رضى الله عنه " ما كنا نجوز على عشر آيات حتى نعرف (٣)
حلالها وحرامها ، وأمرها ونهيها " (٥)

فإذا تقرر تقديم الأقفه ، ثم الأقرأ ، فاستووا فى الفقه والقراءة ، فلا يختلف المذهب ، أن ذى النسب (الشريف) (٦) أولى من ذى الهجرة القديمة وهل يكون أولى من ذى السن ؟ (٧)

- == منه للقرآن ان لم يجمع القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم غير أربعة كلهم من الأنصار: أبى بن كعب ، معاذ بن جبل ، زيد بن ثابت ، أبو زيد الانصارى " ، انظر معنى المحتاج ٢٤٢/١ ، والمجموع ١٨٠/٤ ، والام ١٨٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٢/٢ .
- (١) انظر الأم ١٨٤/١ ، وشرح السنة للبقوى ٣٩٦/٣ .
- (٢) لم أجد من خرجته .
- (٣) نجوز يعنى نتجاوزها ونتعداها الى غيرها .
- (٤) فى (أ) و (ك) أيام والصحيح ما أثبتته من (ظ) .
- (٥) لم أجد من ذكره من اصحاب كتب السنة وذكره صاحب معنى المحتاج عن ابن مسعود قال : ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها انظر معنى المحتاج ٢٤٢/١ .
- (٦) فى (أ) ما بين المعوقين ساقطة وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
- (٧) فى (أ) من ذى النسب والصحيح ما أثبتته من (ك) و (ظ) .

على قولين :

أحدهما : قاله في القديم ، أن ذا النسب (الشريف) ^(١) أولى من المسن لقوله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " . ^(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم قد موا قريشا ولا تتقد موها ، وتعلموا منها —
ولا تعلموها . ^(٣)

والقول الثاني : قاله في الجديد ، أن المسن أولى من ذى النسب :

— لرواية مالك ^(٤) بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين أتياه ، أذنا وأقيما وليؤفكما أكبركما . ^(٥)

— / وقال صلى الله عليه وسلم " الشيب وقار وإن الله تبارك وتعالى يقيم — قول : أ ٣٣/٣ ب " إنى لأستحي من عبدى وأمتى يشيبان فى الإسلام أن أعذبهما بالنار " . ^(٦)

- (١) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من ك وظ .
- (٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود الطيالسى ، وأحمد فى مسنديهما ، والحاكم فى المستدرک عن أنس بن مالك ، وصححه الحاكم وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير ، أنظر مسند الطيالسى ص ٢٨٤ ، ومسند أحمد ١٢٩/٣ ، والمستدرک ٥٠١/٤ ، والجامع الصغير ١٢٣/١
- (٣) الحديث قال عنه السيوطى فى الجامع الصغير رواه ابن ابى شيبة عن سهل ابن أبى خيثمة ورمز اليه بعلامة الضعف ، انظر الجامع الصغير ١٣٢/١ .
- (٤) هو مالك بن الحويرث صحابى جليل ، روى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم وغيرهما ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين حديثا ، نزل البصرة ومات بها سنة ٧٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٢ ، وتهذيب الأسماء ٨٠/٢ ، والأصابة ٣٢٢/٣ ، والاستيعاب ٣٥٤/٣ .
- (٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا لابى داود ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٢٠/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٢٤/٥ ، ومسنن ابى داود مع عون المعبود ٢٩٧/٢ ، والترمذى مع تحفة الأئمة ٣٣/٢ ، والنسائى ٦٠/٢ ، وابن ماجه ٣١٠/١ .
- (٦) قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا ، وقال باطل لا أصل له ، انظر الفوائد المجموعة ص ٤٨٠ .

- ولأن المسن أسكن نفسا ، وأكثر خشوعا لكثرة صلواته ، وقلة شهواته . (١)
- فإن استوت أحوالهم ، واتفقت أصواتهم فهم في الامامة سواء ومن أصحابنا من قال يقوم أحسنهم وجها " . (٢)
- لرواية اسماعيل بن عياش ، (٣) عن هشام (٤) بن عروة (٥) عن أبيه عن عائشة

- (١) قال الامام النووي في المجموع " واذ استويا في الفقه والقراءة " فقيه طرق أحدها : قال الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فإن تعارض سن ونسب كسب قرشى ، وشيخ غير قرشى ، فالجدير تقديم الشيخ ، والقديم تقريم الشاب .
- والطريق الثاني وجزم به المتولى واليفوى : يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم فيه القولان ، والطريق الثالث وهى طريقة المصنف وآخرين ، فيه قولان الجديد : يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة ، والقديم : يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصح المصنف القديم ، والمختار : تقديم الهجرة ثم السن ثم النسب لحدِيث أبي مسعود البدرى " فان كانوا فى القراءة سواء فاقد مهم هجرة " انظر المجموع ٤ / ١٨٥ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٤٣ ، والوسيط ٢ / ٧٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٨٢ .
- (٢) قال النووي في المجموع " فان تساويا فى جميع الصفات قدم بنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصفة وشبهها من الفضائل ، وقال بعض متقدمى العلماء يقدم أحسنهم وجها ، وقيل أحسنهم ذكرا ، انظر المجموع ٤ / ١٨١ ، ونهاية المطلب ٢ / ورقه ٤٥ أ .
- (٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ، أبو عتبة الحمصى ، قال فى التقريب صدق فى روايته عن أهل الشام ويخلط فى غيرهم ، مات سنة ١٨١ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥ .
- (٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، ثقة فقيه وربما دلّس ، مات سنة ١٤٥ هـ وله ٨٧ سنة ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٤ .
- (٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة كان حافظا عالما جمع بين العلم والسيادة والعبادة كثير الحديث قال ابن شهاب : كان عروة بحرا لا يكدر ، وهو شقيق عبد الله بن الزبير ، =

رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يؤمكم أحسنكم وجهها فانه أخرى أن يكون أحسنكم / خلقا " . (١)

ك ٣٨ / ٣ ب

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وان أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزاء . (٢) صلى ابن عمر خلف الحجاج . (٣) (٤)

== أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه مشهور وكان كثير الصوم ، ولد في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ٩٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٨ ، وتهذيب الاسماء ٣٣١ / ١ ، والبداية والنهاية ١٠١ / ٩ .

(١) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة رواه ابن عساكر والديلي في مسند الغرورس وسنده هالك ، انظر الفوائد المجموعة ص ٣١ .

(٢) بمعنى أن من صلى خلف قاسق في غاية الفسق مثل الحجاج بن يوسف الثقفي فإن صلاة المأموم تجزئ خلف هذا القاسق .

(٣) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، قال ابن قتيبة هو من الأجلاف ، وكان اخفش رقيق الصوت ، وأول ولاية تولى تبالة فلما رآها احتقرها ثم تولى ثمثال ابن الزبير رضي الله عنه فقهره على مكة وقتله وصلبه سنة ٧٣ هـ ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين فكان يصلى بالناس ويقيم لهم المواسم ، ثم عزله عنها وولاه العراق فوليتها عشرين سنة فحطم أهلها وفعل فيها الأفاعيل وفي الجوهر الثمين " قيل أحصى من قتله الحجاج صبرا سوى من قتله عساكره فكانوا مائة وعشرين ألفا ، ومات في حبسة خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة ، وكان يحبس الرجال والنساء في مكان واحد وله غير ذلك من أنواع العذاب والتتكيل بالناس ، توفي بواسط سنة ٩٥ هـ ودفن بها ، وعفي قبره وأجرى عليه الماء وكان عمره ٥٤ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١٥٣ / ١ ، والبداية والنهاية ١١٧ / ٩ وما بعدها ، والجوهر الثمين ص ٦٧ .

(٤) انظر المختصر ص ١١٧ .

ش - وهذا صحيح ، وقد مضى الكلام وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم يعد وأجزأته
إذ لم يخرج نفسه من الملة . (١)

قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتى بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن
أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سنة . (٢)

فلما جوز الصلاة خلفه ، ومؤخر الصلاة عمدا فاسق دل على صحة إمامته
وجواز الائتتمام به .

- ولأن كل من صحت إمامته في الناقله صحت في الفريضة كالعدل .
وروى جعفر بن محمد أنه قيل له ، أكان الحسن (٤) والحسين (٥) عليهما السلام ،

(١) بمعنى أن فسقه لا يخرج من الملة فان أخرجه من الملة فهو كافر لا يصح
الائتتمام به وذلك كشارب الخمر معتقداً بإباحتها وقد مضى الكلام ص ١٦٢ ،
من هذا البحث في حكم ائتمام الفاسق .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى زر رضى الله عنه
ولفظ أبى داود عن أبى زر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا زر كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يعميتون الصلاة أو قال
يؤخرون الصلاة ، قال : قلت يا رسول الله فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة
لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك ناقله .
انظر مسلم مع النووى ١٤٧/٥ ، وستن أبى داود مع عون المعبود ٩٨/٢٠
والترمذى مع التحفة ٥٢٤/١ ، والنسائى ٨٨/٢ .

(٣) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين
ابن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ، قال الحافظ ابن حجر : فقيه إمام
صدوق من السادسة ، وقال النووى : اتفقوا على إمامته وجلالته وسيادته ،
مات سنة ١٤٨ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٥٦ ، وتهذيب الأسماء
١٥٠/١ ، والبداية والنهاية ١٠٥/١ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٣٩ من هذا البحث .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ،
الهاشمى ، نسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته في الجنسية ، =

اندا صليا خلف مروان^(١) بن الحكم يعيد ان الصلاة ؟ فقال لا ، ما كانا / يزيدان أ٣٤/٣أ
على الصلاة غير النوافل .^(٢)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله : ولا يتقدم أحد في بيت رجل الا باذنه —
ولا في ولاية سلطان بغير أمره ، ولا في بيت رجل أو غيره ، لأن ذلك يؤذي الاذنه .^(٣)
ش — وهو كما قال :

اندا حضر جماعة^(٤) في بيت رجل ، فليس لهم الصلاة الا باذنه ، لأنه أحق
بالتصرف في منزله ، فإن أذن لهم بالصلاة فهو أحقهم بالإمامة ، وإن كان دونهم

- == وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، كان رضى الله عنه فاضلا كثير الصلاة
والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ومناقبه كثيرة ، قتل بكريلاء من
أرض العراق سنة ٦١ هـ ، انظر الاصابة ١/٣٣١ ، والبداية والنهاية
لابن كثير ١٧٢/٨ وما بعدها ، وتهذيب الأسماء ١/١٦٢ ، وصفوة
الصفوة ١/٧٦٢ ، وأسد الغابة ٢/١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠ .
(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، وهو ابن عم عثمان
ابن عفان رضى الله عنه ، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
وقيل بالطائف سنة اثنتين من الهجرة ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعه ، ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، بايعه
بعض الناس بالشام ، واستقام له الامر بالشام ومصر ، توفي سنة ٦٥ هـ .
انظر تهذيب الأسماء ٢/٨٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٢ ، والجوهسر
الشمين ص ٦٢ ، والبداية والنهاية ٨/٢٥٧ .
(٢) هذا الأثر ذكره الشافعي في مسنده وابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة
مروان بن الحكم ، انظر مسند الشافعي ٨/٤٦٤ ، والبداية والنهاية
٨/٢٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٢ .
(٣) انظر المختصر ص ١١٧ .
(٤) ساقطة من (أ) .

في القراءة والسن والشرف إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته ، (١) وليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بأذنه / فان أهمهم أو أذن لواحد منهم جمعوا ك ٣٩ / ٣ أ والا صلوا فرادى ولم يجمعوا . (٢)

والدلالة على ذلك رواية أبي سعود البدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله سبحانه ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم رجل رجلا في بيته ، ولا في ولاية سلطانه ولا يجلس على تكريمته (٣) إلا بأذنه " (٤) .

— وروى قتادة (٥) عن أبي نظير (٦) ،

- (١) وهو قراءة الغاتحة قراءة صحيحة ، قال الشافعى " ولا يجوز لذى سلطان ، ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما يجزى به الصلاة فإن لم يحسن ما تجزى به الصلاة لم يكن له أن يؤم " انظر الام ١٨٤ / ١ .
- (٢) انظر مفنى المحتاج ٢٤٤ / ١ ، والمهذب وشرحه المجموع ١٨١ / ٤ ، ونهاية المحتاج ١٨٤ / ٢ ، وانظر الاستقصاء شرح المهذب ٣ / ورقه ١٦٨ / أ .
- (٣) قال النووى : قال العلماء : التكرمة : بفتح التاء وكسر الراء ، ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحو ذلك ، انظر شرح مسلم ١٧٤ / ٥ ، والمجموع ١٨٢ / ٤ .
- (٤) حديث أبى سعود رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وتقدم ص ١٧٥ من هذا البحث .
- (٥) هو الامام أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى التابعى ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقال الامام أحمد ، كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه ، وقال النووى : ما أتى عراقى أحفظ من قتادة كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء واماما في النسب ورأس فى العربية وأيام العرب ، توفي سنة ١١٧ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٥٧ / ٢ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٨١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ ، والبداية والنهاية ٩ / ٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ .
- (٦) أبو نظيرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، =

عن أبي سعيد^(١) مولى أبي أسيد ، أنه قال : جاءني أبونذر ، وحذيفة بن اليمان ،
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبونذر ، فقال
حذيفة وراءك رب البيت وهو أحق بالصلاة فقال : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال نعم
رب البيت .^(٢)

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنه قال : " صاحب الدار أحق بالدار " .^(٣) أ ٣٤ / ٣ ب

== العبدى البصرى ، قال الحافظ : ثقة ، مات سنة ١٠٩ هـ ، انظر تقريب

التهذيب ص ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٤٦ .

(١) قال الحافظ : مولى أبي أسيد : هو أسيد بن علي بن عبيد الساعدي ،
الأنصارى ، وقيل إنه من ولده ، صدوق من الخامسة ، أى مات بعد المائة
الأولى من الهجرة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ، وأبوداود فى
سننه ، وابن ماجه فى سننه أيضا ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦ .

(٢) هذا الأثر : أشار اليه الشافعى فى الأم ، وقال البلقينى ما أشار اليه

الشافعى رواه أبونظرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارنى
حذيفة وأبونذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبونذر أن يتقدم
فقال حذيفة : رب البيت أحق فقال عبد الله ، نعم يا أبا نذر ، وقال
صاحب منتخب كنز العمال : رواه عبد الرزاق .

انظر الأم ١ / ١٨٣ ، ومنتخب كنز العمال ٣ / ٢٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق

٢ / ٣٩٣ .

(٣) فى شرح السنة للبيهقى عن ابن مسعود قال : من السنة لا يؤمكم إلا صاحب

الدار ، قال : رواه الشافعى فى المسند وإسناده ضعيف لضعف ابراهيم
ابن محمد شيخ الشافعى .

انظر شرح السنة ٣ / ٣٩٧ ، ومسند الشافعى ص ٤٦٤ .

(فصل)

فلو كان صاحب الدار أمياً اعتبرت حالهم ، فإن كانوا مثله فهو أحق
 بإمامتهم ، (١) وإن كانوا قراء ، (٢) فلا حق له في الإمامة ، وليس لهم أن يجمعوا
 إلا بأذنه ، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم ، وإن لم يأذن صلوا فرادى
 ولو كان صاحب الدار امرأة فلا حق لها في الإمامة إلا أن يكونوا نساءً ليس لهن أن
 " يأتmen (٣) بإحداهن إلا بأذنها .

ولو كان صبياً ، أو مجنوناً ، استؤذن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا / ك ٣٩/٣ ب
 صلوا فرادى . (٤)

فلو كان صاحب الدار عبداً ، فإن كان سيده حاضراً ، فهو أولى بالإمامة ،
 لأن الملك له ، وإن كان غائباً فالعبد أولى بالإمامة ، لأنه وإن لم يكن مالكا فهو
 أولى بالتصرف من غيره ، فأما المكاتب : فهو أحق من سيده لأنه أملك بالتصرف منه .
 فلو حضر ، رب الدار ، ومستأجرها ، فمستأجرها أولى بالإمامة من ربها ،
 لأنه أملك منه لمنافعها . (٥)

فلو حضر امام الوقت ، وسلطان البلد ، منزل رجل ، ففي أحقهم بالإمامة
 قولان :

-
- (١) في (ظ) بعد قوله " بإمامتهم " وإن لم يأذن صلوا فرادى ولو كان
 صاحب ، وهي زائدة لا معنى لها .
 (٢) في (ك) و (أ) " وإن كانوا قراء " وما أثبتته من (ظ) .
 (٣) في (ك) و (ظ) أن يأتوا وفي (أ) أن يأتmen ، والصحيح ما أثبتته
 لأن الفعل مسند إلى جمع مؤنث سالم ، ويجب فك إداغمه .
 (٤) انظر معنى المحتاج ٢٤٤/١ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج
 ٢٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٤/٢ .
 (٥) انظر المذهب وشرحه المجموع ١٨٢/٤ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج
 ٢٤٤/١ ، وانظر شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٣٦/١ ، وتحفة
 المحتاج ٢٩٩/٢ ، ونهاية المحتاج ١٨٤/٢ ، والاستقصاء ٣/١٦٨ ب .

— أحدهما : رب الدار ، أحق بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم " رب الدار أحق بالدار " لأنه مالكها ، وأحق الناس بمنافعها ، فيجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها " لكون الإمامة تصرفا فيها " (١) .

— والقول الثانى : وهو أصح ، وعليه نص فى الجديد ، وأشار اليه فى القديم أن الامام / والسلطان أولى بالامامة من رب الدار .

أ٣٥/٣أ

لأن ولاية الامامة عامة ، وولاية رب الدار خاصة ، ولأن الامام راعى الجماعة ، ووال على الكافة ، ورب الدار من جملة رعيته ، وداخل تحت ولايته ، فلم يجز أن يتقدم عليه فى الإمامة التى هى عمود الولاية . (٢)

(فصل)

فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامة فى أعماله من سائر رعيته وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بأذنه ، وكذلك والى البلد ، وسلطانه أحق بإمامته من جميع أهلها .

ك٤٠/٣أ

— لقوله صلى الله عليه وسلم / " ولا فى سلطانه الا باذنه " (٣) .

— ولما ذكرناه من عموم ولايته وكون الجماعة من رعيته .

(١) أى لكون الإمامة وقعت فى الدار : وهو أحق بالتصرف فى الدار والامامة من جملة التصرفات .

قال النووى فى المجموع وهذا القول شان وضعيف جدا ، انظر المجموع

• ١٨٣/٤

(٢) انظر المجموع ١٨٢/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٤٤/١ ، وانظر الام ١٨٢/١

والاستقصاء ٣ / ورقه ١٦٩ / أ .

175

(٣) هذا جزء من حديث أبى مسعود الانصارى المتقدم تخريجه ص ١٧٥

من هذا البحث .

وكذلك ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماماً لجامع البلد إلا بأذن
سلطانه ، لما في ذلك من الاستهانة به ، والافتيات ^(١) عليه في ولايته . ^(٢)

وإن عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز ، فأما مساجد
العشائر والأسواق فيجوز لأحدهم أن يندب نفسه للإمامة فيها وإن لم يأذن السلطان
لما في استئذانه من التعذر المفضى إلى ترك الجماعة .

فإذا انتدب أحدهم لإمامة مسجد ، وعرف به ورضيت الجماعة بإمامته ، فليس
لغيره التقدم عليه إلا بآذنه . ^(٤)

— وروى أن ابن عمر حضر مسجد مولى له فقيل له تقدم فقال لمولاه تقدم فأنسك
إمام المسجد . ^(٥)

(١) الافتيات الاستبداد ، انظر مادة فأت في الصحاح ٢٥٩/١ ، ولسان
العرب ٦٤/٢ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ١٨٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٠٠/٢ .

(٣) في جميع النسخ (مسجده) وما أثبتته أوفق للسياق والمعنى .

(٤) الأم ١٨٥/١ .

(٥) أثر ابن عمر قال عنه النووي رواه الشافعي في الام والمسنند والبيهقي

بأسناد صحيح أو حسن ، انظر المجموع ١٨٢/٤ ، والأم ١٨٥/١ ،

والمسنند ٤٦٤/٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٣ .

باب امامة المرأة

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا ابراهيم ^(١) بن محمد / عن ليث ^(٢) أ ٣٥/٣ ب

عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن ، السى
آخر الباب . ^(٣)

ش - وهذا كما قال :

اختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب .

- فذهب الشافعي رحمه الله ، أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً . ^(٤)

(١) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي .

قال النووي : اتفقوا على تضعيفه وجرحه ، وأنه كان يرى القدر ويتهمونه
بالكذب ، وقال الحافظ متروك ، مات سنة ١٨٤ هـ .

انظر تهذيب الاسماء ١٠٤/١ ، وتقريب التهذيب ص ٢٣ .

(٢) هو الإمام : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري التابع

الحافظ الفقيه المجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، قال عنه

الإمام الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه توفي سنة ١٧٥ هـ

انظر تهذيب الاسماء ٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، وطبقات

ابن سعد ٥١٧/٧ ، والطبقات لخليفة بن خياط ص ٢٩٦ ، وتاريخ

بغداد ٣/١٣ ، وصفوة الصفوة ٢٨١/٤ .

(٣) وآخر الباب كما في المختصر ص ١١٧ ، وروى عن أم سلمة رضى الله عنها

أنها أمتهن فقامت وسطهن ، وعن علي بن الحسين رضى الله عنهما أنه

كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان .

وعن صفوان بن سليم قال " من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن " .

(٤) قال النووي في المجموع ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء

والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحداً في

فرض ولا نفل ، وقال اصحاب الرأي يكره ويجزيهن .

وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض ، انظر

المجموع ٩٦/٤ ، والوسيط ٦٩٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٤٠/٢ ، =

/ وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى - يكره لها أن تؤم في الغرض ك ٣ / ٤٠ ب

والنفل .

— وقال الشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى - يكره لها الإمامة في الغرض ون النفل تعلقا بقوله - صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله " (٢) ، ودليلنا : رواية عبد الرحمن (٣) " أن أم ورقة (٤) بنت نوفل (٥) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزاة بدر قالت أخرج معك (يارسول الله) (٦) أمرض المرضى ،

== ونهاية المطلب ٢ / ورقة ٤٥ ب ، والمغنى لابن قدامة ٢ / ٢٠٢ والانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف ٢ / ١٨٣ .

(١) مذهب مالك : أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم في فرض ولا نفل ، وفي الشرح الكبير

باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة ولولمثلها في الغرض والنفل ، انظر الشرح

الكبير ١ / ٣٢٦ ، وجواهر الكليل ١ / ٧٨ ، والخرش على مختصر خليل

٢ / ٢٢ أما مذهب الأحناف فإنه يكره الجماعة للنساء وفي الهداية ، ويكره

للنساء وحدهن الجماعة فإن فعلن قامت الإمام وسطهن ، انظر الهداية

مع فتح القدير ١ / ٣٥٢ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٩٠ ،

واللباب شرح الكتاب ١ / ٨٠ .

(٢) هذا أثر موقوف على ابن مسعود رواه عبد الرزاق وصححه الحافظ في الفتح

وتقدم ص ١٢١ من هذا البحث .

(٣) هو : هو عبد الرحمن بن خلاد الانصاري ، قال عنه الحافظ ابن حجر ،

مجهول الحال من الرابعة أي مات بعد المائة الاولى من الهجرة ، روى له

أبو داود في سننه ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠١ .

(٤) في (أ) و(ك) أ (ورقة والصحيح ما اثبتته من ظ وسنن ابن داود .

(٥) قال الحافظ في التقريب ، وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل

ابن عويمر الانصارية صحابية جليلة كانت تؤم أهل دارها ، ماتت في خلافة

عمر قتلها خدما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة ويقال

لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت الى جدها الأعلى ، انظر الاصابة ٤ / ٤٨١ ،

والاستيعاب ٤ / ٤٨ ، وتقريب التهذيب ص ٤٧٧ .

(٦) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

فعل الله أن يرزقني الشهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم أقرى في بيتك وانست شهيدة ، قال فسميت الشهيدة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في وقت فأمرها أن تؤم بمن في منزلها وجعل لها مؤذنا ، قال عبد الرحمن فرأيت مؤذنها شيخا كبيرا .^(١)

وروى أن عائشة رضی الله عنها - أمت النساء - وقامت وسطهن ،^(٢) وكذلك أم سلمة^(٣) رضی الله عنها وروى مثل ذلك^(٤) عن علي^(٥)

(١) الحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرک والدارقطنی والبيهقی وقال

المنذرى في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم ، وقال الحافظ في التقریب صدوق يهيم وروى بالتحقيق .

انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٠/٢ ، والمستدرک ٢٠٣/١ ،

وسنن الدارقطنی ٤٠٣/١ ، ومختصر المنذرى لسنن أبي داود ٣٠٧/١

وتقریب التهذيب ص ٣٧٠ ، وسنن البيهقی الكبرى ١٣٠/٣ .

(٢) إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الدارقطنی والبيهقی والشافعی في الام .

وقال النووي إسنادهما صحيحين ، انظر الأم ١٩١/١ ، وسنن الدارقطنی

٤٠٤/١ ، والسنن الكبرى للبيهقی ١٣١/٣ ، والمجموع ٩٦/٤ .

(٣) هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أمية المخزومية كانت قبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، قال ابن سعد

هاجرت الى الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها فولدت له زينب وولدت له

بعد ذلك سلمة وعمر ، ودرة ، وخرج زوجها الى أحد فرمى بسهم في عضده

وتداوى منه حتى برئ ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس سرية ،

ولما رجع انتفض الجرح عليه فمات هنه في ٨ جمادى الآخرة سنة ٤ هـ ، ولما

اعتدت وانتهت عدتها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال

سنة ٤ هـ ، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٣٦١/٢

وتقریب التهذيب ص ٤٧٣ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٥٠ ، والإصابة

٤٣٩/٤ ، والاستيعاب ٤٣٦/٤ .

(٤) أشر على بن الحسين وصفوان بن سليم ذكرهما الشافعی في الأم ٥٩١/١

(٥) في (أ) عن سلمة بن الحسين وما أثبتته من (ظ) و(ك) وهو الصحيح .

(١) ابن الحسين ، وصفوان بن سليم . (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم " أخروهن من حيث أخرهن الله " يريد به
التأخر عن ائمة الرجال المخاطبين بهذا القول ، فإذ اتقرر أن " جماعتهم " مستحبة .^(٣)

فالأولى : لمن أم منهن أن تقف وسطهن ، لأن ذلك أستر لها وهل جماعتهم

أ٣٦/٣أ

في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال ؟ / على وجهين .

أحدهما : أنهن كالرجال تفضل جماعتهم على صلاة الغد بسبع وعشرين ك٣٤١/٣أ

درجة لعموم الخبر ، والثاني : وهو أظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم ،^(٤)

لقوله تعالى " وللرجال عليهن درجة " .^(٥)

(١) هو على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المشهور بزين العابدين .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور ، وقال الزهري ما رأيت

قرشياً أفضل منه ، مات سنة ١٩٢ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٤٥ ،

وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ،

وطبقات ابن سعد ٢١١/٥ ، وتهذيب الاسماء ٣٤٣/١ ، وتهذيب

التهذيب ٣٠٤/٧ ، والبداية والنهاية ١٠٣/٩ .

(٢) هو صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه ، قال الحافظ : ثقة

ثبت عابد ، مات سنة ١٢٤ هـ ، انظر إسعاف المبطل برجال الموطأ ص

١٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٥٣ .

(٣) في (أ) جماعتهم .

(٤) انظر الحكم الفقهي في المجموع ٩٥/٤ .

(٥) الآية (٢٢٨) النساء .

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا^(١) بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة .

سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم أميالا ، فقصر الفصل .^(٢)

ش - وهذا صحيح :

جملة الأسفار أربعة أضرب واجب ، وطاعة ومباح ومعصية :

- فالسفر الواجب : كالحج والعمرة والجهاد .

- والطاعة : السفر في طلب العلم وزيارة الوالدين .

- والمباح : سفر التجارة .

- والمعصية : السفر في قطع الطريق وإخافة السبيل .

فأما سفر المعصية : فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر ، والكلام فيه يأتي فيما

بعد ان شاء الله .^(٣)

وأما السفر الواجب والطاعة والمباح فيجوز فيه القصر .^(٤)

(١) الميل : عرفه المؤلف في شرحه لهذه المسألة في فصل عقده في قدر المسافة

التي يجوز القصر فيها ، انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث .

(٢) وتعام الفصل كما في المختصر ص ١١٨ " سافر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقصر " ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما - أقصر الى جده والى الطائف

وعسفان ، قال الشافعي - رحمه الله وأقرب ذلك الى مكة ستة وأربعون ميلا

بالهاشمي وسافر ابن عمر الى ريم فقصر ، قال مالك رحمه الله وذلك نحو

أربعة برد .

(٣) ذكر المؤلف حكم سفر المعصية وأنه لا يجوز فيه القصر ولا الفطر ، ص ٣٤٠ ،

من هذا البحث .

(٤) ذكر الامام النووي في المجموع : " جواز القصر في كل سفر ليس معصية

سواء كان واجبا أو طاعة أو مباحا ، قال هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد

— وقال داود بن علي : وهو مذهب عبد الله بن مسعود : لا يجوز القصر
والفطر الا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة ، والجهاد . (١)

— تعلقا بقوله تعالى " وانا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " . (٢)

فوردت / الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار ، (٣) وقصر رسول الله ك ٣ / ٤١ ب
صلى الله عليه وسلم في حجه و عمرته فلم يجز القصر في غيره .

== وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه لا يجوز
الا في سفر واجب ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني : يجوز القصر
في كل سفر حتى سفر المعصية ، انظر المجموع ٢٢٧ / ٤ وشرح المحلى على
المنهاج ، وفتح الجواد شرح الإرشاد ١٩٢ / ١ ، وفتح الوهاب شرح
منهج الطلاب ٩٩ / ١ ، والوسيط ٧٢٢ / ٢ ، والمغنى لابن قدامة
٢٦١ / ٢ ، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية ١٢٩ / ١ وشرح منتهى الارادات
٢٧٤ / ١ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٥٨ / ١ ، وجواهر الاكلیل
٨٨ / ١ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٥٧ / ٢ ، وتحفة الفقهاء
للسمرقندی ٢٥٤ / ١ وفيه " قصر الصلاة في السفر عزيمة والاكمال مكروه
ومخالفة للسنة وسميت رخصة مجازا " وانظر أيضا مجمع الأنهر ١٣٣ / ١ ،
واللباب شرح الكتاب ١٠٦ / ١ .

(١) هذا مذهب عبد الله بن مسعود كما ذكره النووي في المجموع ، وابن قدامة
في المغنى وعبد الرزاق في مصنفه ، أما مذهب الظاهرية فان القصر لا يكون
الا في حج أو عمرة أو جهاد أما الفطر فانه في كل سفر وذكر ابن حزم في
المحلى في حكم الفطر والقصر في السفر أملاء الصحابة والتابعين والفقهاء
ثم قال ، وبكل هذا نقول وبه يقول أصحابنا في القصر إذا كان على غير
فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد وفي الفطر في كل سفر .

انظر المحلى ١٢ / ٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٥٢١ / ٢ ، والمجموع ٢٢٧ / ٤ ،
والمغنى لابن قدامة ١٦١ / ٢ .

(٢) الآية (١٠١) سورة النساء .

(٣) قال القرطبي في تفسيره ذهب جماعة الى أن هذه الآية انما هي مباحة
للقصر في السفر للخائف من العدو وأما من كان آمنا فلا قصر له ، انظر تفسير ==

قالوا : ولأن الصوم / والإشمام واجب وترك الواجب لا يجوز الى غير واجب ٣٦/٣
 وإنما يجوز تركه الى واجب كترك التستر للمختان .
 وهذا غلط .

ودليلنا : رواية يعلى بن أمية قال « سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 فقلت " أباح الله تعالى القصر في الخوف فما بالناس نقصر في غير الخوف " فقال
 قد عجبت مما قد عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصر رخصة
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٢) فأخبر أن القصر في غير الخوف صدقة من
 الله سبحانه على عباده .

— وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنه سافر آمنًا فقصر الصلاة"^(٣)
 فأما تعلقهم بالآية ، فهي وان اقتضت جواز القصر في الجهاد ، فالسنة تقتضى
 جوازه في غير الجهاد فاستعملناهما معا .^(٤)

== القرطبي ٣٦٢/٥ .

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي جليل

مشهور مات سنة بضع وأربعين ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٨٧ ، والإصابة

٦٣٠/٣ ، والاستيعاب ٦٢٤/٣ ، وأسد الغابة ٥٢٣/٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ " الا قوله "

أباح الله القصر في الخوف ، فانه ذكر نص الآية ، انظر مسلم مع شرح

النووي ١٩٦/٥ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٦٤/٤ ، والنسائي

٩٥/٣ ، وابن ماجه ٣٣٠/١ .

(٣) الحديث رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي

صلى الله عليه وسلم " خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين

فصلى ركعتين " وقال الترمذي حديث صحيح ، انظر الترمذي مع تحفة

الاحوذى ١٠٩/٣ ، والنسائي ٩٦/٣ .

(٤) قال القرطبي في تفسيره : ذهب جماعة الى أن الله لم يبيح القصر في كتابه

الابشرطين السفر والخوف ، وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي ، انظر

تفسير القرطبي ٣٦٢/٥ ، والأم ٢٠٨/١ .

وأما قولهم ، لا يجوز ترك الواجب الى غير واجب فمنتقض بشيئين ، أحدهما
الغطر ، لأن د اود يجوز في السفر المباح وهو ترك واجب الى غير واجب .^(١) والثاني :
الجمع بين الصلاتين في المطر جائز ، وهو ترك واجب الى غير واجب .

(فصل)

فإذا تقرر جواز القصر / في السفر المباح كجواز قصره في الواجب ، فلا يجوز ك ٣/٨٢ أ

إلا في سفر محدود .

— لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب :

ضرب منها يتعلق بسفر محدود ،^(٢) وهو ثلاثة أشياء : القصر والغطر والمسح على الخفين

وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره وهو شيئان : / التيمم ، والصلاة على الراحلة أ ٣٧/٣
أيما توجهت .^(٣)

(١) وفي المحلى لابن حزم " لا قضاء ، إلا على خمسة الحائض والنفساء فإنهما
يقضيان أيام حيضهما ، والعريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقوله تعالى
" فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام
آخر " البقرة (١٨٥) وهذا كله مجمع عليه والمتقي عمدا عليه القضاء وهو
أثم ، انظر المحلى لابن حزم ٦ / ٢٧١ .

فلم يعلق ابن حزم على السفر المذكور في الآية ولم يقيد به بقيد فشمم الواجب
وغیره .

(٢) السفر المحدود : هو السفر الطويل وحده الشاقق بأربعة برد وسيأتى
قريبا انظره ص ٢٦٢ .

(٣) قال الامام الغزالي في الوسيط " رخص السفر ثمانية أربعة تتعلق بقصير
السفر وطويله : الصلاة على الراحلة في أصح القولين وترك الجمعة والتيمم
وأكل الميتة للمضطر ، وأربعة تتعلق بطويل السفر : القصر والغطر والمسح
على الخفين ثلاثة أيام والجمع بين الصلاتين ، انظر الوسيط ٢ / ٧٢١ ،
والروضة ١ / ٤٠٢ .

وضرب اختلاف قوله فيه : وهو الجمع بين الصلاتين ، وله فيه قولان : قال في القديم : يجوز في طويل السفر وقصيره ، الحاقا بالتيم وصلاة الناقل على الرحلة وقال في الجديد ^(١) : لا يجوز الا في سفر محدود الحاقا بالقصر والفطر ، وقال داود بن علي : يجوز القصر والفطر في طويل السفر وقصيره ، ' تعلقا بقوله تعالى " واذ افرستم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فأطلق ذلك على ظاهره ولم يقدره بحد ، فوجب حمله على ظاهره . ^(٣)

— ورواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " سافر فرسفا فقصر " . ^(٣)

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه خرج الى النخيلة ^(٤) فرجع من يومه وقصر ، وقال : انما فعلت هذا لاعلمكم سنة نبيكم . ^(٥)

(١) قال الامام النووي في المجموع " يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران : أصحابهما باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نصه في كتبه الجديدة والقديمة جوازه ، وفي الأم فمن كان له أن يقصر له أن يجمع ، انظر المذهب وشرحه المجموع ٢٥٤/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٢/١ ، والأم ٩٦/١ ، والاستقصا ٣/ورقة ١٨١ أ .

(٢) ذكر ابن حزم جواز القصر إذا كان على ميل فصاعدا في حج ، أو عمرة أو جهاد وفي الفطر في كل سفر .

وقال النووي في المجموع " واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة ، ويحدث يحيى بن يزيد قال : سألت أنس عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين " رواه مسلم ، انظر المجموع ٢١٥/٤ ، والمختار لابن حزم ١٢/٥ ومسلم مع شرح النووي ٢٠٠/٥ .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا سافر فرسفا نزل يقصر " انظر المصنف ٥٢٩/٢ .

(٤) في جميع النسخ " الحلية " والصحيح ما أثبتته من شرح السنة للبخاري والمغنى لابن قدامة الذين ذكر الأثر .

(٥) أثر على ذكره عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى ، وذكره ==

والدلالة على ما ذهبنا اليه ، رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، وذلك
من مكة الى الطائف وعسفان ، ^(١) فان قيل هذا موقوف على ابن عباس : قيل قد
رويناه مسندا عنه .

ومذهبنا أن الخبر اذا روى موقوفاً ومسنداً حمل الموقوف على أنه مذهب
الراوى والمسند على أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم وذلك أن الصحابة اختلفوا في القصر
على قولين فقال ابن مسعود رضى الله عنه / لا يجوز في أقل من أربعة أيام . ^(٢)
أ٣٧/٣١ ب

== ابن قدامة أيضا في المغنى ، والبغوى في شرح السنة ، ولفظ البغوى
" روى عن على أنه خرج الى النخيلة ف صلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من
يومه " ولفظ ابن قدامة مقارب لما ذكره المؤلف والنخيلة موضع قرب الكوفة
على سمت الشام ، انظر شرح السنة للبغوى ١٧١/٤ ، والسنن الكبرى
للبيهقى ١٤٦/٣ ، والمصنف ٥٣٠/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٢ .
(١) الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه النووى لأن فى اسناده إسماعيل
ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد ، وعبد الوهاب متروك ، وإسماعيل
ضعيف عن الحجازيين ، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق ، وقد روى عن
ابن عباس من قوله : قال الشافعى : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس أنه قال : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان
وإلى جده وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك عن ابن عباس فى
الموطأ بلاغا ، انظر سنن البيهقى ١٣٧/٣ ، وسنن الدارقطنى وتعليق
أبى الطيب عليه ٣٨٧/١ ، ومسند الشافعى مع الأم ٤٥٢/٨ وموطأ مالك
١٦٣/١ ، والمجموع ٢١٦/٤ .

(٢) جاء فى تفسير القرطبى " قال الكوفيون لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة
أيام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، انظر تفسير القرطبى ٣٥٥/٥
والمجموع ٢١٥/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٢ ، ونيل الأوطار
٢٥٢/٣ ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٣٢١ .

وقال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما - لا يجوز في أقل من يومين ، (١) فقد أجمعوا على أنه محدود وان اختلفوا في قدر حده .

- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر ، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر ، وعدمها في الحضر .

والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر ، فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا .

وأما الخبر : فالجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سفره طويلا ، وإنما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدود .
وأما حديث علي رضي الله عنه ، فالمراد عنه غيره فلم يصح الاحتجاج به للروايتين . (٣)

(١) انظر المجموع ٢١٥/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٥٤/٥ .

(٢) قال القرطبي في الرد على القائلين بجواز القصر في السفر القصير قال : قال ابن العربي : " وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر ، وأكل ، وقائل هذا أعجى لا يعرف السفر عند العرب ، أو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمح بمؤخرة عتيبي ولا أفكر فيه بقضول قلبي ، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر عليها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقرآن فنحن نعلم قطعيا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وان مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعيا ، كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها " وهذا هو الصحيح لأنه وسط بين الحاليين وعليه عول مالك ، انظر تفسير القرطبي ٣٥٤/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٨٨/١ .

(٣) وقد رد الامام النووي على أدلة المخالفين في المجموع ، انظرها إن شئت

(فصل)

فإننا نقرر أن سفر القصر محدود ، فحدده على مذهب الشافعي رحمه الله ،
أربعة برد (١) / وهو ستة عشر فرسخا . (٢)

ك ٣ / ٣ أ

لأن البريد : أربعة فراسخ ، وهي (٣) ثمانية وأربعون ميلا . (٤)

(١) البريد في اللغة ، بمعنى الرسول - يقال برد بريدا أى أرسل رسولا .
والبريد المسافة بين المنزلتين ، قال الجوهري في الصحاح ، قيل لدايسة
البريد بريدا لسيره في البريد ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت
به المسافة والبريد كقياس ، طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني
عشر ميلا وهو (٢٢١٧٦) مترا .

(٢) الفرسخ في اللغة ، السكون والوقت وهو فارسي معرب من لفظة فرسنسك أى
مرى الحجر ، تقول فراسخ الليل والنهار أى أوقاتها أو ساعاتها .
وحدده الشريعة كوحدة قياس طولية ، بمقدار ثلاثة أميال أى ما يعادل
(٥٥٤٠) مترا .

(٣) في (أ) وهو .

(٤) الميل من الأرض منتهى مد البصر ، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق
أميالا لأنها توضع على مقادير مد البصر ، وهو في الشريعة يعادل ألف
باع ، والباع أربعة أذرع ، والذراع : مسافة ما بين طرفي العرفق الى نهاية
طرف الأصبع الوسطى من اليد وهو يعادل ٤٦٤٢ سم ، والميل يعادل
١٨٤٨ مترا .

وعلى هذا الأساس :

فان مسافة القصر بالمتر = ٨٨٠٧٠٤ مترا وهو ٨٨ كيلو و ٧٠٤ مترا .
وطريقة الحساب كالآتي : ٤٨ ميلا في ١٨٤٨ مترا = ٨٨٠٧٠٤ مترا ،
و(١٠٠٠) متر يعادل كيلو واحد نقسم ٨٨٠٧٠٤ على ١٠٠٠ متر أى
كيلو واحد فيعادل ٨٨ كيلو ٧٠٤ متر .

انظر في ذلك الصحاح مادة البريد ٤٤٧/٢ ومادة الفرسخ ٤٢٨/١ ،
ومادة الميل ١٨٢٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٤٧ - ٤٩٧ - ٦٤١ وتعليق
الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف على كتاب الايضاح والتبيان في معرفة
المكيال والميزان لنجم الدين بن الرفعه الأنصاري ص ٧٧ والمجموع ٢١٣/٤ .

لأن الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، وذلك على سير النقل وديبب الأقدام ، مسافة يوم وليلة سيراً متصلاً وقد ذكره الشافعي رحمه الله في مواضع متفرقة بالفاظ مختلفة ، ومعان متفقة .

فقال في هذا الموضع : ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي (١) .

يريد : إذا لم يعد الميل في الابتداء ، والميل في الانتهاء .

وقال في القديم أربعين ميلاً : يريد أميال بني أمية (٢) .

أ٣٨/٣أ

وقال في الاملاء ليلتين / قاصدين سوى اليوم الذي بينهما .

وقال في موضع آخر يومين : يريد سوى الليلة التي بينهما فهذا وإن اختلفت (٣)

الفاظه فمعانيه متفقة ، وليس ذلك بأقويل مختلفة بحقيق .

وذلك مرحلتان : كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل

وديبب القدم .

— وبه قال من الصحابة ، ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

ومن الفقهاء : مالك والليث وأحمد وإسحاق - رحمهم الله تعالى (٤) .

(١) قال الشافعي في الأم " ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامسة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها ، انظر الام ٢١١/١ .

(٢) قال الامام النووي : اميال بني أمية اكبر من الأميال الهاشمية ، فان خمسة أميال أموية تعادل ستة أميال هاشمية ، وانظر هذه المسألة في المجموع ٢١٤/٤ .

(٣) في جميع النسخ " يومين آخر " والظاهر ما أثبتته .

(٤) قال الامام النووي رحمه الله ، مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ، والحسن البصري ، والزهرى ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال عبد الله بن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ==

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل وهو مسيرة
ثلاثة أيام . (١)

وبه قال من الصحابة : ابن مسعود رضي الله عنه .

— استدلالا برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام الا مع
ذي محرم " . (٢)

/ فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة ، ولم يجعله شرطا فيما دونهما علم ك٣/٣ ب
أن الثلاثة حد السفر وما دونهما ليس بسفر ، ان لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم . (٤)

- == ابن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ، وعين
أبي حنيفة أن يجوز يومين وأكثر الثالث وبه قال محمد وأبو يوسف ، وقال
الأوزاعي ، وآخرون بقصر في مسيرة يوم تام ، وقال ابن المنذر وبه أقول ،
انظر المجموع ٢١٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٦٦/١ ، وانظر المغنى ٢٥٥/٢
وانظر الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، وهداية المجتهد لابن رشد ١٢١/١ .
(١) وفي الهداية : " السفر الذي يتغير به الاحكام أن يقصر الانسان مسيرة ثلاثة
أيام ولياليها سير الابل ومشى الأقدام لقوله صلى الله عليه وسلم "يمسح
المقيم كمال يوم وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " وقد روى أبو يوسف بيومين
وأكثر اليوم الثالث ، انظر الهداية ٢٨/٢ .
(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، بالفاظ
متقاربة عن ابن عمر وابن سعيد الخدري ، انظر مختصر ابن داود ٢٧٧/٢ ،
وابن ماجه ٢١٢/٢ ، رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة عن ابن عمر
باب ٤ ، انظر مع الفتح ٥٦٦/٢ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، انظر مسلم
مع شرح النووي ١٠٣/٩ ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب ٢ .
انظر ابا داود مع شرحه ١٥٤/٥ ، ورواه الترمذي في كتاب الرضاع ، انظره
مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٣١/٤ .
(٣) في " أ " ولم يجعل وما أثبتته من ك وظ .
(٤) ومعنى العبارة : أن الثلاثة هي حد السفر المبيح للقصر فلذلك جعلت شرطا ==

— وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " يمسح المسافر
ثلاثة أيام ولياليهن ^(١) فقصد بـاء دخول الألف واللام جنس المسافر فأباحهم المسح
ثلاثا فعلم أن من لا يكرز المسح ثلاثا ليس بمسافر . ^(٢)

— قالوا ولأن الثلاث أقل الكثير ، وأكثر القليل ، ولا يجوز له القصر في قليل
السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدا له .

ودليلنا عموم قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة / فاقضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر ، إلا ما خصه الدليل أ ٣٨/٣ ب
من مسافة دون اليوم واللييلة .

— وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
" يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد وذلك من مكة الى عسفان " ^(٣) .
— ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا ، فوجب أن يجوز القصر
فيها كالثلاث . ^(٤)

== للمحرم أما دونها فليس يسفر مبيح للقصر فلذلك لا يجوز أن تسافر مسافة
ثلاثة أيام بدون محرم .

(١) الحديث رواه مسلم وابن خزيمة والترمذى عن علي ولفظه في مسلم عن علي قال
" جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما
وليلة للمقيم " انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٧٥/٣ ، وابن خزيمة
٩٨/١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣١٧/١ .

(٢) ومعنى العبارة : أن من لا يجوز له تكرير المسح ثلاثا لا يحكم له بالسفر المبيح
للترخص وأن السفر الذى تتعلق به الرخص هو سفر ثلاثة أيام بلياليها وقد
ذكر هذه العبارة المؤلف ^{رحمه} الرد على هذا الدليل ص ٢٦٦ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٤) قال القرطبى في تفسيره : كافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا وإنما
يكون في السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعى ==

— ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار ففى العادة فجاز له القصر فيها كالثلث .

— ولأنه زمان مضروب للمسح^(١) فجاز أن يكون حدا لسفر القصر كالثلث .

/ ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحد لم يكن حدا لسفر القصر ك٣/٤٤ أ
 كالأسيوعين فى تكرر الجمعتين^(٢) ، فأما الجواب : عن قوله صلى الله عليه وسلم :
 " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام الا مع ذى محرم " .^(٣)
 وقد روى " مسافة يوم " ،^(٤) ومسافة يومين " .^(٥)

== وأصحابهما والليث والأوزاعى وأصحاب الحديث وأحمد وإسحاق وغيرهما
 يوما تاما ، وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام ، انظر تفسير القرطبي
 . ٣٥٤/٥

(١) أى مسح الخفين للمقيم فإنه يسمح يوما وليلة .

(٢) والمعنى : أن تكرر الفريضة الواحدة ليس حدا للسفر الذى يبيح القصر مثل
 تكرر الجمعة مرتين فى أسبوعين فإنه ليس حدا للسفر ، كذلك أى فريضة
 أخرى ليس تكرارها حدا للسفر وفى الاستقصاء " ويجوز له القصر فى ستة
 عشر فرسخا ، ولو سارته السفينة فى ساعة واحدة ، لأن الاعتبار بالمسافة
 التى يسلكها لا بالزمان الذى يقطعه " انظر الاستقصاء ٣/ ورقة (١٨١) أ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث .

(٤) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر مسافة يوم وليلة
 إلا مع محرم ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة بلفظ
 " لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذومحرم " انظر البخارى مع
 فتح البارى ٢/ ٥٦٦ ، ومسلم مع شرح النووى ٩/ ١٠٧ ، وسنن أبى داود
 مع عون المعبود ٥/ ١٥١ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤/ ٣٣٤ .

(٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر يومين الا ومعها
 محرم ، رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ضمن حديث وفيه يقول " . نهى
 أن تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذومحرم " انظر مسلم مع شرح
 النووى ٩/ ١٠٦ .

فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به . (١)

وأما حديث المسح : فلا حجة فيه ، لأنه يقدر على المسح في مسافة يوم
وليلة إذا سارها في ثلاث ، وأما الجواب عن قوله : الثلاث أقل حد الكثير فلا يصح
من وجهين ، أحدهما : أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد
عليها . كشرط الخيار ، (٢) وحد المقام ، (٣) واستتابة المرتد ، (٤) فاقضى أن يعتبر
بها في السفر حكم ما دونها ، ونحن كذا نقول .

والثاني أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان ، والاعتبار في السفر/ بالسير ، أ ٣٩ / ٣
لا بالزمان ، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه . (٥)

(١) وقد أجاب الامام النووي في المجموع عن الحديث بجواب مقارب ، أنظره
٢١٢ / ٤ .

(٢) معنى هذا الوجه : أن الثلاث معتبرة بحكم ما دونها ومثل له بشرط الخيار
الخ وذلك أنك إذا اشترطت الخيار في البيع بين أخذه ورده لك ثلاثة
أيام فأقل فالثلاثة تأخذ حكم ما دونها ولا يحق لك الزيادة على الثلاثة .
فإذا : الثلاثة الأيام معتبرة بحكم ما دونها ولا تعتبر بما زاد عليها .
وفي المنهاج « فصل : لهما أو لأحد هما شرط الخيار في أنواع البيع ، وإنما
يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من وقت العقد » ، انظر
المنهاج ص ١٨٥ .

(٣) معنى ذلك ، أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام في بلد ما لم ينقطع سفره
بل يحق له أن يقصر حتى ولو نوى الإقامة لهذه الثلاثة الأيام ، لكن لو نوى
إقامة أربعة أيام انقطع سفره بمجرد وصوله إلى هذا البلد ولا يحق له القصر .
انظر معنى المحتاج ٢٦٥ / ١ .

(٤) للشافعية في استتابة المرتد قولان :
قال الإمام النووي في المنهاج " وتجب استتابة المرتد والمردة ، وفي
قول تستحب كالكافر ، وهي في الحال ، وفي قول ثلاثة أيام فان أهراً قتلاً "
انظر المنهاج ص ٥٢٠ .

(٥) توضيح هذا الوجه أن المراد بالثلاثة ، ثلاثة أيام .
وهي ليست معتبرة وإنما المعتبر في السفر هو المسافة ، وهو ثمانية وأربعون ==

(فصل)

فإن ثبت ، أن القصر يجوز في أربعة برد ، وهو ستة عشر فرسخا وهو ثمانية وأربعون ميلا (بالمهشمى) (١) .

{ فلا اعتبار (٢) بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا ، لأن الزمان

قد يوجد خاليا / من السير فلم يصح تعليق الحكم به . ك٣ / ٤٤٤ ب

فلو أسرع في سيره ، وسار هذه المدة في يوم أو بعضه جازله القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة . (٣)

(مسألة)

ص

قال الشافعى رحمه الله : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة ، أما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسى وأن ترك القصر مباح لى ، قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم . (٤)

ش — وهذا كما قال :

المسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعاً كالحضر فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر .

== ميلا هاشميا ، أو بالسير وهو يوم وليلة مشيا على الأقدام أو بسير الإبل وهو مرحلتان :

فلو قطع المسافة الطويلة في مدة وجيزة جازله القصر ، ولو قطع مسافة ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر إذا كان يمشى على قدميه مثلاً ، في خلال ساعات على السيارة جازله القصر ، .

وقد ذكره المؤلف رحمه الله في فصل مستقل بعد هذا الوجه مباشرة .

- (١) في (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ظ) .
- (٢) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ك) و (أ) .
- (٣) انظر حكم هذا الفصل في المجموع ٢١٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٥٨/٢ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٥٩/١ .
- (٤) انظر المختصر ص ١١٨ .

هذا مذهبا :

وه قال من الصحابة عثمان بن عفان ، (١) وسعد بن أبي وقاص ، وأنس

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أمير المؤمنين وثالث الخلق الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى وذو النورين رضی الله عنه وأرضاه ، أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر إلى الاسلام وهاجر الهجرة إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ببيع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، كان رضی الله عنه جوادا في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة جدا قتل رضی الله عنه في داره بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٥ هـ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ، والاصابة ٢/٤٥٥ ، وتهذيب الاسماء ١/٣٢١ ، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٣٩ ، وأسد الغابة ٣/٥٨٤ وصفوة الصفوة ١/٢٩٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، كان رضی الله عنه من السابقين إلى الاسلام ومن المهاجرين الأوائل شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال له فارس الإسلام ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى وكان رضی الله عنه مجاب الدعوة ، استعمله عمر على الجيوش التي بعثها إلى فارس فهزم الفرس بالقادسية وغيروها ، وولاه عمر على العراق ، وكذلك عثمان بن عفان رضی الله عنه ، واعتزل الفتنة في أيام علي ومعاوية ، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتا . توفي بالعقيق ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ ، انظر الاصابة ٢/١٣٠ ، وتهذيب الاسماء ١/٢١٤ ، وتقريب التهذيب ص ١١٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٣ والاستيعاب ٢/١٨ ، وأسد الغابة ٢/٣٦٦ ، وصفوة الصفوة ١/٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/٩٢ .

ابن مالك ومن التابعين أبو قلابة^(١)، ومن الفقهاء^(٢) أبو ثور^(٣).

- (١) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ وقيل بعدها ، انظر تقريب التهذيب ص ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، والجرح والتعديل لابن حاتم الرازي ٥/٧٥ .
- (٢) قال الامام النووي في المجموع " مذهبنا : أن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل من الإتمام ، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر أهل العلم ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة ، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة . وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب ، قال البيهقي وهذا قول أكثر أهل العلم وليس كما قال ، وحكى ابن المنذر واجب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك ورواية عن أحمد .
- انظر المجموع ٢٢٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٧/٢ ، وشرح السنة للبيهقي ١٦٢/٤ ، والاستقصاء ٣/١٨٧ أ .
- (٣) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد البغدادي ، من أصحاب الشافعي ، قال أحمد بن حنبل : هو عندي بمنزلة سفيان الثوري ، وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه .
- قال الامام النووي رحمه الله : هو الامام الجليل الجامع بين علي الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والفقهاء المبرزين والعلماء البارعيين ، المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته ، وله كتب مصنف في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، وقال الرافعي في كتاب الغصب ، أبو ثور وإن كان معدودا في اخلا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل لا يعد تغرده وجها .
- مات في صفر سنة ٢٠٤ هـ ، انظر طبقات الفقهاء لابن هداية الراه الحسيني ص ٢٢ ، وتهذيب الأسماء ٢٠٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ١١٨/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢ ، وتاريخ بغداد ٦٥/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧٢/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله : القصر في السفر واجب ، ^(١) وبه قال من الصحابة ، أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم جميعا ، فإذا أتم الصلاة أفسدها ، وأجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر .

واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال " فرض الله سبحانه على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين " ^(٢) ،

/ فأخبر : أن فرض السفر ركعتان لا غير . أ ٣٩/٣ ب

— وروى عن عائشة رضي الله عنها / أنها قالت : " فرض الصلاة ركعتان ، ك ٤٥/٣ أ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " ^(٣) .

(١) وفي الهداية : " وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وإن صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأُوليان عن الفرض والأخريات له نافذة وإن لم يقعد في الثانية بطلت صلاته " .

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه " سن للمسافر - غير عاصبه ولاه - أربعة برد قصر رباعية هذا هو الراجح قال عياض كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . وقيل إن القصر فرض ، وقيل مستحب وقيل مباح ، انظر الهداية وفتح القدير ٣١/٢ ، والنهاية ٢/٧٤٨ .

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٨/١ ، وتفسير القرطبي ٣٥٢/٥ ، وبلغت السالك لأقرب المسالك ١٦٩/١ ، وشرح الخرشى ٥٦/٢ .

(٢) الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وفي مسلم والنسائي " في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " انظر مسلم مع شرح النووي ١٩٧/٥ ، والترمذي مع تحفة الأحوذى ١٠٢/٣ ، وابن خزيمة ٧٠/٢ ، والنسائي ٩٧/٣ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ متقاربة ، ولغظ مسلم وأبو داود " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " انظر البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٦٩/٢ ، ومسلم مع شرح النووي ١٩٤/٥ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٦٣/٤ .

— وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — أنه قال " صلاة الغطر ركعتان ،
وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم " . (١)

— وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس فقال " قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاعن ركعتان وللمقيم أربع " . (٢)

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير عباد الله الذين
إذا سافروا قصرُوا الصلاة ، وأقظروا . (٣)

فاقتضى : أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر ، وهذا وصف لا يستحقه
من ترك الجاه ، وإنما يستحقه من ترك الواجب .

— قالوا : ولأنه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وذلك أن عثمان رضى الله عنه
أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود ، والصحابة رضى الله عنهم ، فاعتذر اليهم ،
(٤)

(١) الحديث رواه النسائى وأحمد وابن ماجه وقال الشوكانى فى نيل الأوطار
رجاله رجال الصحيح ، انظر النسائى ٩٧/٣ ، وابن ماجه ٣٢٩/١ ،
ومسند أحمد ٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٢/٣ .

(٢) قال صاحب منتخب كنز العمال رواه أبو نعيم فى الحلية ، انظره ٢٢٧/٣ ،
وقال ابو نعيم فى الحلية هذا حديث غريب ، انظر حلية الأولياء ٢٢٢/٢ .

(٣) قال صاحب منتخب كنز العمال رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة عن
سعيد بن المسيب مرسلًا ٢٢٧/٣ ، وانظر الام ٢٠٨/١ .

(٤) حديث : أن عثمان أتم الصلاة بمنى وأن عبد الله بن مسعود أنكر عليه ،
رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولغظه فى أبى داود بعد أن ذكر السند قال :
صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من أمارته ثم أتمها
ثم تفرقت بكم الطرق فلو يدري أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

وزوى أن عبد الله صلى أربعاً فقبل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، قال ==

وقال تأهلت بكمه (١) فلما تبين المعنى الذى أتم لأجله وهو أنه كان مقيماً علم أن
القصر واجب لا اعتذاره .

— قالوا : ولأنها صلاة ردت الى ركعتين ، فوجب أن لا تجوز الزيادة عليها
كالجمعة .

— قالوا : ولأنه لا يخلوا أن تكون الزيادة على ركعتين واجبة ، أو غير
واجبة فبطل أن تكون واجبة .

لأنه لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير واجب / وإذا قيل انها غير ك ٤٥ / ٣
واجبة لم يجز فعلها / كالمصلى الصبح أربعاً (٢) .
(وهذا خطأ) (٣) .

ودليلنا قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (٤) فأخبر
تعالى بوضع الجناح عنا فى القصر ، والجناح الاثم ، وهذا من صفة المباح لا الواجب (٥) .

== الخلاف شر ، انظر البخارى مع فتح البارى ٥٠٩ / ٣ ، وسنن ابى داود مع

عون المعبود ٤٤١ / ٥ ، وسلم مع شرح النووى ٢٠٤ / ٥ .

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيبه على أبى داود ، وأما ما روى أن عثمان
تأهل بكمه فهذا غير معروف بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال .

انظره مع عون المعبود ٤٤٢ / ٥ .

(٢) وان شئت مزيد أدلة فانظرها فى فتح القدير ، فقد ذكر حديث عائشة

وحديث عمر وحديث عثمان وناقش ذلك ، انظره ٣٢ / ٢ ، والبنية ٢ / ٧٥٠ .

(٣) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما اثبتته فى (ك) .

(٤) الآية من سورة النساء ، آية رقم (١٠١) .

(٥) قال الشوكانى فى تفسيره : فى هذه الآية دليل على أن القصر ليس بواجب

واليه ذهب الجمهور ، وذهب الأقلون الى أنه واجب .

انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ٥٠٧ / ١ ، وتفسير القرطبى ٣٥٢ / ٥ .

وقال النووى أن المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو ظاهر قوله تعالى

" فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " وهذا يقتضى رفع الجناح

أى الاثم ، ويقتضى الإباحة ، انظر شرح صحيح مسلم ١٩٤ / ٥ .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (١) ، والسعى واجب .

قيل الجواب عنه من وجهين ، أحدهما : أن الآية نزلت على سبب ، وهو أن الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه إساف وعلى المروة صنم اسمه نائلة .

فكانت تطوف حول الصفا والمروة ، تقربا إلى الصنمين ، فظن المسلمون أن السعى حول الصفا والمروة غير جائز . (٢)

فأخبر الله سبحانه وتعالى باحته ، وأنه وإن شابه (٣) أفعال الجاهلية فإنه

مخالف له ، لأنه لله تعالى ، وذاك لغير الله تعالى ، فكان السعى الذي وردت فيه الآية مباحا وغير واجب ، لأن السعى الواجب بينهما ، والآية واردة بالسعى بهما . (٤)

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٢) ذكر المفسرون في سبب نزول الآية عدة أسباب والذي ذكره المؤلف واحد منها ، ففي تفسير القرطبي " قال الشعبي كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى إسافا وعلى المروة صنم يسمى نائلة فكانوا يستحونهما إذا طافوا . فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك نزلت الآية ، انظر تفسير القرطبي ١٧٩/٢ ، وتفسير أبي السعود ٢٨٩/١ .

(٣) في (أ) رشانه .

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسيره : قال ابن العربي وتحقيق القول فيه " أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل إباحة الفعل ، وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل ، فلما سمع عروة قول الله تعالى : " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها ليس قوله " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " دليلا على ترك الطواف وإنما يكون دليلا على ترك الطواف لو كان " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما " انظر تفسير القرطبي ١٨٢/٢ ، وتفسير آيات الأحكام لابن العربي ٤٧/١ .

الجواب الثاني : أن الآية وان تضمنت السعى بين الصفا والمروة " فالمراد
بها المباح ^(١) لا الواجب ، لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة فلم
يكن واجبا وانما كان مباحا . ^(٢)

ألا ترى إلى ما روى عن عروة أنه قال " إني لأرى أن لاجناح عليّ إذا لم
أطف بهما ، فقالت عائشة رضی الله عنها بعث ما قلت ، إنما ذلك في أول الإسلام ،
ثم سنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . ^(٣)

(١) في (أ) فالمباح بها المباح وما أثبتته من ك وظ ، وهو الصحيح .

(٢) الآية في سورة البقرة ، وسورة البقرة مدنية .

قال القرطبي " نزلت في مدد شتى ، وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة الا
قوله تعالى " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله " فانه آخر آية نزلت من
السماء ، وآيات الريا ، من آخر ما نزل من القرآن .

وأما الحج فانه فرض سنة ست عند الجمهور وقال ابن القيم سنة تسع .

وانظر تفسير القرطبي ١٥٢/١ ، وتفسير الشوكاني ٢٧٧/١ ، وسبيل السلام
١٧٧/٢ .

(٣) حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها رواه البخارى ومسلم والترمذى بالفاظ

مطولة وهو هنا مختصر ، ولغظه عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة

شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت : بعث ما قلت يا بن أختي ، طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون فكانت سنة ، وانما كان

من أهل العناية الطاغية التي بالمشكل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلمسا

كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

فأنزل الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله " الآية ولو كانت كما تقول

لكانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " انظر البخارى مع فتح البارى

٤٩٨/٣ ، ومسلم مع شرح النووي ٢٢/٩ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى

٣٠١/٨ .

فإن قيل أراد [له قصر] ^(١) / هيئات الصلاة وتخفيف أفعالها ^(٢) ، لا تقصير أ ٤٥ / ٣ ب
 أعداد ركعاتها ، قيل هذا تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية ، ويبطله إجماع الصحابة
 رضى الله عنهم / لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أباح
 الله تعالى القصر في الخوف ، فما بالناس نقص في غير الخوف ، فقال عمر رضى الله عنه
 عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصر صدقة تصدق
 الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . ^(٣)

فقد فهمت الصحابة رضى الله عنهم معنى الآية مع ظهوره ^(٤) على أن قصر
 الهيئات لا يختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية ^(٥) ، فعلم أن المراد بها قصر
 الأعداد .

ومن الدلالة على ما ذكرنا :

— ما رواه عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفره يتم ، ويقصر ، ويصوم ، ويفطر " ^(٦) .
 — وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " سافرنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا قال لي : يا عائشة ماذا صنعت في سفرك ؟ قلت :
 أتممت ما قصرت ، وصمت ما أفطرت ، فقال احسنت " ^(٧) . فدل ذلك من قوله ،

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) بمعنى أنه يقرأ بقصار السور ويقلل في تسبيح الركعات والسجادات فيصلح
 أربع ركعات خفيفات .

(٣) وتقدم الحديث ص ٢٥٧ من هذا البحث .

(٤) بمعنى أنهم فهموه وهو واضح .

(٥) بل إن التخفيف مطلوب ومأمور به في الشرع إذا صلى أماما لقوم غير محصورين
 وفي الحديث " من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذو
 الحاجة " مع اتمام الأركان والسنن والهيئات .

(٦) في المنتقى قال رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ، انظر منتقى الأخبار
 مع نيل الاوطار ٣ / ٢٣٠ ، والدارقطني ٤ / ١٨٩ .

(٧) هذا الحديث قال في المنتقى رواه الدارقطني وإسناده صحيح ورواه أيضا ==

صلى الله عليه وسلم أن القصر ، والفطر رخصة . (١)

— وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : * سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمنا المتم ومنا المقصر ، ومنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعيب المتم

على المقصر ، ولا المقصر على المتم ، ولا الصائم / على المفطر ، ولا المفطر على الصائم^(٢) ك ٦ / ٣ ب

— ولأنه أتى بفرض الإقامة فيما يصح / فعله منفردًا فوجب أن يجزئه؛ أصله

التمام في الصلاة خلف المقيم . (٣)

== النسائي ، انظر منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٢٣٠ / ٣ ، وانظر النسائي

١٠١ / ٣ ، والدارقطني ١٨٨ / ٤ .

(١) الرخصة في اللغة السهولة واليسروفي الصحاح الرخصة في الأمر خلاف

التشديد فيه وفي الاصطلاح عرفها ابن الحاجب بقوله : الرخصة المشروع

لغدر مع قيام المعهم لولا العذر كأكل الميتة للمفطر ، انظر بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب ٤١٠ / ١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٧٧ / ١ ،

والصالح مادة رخص ١٠٤١ / ٣ .

(٢) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ بلفظ " سئل أنس

رضى الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال " سافرنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " ولم

يذكر في الحديث القصر والتمام ، وقال النووي في شرح مسلم احتج الشافعي

وموافقوه بالأحاديث المشهورة في مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم

المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى

١٨٦ / ٤ ، ومسلم مع شرح النووي ١٩٤ / ٥ ، وموطأ مالك

٢٧٥ / ١ .

(٣) بمعنى أن المسافر لو اتم بمقيم وجب عليه الا تمام ولو كان القصر واجبا لما

وجب عليه الا تمام .

— ولأنه عذر بغير فرض الصلاة فوجب أن لا يمنع من الإتيان بفرض الرفاهية
كالمرض . (٢)

— ولأنها صلاة مفروضة ، فصح أن تؤدي في السفر فرض الحضر ، أصله :
الصلوات التي لا تقصر وهي المغرب والصبح ، ولا يدخل عليها صلاة الجمعة . لأن
المسافر لو صلاها في سفر لم تجزه عن فرضه ، (٣) لأن الأعدار المؤثرة في الصلاة
تخفيفا إنما تؤثر فيها رخصة لا وجوبا كالمرض . (٤)

— ولأن السفر إذا اقتضى رفقا في الصلاة كان ذلك رخصة لا عزيمة ، كالجمع
بين الصلاتين .

— ولأن من جاز منه القصر صح منه الاتمام كالسافر إذا صلى خلف مقيم .

(١) قوله بفرض الرفاهية ، أي بفرض الإقامة فإن المقيم في رفاهية بخلاف المسافر
فإنه في مشقة غالبا .

(٢) بمعنى أن العذر لا يسقط الصلاة بل يجب عليه الإتيان بها كيف ما استطاع
فهو عذر في ترك فرض القيام وليس عذرا لترك الصلاة ، فكذلك السفر عذر
بغير فرض الصلاة فلا يمنع من الإتيان بها تامة .

(٣) بمعنى أنه لو صلاها منفردا بنية صلاة الجمعة لا تصح ، لأن الجمعة من
شرطها الجماعة .

(٤) بمعنى أن الأعدار التي تبيح للمسافر تخفيف الصلوات رخصة وليست بواجبة
مثل المريض الذي يعجز عن فرض القيام فإنه يرخص له ترك القيام ولا يجب
عليه ذلك ، كذلك السفر فإنه يرخص له في ترك الاتمام ولا يجب عليه ذلك .

(٥) العزيمة في اللغة : القصد المؤكد ، وفي الصحاح " عزمته على كذا عزمًا
إذا أردت فعله وقطعت عليه .

وفي الشرع : العزيمة ، حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ،
انظر الصحاح مادة عزم ١٩٨٥/٥ ، والقاموس المحيط ١٥١/٤ ، والكوكب
المنير ٤٧٦/١ ، وبيان المختصر ٤١٢/١ .

— ولأن كل ركعات استوفها في فرضه خلف الإمام ، وجب إذا انفرد أن
تلك الركعات فرضه كالمقيم . (١)

فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم
ففيه جوابان :

— أحدهما : أن ظاهر الأحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين وهذا
مسلم بإجماع ، وإنما نقول إن المسافر بالخيار بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين
أو بصلاة الحضر أربعاً .

والجواب الثاني : أن المراد بها ما يجوز النقصان منه وهو ركعتان في
السفر وأربع في الحضر . (٢)

/ واما احتجاجهم : بما رووه من قوله صلى الله عليه وسلم " خير عباد الله
الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا " ، فهذا حديث موقوف على سعيد بن المسيب
فلم يلزم (٣) [على] (٤) أنه لو كان صحيحاً لم يكن فيه حجة / ، لأنه جمع بين الفطر والقصر ، أ٤٧/٣ ب٤١

(١) والمعنى : أن المسافر إذا صلى خلف مسافر وصلّى الإمام ركعتين جاز للمأموم
أن يصلّى ركعتين ، وإن صلاها أربعاً وجب عليه أربعاً ، فكذلك إذا كان
منفرداً ، جاز له أن يصلّى ركعتين وأربعاً .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم " اختلف العلماء في تأويل الأحاديث
الدالة على وجوب القصر ، فالصحيح الذي عليه المحققون .
أن القصر جائز والإتمام جائز فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام .
وحديث فرضت الصلاة ركعتين ، معناه لمن أراد الاقتصار عليها فزيد في
صلاة الحضر ركعتين على سبيل الوجوب ، وأقرت صلاة السفر على جواز
الاقتصار عليها ، وثبتت دلائل الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل
الشرع ، ١٩٤/٥ .

(٣) تقدم تخريج حديث سعيد بن المسيب ص ٢٧٢ من هذا البحث وهو
ليس موقوفاً بل هو حديث مرفوع لأنه مرسل .

(٤) في (ظ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

ثم لو صام جاز^(١) كذلك إذا أتم .

وأما ما ذكره من الاجماع فخطأ ، كيف يكون إجماعا ، وعائشة وسعد بن ابى وقاص

وأنس وابن مسعود رضى الله عنه مخالفون ،^(٢) .

أما عائشة رضى الله عنها فإنها أتمت ،^(٣) وأما أنس فأخبر أن من قصر لم

يعب على من أتم ، وأما سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فلم يكن يقصر فى سفره .^(٤)

وأما ابن مسعود رضى الله عنه ، فروى الشافعى رحمه الله تعالى : أنه عاب على

عثمان رضى الله عنه الاتمام ، ثم صلى فآثم ف قيل له إنك تعيب على عثمان وتتم فقال :

الخلاف شر .^(٥)

فعلم أن انكارهم عليه ترك الأفضل لا الواجب ، لأن الصحابى لا يتبع إمامة

فيما لا يجوز فعله .

وأما قياسهم على الجمعة :

فالمعنى فيه أنه لما لم تجز الزيادة فيها بالاتمام ، وجب الاقتصار على

ركعتين ولما جاز للمسافر الزيادة فيها بالاتمام^(٦) لم يجب الاقتصار على ركعتين .

وأما قولهم ان الزيادة فيها على ركعتين غير واجبة فاقضى بطلان الصلاة

بها ، فالجواب : أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة ، لأنها لو كانت غير واجبة لم

تجب عليه بالاتمام ، ألا ترى أن المصلى الصحيح خلف المصلى الظهر إذا صلى / ك ٤٧/٣ ب

(١) بل ان الصوم أفضل من الفطر إذا لم يتضرر المسافر بذلك ، انظر المنهاج

وشرحه معنى المحتاج ٢٧١/١ .

(٢) فى (أ) و (ك) و (ظ) مخالف والظاهر ما أثبتته .

(٣) حديث عائشة رضى الله عنها تقدم ص ٢٧٦ من هذا البحث .

(٤) وحديث أنس تقدم أيضا ص ٢٧٧ .

(٥) أثر سعد بن ابى وقاص رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٦٠/٢ .

(٦) حديث ابن مسعود تقدم ص ٢٧٢ من هذا البحث .

(٧) فى (أ) بالاتمام والصحيح ما أثبتته من (ظ) .

ركعتين سلم ولم يتبع إمامه في الزيادة لأنها غير واجبة . (١)

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين علم

أنها واجبة ، فإن قيل : فلم جوزتم له تركها إذا قصر ؟ قلنا : نحن ما جوزنا له

أ٤٣/٣

ترك واجب ، وإنما قلنا له أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر / أربع ركعات ، وبين

أن تأتي بصلاة سفر ركعتين وأيهما فعل فقد فعل الواجب ، وأجزأه عن الآخر كما

(٢)

نقول في كفارة اليمين . (٣)

(فصل)

فإذا ثبت أن اتمام الصلاة في السفر جائز ، فقد اختلف أصحابنا في الأفضل

والأولى على مذهبين :

أحدهما : أن القصر أفضل ، اقتداً بأكثر أفعال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وأكثر أفعاله القصر ، وليكون من الخلاف خارجاً ، وهذا ظاهر قول الشافعي

رحمه الله ، وعليه جمهور أصحابه .

(١) وفي الوسيط : لو اقتدى في الصبح بمن صلى الظهر فوجهان : أحدهما

الصحة ^{وأولاً} قام الامام الى الثالثة تخير فان شاء سلم وان شاء انتظره حتى

يعود اليه فيسلم معه ولا يقوم مع الامام موافقة له لان ذلك لا يحتمل في ركعات

مستقلة ، انظر الوسيط ٢ / ٧١١ .

(٢) انظر المجموع ٤ / ٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٤٧ ، والاستقصاء ٣ / ورقة

١٨٨ ب .

(٣) حكم كفارة اليمين : أنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً بمعنى أنه مخير ففى

كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة فإذا لم

يجد فينتقل الى صيام ثلاثة أيام ، قال الله تعالى " لا يؤاخذكم الله

باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة

مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم " الآية ٨٩

المائدة ، فأى واحدة من هذه الخصال فعلها الحالف فقد فعل الواجب

كذلك المسافر أى صلاة أدائها سواء كانت أربعاً أو ركعتين فقد فعل الواجب

انظر حكم كفارة اليمين في غاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ٣٥٩ .

— والثاني : وهو قول كثير منهم أن الإهتمام أفضل ، لأن الإهتمام عزيمة ،
والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى . (١)

ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر ، (٢) وغسل الرجلين أفضل من
المسح على الخفين ، (٣) فأما قول الشافعي رحمه الله تعالى : ذكره ترك القصر رغبة
عن السنة . (٤)

والرأغب عنها على ضربين :

رأغب بتأويل : وهذا غير كافر ولا فاسق كمن لا يقول بأخبار الآحاد وله أراد
الشافعي رحمه الله . (٥)

ورأغب عنها زاهد فيها بغير تأويل " ويعلم " (٦) ورود السنة بالقصر ولا يقول
بها فهو كافر .

- (١) انظر المجموع حول هذا الفصل ٢٢٢/٤ ، ومعنى المحتاج ٢٧١/١ ،
ونهاية المحتاج ٢٧١/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٩٢/٢ .
- (٢) ذكره المؤلف حكمه ص ٢٨٨ من هذا البحث ، انظره
- (٣) انظر شرح الجلال للمحلى على المنهاج ٥٦/١ ، وفتح الوهاب لذكرها
الانصارى على منهج الطلاب مع البجيرمي ٨١/١ .
- (٤) ونص الأم ، ونختار السنة في القصر وان كرهوا ذلك ان قاصرا قصر لانسه
لا يرى القصر الا في الخوف ، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف
فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ، انظر الام ٢٠٨/١ .
- (٥) فقد ذكر في الأم أن كثيرا منهم كره القصر ، وقال إنما يجوز القصر في الخوف
فهذا كما ترى ترك القصر لتأويل ، وانظر الام ٢٠٨/١ .
- (٦) في النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ظ) يعلم بدون واو ، والظاهر
إثباتها ، والمعنى أنه يعلم ورود السنة بالقصر وترك ذلك تكفراً عنها
وترفعاً عليها فهذا الذي يسوغ لنا أن نحكم بكفره لا احتقاره سنة رسول الله
ولعل هذا الذي أراد المؤلف رحمه الله والله أعلم .

/ وأما قول الشافعي رحمه الله ، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة ك ٣/٤٨ أ
أيام ولياليهن احتياطاً على نفسى ، وإن ترك القصر مباح لى . (١)

فهذا صحيح : لأنه أفتى بما قامت عليه الأدلة عنده ، ثم اختار لنفسه
احتياطاً لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليكون من الخلاف
خارجاً ، (٢) وبالأستظهار أخذاً . (٤)

(مسألة)

ص

/ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ولا يقصر إلا في الظهر والعصر وعشاء أ ٣/٤٢ ب
الآخرة فأما الصبح والمغرب فلا يقصران . (٥)
ش . هذا صحيح :

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهى
ثلاث : الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، فأما المغرب والصبح فلا يقصران . (٦)

-
- (١) انظر الام ٢١١/١ .
(٢) وهو أن القصر يصح اذا كان السفر ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، وذلك على
سير النقل ودبيب الاقدام مسافة يوم وليلة سيرا متصلاً ، وتقدمت المسألة
ص ٢٦٢ من هذا البحث .
(٣) ليكون خارجاً من خلاف أبي حنيفة لانه يقول لا يجوز القصر في أقل من مسيرة
ثلاثة ايام وتقدم مذهبه ص ٢٦٤ من هذا البحث .
(٤) قال السيوطى فى الاشباه والنظائر : القاعدة الثانية عشرة الخروج من
الخلاف مستحب ، فروعها كثيرة جداً لا تكاد تحصى منها : استحباب
الدلك فى الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح وغسل اليمنى بالماء والقصر فى
سفر يبلغ ثلاث مراحل وذكر مسائل كثيرة ، انظره ان شئت ص ١٣٦ .
(٥) انظر المختصر ص ١١٢ .
(٦) وذكر ابن المنذر الإجماع فى ذلك ، انظر الاجماع ص ٩ ، والمهذب وشرحه
المجموع ٢١٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٤٦/٢ وتحفة المحتاج ٣٦٩/٢ .

والدلالة على ذلك ما روى مسروق^(١) عن عائشة رضی الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى كل صلاة مثلها الا المغرب فانها وتر ، والصبح لطول القراءة فيها ، وكان اذا سافر ردها الى أصلها .^(٢)

ولأن القصر تنصيف الصلاة والاثنان بشرطها " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله عز وجل " وضعت عن عبادى شطر الصلاة فى سفرهم "^(٣) فلم يمكن قصر المغرب ، لأن نصفها ركعة ونصف ، وركعة ونصف لا تكون صلاة فان أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعاً ، وإن اقتصر على ركعة لم يكن شطر المغرب .

- (١) هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع بن مالك الهندي الكوفي التابعى المخضرم ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم ، وروى عنه النخعي والشعبي وأبو وائل وغيرهم ، قال النووي : واتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وإمامته وكان مسروق يصلى حتى تورمت قدماه .
- وقال الحافظ فى التقريب : ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ انظر تهذيب الاسماء ٨٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٧٦/٦ .
- (٢) حديث عائشة بهذا اللفظ لم أجده بل الذى رأيت عن عائشة ، وفرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، وتقدم تخريجه ص ٢٧١ من هذا البحث .
- (٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس بن مالك من بنى كعب غير أنس بن مالك خادم رسول الله ، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا حديث غيره ، ولفظه ضمن حديث " ان الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ، وعن الحامل والمرضع الصوم " ، وقال حديث حسن ، انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٤٦/٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٤٠٢/٣ ، والنسائى ١٥١/٤ ، وابن ماجه ٥١٢/١ .

فأما الصبح فلم يجز قصرها الى ركعة ، لأنها مقصورة / والمقصور لا يقصر ، ك٤٨/٣ ب
وإنما يصح قصر الرباعيات لا مكان تنصيفها بالقصر بعد اتمامها .^(١) والله أعلم

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وله أن يفطر أيام رمضان في سفره ويقضى
فإن صام رمضان في سفره أجزاءه ، قد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر .^(٢)

ش - وهذا كما قال :

كل من جازله القصر في سفره جازله الفطر فيه ، لقوله تعالى « فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .^(٣)

- ولما روى حمزة بن عمرو الأسلمي^(٤) قال كنت رجلا أسرد الصوم فقلت
يارسول الله أصوم في سفرى أو أفطر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت فصم ،
وإن شئت فأفطر .^(٥)

(١) وفي نهاية المحتاج "إنما تقصر رباعية بالإجماع ، لأن الصبح لو قصرت لم
يكن شفعاً وخرجت عن موضوعها ، والمقرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها
لا تكون إلا وتراً ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات ، انظر
نهاية المحتاج ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٧ .

(٣) الآية (١٨٤) سورة البقرة .

(٤) هو أبو صالح كناه رسول الله بذلك ، حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي صحابي

جليل ، روت عنه عائشة وابنه محمد وعروة بن الزبير وغيرهم ، كان حمزة هذا

يصوم الدهر ، كما ثبت بذلك الحديث ، توفي سنة ٦١ هـ وهو ابن ٧١ سنة

وقيل ٨٠ سنة ، انظر تهذيب الاسماء ١٦٩/١ ، وتقريب التهذيب

ص ٨٣ ، وأسند الغاية ٥٥/٢ ، والاستيعاب ٢٧٦/١ .

(٥) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى

والنسائى وابن ماجه واللفظ هنا مقارب لما فى سنن ابى داود ومسلم ، انظر

البخارى مع فتح البارى ١٧٩/٤ ، ومسلم مع شرح النووى ٢٣٧/٧ ، وسنن ==

فان أفطر في سفره فعليه القضاء ، لقوله تعالى " فعدة من أيام أخر " وان صام فيه أجزاء ولا إعادة عليه ، وهو قول جمهور الفقهاء . (١)

وقال داود بن علي لا يصح الصوم في السفر فان صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين . (٢)

تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " (٣) وإن لم يكن الصوم برا لم يجزه عن فرضه ، لأن الصوم قرينة .

-
- ==
 ابى داود مع عون المعبود ٣٩/٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٩٨/٣ والنسائى ١٥٦/٤ ، وابن ماجه ٥١٠/١ .
 (١) وفى المغنى لابن قدامة " أن المسافر يباح له الفطر فإن صام أجزاء وكره ذلك ، وجوز الفطر ثابت بالنص والإجماع وأكثر أهل العلم أنه إن صام أجزاء ويروى عن ابى هريرة وعمر أنهما كانا يأمران بالأغادة ، وهذا قال بعض أهل الظاهر ، انظر المغنى ١٤٩/٣ ، والمجموع ٢٩٠/٦ ، وفتح البارى ١٨٣/٤ ، والام ١١٢/٢ ، ونيل الاوطار ٢٤٩/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢١٥/١ ، وشرح ابى داود لابن القيم ٤٦/٧ .
 (٢) وفى المحلى لابن حزم " ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لاطاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر اذ تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك " انظر المحلى ٣٤٦/٦ .
 (٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ ابى داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر ، انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ١٨٣/٤ ، ومسلم مع شرح النووى ٢٣٣/٧ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤٤/٧ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٩٦/٣ ، والنسائى ١٤٨/٤ ، وابن ماجه ٥١٠/١ .

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " . (١)
 فلما كان على المفطر في الحضر القضاء ، وجب أن يكون على الصائم فـسـى السفر القضاء .

— لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه أحدهما بالآخر ، وهذا خطأ لقله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمى " ان شئت فصم وان شئت فأفطر " (٢) ولقول عائشة رضى الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره يصوم ويفطر ويتم ويقصر " (٣) ، ولحديث أنس بن مالك رضى الله عنه . (٤)

- (١) الحديث رواه النسائى وابن ماجه عن عبد الرحمن وقال ابن ماجه : ليس بشيء ، وقال ابن القيم لا يصح رفعه بل هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف انظر النسائى ١٥٤/٤ ، وابن ماجه ٥١١/١ ، وتهذيب ابى داود لابن القيم ، انظره مع عون المعبود ٤٦/٧ .
- (٢) حديث حمزة الاسلمى تقدم قريبا ، انظره ص ٢٨٥ من هذا البحث .
- (٣) رواية عائشة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه الشافعى فى الأم ، قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم ، فلم يذكر فى الأم أنه كان يصوم ويفطر إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى السفر ، ويفطر ، كما روى ذلك البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك فى رمضان ، وكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، انظر البخارى مع فتح البارى ١٨٦/٤ ومسلم مع شرح النووى ٢٣٢/٧ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٤١/٧ والنسائى ١٥٥/٤ .
- (٤) حديث أنس بن مالك " كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يعيب بعضنا على بعض " وتقدم ص ٢٧٧ من هذا البحث .

ولأن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة ، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة
وإذا ثبت جواز الصوم في السفر .

أ٤٣/٣ ب / فلا يختلف أصحابنا : أنه أولى من الفطر وأفضل ، ^(١) لأن الفطر مضمون
بالقضاء وفواته غير مأمون .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " فهذا ورد
على سبب : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر برجل وقد أهدق به الناس فسأل
عنه : فقيل مسافر قد أجهدته الصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام
في السفر " ^(٢) ، وعندنا : أن من أجهدته الصوم ففطره أولى به . ^(٣)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فالمراد به
من لم ير الفطر في السفر جائزا . ^(٤)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله ، وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن
كان حضريا ، ويفارق موضعه إن كان بدويا . ^(٥)

ش : وهذا كما قال :

إذا نوى سفرا تقصر في مثله الصلاة فليس له أن يقصر في بلد له لمجرد النية
قبل انشاء السفر وهو قول كافة الفقهاء .

(١) قال الشافعي في الأم " إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع
له فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا ، انظر الأم ١١٢/٢ ، والمهذب
وشرحه المجموع ٢٨٥/٦ - ٢٨٦ ، ومغنى المحتاج ٤٣٧/١ ، ونهاية
المحتاج ٢٧٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٩٢/٢ .

(٢) وتقدم نص الحديث ص ٢٨٦ من هذا البحث .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٣٧/١ ، والمجموع ٢٨٦/٦ ، ونهاية المحتاج

٢٧٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٩٢/٢ .

(٤) ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن الحديث موقوف فلا ينتهز للاحتجاج به .

(٥) انظر المختصر ص ١١٧ .

وقال عطاء والأسود ، (١) والحاترث (٢) بن أبي ربيعة : اذا نوى السفر جاز له القصر في منزله / (ويلده) (٣) بمجرد النية . (٤)

قالوا : لأن المسافر لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل (وجب أن يصير مسافراً بمجرد النية من غير فعل) . (٥)
وهذا خطأ :

والدلالة على فساد قوله تعالى * واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة * . (٦)

- (١) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعي : قال عنه الحافظ في التقريب : مخضرم ثقة مكثر فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال النووي اتفقوا على توثيقه وجلالته ، وقال الذهبي : كان الأسود مخضرم أدارك الجاهلية والاسلام مات سنة ١٧٤ ، وقيل ١٧٥ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦ ، وتهذيب الأسماء ١٢٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤ ، وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ .
- (٢) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالغباع ، بضم القاف وتخفيف الياء باسم مكيال وضعه لهم ، قال الحافظ عنه : صدوق ، روى له النسائي في السنن ، وأبو داود في المراسيل من الثانية ، مات قبل الستين وبعد المائة الأولى من الهجرة ، انظر تقريب التهذيب ص ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٤ ، وطبقات ابن سعد ٢٨/٥ .
- (٣) في (ك) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ظ) .
- (٤) قال الامام النووي في المجموع " مذهبننا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ، ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزلة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء .
- وحكى ابن المنذر : عن الحارث بن أبي ربيعة : أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزلة وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى ، وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهارة حتى يدخل الليل ، ولا نعلم أحدا وافقه ، انظر المجموع ٢٣١/٤ ،
- وفتح الباري ٥٦٩/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٦/١ ، والمحزر للمجد ابن تيمية ١٣٠/١ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢٥٩/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٢٢/١ ، وموطأ الامام مالك ١٦٤/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٣/١ .
- (٥) في (أ) و(ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) .
- (٦) الآية (١٠١) سورة النساء .

فاباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض،^(١) والمقيم لا يسمى ضاربا .

أ٤٤/٣أ - وروى الشافعى عن سفيان بن عيينة^(٢) عن إبراهيم بن ميسرة /^(٣) عن

أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة فأتى وصلى العصر بذي الحليفة فقصر .^(٤)

ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النية لسفره قبل الزوال ثم

أتم الظهر لأنه صلاها قبل خروجه .

(١) قال القرطبي : ضربتم سافرتم ، لأن الضرب معناه السير في الأرض تقول العرب ضربت في الأرض إذا سافرت لغزوا أو تجارة أو غيره ، انظر تفسير القرطبي ٣٣٦/٥ ، وتفسير الشوكاني ٥٠١/١ ، وتفسير آيات الأحكام لابن العربي ٤٨٣/١ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه حجة محدث الحرم المكي ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز، له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير ، مات سنة ١٩٨ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، والأعلام ١٥٩/٣ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ ، وتهذيب الاسماء ٢٢٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ .

(٣) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفى ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، مات سنة ١٣٢ هـ روى له أصحاب الكتب الستة ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٢ ، وتهذيب الاسماء ١٠٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/٦ ، وتهذيب التهذيب ١٧٢/١ .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده والشافعى فى الام بألفاظ متقاربة ، ولفظ مسلم وأبى داود عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، انظر البخارى مع فتح البارى ٥٦٩/٢ ، ومسلم مع شرح النووى ١٩٩/٥ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٦٩/٤ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ١٠٨/٣ ومسند أحمد ١٧/٣ ، والألم ٢٠٩/١ .

ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً
وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجاً ، ^(١) ولأن
الله تعالى أباح القصر في السفر .

والسفر مشتق من الاسفار ، وهو الخروج من الوطن ، ^(٢) وقيل بل سمي
سفراً ، لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين . ^(٣)

والمقيم في بلده وان خرج عن منزله لا يسمى مسافراً ، لأن المقيم قد يخرج
من منزله للتصرف في أشغاله وان لم ينو سفراً .

وكذلك اذا انتقل من أحد طرفي البلد الى الطرف لم يسم مسافراً ، لأنه
قد نسب الى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل اليه كما ينسب اليه بالمقام في
الطرف الذي انتقل عنه / .

ك ٥٠ / ٣ أ

وانا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصر ، لعدم
الشرط المبيح له ، فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيماً بمجرد النية ، فغلط بل هما
متفقان في المعنى لأنه لا بد في الإقامة من الفعل مع النية وهو اللبث .

لأنه لو كان سائراً ماشياً أو راكباً او في سفينة ، ونوى الإقامة كانت النية
لغوا ، وجاز له القصر / حتى ينوي الإقامة مع اللبث فكذلك في السفر .

أ ٤٤ / ٣ ب

فانما تقرر : أنه لا يجوز القصر قبل مفارقة بلده ، فان كان بلده ذاك سوراً ،
فغارق سوراً ، أو لم يكن له سور ، فغارق آخر بنيانه وان قل جاز له القصر . ^(٤)

(١) أي من باب الزام الخصم بالحجة بالقياس .

(٢) قال في الصحاح " السفر قطع المسافة ، والجمع الأسفار تقول سفرت أسفرت

سفورتا أي خرجت الى السفر ، انظر الصحاح مادة سفر ٢ / ٦٨٦ .

(٣) في (أ) و (ك) و (ظ) أخلاق السفر ، والصحيح ما أثبتته لأن الاخلاق
لا تكون الا للمسافر .

(٤) انظر حكم المسألة المجموع ٤ / ٢٢٨ ، والأم ١ / ٢٠٩ ، ونهاية المحتاج ==

وقال مجاهد رحمه الله : إن كان سفره نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار . (١) والدلالة على هذا القول مع ما تقدم ذكره .

ما روى عن أيوب بن موسى ، (٢) عن سعيد بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج من المدينة الى مكة ، ويقصر بذي طوى إذا خرج من مكة الى المدينة . (٤)

(فصل)

فإن ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان ، فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين ، إما أن يكون حضريا ، أو بدويا .

-
- == ٢٥١/٢ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٥٦/١ ، والاستقصاء ١٨٩/٣ ورقه .
- (١) ذكره النووى فى المجموع نقلا عن ابن المنذر وقال لانعلم أحدا وافقه ، وذكره صاحب الاستقصاء أيضا ، انظر المجموع ٢٣١/٤ ، والاستقصاء ١٨٩/٣ ورقه .
- (٢) قال الحافظ فى التقريب أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي ، ثقة من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر التقريب التهذيب ص ٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١ .
- (٣) هو سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى صحابى جليل ، كان رضى الله عنه من أشرف قريش جمع السخاء والغصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان وافتتحها ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، كان معاوية يوليه المدينة اذا عزل مروان ويولى مروان اذا عزله ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين ، وفوائده كثيرة ، مات بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب الاسماء ٢١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٣ وسير اعلام النبلاء ٤٤٤/٣ ، وأسد الغابة ٣٩١/٢ .
- (٤) الحديث لم أجد من رواه .

فأما الحضري : فإن كان يسكن بلدا أو قرية لم يقصر إلا بعد مفارقة بنيانه والخروج منه ، (١) والفرق بين اتصال البنيان بالعمران / وبين اتصاله بالخراب . ك٣٠ / ٥٠ ب

لأن بين جامع البصرة ومريدها والعقيق خرابات دارسة قد عفي أثرها ، وكل من حواه سورها مقيم بالبصرة ومنسوب إليها فلو خرج من سور البلد جاز له القصر وإن اتصل سور البلد ببنيان البساتين كمن خرج من درب سجان (٢) جاز له القصر وإن كان بنيان البساتين متصلا / بالسور ، لأن هذا البنيان لم يبين للاستيطان وإنما بنى للانتفاع والارتفاق فهو كأراضي البساتين .

أ٤٥ / ٣ أ

وإنما يكون مقيما إذا كان في بنيان يلبث فيه لاستيطان أهل البلد ، فأما إذا كان في قرية متصلة بقرية أخرى .

(١) قال الامام النووي في المجموع : " وإن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور ، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن ، لأنه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته ، فإن لم يكن للبلد سور ، فابتداء سفره المرخص له في القصر يكون بمقارعة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، وكذا النهر الجائل بين جانبي البلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر .

فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فإن اتخذوا موضعها مزارع ، أو هجره بالتحويط على العامر ، ونهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف .

وإن لم يتخذوه مزارع وحوطوا على العامر من دونه وبقيت أصوله . فوجهان : أحدهما : لا يشترط مجاوزته مطلقا ، لأنه ليس مسكونا فأشبهه الصحراء ، والثاني وهو الصحيح وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين أنه يشترط المجاوزة لأنه يعد من البلاد ، انظر المجموع ٢٢٨ / ٤ ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، والوسيط ٧١٥ / ٢ ، والروضه ٣٨٠ / ١ ، ونهاية المحتاج ٢٤٩ / ٢ .

(٢) في (ظ) سيحان .

(٣) قال النووي : أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلاد فلا يشترط مجاوزتها ==

فان كان بين القريتين انفصال ولو كذراع جاز له القصر اذا فارق بنيان قريته
وان لم يكن بينهما انفصال واتصل بنيان أحدهما بالآخر لم يجز له القصر حتى يفارق
منازل القريتين ، لأنهما بالاتصال كالبلد الجامع لقبيلتين . (١)

فأما أهل البساتين ، وسكان القصور كساكني دجلة البصرة وأنهارها
الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية ، وإنما يستوطنون قصور البساتين فلهم القصر
إذا فارقوا الموضع المسوس الذي يتعارفه الناس بينهم . (٢)

(فصل)

وأما البدوى فله حالان :

أحدهما : في صحراء ، والثاني : أن يكون في واد .

-
- == وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولـى
والرافعى وجها أنه يشترط مجاوزتها وليس بشيء ، انظر المجموع ٢٢٩/٤ ،
والوسيط ٧١٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٥١/٢ ، والاستقصاء ٣/١٨٩ ورقه ١٨٩ أ .
- (١) وفي المجموع " أما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من
قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق ، وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاز
قريته جاز القصر سواء قريت الأخرى أو بعدت وقال ابن سريج : إذا تقاربتا
اشترط مجاوزتهما ، والصحيح عند الأصحاب الاول ، قال صاحب الحاوى
حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزتها ، انظر المجموع ٢٣٠/٤ ،
والوسيط ٧١٦/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٥١/٢ .
- (٢) حكم سكان قصور البساتين ، حكم من سكن في ربة ، أو موضع صعود ، وفسى
فتح الجواد " من سكن في ربة لا يترخص الا بعد الهبوط منها ، أو مصعد
فلا يترخص الا بعد الصعود منها ، وأقول : وسكان قصور البساتين لا
يترخصون إلا بعد مفارقة البستان التابع له القصر .
انظر فتح الجواد ١٩١/١ ، والوسيط ٧١٦/٢ .

فإن كان في صحراء : اعتبرت حال الخيم ، فإن كانت حيا واحدا ووطننا منفردا لم يقصر حتى يفارق جميع خيام الحي ، سواء اجتمعت أو تفرقت / لأن جميع ك٣/٥١ أ الحي دار لأهله .

وإن كانت الخيم أحياء مختلفة ووطننا متفرقة ، فإن تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي منفرد وخيام متميزة ، قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه ، وإن اختلطت البطون ولم تتميز الخيام لم يقصر / حتى يفارق الخيام كلها ، فإذا فارقها قصر حينئذ كما قلنا في القريتين إذا اتصلتا . (١)

فإن كان في واد : فإن أراد أن يسلك طوله قصر إذا فارق خيام قومه كالصحراء ، وإن أراد أن يسلك عرضه ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي . (٢)

فمن أصحابنا من حمل الجواب على ظاهره ، ومنعه من القصر حتى يقطع عرض الوادي وإن فارق خيام قومه ، وهو قول البصريين ، وتعليل الشافعي يدل عليه لأنه قال : لأن عرض الوادي دار لهم أو كالدائر لهم .

(١) قال النووي : ولو كان من أهل الخيام فأنما يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة ، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ، ولا يشترط مفارقتها لحلة أخرى بل الحلتيين كبلدتين متقاربتين .
وضبط الصيدلاني : التفرق بين الحلتيين الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة ويشترط أيضا مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ، والنادي ومراج الإبل لأنها من موضع إقامتهم " .
انظر المجموع ٤/٢٣٠ ، وفتح الجواد ١/١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٢ ، والوسيط ٢/٧١٦ .

(٢) ونص الأم " وإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضعه " ، انظر الام ١/٢١٢ .

ومن أصحابنا من قال : يقصر اذا فارق خيام قومه ، وهو قول البغداديين وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى : حتى يقطع عرض الوادي ، إذا كانت خيام قومه متصلة بعرضه . (١)

(فصل)

إذا فارق المسافر بنيان بلده ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها ، أو أمر عرض له وأدركته الصلاة ، لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارق آخر بنيانها لأنه استقر رجوعه في دار اقامته .

فلو سافر من البصرة وهي وطنه / إلى الكوفة ينوي المقام بها ، فحين قرب من الكوفة بدا له من المقام بها وأراد الاجتياز فيها إلى بلد آخر جاز أن يقصر بالكوفة ، لأنها ليست له دار إقامة . (٢)

فلو رجع إلى البصرة وهي وطنه يريد الاجتياز فيها إلى بلد آخر لم يجز له القصر بالبصرة وإن كان / غير نائبا للمقام فيها ؛ لأنها دار اقامته .

أ ٤٦ / ٣

فأما إذا خرج من بلده بنية الحج ، ثم بدا له في سفره من التوجه في حجه ، لم يجز له أن يقصر في موضعه الذي عين النية فيه حتى يفارقه . (٣)

(١) ذكر الامام النووي الرأيين ورجح القول الثاني ، فقال قال الأصحاب كلام الشافعي محمول على الاتساع المعتاد في الأودية ، فان افترقت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفي ذلك القدر بلا خلاف .

وقال القاضي أبو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانب الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور .

المجموع ٢٣٠ / ٤ ، وانظر الوسيط ٧١٦ / ٢ .

(٢) بمعنى أنه عند ما قرب من الكوفة بدأ له عدم الإقامة بها وأنه يريد بلدا غيرها جاز له القصر إذا مر بها .

(٣) بمعنى : أنه بدا له في سفره نية الإقامة في موضع ما لم يجز له القصر حتى يسافر منه ويفارق بنيانه .

— لأنه بتغيير النية صار مقيما ، والعقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر
إلا بعد مفارقة موضعه فإذا فارق موضعه ، وكان بينه وبين بلده مسافة القصر جاز أن
يقصر . (١) والله اعلم .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم الصلاة
وصلم الفصل . (٢)

ش . وهذا كما قال :

أما المسافر إذا قصد بلدا وكان البلد غاية سفره فلا خلاف بين الفقهاء
أنه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر .

(١) قال النووي في المجموع : " فرع إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله
أحوال ثلاثة أحدها : أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه ، فلا يصير
مقيما برجوعه ولا بدخوله بل له الترخص .
الثاني : أن يكون وطنه فليس له الترخص برجوعه هكذا نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور وحكى البند نجى والرافعي وجها أنه يترخص في رجوعه
لا في البلد وهو شان ضعيف .

الثالث : أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان
أصحهما يترخص لأنه مسافر غير ناو الإقامة صححة إمام الحرمين والفرالسي
وقطع البند نجى والثاني لا يترخص وقطع به البغوي لأنه عائد إلى ما كان عليه
وهذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن ، ^{مسافة السفر} والالترخص بلا خلاف .
انظر المجموع ٢٣٠ / ٤ ، ونهاية المطلب ٢ / ورقة ٤٧ ب ، والوسيط ٢ / ٧١٧ .
(٢) وتام الفصل كما في المختصر ص ١١٨ .

أتم الصلاة وصام ، واحتج فيمن أقام أربعة أيام يتم .
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
ثلاثا ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمعنى ثلاثا يقصر " وقدم مكة
فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه
كان سائرا ، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا .

لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه ، وكذلك إذا استطاب
 بلدا في طريقه فنوى الاستيطان فيه لزمه أن يتم ولم يجز له أن يقصر .
 فأما إذا لم ينو سفره ولا نوى الاستيطان فيه ، لكن نوى أن يقيم فيه مدة
 فإن كانت المدة دون أربعة أيام جاز له القصر . (١)
 وإن نوى مقام أربعة أيام سوى اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه
 لزمه أن يتم ، ولم يجز له أن يقصر .

ك ٥٢ / ٣ / وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومن التابعين سعيد
 ابن المسيب رحمه الله ، ومن الفقهاء مالك رحمه الله . (٢)

— وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : " يقصر الى أن يجمع خمسة عشر يوما ، (٣)

أ ٤٦ / ٣ / وقد روى نحوه عن ابن عمر رضى الله عنه .

== وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب
 لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبهه ما وصفت : أن يكون ذلك مقام
 السفر وما جاوزه مقام الإقامة .

— وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعاً أتم .

وعن ابن المسيب " من أجمع إقامة أربع أتم " .

(١) انظر المجموع ٢٤٤ / ٤ ، والوسيط ٧١٧ / ٢ ، ونهاية المحتاج ٢٥٤ / ٢ .

(٢) وبهذا قال الحنابلة في رأى : والرأى المشهور عن أحمد أن المسافر إذا

نوى الإقامة في بلد أكثر من واحد وعشرين صلاة أتم ، انظر المغنى ٢٨٩ / ٢

وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨ / ١ ، والمحزر للمجد ابن تيمية ١٣٢ / ١ ،

والمجموع للنووي ٢٤٨ / ٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٦٤ / ١ ،

والام ٢١٢ / ١ ، والشرك الكبير على مختصر خليل ٣٦٤ / ١ ، وبدائية

المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٢ / ١ .

(٣) وفي الهداية " ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلدة أو قرية

خمس عشرة يوماً أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ، انظر الهداية مع فتح

القدر ٣٤ / ٢ ، والبنية ٨٥٨ / ٢ ، ومجمع الأنهر ١٣٣ / ١ .

استدلالا : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه دخل مكة فمس حجة الوداع يوم الرابع من ذى الحجة وخرج منه يوم التروية ، وهو اليوم الثامن وكان يقصر بمكة ^(١) ، فعلم أن الأربع ليست حدا لعدة الإقامة .

— قالوا : ولأنه تحديد لعدة الإقامة التي يتعلق بها اتمام الصلاة ، ولا يصار إليها إلا بالتوقيف والإجماع؛ والتوقيف معدوم ، والإجماع حاصل في خمسة عشر يوما ، وما دونه يختلف فلم يجعله مدة الإقامة قالوا : ولأنها مدة يتعلق بها إلزام إتمام الصلاة ، فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوما قياسا على أقل الطهر . ^(٢)

(١) حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وأبو داود ، وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث طويل ، وقال في منتهى الأخبار في باب من دخل بلدا ونوى الإقامة أربعين يوما ، ذكر في ذلك أدلة ، وقال واحتج بحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى ، انظر مسلم مع شرح النووي ١٧٠/٨ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٣٦٠/٥ ، وابن ماجه ٢٥٢/٢ ، ومنتهى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣٦/٣ .

(٢) وفي الهداية " ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ، لأنه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجمعه اللبث فقد رناها بمدة الطهر لانهما موجبتان . قال في العناية قوله موجبتان بمعنى : أن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيز ، فالحيز يسقط الصلاة والطهر يوجبها ، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر ، فكما قدرنا أن مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر أن مدة الإقامة ، ولهذا قدرنا أن مدة الحيز والسفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين ، انظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٣٥/٢ .

ودليلنا : قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١) ، فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض ، فاقتضى أن لا يستبيح القصر .

— ولأن الأربعة مدة الإقامة ، وما دونها مدة السفر ، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة وحرم على من أسلم المقام بمكة قال النبي صلى الله عليه وسلم " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً " (٢) ، فاستثنى الثلاث ، وجعلها مدة السفر ، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة .

وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة من الحجاز / وجعل لمن ك ٥٢/٣ ب قدم منهم / تاجراً مقام ثلاثة أيام (٣) ، فدلّت السنة والأثر على أن الثلاث حد للسفر وما فوقها حد للأقامة .

— ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح (٤) الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمس عشرة يوماً ، ولأنها أيام يزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً كالخمس عشرة يوماً ، ولأنها مدة : لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب فصار كالشهر (٥) .

(١) الآية (١٠١) سورة النساء .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن العلاء بن الحضرمي بالفاظ متقاربة واللفظ هنا لمسلم والترمذي والنسائي ، انظر البخاري مع فتح الباري ٢٦٧/٧ ، ومسلم مع شرح النووي ١٢١/٩ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ج ٦ ص ٣ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى ٢٠/٤ ، والنسائي ١٠٠/٣ ، وابن ماجه ٣٣٢/١ ، ومسند أحمد ٣٣٩/٤ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى والشافعي في الأم ، انظر سنن البيهقي ٣١١/٢ ، والأم ٢١٥/١ .

(٤) في (أ) لا يستوعبها المقام بالمسح وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٥) ومعنى العبارة : أن فوق الثلاثة الأيام لا يستوعبها المسافر بمسح واحد =

فأما استدلالهم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فغير حجة ،
لأننا نجيز القصر أربعاً^(١) ، والنبي صلى الله عليه وسلم قصر ثلاثاً سوى يوم دخوله ويوم
خروجه فبطل استدلالهم^(٢) .

وأما قولهم : إن تحديد مدة القصر لا يصر إليها إلا بتوقيف أو إجماع ،
فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة عليهم ، لأن الخلاف في المسافر إلى مكة يقصر
ولجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع ، والخلاف في الزيادة عليها ، فلم يجز
القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع .

والجواب الثاني : أن معنا في المسألة توقيفاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم

" يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً " ، وأما قياسهم على أقل الطهر فلا يصح .

لأن أقل الطهر : دون خمسة عشر يوماً ، وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها
بعد يوم وترى دم النفاس ، فيكون طهرها اليوم الذي / بين حيضها ووضعها .^(٣)

ك ٣٠٣ / أ

ولا يجوز أن يسمح فوق الثلاثة الأيام ، وكذلك الذي لا يجوز له إذا قدم
بتجارة أن يجلس فوقها ، فتبين أن الثلاثة معتبرة في حكم حد مدة السفر
وأما زاد عليها ، وهو أربعة أيام فما فوقها إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر
فيها مقيماً فلا يصح له القصر .

(١) لعله يقصد الثلاثة الأيام واليوم المطلق من يومى الخروج والدخول .

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فس

اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى

منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها

الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى

المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر

الصلاة فيها كلها ، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام

سوى يومى الدخول والخروج لا يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبى

صلى الله عليه وسلم أقام وهو والمهاجرون ثلاثاً بمكة ، فدل على أن الثلاث

وإنما أقل الظهر خمسة عشر يوما ، إذا كان بين حيضتين / على أن إلزام الصلاة وإتمامها : لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم (على أن لا يعود) .^(٢)
والله تعالى أعلم .

(فصل)

فإذا ثبت ما ذكرناه ، فكل من نوى مقام أربعة أيام كوامل سوى (يوم دخوله)^(٣) ويوم خروجه فقد وجب عليه إتمام صلاته ، وإنما لم تجب عليه يوم دخوله ويوم خروجه . لأن السفر يجمع السير والنزول ، والترحال ، فلم يحتسب عليه يوم دخوله لأنه فيه نازل ، ولا يوم خروجه لأنه فيه راحل .

— ولأن المسافر : لا يتصل سيره في جميع يومه ، وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراح في بعضه .

فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويوم خروجه لوجود السير في بعضه ،^(٤) فلو دخل البلد ليلا ونوى مقام أربعة أيام .

ليست إقامة شرعية وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف ، انظر شرح مسلم للنووى ٢٠٢/٥ .

هذا القول يشير به إلى أن الحامل إذا رأت دمًا فإنه يكون دم حيض ، وهذا هو مذهب الشافعى فى القول الجديد واتفق عليه أصحابه ، قال النووى فى المجموع : وإذا قلنا أن دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا فلا شك فى كونه حيضا وإن ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما ، ففي كونه حيضا وجهان مشهوران : أحدهما بالاتفاق أنه حيض وإنما يشترط أن تكون مدة الظهر خمسة عشر يوما ، إذا كان بين حيضتين ، انظر المذهب والمجموع ٣/٣٩٥ - ٣٩٧ ، ومغنى المحتاج ١/١٠٩ .

(١) فى (ظ) (على أن لا يبيد) وفى (أ) (على أن لا يعد) ولعل ما أثبتته هو الظاهر والمعنى : ان اتمام الصلاة يتعلق بالعزم على عدم العودة للسفر .

(٢) فى (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من ك وظ .

(٣) انظر المذهب والمجموع ٤/٢٤٢ - ٢٤٥ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٥ ، وشرح مسلم للنووى ٢٠٢/٥ .

فقد حكى أبو حامد (١) عن الداركي (٢) : أنه لا يحتسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذي بعدها ، وأن الشافعي رحمه الله نص في الأم على ما يدل عليه : فقال " وإذا نوى مقام أربعة أيام بلياليها أتم " (٣) .

وإنما كان كذلك : لأن الليلة تابعة ليومها ، واليوم تابع لها فلما لم يحتسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها ، لم يحتسب اليوم الذي بعدها لانه تبع لها .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو

ك ٥٣ / ٣ ب

عازم على الخروج أتم / وان قصر أعاد ، الا أن يكون في الخوف فيقصر .

قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر أو ثمانية

(٤)

عشر يقصر حتى خرج إلى حنين ، الفصل من كلام العزني .

- (١) أبو حامد : هو أحمد بن محمد الاسفرائيني ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ، وقدم بغداد سنة ٣٦٤ هـ ، فدرس على ابن العريزيان فلما مات لازم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم فريد عصره له كتاب في الفقه مختصر ، وآخر في أصول الفقه مطولاً ، توفي في شوال سنة ٤٠٦ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢ / ٢٠٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٦١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٢٧ .
- (٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي ، درس بنيسابور سنتين ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، وقد تفقه على ابي اسحاق العروزي وتفقه عليه أبو حامد الاسفرائيني وعامة شيوخ بغداد ، وانتهى اليه التدريس فيها ، توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٣٠ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ٢٦٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٨ .

(٣) انظر الأم ١ / ٢١٥ ، والمجموع ٤ / ٢٤٥ .

(٤) وتام الفصل كما في المختصر ص ١١٨ .

قال في الإملاء إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم ==

ش . وهذا كما قال :

إذا دخل المسافر / بلدا أو قرية أو نزل أرضا أو قبيلة ولم ينو الإقامة بل
كان ينتظر حالا يرجوها ، أو حاجة ينتجزها ثم يخرج وكان يرجوا حصولها في قليل
الزمان وكثيره فهذا له حالان :

— أحدهما : أن يكون محاربا ،^(١) والثاني : أن يكون غير محارب ، فإن
كان محاربا ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج فله أن يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية
عشر يوما .

== يجمع مكنيا ، أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبعة عشر
أو ثمانية عشر يوما يقصر حتى خرج الى حنين .

قال المزني ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول :
أخرج اليوم وأخرج غدا .

قال المزني : فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربه سبعة عشر أو ثمانية
عشر ثم ابن عمر ، ولا عزم على وقت إقامة ، فالحرب وغيرها سواء عندى قسى
القياس ، وقد قال الشافعى لوقاله قائل كان مذهبا ، انظر المختصر
ص ١١٨ .

(٢) قال الامام النووي فى المجموع : أما المحارب : وهو المقيم على القتال بحق
ففيه قولان مشهوران :

أحد هما : يقصر أبدا وهو اختيار المزني ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد
وعلى هذا يقصر أبدا وإن أقام أكثر من أربعة أيام .

وأصحهما عند الأصحاب : أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام .
أما إذا أقام فى بلد أو قرية فله حالان :

— أحدهما : أن يتوقع انتظار شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند
انقضاء شغله فله القصر الى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان :
الصحيح منهما وهو قول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال .

أحد هما : يجوز له القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال
أولتجارة ، والثانى : لا يجوز القصر أصلا ، والثالث : وهو الصحيح عند
الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط .

والطريق الثانى : أن هذه الأقوال فى المحارب ، أما غيره فلا يجوز له القصر ==

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقام بحكه عام الفتح ^(١) لحرب هوازن
سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ^(٢) .

فإذا جاوز ذلك ، ففي جوازه قولان نص عليهما في الاملاء .

أحدهما : يقصر ما دامت الحرب قائمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
" إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب ، ولأنه مذهب ابن عمر ، وأنس بن مالك
وعبد الرحمن بن سمرة ^(٣) ، وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم ولا مخالف لهم من
الصحابة .

أما ابن عمر رضی الله عنه فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ^(٤) .

وأما أنس بن مالك رضی الله عنه فأقام بنيسابور سنتين يقصر ^(٥) .

== بعد أربعة أيام ، انظر المجموع ٢٤٥/٤ ، والوسيط ٧١٧/٢ ومـ

بعدها ، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٢ .

(١) فتح مكة كان في شهر رمضان عام ٨ من الهجرة ، انظر سيرة ابن هشام ٦٧/٤ .

(٢) الحديث رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر

يوماً ، وفي رواية لابن داود عن ابن عباس بلفظ سبعة عشر يوماً ، وفي رواية

لأبي داود عن عمران بن الحصين بلفظ ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين

والجمع بينها كما في عون المعبود أن من قال سبعة عشر يوماً غير يومى

الدخول والخروج ومن قال تسعة عشر يوماً حسبهما ومن قال ثمانى عشر ليلة

حسب أحدهما ، انظر البخارى مع فتح البارى ٢١/٨ ، وسنن ابى داود

وعون المعبود ٩٧/٤ ، وابن ماجه ٣٣٢/١ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشى صحابى ، اسلم يوم

الفتح كان اسمه عبد الكعبة وقيل عيد كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان وفتح سجستان وكابل سنة ٣٣ هـ

وتوفى بالبصرة سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٢٩٦/١

وتقريب التهذيب ص ٢٠٣ ، وسير اعلام النبلاء ٥٧٢/٢ ، وأسد الغابة

٤٥٤/٣ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنعه ، انظره ٥٣٣/٢ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنعه ٥٣٦/٢ .

وأما عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه فأقام بفارس سنتين وقصر . (١)

وأما ابن عباس رضى الله عنهما فروى أن رجلا سأله فقال : إنا نكون على

ك ٣ / ٥٤

حرب فيكثر مقامنا ؟ فقال : أقصر وإن بقيت عشر سنين . (٢)

والقول الثانى : لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما ، (٣) لأن إتمام الصلاة

عزيمة والقصر رخصة فى السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا فى العدة التى

قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل فى وجوب الإتمام ، وإنما قصر

أ ٣ / ٤٨ ب

ابن عمر رضى الله عنهما : بأن ربيجان ، لأنه أقليم يجمع بلداننا شتى وقرى / مختلفة

كالعراق ، فكان ينتقل من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية فمن أجل ذلك كان يقصر . (٤)

فهذا الكلام فى المحارب إذا لم ينو الإقامة ، فأما إن نوى فى الحرب

إقامة أربعة أيام ففيه قولان :

أصحهما : لا يقصر ، (٥) وعليه أن يتم ، لأنها مدة الإقامة ، وقد نواها

وصار بها مقيما ، ولو جاز أن يقصر لأنه محارب لجاز للمستوطن فى بلده أن يقصر

إذا كان محاربا .

والقول الثانى يقصر ، لأن اعذار الحرب تخالف ما سواها فعلى هذا يكون

على قولين : أحدهما : يقصر إلى سبعة عشر يوما ، والثانى يقصر ما دامت الحرب . (٦)

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٥٣٦ .

(٢) وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن زائدة بن عمير قال : قلت لابن عباس انسى

أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدو ما فأقصر ؟ قال ليس يقصر ولكن تمام

فهلى ركعتين ركعتين ، انظر المصنف ٢ / ٥٣٧ .

ومعنى : فأقيم على السفر مكعبا : أى مسرعا ، وفى تاج العروس أكعب

الرجل كعبا وهو الذى ينطلق مضارا لا يبالي ما وراءه ، وفى القاموس الإكباب

الاسراع ، انظر مادة كعب فى القاموس (١ / ١٢٤) ، وتاج العروس (١ / ٤٥٧) .

(٣) انظر المجموع ٤ / ٢٤٥ وتقدم النقل عنه ص ٢٩٨ من هذا البحث .

(٤) وقد ذكر هذا الجواب الامام النووى فى المجموع ٤ / ٢٤٥ .

(٥) فى (أ) يقصر والصحيح ما اثبتته من (ك) .

(٦) انظر المجموع وتقدم النقل عنه ص ٢٩٨ من هذا البحث .

(فصل)

والحال الثانية : أن لا يكون محاربا ، وإنما ينتظر بمقامه خروج قافلة رفقه
أو بيع متاع أو زوال (مرض)^(١) ثم يخرج .

فهذا يقصر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله ، وإنما قلنا يقصر أربعة
أيام ، لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة ، أو بوجود فعل الإقامة^(٢) ، فإذا ك ٣ / ٥٤ ب
لم يعزم على الإقامة قصر ، إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام ، وإذا
أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا ؟ .

على ثلاثة أقاويل : منها قولان منصوصان ، وقول ثالث مخرج .

أحد الأقاويل نص عليه في هذا الموضع ، ليس له أن يقصر فيما زاد على
الأربع ، لأن فعل الإقامة أكد من العزم على المقام ، لأن الفعل إذا وجد تحقق ،
وقد يعزم على المقام ولا يصير مقيما ، فلما تقرر أنه بالعزم على إقامة / أربع يلزمه
الإتمام ولا يجوز له القصر كان بإقامة أربعة أيام أولى أن يلزمه الإتمام .

والقول الثاني : وهو قوله في الاملاء : يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية
عشر يوما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر هذه المدة توقعا لانجلاء الحرب
عند اشتغاله بها ، وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع انجاز أمره
وتقضى أشغاله .

والقول الثالث : وهو تخريج المعنى له أن يقصر ما كان مقيما^(٣) ، على

تنجيز أمره وإن طال الزمان .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من ك .

(٢) في (أ) الا بوجود فعل الإقامة وما أثبتته من ك .

(٣) تقدم كلام المعنى أول المسألة ص ٣٠٤ من هذا البحث .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقياسا على أحد القولين في المحارب ،
بعلة أنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز أمره ، فجاز له القصر كالمحارب أو قياسا
على ما دون أربعة أيام ، فهذا الكلام في المقيم لعذر يرجو زواله . (١)

فأما إذا أقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له في إقامة ولا رحيل فهذا
يقصر تمام أربع ، ثم عليه أن يتم فيما زاد عليها قولا واحدا ، (٢) لأن إقامته بعد
أربع أوكد من عزمه على مقام أربع ، (٣) لانه قد حقق ذلك بفعله .

(فصل)

فإن المر المسافر في طريقه ببلد له فيه دار أو مال أو ذوقربة جاز له
القصر فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قصر في حجة الوداع مدة مقامه
بمكة ومعه أكثر أصحابه ، ولهم بمكة دور ومال وقربة . (٤)

فإن دخل بلدًا ونوى إن لقي فلانا أن يقيم فيه شهرا ، فإن لقيه قبل أربعة
صار مقيما ووجب عليه إتمام الصلاة .

(١) قال الامام النووي : أما إذا أقام في بلدة أو قرية لشغل فله حالان :
أحدهما : ان يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند فراغه
فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان ، الصحيح
منهما وقول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال ، أحدها يجوز القصر أبدا
سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة أو غيرها .
والثاني : لا يجوز القصر أصلا ، والثالث : وهو الأصح عند الأصحاب ،
يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وسمى
امام الحرمين هذه أقوالا .

الطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر
بعد أربعة أيام قولا واحدا وبه قال أبو اسحاق المرزى ، انظر المجموع
٢٤٦/٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٥٠ / أ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ٢٤٢/٤ ، والأم ٢١٥/١ .

(٣) في (أ) أربعة .

(٤) انظر الأم ٢١٦/١ .

— لأن سفره قد انتهى بقلائه / فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره وإن لم يلقه ولا كان له أن يقصر تمام أربعة ثم يتم فيما بعد . (١)

ولو سافر في طلب ضالة ، أو عبد آبق له ليرجع أين وجده فبلغ غاية تقصر في مثلها الصلاة ، لم يكن له أن يقصر لأنه لم ينو في سفره بلوغ هذه الغاية ، وإنما علقه بوجود الضالة ، وجعل موضع وجودها غاية سفره .

وقد يجوز أن يجدها مع ساعات ، فصار كمن سافر إلى مكان لا تقصر في مثله الصلاة فإذا وجد ضالته وأراد الرجوع إلى بلده جاز له القصر إذا أخذ في الرجوع وكانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة .

ولكن لو كان حين سافر في طلب ضالته ورد آبقه نوى السفر إلى بلد تقصر في مثله الصلاة كان له القصر . (٢)

فإن وجد ضالته في / الطريق وعزم على الرجوع كان كالسافر إذا بدا له في طريقه من إتمام سفره . (٣)

فلو كان سائرا في البحر فمنعته الريح من الخطوف^(٤) والسير حتى رست السفينة مكانها ، أو أقامت انتظارا لسكون الريح وإمكان السير فهذا في حكم التاجر إذا أقام لبيع متاعه أو إنجاز أمره ، فله أن يقصر تمام أربعة أيام كوامل ، وفيما بعد الأربعة على الأقاويل الثلاثة ، وإن استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز له القصر عند ابتداء سيرها .

(١) انظر الأم ٢١٦/١ ، والمجموع ٢٤٧/٤ .

(٢) ونص على هذه المسألة الامام الشافعي في الام انظرها ٢١٦/١ .

(٣) والمعنى انه فكر هل يتم سفره أو لا يتمه ؟ .

(٤) الخطف : المرور بسرعة ، وفي الصحاح : جعل خطيف أى سريع المر ،

انظر الصحاح مادة خطف ١٣٥٢/٤ .

فإن رجعت الريح فركدت إلى موضعها الأول قصر تمام أربعة أيام ثم فيما بعدها على الأقاويل الثلاثة ، لأنه لا فرق بين أن تحبسها الريح في الموضع الأول أو في غيره / نص الشافعي على ذلك في الأم . (١)

أ ٥٠ / ٣

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وإذا خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر .

قال المزني رحمه الله تعالى : أشبه بقوله . . إلى آخر الفصل . (٢)

ش . وهذا كما قال :

إذا سافر الرجل المقيم ، لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام إما أن يسافر قبل وقت الصلاة ، أو يسافر بعد الوقت ، أو يسافر في الوقت .

فإن سافر قبل دخول الوقت ، ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعاً . (٣)

وإن سافر بعد خروج الوقت ، وجب عليه إتمام تلك الصلاة ، ولم يجز أن يقصرها

ك ٥٦ / ٣

على ما سنذكره / في موضعه " إن شاء الله تعالى " .

(١) ونص الأم " وإذا حبسه الريح في البحر ولم يجمع مقاما الا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربعة أيام فإن مضت أربع أتم كما وصفت ، وذكر في المجموع كما ذكر الماوردى هنا ، انظر الام ٢١٦ / ١ ، والمجموع ٢٤٧ / ٤ .

(٢) وآخره كما في المختصر ص ١١٨ .

" قال المزني رحمه الله أشبه بقوله : أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى خاضت أو أغشى عليها لزوجتها ، وإن لم تكن لم تلزمها فكذلك ، إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم .

ولنما يجب عنده بأول الوقت والإمكان ، وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت »

(٣) قال ابن المنذر في كتابه الاجماع " وأجمعوا على أن من خرج بعد الزوال

أن يقصر الصلاة " انظر ص ٩ .

وإن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب .

— أحدها : أن يسافر في أول وقت الصلاة ، وقبل إمكان أدائها فله أن يقصر في سفره لا خلاف فيه بين أصحابنا ، إلا على قياس مذهب أبي يحيى البلخي .^(٢)

— وإنما جازله أن يقصر ، لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافرا ، فجازله القصر قياسا على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره .^(٢)

والضرب الثاني : أن يسافر وقد مضى من الوقت قدر أربع [ركعات]^(٣) .

مذهب الشافعي وكافة أصحابنا : له القصر ، ولا يلزمه إتمامها .

وقال المزني رحمه الله : عليه إتمامها ولا يجوز له قصرها .^(٤)

تعلقا بشيئين :

(١) أبو يحيى البلخي : هو زكريا بن يحيى البلخي ، قال المطوعي ان أبا يحيى

فارق وطنه لأجل الدين ، ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقصى الدنيا فـ

طلب الفقه ، وكان حسن البيان في النظر ، عذب اللسان في الجدل وكان

جده وأبوه عالمين ، وولاه المقتدر بالله قضاء الشام ، توفي في دمشق في

ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ ، انظر طبقات فقهاء الشافعية لابن هـ

البرج الحسيني ص ٦٤ ، وتهذيب الأسماء ٢٧٢/٢ .

(٢) قال الإمام النووي في المجموع : ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم

سافر ، قال إمام الحرمين ينبغي أن يمتنع من القصر ، قال النووي وهذا

الذي قاله شاذ مردود ، فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي

من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جازله القصر بلا خلاف .

إِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا مَضَى قَدْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسَافِرَ .

والفرق : أنه إذا سافر وقد مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة فـ

حضر فقضاها في سفر ، ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها

بكمالها ، انظر المجموع ٢٥٢/٤ ، ونهاية المطلب ٢/ورقه ٥٢/٤ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٤) وقد ذكر هذا الرأي أيضا عن المزني أبو إسحاق الشيرازي في المهذب وقد

رد عليه النووي في المجموع فقال : في هذه المسألة إشكال على لفظ المصنف ==

أحدهما : أن الصلاة تجب عند الشافعي رحمه الله بدخول الوقت وامكان الأداء ، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم فقد وجب عليه الصلاة تامة ، وإذا وجبت عليه / الصلاة تامة لم يجز له القصر .

أ ٣٠ / ٥٠ ب

والثاني : أنه قال الحيفز أقوى في إسقاط الصلاة من السفر ، لانه يسقط الصلاة بأسرها ، والسفر يسقط شطرها ، فلما تقرر أن الحيفز إذا طرأ بعد دخول الوقت ، ولمكان الأداء " وجبت الصلاة عليها ، ولم يكن الحيفز مغيراً لحكمها (٢) ، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى ألا يغير حكم الصلاة . (٣)

وهذا خطأ ، ودليلنا عموم قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٤) .

— ولأنه مسافر / يحل لمثله القصر فوجب أنه إذا كان مؤدياً للصلاة (أن يجوز له قصرها) (٥) أصله إذا سافر قبل دخول الوقت .

== فإنه نقل هنا عن العزني أنه قال : لا يجوز القصر وذكر قيل هذا عنه " إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر " وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثناءه أولى ، وجوابه : أن العزني لم يذكر منع القصر هنا مذهباً وإنما ذكره إلزاماً للشافعي فقال : قول الشافعي في مسألة الحيفز وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن العزني يعتقد هذا ، ويدل على صحة هذا الجواب أن العزني قال في مختصره ، قال الشافعي وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر ، قال العزني : أشبه بقوله أن يتم ، لانه يقول في المرأة إذا حاضت . . . وذكر المسألة " ، انظر المجموع ٤ / ٢٥٢ ، وكلام العزني ص ٣١٠ من هذا البحث .

- (١) في (أ) وانطلق الامكان وما أثبتته من (ك) .
- (٢) وفي المنهاج " ولو حاضت أو جئ أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك قدر الفرض " ، انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١ / ١٣٢ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣٩٧ .
- (٣) انظر المذهب مع شرحه المجموع ٤ / ٢٥١ .
- (٤) الآية (١٠١) سورة النساء .
- (٥) في (أ) لا يجوز له قصرها ، والصحيح ما أثبتته من (ك) .

— ولأن وجوب الصلاة أول الوقت ، واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة وكيفية أدائها ، معتبر بحال الأداء

ألا ترى : لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضهما الظهر أربعاً ، فإن عتق العبد ، وبرأ المريض ، والوقت باق لزمها الجمعة ، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة .

فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعاً اعتباراً بحال الأداء في الموضعين معا .

وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافراً يجوز له قصرها وإن وجبت عليه وهو مقيم وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة . (١)

وما ذكره من الحيض فغير لازم ، لأن الحيض إذا طرأ منع من الأداء ، وإذا طهرت وجب عليها القضاء ، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء ، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء أو عدم القضاء فافتقراً .

/والضرب الثالث : أن يسافر " وقد بقى " (٢) من وقت الصلاة قدر أدائها ، فعذهب الشافعي رحمه الله وعامة أصحابه جواز قصرها .
وقال أبو الطيب بن سلمة (٣) يتم ولا يقصر ، لأنه قد تعين عليه الأداء فتعين عليه التمام ، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء .

-
- (١) انظر المذهب مع شرحه المجموع ٢٥١ / ٤ .
(٢) في (أ) و (ك) و (ظ) مضى ، والصحيح ما أثبتته ، لأنه قد تقدم في الضرب الثاني قوله " أن يسافر وقد مضى مقدار أربع ركعات ، فلو قلنا وقد مضى من وقت الصلاة قدر أدائها فكأننا كررنا الحكم .
(٣) هو محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج وكان موصوفاً بغرط الذكاء وكان عالماً جليلاً ، وأبوه وجده من أئمة العربية ، مات سنة ٣٨٠ هـ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٤٥ ، وشذرات الذهب ٢٥٣ / ٢ ، وتهذيب الأسماء ٢٤٦ / ٢ .
(٤) قال النووي في المجموع " وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة قصر على المذهب ، وقال ابن سلمة لا يقصر " ، انظر المجموع ٢٥٢ / ٤ .

وما قد مناه من الدليل حجة عليه ، وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره مع وجود الأداء / في الموضعين وجه .

ك ٥٧ / ٣ أ

والضرب الرابع : أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان ، أحدهما : وهو المنصوص عليه في كتبه ، وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها ، لعدم الأداء في جميعها .

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء^(١) وبه قال أبو علي بن خيزان يجوز قصرها لأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله ، فاقتضى أن يستويا في جواز القصر .^(٢)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله : وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الاحرام ، فان أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً .^(٣)

ش : وهذا كما قال :

لا يجوز قصر الصلاة الا بثلاثة شرائط :

- (١) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيزان البغدادي ، كان إماماً ورعاً جليلاً قال السبكي : أحد أركان المذهب كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً متقشفاً من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فامتنع ، توفي في شهر ذي الحجة سنة ٣٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر طبقات الفقهاء لابن هداية^(١) الحسين ص ٥٥ ، وتهذيب الاسماء ٢ / ٢٦١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١٧ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢٧١ .
- (٢) وفي المجموع " وإن سافر وقد بقي دون قدر الصلاة ، فإن قلنا كلها أداء قصر والأفلا " ، انظر المجموع ٤ / ٢٥٢ ، والاستغناء في الفرق والاستثناء ٢ / ٣٦٠ .
- (٣) قال المزني في المختصر ص ١١٨ " ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض " .

السفر ، لأن الحاضر لا يقصر ، وأن يكون مؤدياً للصلاة لا قاضياً ، وأن ينوى
القصر مع الاحرام ، فمن أدخل بشرط منها ، أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم
يجز / له القصر ووجب عليه الإتمام . (١)

أ ٥١ / ٣ ب

وقال المزني رحمه الله تعالى : القصر لا يفتقر إلى نية مع الاحرام ، بل
إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناوياً القصر مع سلامه جاز ، وان سلم غير نائياً
كان كمن سلم في صلاته ساهياً ، (٢) وقال : وإن لم يفتقر القصر إلى النية مع الاحرام .

لأن القصر رخصة ، والرخص في الأصول لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة ،

ألا ترى أنه لو نوى الطهارة عند / غسل وجهه كان له المسح على الخفين ، وإن لم
يقدم النية ، وهذا الذي قاله غلط .

ك ٥٧ / ٣ ب

- (١) وفي المنهاج للنووي وشرحه معنى المحتاج ، " شروط القصر ثمانية " : —
— أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية .
— أن يكون سفره إلى موضع معين معلوم تقصر في مثله الصلاة فلا قصر
للهاثم وإن طال سفره .
— أن لا يقتدى بتم ولو لحظة .
— أن يكون سفره في غير معصية فلا يترخص قاطع الطريق وناشزة وأبق .
— أن ينوى القصر مع الاحرام .
— التحرز عن منافى نية القصر في جميع الصلاة فلو نوى القصر ثم في أثناء
الصلاة نوى الإتمام أو تردد هل يقصر أو يتم أتم الصلاة .
— دوام السفر في جميع صلاته فلو نوى الإقامة في أثناء صلاته أو بلغت به
سفينته أو إقامته أتم .
— العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته .

انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٦٦ / ١ وما بعدها ، والأم ٢١٠ / ١
والمهذب وشرحه المجموع ٢٣٣ / ٤ وما بعدها ، والاستغناء في الفرق
والاستثناء ٣٦٠ / ٢ ، والروضه ٣٩١ / ١ .

(٢) كلام المزني تقدم في الصفحة السابقة انظره .

لأننا متفقون على وجوب النية ، وإنما الخلاف في محلها ، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام قياساً على نية الصلاة ، ولأنها صلاة مقصورة من أربع إلى ركعتين فوجب أن يكون الشرط في انتهائها موجهاً وابتدائها كالجمعة .

(فصل)

إذا أحرم بالصلاة ينوى الاتمام لم يجز له القصر ولزمه الاتمام .
وقال (المغربي) (١) يجوز له القصر وإن نوى الاتمام .

قال : لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر ، فلما جاز أن يقطر فيه وإن نوى الصيام جاز أن يقصر فيه وإن نوى الاتمام . (٢)

والدلالة على فساد قوله وإن خالف فيه إجماع الفقهاء ، هو أنه أحرم بصلاة الحضر فلا يجوز له صرفها إلى صلاة السفر .

(١) لم أقف بالتحديد على شخصية المغربي ، لأنني قد وجدت أكثر من واحد يحمل نفس اللقب من بينهم سعيد بن محمد بن صبيح المغربي المالكي ، فقيه لغوي محدث صاحب سحنون وكان يذم التقليد ، توفي سنة ٣٠٢ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٤/٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠٥ ، ومنهم النعمان بن محمد القاضي المغربي ، فقيه شاعر ، توفي سنة ٣٦٤ .
انظر معجم المؤلفين ٧/٢٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٥٠ .
(٢) قال الامام النووي في المجموع : " مذهبنا لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام " .

قال العبد رى وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال المزني : لو نواه في أثناء الصلاة ولو قيل السلام جاز القصر .

وقال أبو حنيفة : لا تجب نية القصر لأن الأصل عند القصر .

وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه إن نوى الإتمام ثم

نوى في أثناءها القصر كان له أن يقصر ، انظر المجموع ٤/٢٣٤ ، والهداية

وفتح القدير ٢/٣١ .

أصله إذا أحرم وهو مقيم ثم صار سافرا بسير السفينة^(١) ، وما ذكره من الصوم فلا يصح الجمع بينهما ، .

أ ٥٢/٣ / لأن الغطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه ، والقصر لا يضمن بالقضاء فانحتم عليه الإتمام بدخوله فيه ، فلو أحرم ناويا للقصر ثم نوى الإقامة لزمه أن يتم ، لأن نية الإتمام قد رفعت حكم الرخصة .^(٢)

فلو أحرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أو الإتمام ، لزمه أن يتم لأن ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان فوجب أن يلزمه الأخذ بالأكثر .^(٣)

ك ٥٨/٣ كما / لو شك : هل بقى عليه من صلاته ركعة أو ركعتان ، فإن ذكر قبل خروجه من الصلاة أنه كان قد دخل فيها بنية القصر لزمه أن يتم ولم يجز له القصر ، لأنه بالشك قد لزمه { الإتمام ومن لزمه^(٤) إتمام صلاة هو فيها لم يجز له قصرها .^(٥)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن نسي صلاة في سفر ، فذكرها فـى حضر فعليه أن يصلحها صلاة حضر .

لأن علة القصر هي النية والسفر ، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإن نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصلحها أربعاً .^(٦)

(١) فإنه يجب عليه الإتمام وفي المذهب " إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ،

ثم سارت السفينة وتمت الصلاة في السفر فلا يجوز له قصرها .

انظر المذهب مع شرحه المجموع ٢٣٣/٤ ، والمنهاج وشرحه مفنى المحتاج

٢٧١/١ ، والاستغناء في الفرق والاستثنا ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر المراجع السابقه .

(٣) انظر الأم ٢١٠/١ .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبتته من (ك) .

(٥) انظر مفنى المحتاج ٢٧١/١ ، والمذهب مع شرحه المجموع ٢٣٣/٤ .

(٦) انظر المختصر ص ١١٨ .

ش . وهو كما قال : هذا الفصل يشمل أربع مسائل :

إحداها : (١) أن ينسى صلاة في سفره ثم يذكرها في حضر ، ففيها قولان :

أحدها قوله في القديم يقصرها إن شاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى .
— لقوله - صلى الله عليه وسلم " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " . (٢)

— ولأنها صلاة تؤدي وتغضى فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها .

أصله إذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر ، فإنه يقضيها تماما / لأنها وجبت عليه تامة ، ولأن القضاء بدل ، والأبدال في الأصول مثل ميدلاتها أو أخف .
والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ونص عليه في الأم والإملاء . (٤)

(١) في (ك) و (ظ) أحدها وما أثبتته من (أ) .

(٢) وفي الهداية " ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً " .

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل " سن قصر رباعية وقتية أي سافر فسي وقتها أو فائتة في السفر ولو أدائها في الحضر ، لافائتة في الحضر فحضرية ولو أدائها بسفر ، أنظر الهداية مع فتح القدير ٤٥/٢ ، والبحر الرائق ١٤٨/٢ ، والشرح الكبير ٣٦٠/١ ، وجواهر الإكليل ٨٨/١ ، والمدونه الكبرى ١١٨/١ .

(٣) هذا قطعه من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وكلهم رووه بلفظ ما فاتكم فأتوا ، إلا النسائي فإنه رواه بلفظ فاقضوا .
قال الحافظ في الفتح أكثر الرويات فأتوا وأقلها بلفظ فاقضوا -

انظر البخاري مع فتح الباري ١١٨/٢ ، ومسلم مع النووي ٩٨/٥ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢٧٨/٢ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى ٢٨٨/٢ والنسائي ٨٨/٢ .

(٤) ونص الأم " وإذا رقد رجل عن صلاة سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها

صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي الا هي ، لأنه إنما قصر في حال كان له القصر فيها ، فزالست تلك الحال ، فصار يصلي في حال ليس له القصر فيها .

ولو نسي ظهرا فذكرها بعد فواتها في السفر صلاها صلاة سفر ، وذكر =

عليه إتمامها أربعاً وبه قال الأوزاعي رحمه الله ،^(١) لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة ، ولأن / العذر المغير للفرض يقتضى أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض .

ك ٥٨ / ٣

ولأنه مقيم فوجب أن لا يجوز له أن يصلى صلاة مسافر ، أصله إذا نوى الإقامة في وقت الصلاة ، ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفاً عليه ، لما يلحقه من المشقة في التمام فإذا صار مقيماً زالت المشقة ، فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر ، لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة ، حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة كالتيمم .^(٢)

ولأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها ، كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها ،^(٣) فلما لم يستبيح تيمم السفر بعد تقضى السفر لم يستبح قصر بعد تقضى السفر .^(٥)

والمسألة الثانية :

أن تفوته في سفره ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر ، ففيها قولان : أحدهما : وهو قوله في التقديم والاملاء ، له قصرها إن شاء وهو أصح ، لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار ، أما بحال الوجوب أو بحال الأداء وأيهما كان جاز له القصر ، لأنه مسافر في الحالين معا .

== الإمام النووي في المجموع القولين كما في الحاوي ، انظر الأم ٢١٠ / ١ ،

والمجموع ٢٤٩ / ٤ .

(١) وبهذا الرأي أيضاً قال الحنابلة ، انظر المغنى ٢٨٢ / ٢ .

(٢) بمعنى أن الميتم إذا تيمم لعذر كالبرد والمرض أو لفقد الماء أو نحو ذلك ، وزالت الأعذار لم يصح له التيمم .

(٣) شطر الشيء نصفه كما في الصحاح : والمعنى أن طهارة التيمم مقصورة على نصف

أعضاء الوضوء فيمسح التيمم الوجه واليدين إلى العرفقين فقط ، انظر الصحاح مادة شطر ٦٩٢ / ٢ .

(٤) في (أ) يبيح وما أثبتته من (ك) .

(٥) ليس للسفر تيمم يخصصه ، ولكن المعنى إذا كان مسافراً وليس له ماء وحضرت

الصلاة تيمم ، فإذا وجد الماء وانتهى من السفر إلى محل الإقامة فإنه غالباً

ما يكون فيها ماء فلا يصح له التيمم .

— ولأنها صلاة تؤدي وتقتصر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله

ما ذكرنا . (٢)

/ والقول الثاني : وهو قوله في الجديد عليه إتمامها أربعاً . أ ٥٣ / ٣

— لأنها صلاة تفعل في غير وقتها قضاءً فوجب أن لا يجوز له قصرها ،

أصله : إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر ، ولا يدخل عليه الجمع بين

الصلاتين في وقت أحدهما ، لأن وقت الجمع وقت لهما معا فلذلك / جاز قصرها ك ٥٩ / ٣

— ولأنها : صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط

صحتها كالجمعة . (٢)

والسألة الثالثة :

أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها في حضر ، فلا خلاف أن عليه إتمامها

وإن سافر فيما بعد لأنه إن كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر ، وإن كان

بحال الأداء فهو فيه حاضر ، ولا اعتبار بحالة حادثة فيما بعد .

والسألة الرابعة :

أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليها

إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه .

وكان بعضهم يفلط فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء ، (٣) وهذا خطأ .

(١) وهو أنه يجوز له القصر بسبب ما يلحقه من المشقة في السفر وهو هنا مسافر في حال القضاء والأداء .

(٢) بمعنى أن الجمعة الوقت من شرطها فلو خرج الوقت لا يصح أن تصلى الجمعة بل تصلى ظهراً أربعاً فكذلك إذا فاتت الصلاة في السفر فإنها تقضى أربعاً . حتى ولو كان القضاء في السفر .

وانظر المسألة في المجموع وقد ذكر فيها القولين وصح القول الأول ونقل تصحيح المآوردى والشيخ أبي حامد وجمهور الأصحاب ، انظر المجموع ٢٥٠ / ٤ ، ونهاية المطلب ٥٣ / ٢ .

(٣) قال النووي لم يجز له قصرها بلا خلاف بين الأصحاب ، إلا العزنى فجوز له القصر ، انظر المجموع ٢٤٩ / ٤ ، والأم ٢١٠ / ١ .

لأن الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعاً بخروج الوقت فلم يجز له قصرها — وقت القضاة كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة .

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : في الاملاء ، وإذا نسي الظهر في الحضر فلم يذكرها حتى صلى العصر ، ثم سافر وذكر في سفره أنه نسي الظهر ، ووقعت العصر باق لم يجز له قصر الظهر .

— لأن وقتها قد فات في الحضر / ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر أ٥٣/٣ ب لم يجز أن يقصرها إذا سافر ، قال : وإن نسي الظهر في السفر حتى صلى العصر ثم صار حاضراً ، فذكر في الحضر أنه نسي الظهر ، ووقت العصر باق لم يجز أن يقصر الظهر . (١)

— قال لأن وقت / العصر في السفر وقت العصر والظهر جميعاً فإذا ذكرها في وقت العصر وهو حاضر كان كما لو ذكرها في وقتها وهو حاضر ، فصلى أربعاً صلاة حضر لأنه مؤد لا قاض ، فلو نسي صلاة ظهر لا يدرى أصلاً سفر أم صلاة حضر ؟ فعليه أن يصلّيها صلاة حضر ليكون على يقين . (٢)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى العقام أتم أربعاً ومن خلفه من المسافرين . (٣)

(١) انظر الأم ٢١٠/١ ، والمجموع ٢٥٠/٤ .

(٢) وفي الأم " ولو نسي صلاة ظهر لا يدرى أصلاً حضر أو سفر لزمه أن يصلّيها

صلاة حضر إن كان مسافراً أو مقيماً ، انظر الام ٢١٠/١ ، والمهذب وشرحه

المجموع ٢٤٩/٤ .

(٣) انظر المختصر ص ١١٨ .

ش . وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحد هما : أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ثم نوى المقام فإنه
يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له قصرها . (١)

وقال مالك رحمه الله ، لا يجوز أن يبني على التمام بنية القصر ، وإن كان
قد صلى ركعة ضم إليها أخرى وكانت نافلة ، ثم استفتح صلاة الإقامة أربعاً ، وهذا
غلط .

والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعاً .

أن القصر رخصة سببها السفر ، فإذا زال سببها وهو السفر وجب أن تزول
رخصة القصر كالعريض يصلى قاعدا لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه ، وكالأمة تصلى
مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها .

فإن قيل : فهلا قلت إن له أن يصلى قصرا اعتبارا بحال الإحرام كالمتمم
إذا وجد الماء ، قيل الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما . (٣)

وهو أن خروج المقيم من صلاته لاستعمال الماء / يبطل عليه ما مضى فذلك ك ٦٠ / ٣ أ

لم يلزمه / ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاة فجاز أن يلزمه
التمام . أ ٥٤ / ٣ أ

— ولأنها صلاة تتم وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على

التمام ، أصله إذا أحرم بالجمعة ثم خرج وقتها .

(١) انظر المجموع ٢٣٨ / ٤ ، والأمام ٢٠٩ / ١ .

(٢) وفي الشرح الكبير « وإن نواها أى الإقامة القاطعة بصلاة أحرم بها سفريّة
شفع بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة حضريّة وإن لم
يعقد ركعة قطعها ولم يجز له أن يتمها حضريّة لعدم دخوله عليها ولا سفريّة
لتغيير النية في أثناءها » ، انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٦٤ / ١
والخرش على مختصر خليل ٦٣ / ٢ .

(٣) بمعنى أن المقيم لفقد الماء إذا شرع في الصلاة ثم رأى الماء فإن صلاته

لا تبطل ، انظر المنهاج وشرحه مفني المحتاج ١٠١ / ١ .

والفصل الثاني :

أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعاً وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . (١)

وقال داود بن علي وهو قول الشافعي وطاوس رحمهم الله تعالى أن المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم . (٢)

لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتباراً بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتباراً (بحال)^(٣) إمامه .

فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف مسافر اعتباراً بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتباراً بحال إمامه ، ولأنه مؤد للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمفرد .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . " (٤)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما " إن صلينا معكم صلينا أربعاً ، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . " (٥)

(١) وهذا الرأي أيضاً قال الحنابلة ، انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٢٨٥ ،

ومغني المحتاج ١ / ٢٦٩ ، والمجموع ٤ / ٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٦٥ ، والمدونة الكبرى ١ / ١٢٠ ، وفتح القدير ٢ / ٣٨ والبحر الرائق ٢ // ١٤٥ .

(٢) انظر المجموع ٤ / ٢٤٠ ، والمحلى لابن حزم ٥ / ٤٦ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من ك .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٩ من هذا البحث .

(٥) هذا الأثر رواه أحمد في مسنده عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع

ابن عباس رضي الله عنهما بمكة ، فقلت إننا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه عليه وسلم ، انظر المسند ١ / ٢١٦ .

ولأنه مؤتم بمقيم فوجب / أن يلتزمه التمام كمن يصلى الجمعة خلف من يصلى

الظهر / فأما الجواب : عن قولهم ، لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز ك ٣ / ٦٠ ب للمقيم أن يقصر خلف المسافر .

فهو أن يقال ، الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفة ، فلم يجز للمقيم ترك

العزيمة والأخذ بالرخصة تبعاً لإمامه / ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعاً لإمامه عند عدم الصفة .

وأما قياسهم على المنفرد ، فالمعنى فيه ، أنه غير مؤتم بمقيم فلذلك جاز

له القصر .

(فصل)

فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين ، فصورة مسألة الكتاب ، في مسافر صلى

خلف مسافر ، واستفتح الصلاة بنية القصر ، ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته ، فعلى الإمام وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا الصلاة أربعاً . (١)

وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يلزم المأمومين أن يتموا ، لأن صلاتهم

قد انعقدت مقصورة خلف مسافر ، فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم . (٢)

(١) وفي الأم " ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلى ركعتين فلم

يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة في القصر ، كان على المسافرين التمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم " ، انظر الام ٢٠٩ / ١ .

(٢) وفي الشرح الكبير على مختصر خليل " وإن قام الامام المسافر إلى الثالثة

سهوا أو جهلا للإتمام بنية القصر سبى مأمومه إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت ، وإن تعادى ، لا يتبعه بل يجلس لفراغه سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً ، وسلم المأموم المسافر بسلامه وأتم غيره ، وأعاد الامام فقط دون المأمومين ، إن لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له " ،

انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٦٦ / ١ ، وجواهر الاكليل ٩٠ / ١ .

وهذا خطأ :

لقوله صلى الله عليه وسلم **إنما جعل الامام ليؤتم به** ، ولأنه مؤتم بمتهم فوجب أن يلزمه التمام ، أصله إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر . (١)

ش :

/ وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته ، والمركب واقف قد تهيأ للسفر وأحرم بالصلاة ، ثم خطف المركب وسار ، وصار الراكب مسافرا في حال صلاته ، فعليه إتمام الصلاة وليس له قصرها ، وهو مذهب الفقهاء كافة ، (٢) إلا شذانا منهم ، جوزوا له القصر .

وهذا خطأ :

لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر] فوجب إن اجتمع فيها الحضر والسفر [أن يغلب حكم الحضر ، أصله إذا أنشأ صوم رمضان في الحضر ثم سافر . (٤)

— ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر ، / كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً . (٥)

/ ٣١٥ / ٥٥

(١) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٢) قال الامام النووي في المجموع نقل الشيخ أبو حامد وغيره بإجماع المسلمين

على هذا ، انظره ٢٣٤ / ٤ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " ولو أصبح المقيم صائما فعرض أفطر

لوجود المبيح للافطار ، وان سافر فلا يفطر في الأصح لانها عبادة اجتمع

فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الأصل ، انظر معنى المحتاج

٤٣٧ / ١ .

(٥) ذكر هذه المسألة أبو اسحاق الشيرازي في المهذب ، قال الامام النووي

في المجموع " وأعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد فسي =

(فصل)

ليس لراكب السفينة أن يصلى الغريضة قاعدا ، فإذا لم يقدر على القيام
لكثرة الزحام صلى قاعدا لحرمة الوقت وأعاد إذا قدر . (١)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كانت السفينة مربوطة لم تجزئه
الغريضة إلا قائما ، وإن كانت سائرة أجزأت الغريضة (٢) قاعدا (٣) .

== سفينة لأنه إن نوى الصلاة تامة أو اطلق النية انعقدت صلاته تامة ، ولم
يجز له القصر لغوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام .

وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد
فصلاته باطلة ، فلا فائدة إذا من ذكر هذه المسألة ، وقد ذكرها الشافعي
والأصحاب ويكفي في ذكرها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها وقال
ليس في ذكرها كثير فائدة ، انظر المذهب وشرحه المجموع ٢٣٣ / ٤ - ٢٣٤ ،

(١) ذكر الشافعي في الأم أن الغرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما
فلا يجوز غير هذا ، الا في الموضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها ، ولا يكون شيء قياسا عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها
والرخص ، لا يتعدى بها مواضعها .
فإذا كان قادرا على القيام ولم يتمكن منه بسبب الزحام فإنه لا يسقط عنه
فرض القيام لأن هذا العذر نادر .
وفي المجموع " لو جلس رقيب للفرقة يرقب العدو فحضرت الصلاة ، ولو قام
لرآه العدو ، أو جلس الفرقة في مكن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير
فلهم الصلاة قعودا ، والمذهب وجوب الإعادة لندوره ، انظر المجموع ٢٠٤ / ٤
والأم ٩٩ / ١ .

(٢) وفي العناية على الهداية " المصلى في السفينة إما أن يكون عاجزا عن القيام
أولا ، فان كان عاجزا جاز أن يصلى قاعدا باتفاق .
وإن لم يكن : فلما أن تكون راسية أو سائرة فإن كانت راسية لم تجز الصلاة
قاعدا باتفاق ، وإن كانت سائرة جاز عند أبي حنيفة ولم تجز عند محمد
وأبي يوسف إلا من عذر ، انظر العناية ٨ / ٢ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .

تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ^(١) ،
فجوز في الظاهر صلاة القاعد ، وجعل القيام ^(٢) أفضل منه .

— قال : ولأنها اذا كانت سائرة فهو غير مستقر ، وفرض القيام يسقط بزوال
حال الاستقرار كالراكب في صلاة الخوف يصلى راكبا ويجزيه .
ودليلنا :

قوله تعالى / " وقوموا لله قانتين " ^(٣) . ^(٤)
ك ٦١ / ٣ ب

ولأن كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه فرض القيام في السفينة أصله
إذا صلى في سفينة مربوطة .

— ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن لا يسقط في السفينة كالركوع والسجود
والقراءة ، فأما استدلاله بالخبر فمحمول على النافلة ، لأن صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم ، فأما الغريضة فلا .
لأنه ان كان قادرا على القيام لم يجز ، وإن كان عاجزا أجزاءه كالقائم ففى
الأجر سواء ^(٥) .

(١) حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، رواه البخارى وأبو داود ،
والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عمران بن الحصين ، انظر
البخارى مع فتح البارى ٥٨٦ / ٢ ، وسنن ابى داود مع عون المعبود ٢٣١ / ٣
والترمذى مع تحفة الاحوذى ٣٦٩ / ٢ ، والنسائى ١٨٣ / ٣ ، وابن ماجه
٣٧٠ / ١ ، ومسند أحمد ٤٣٥ / ٤ .

(٢) فى (ظ) وجعل صلاة القائم .

(٣) الآية رقم (٢٣٨) سورة البقرة .

(٤) قال الشافعى فى الأم : قانتين أى مطيعين وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بالصلاة قائما ، انظر الام ٩٩ / ١ .

(٥) انظر المجموع ٢٠٤ / ٤ .

فالفرق بينهما : أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل غيره (من غير^(١)) أن ينسب الخوف إلى فعله ، وركوب السفينة من فعله ، والعذر الداخل عليه من قبله فلما افترقا في المعنى افترقا في الإعادة^(٢) ، والله أعلم .

أ ٣٥٥/٣٥٥

(مسألته) /

ص

قال رحمه الله ، وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً ، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن شك لم يجزه إلا أربع^(٣) .
ش : قد ذكرنا أن المسافر إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم فعليه أن يتم سواء أدرك معه جميع الصلاة ، أو أدرك قدر الإحرام .

ك ٣٦٢/٣٦٢

/ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤) ، وقال مالك رحمه الله تعالى^(٥)

إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دون الركعة قصر ، قال ، لأنه أدرك معه ما لا يعتد به فوجب أن لا يلزمه التمام كالجمعة^(٦) .

-
- (١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
(٢) معنى العبارة : أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل العدو فكان العدو وسبب الخوف أما ركوب السفينة فهو عذر طرأ عليه من قبله هو ، فكان العذر هو السدى تسبب فيه بركوبه في السفينة فافترقا .
(٣) انظر المختصر ص ١١٩ .
(٤) تقدمت المسألة ص ٣٣٣ من هذا البحث .
(٥) في (أ) وقول مالك وما أثبتته من ك .
(٦) وفي حاشية الدسوقي " والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم ، فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقاً أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة .
وأما إن نوى القصر ، فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته ، وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم ، وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في أخيرتي الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو التمام ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٦٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٦٣ .

وهذا خطأ : والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه أنه مؤتم بمقيم فوجب أن يلزمه التمام أصله إذا أدرك معه ركعة .

ولأن كل معنى إذا طرأ في أثناء الصلاة لزمه التمام ، يقتضى أن يكون إذا طرأ في آخر صلاته أن يلزمه التمام ، أصله إذا نوى الإقامة وما ذكره من الجمعة^(١) والفرق بينهما :

أن في ادراك الجمعة انتقالاً من الكمال إلى النقصان وهو ركعتان بعد أن كانت ظهراً أربعاً ، فاعتبر فيه ادراك كامل وهو ركعة .

وفي التمام : انتقال من النقصان إلى التمام ، ويتعلق به الزام الصلاة فاعتبر فيه ادراك جزء وان قل .

كادراك الوقت لما تعلق به الزام الصلاة ، اعتبر فيه ادراك جزء وان قل^(٢) .

(فصل)

فإذا ثبت أن على المسافر المصلي خلف المتم أن يتم فليس يخلو حال المسافر إذا ائتم برجل من أحد أربعة أقسام .

لما أن يعلم أنه مقيم } أو يغلب على ظنه أنه مقيم ، أو يعلم أنه مسافر }^(٣) . أو يغلب على ظنه أنه مسافر .

(١) ومعنى العبارة : أنه إذا نوى الإقامة قبل أن يسلم لزمه أن يصلي أربعاً وكذلك إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه يكون مداركاً للجمعة .

فكذلك إذا أدرك جزءاً من آخر الصلاة مع الإمام يكون مداركاً لفضيلة الجماعة فيلزمه أن يصلي أربعاً .

(٢) ومعنى العبارة : أن الانتقال من الجمعة وهو ركعتان يعتبر أقل من الظهر

وهو أربع لذلك لزم أن يدرك ركعة كاملة ، فإن لم يدرك ركعة كاملة فإنه

لا يستحق هذا التخفيف في العمل وهو الصلاة ركعتان والثواب الكثير

والأجر العظيم ، لأن الجمعة أفضل من الظهر بخلاف القصر فإنه انتقال

من النقص وهو ركعتان إلى التمام وهو أربع لذلك يكفي أن يدرك جزءاً من

الصلاة ، مثل الوقت ، فإن الحائض إذا طهرت وقد بقي لحظة من الوقت ،

وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

فإن علمه مقيماً كان عليه التمام لما ذكرنا^(١)، وإن غلب على ظنه أنه مقيم / ك ٦٢/٣ ب
 "كأن"^(٢) } رآه^(٣) مسافراً وعليه لباس الحضر فالظاهر من حاله أنه مقيم وإن جاز
 أن يكون مسافراً .

فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيماً ، أو مسافراً يقصر ،
 لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام ، والصلاة إذا انعقدت
 تامة لم يجز قصرها .^(٤)

وإن علمه مسافراً أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضراً وعليه ثياب السفر
 فالظاهر من حاله ، أنه مسافر ، وإن جاز أن يكون مقيماً .

فيجوز في هاتين الحالتين أن ينوي القصر قطعاً ، أو يقول : إن قصر أمانى
 قصرت فإذا نوى أحد هذين ، ثم وجد إمامه مهتماً فعليه أن يتم ، وإن وجده قد
 قصر جاز له أن يقصر .

لأنه لما كان ظاهر حال الإمام في هذين الحالتين أنه مسافر ، كان داخل
 على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ، ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال ،
 والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم .

ولأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر ، ومن هذا الوجه وقع
 الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه التمام وإن بان مسافراً لأنه
 لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر .^(٥)

-
- (١) لما ذكر من الأدلة مثل : "أما جعل الإمام ليؤتم به" وغير ذلك من الأدلة
 المتقدمة ص ٣٢٣ من هذا البحث .
- (٢) في (ك) و (ظ) كأنه وما أثبتته من (أ) .
- (٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
- (٤) وفي المجموع "ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى
 القصر انعقدت صلاته وكفت نية القصر باتفاق الأصحاب ، وهذا بخلاف
 المقيم ينوي القصر لا تتعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر ، انظر المجموع
 ٢٣٨/٤ .
- (٥) وفي المجموع "ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال ، ان قصر ==

ألا ترى أنه لو أخبره برؤية الهلال في ليلة الشك امرأة أو عبد / فنسوى أ ٥٦/٣ ب
صيامه ثم صح أنه من رمضان ، أجزاءه لدخوله فيه باستدلال ، ولو صامه / بغير ك ٦٣/٣ أ
استدلال لم يجزه . (١)

(فصل)

فإننا تقر ما وصفنا من حال الأئمة ، فصورة مسألة الكتاب ، في مسافر صلى
خلف إمام مسافر ، ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة فلا تخلو حاله من ثلاثة أحوال .
إما أن يكون مقيماً بالعلم ، أو بغلبة الظن (١) ، وإما أن يكون مسافراً بالعلم
أو بغلبة الظن (٢) ، وإما أن يكون مجهول الحال فليس يغلب على الظن إقامته من سفره .
فإن كان هذا الإمام مقيماً أو مجهول الحال فعلى المأموم أن يتم الصلاة
أربعاً [وإن كان الإمام مسافراً (٣)] فإن علم المأموم أن الإمام نوى التمام وجب عليه أن
يتم وإن علم أنه نوى القصر جاز له أن يقصر .

وطريق العلم بحاله أن يكون بخبره إما قبل إحصائه أو بعد حدثه ، وإن لم
يعلم بحاله هل نوى القصر أو التمام ؟ فذهب الشافعي رحمه الله ومنصوبه أن عليه
أن يتم وليس له أن يقصر وبه قال عامة أصحابه . (٤)

== قصرت وإن أتم أتمت فوجهان مشهوران ، أصحابهما صحة التعليق فإن أتم

الإمام أتم المأموم وإن قصر قصر لأن الظاهر من حال المسافر القصر .

والثاني لا يجوز القصر للشك ، المجموع ٢٣٨/٤ .

(١) وفي المنهاج (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان

منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عيد أو امرأة

أو صبيان رشداً) انظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٢٥/١ ، ونهاية

المحتاج ١٦١/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٩٣/٣ .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) وفي الأم " ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم ==

وقال أبو العباس بن سريح رحمه الله : يجوز له أن يقصر ، لأن الظاهر من حال إمامه المسافر أنه قد نوى القصر ، فجاز أن يستدل بظاهر حاله ويقصر .

قال أبو العباس رحمه الله : ولو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال إمامه وجب عليه أن يتم . (١)

والفرق : بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام ، وبين أن يحدث الإمام ، فلا يلزمه التمام ، أن الإمام فعل فعلا يستدل به على إتمامه من قصره وهو ما يظهر من حاله عند سلامه .

/ وإذا أحدث المأموم وهو شاك في إمامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال / ٣٤ / ٥٢ أ ، به وإذا أحدث الإمام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به وكان الاستدلال بظاهر / ٣ / ٦٣ ب حاله ، وهو السفر فجاز له أن يقصر ، وهذا الذي قاله خطأ ، والتمام على المأموم في المسألتين ، لأنه : قد يجوز أن يكون نوى الإتمام فلا يجزيه القصر ويلزمه الإتمام .

== انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كأن عليه أن يصلي أربعاً لا يجزيه غير ذلك ، انظر الام ٢٠٩ / ١ . (١) وفي المجموع " وان انصرف الإمام ولم يظهر للمأموم ما نواه ، فوجهان : أصحابهما : وهو المنصوص وقول أبي إسحاق العروزي وعامة أصحابنا يلزمه الإتمام ، .

والثاني : قاله ابن سريح له القصر ولو لم يخبره إمامه بشيء لكنه عاهد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم القصر ، وإن صلاها أربعاً لزم المأموم الإتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله .

أما إذا اقتدى بمتهم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثاً أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الإتمام بلا خلاف ، انظر المجموع ٢٣٨ / ٤ ، والام

” وبالشك ^(١) لا يستبيح القصر فوجب أن يلزمه الاتمام ، كمن شك هل نوى القصر
أم لا ^(٢) .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فان ” رُفِعَ ^(٣) وخلفه مسافرون ومقيمون
فقدم مقيما كان على جميعهم والرافع أن يصلوا أربعا .

لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ، قال العزني :
هذا الفصل ^(٤) .

ش : وصورتها : في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرُفِعَ في تضايف صلاته وقبل
سلامه فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء : أن صلاته لا تبطل بالرافع .
وإن غسل رعاfe ” وعاد ^(٥) قريبا بنى على صلاته ^(٦) .

-
- (١) في (أ) والشك وما أثبتته من ك و ظ .
(٢) وفي المذهب ” لمن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر ، أو هل
نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام ، لان الأصل هو
التمام ، والقصر أجيز بشروط ، فإذا لم تتحقق الشروط رجع الى الأصل ،
انظر المذهب مع المجموع ٢٣٧/٤ .
(٣) في (أ) و (ك) أرفع وما أثبتته من المختصر .
(٤) وتام كلام العزني كما في المختصر ص ١١٩ ، قال العزني هذا غلط
والرافع يبتدئ ولم يأت بمقيم فليس على المسافر إتمام ، ولو صلى المستخلف
بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأت بمقيم .
(٥) في (أ) وإن عاد وما أثبتته من ك .
(٦) وفي المذهب قال الشافعي : وإن صلى بمقيمين فرُفِعَ واستخلف مقيما أتم ،
فمن أصحابنا : قال هذا على القول القديم لا تبطل صلاته .
قال النووي في المجموع ” مراد الشافعي أن الرافع : ذهب وغسل الزم
ورجع واقتدى بالمقيم فيجب عليه الإتمام ، فإن لم يقتد به فله القصر قولاً
واحداً ، انظر المذهب وشرحه المجموع ٢٤٠/٤ .

وعلى قوله في الجديد وهو الصحيح قد بطلت صلاته بالرافع^(١)، فعلى

هذا لهم حالان : حال يستخلف عليهم من يصلى بهم بقية صلاتهم .

وحال "يتمون"^(٢) الصلاة لأنفسهم ، وإن صلوا [لأنفسهم صلى]^(٣) المقيمون

أربعا والمسافرون ركعتين إن شاءوا القصر .

ك (٣) ٩٦٤

/ وكان الإمام الرافع بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم أو يقصر وإن ك ٦٤ / ٣

صلوا بإمام مستخلف فليحالهان :

أحدهما : أن يستخلفه [الإمام الرافع ، والثاني : أن يستخلفه]^(٤)

لأنفسهم ، فإن استخلفه الإمام الرافع لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون أ ٥٧ / ٣

مسافرا ، أو مقيما ، فإن كان مسافرا ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين

ركعتين وصلّى المقيمون أربعا ، وكان للإمام الرافع أن يصلّى ركعتين إن شاء القصر ،

وإن كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين أن يصلوا أربعا

(٥)

لاعتماهم بمقيم .

فأما الرافع فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : عليه أن يتم الصلاة أربعا

أيضا^(٦) ، قال المزني رحمه الله تعالى : هذا غلط يجب أن لا يلزمه الاتمام لأنه

(٧)

مسافر لم يدخل في صلاة مقيم .

(١) انظر الأم ٢٠٩/١ .

(٢) في جميع النسخ " يتموا " والصحيح ما أثبتته لأنه مرفوع بثبوت النون .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) انظر المجموع ٢٤٠/٤ - ٢٤٢ .

(٦) قال الشافعي في الام " ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرغ فقدم

مقيما ، كان على المسافرين والمقيمين والا امام الرافع أن يصلوا أربعا لأنه

لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم انظر الام

٢٠٩/١

(٧) كلام المزني تقدم ص ٣٣٣ من هذا البحث .

فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : وهو جواب أبي اسحاق المرزى رحمه الله : أن المسألة مضمونة على أن الراعى حين غسل رعاfe رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام ، ولو لم يرجع وصلى لنفسه منفردا جازله القصر كما قال العزنى ، قال وتعليل الشافعى يدل على هذا ، وهو قوله " لأن كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها فى صلاة مقيم ، فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا . (١)

والجواب الثانى : وهو جواب أبى العباس بن سريح رحمه الله تعالى :

ك٦٤/٣ ب أن الشافعى رحمه الله : إنما ألزمه الإتمام / على قوله فى القديم ، أن الرعاfe لا يبطل الصلاة ، فإذا استخلف مقيما فى صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه صار مؤتما بتم ، وأما على قوله فى الجديد فلا يلزمه الإتمام .

والجواب الثالث : وهو جواب بعضهم ، (٢) أن الشافعى أوجب عليه الإتمام

على القولين معا سواء عاد فدخل معه فى الصلاة أم لا .

أ٥٨/٣

— وإنما وجب عليه الإتمام /

لأنه أصل والإمام المستخلف فرعه ، والفرع لا يكون أوكد حالا من أصله فلما وجب على الفرع الإتمام كان الأصل فيه أولى ، (٣) هذا إن كان الراعى قد استخلفه .
(أما إذا استخلفه (٤) القوم مكانه ففيه لأصحابنا وجهان .

(١) وذكره أيضا الامام النووى فى المجموع ٢٤٠/٤ . وتقدم النقل عنه ص ٣٣٣ من هذا البحث .

(٢) قال الإمام النووى حكاه الأصحاب عن ابن سريح أيضا وانفقوا على تضعيفه انظر المجموع ٢٤١/٤ .

(٣) وهذه الأجمة ذكرها النووى فى المجموع ٢٤٠/٤ .

(٤) فى (أ) و (ك) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من ظ .

أحدهما : أن الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف له سواء .
 والوجه الثاني : أن الراعف إذا لم يستخلفه فله أن يقصر بكل حال أعني
 الراعف ، لأن المستخلف وإن كان مقيما فليس يرفع للراعف فيلزمه حكم صلاته في الإتمام
 فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما ، والمسافرون مسافرا جاز وصلى المقيمون مع
 إمامهم أربعاً ، وصلى المسافرون مع إمامهم ركعتين .

وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر ، وقد مت كل فرقة إماما منهم جاز. ولو
 كان إمامهم قبل الحدث واحداً ، وإذا قيل بجواز الاستخلاف ، نص عليه الشافعي .
 (١)

(فصل)

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب صلاة الخوف : وإذا صلى الإمام

بطائفة ركعة / من صلاة الخوف ، ثم أحدث فاستخلف مقيما لم يحضر الركعة أتت
 الطائفة الأولى والطائفة الثانية أربعاً .
 ك ٣ / ٦٥ أ

فإن قيل فلم لزم الطائفة الأولى الإتمام وقد فارقت الإمام وخرجت من صلاته

في الركعة الثانية ؟ قيل المسألة مصورة في الإمام إذا أحدث قبل الاعتدال والطائفة
 الأولى معه ، لأنهم يفارقونه بعد الاعتدال ، فلذلك لزمهم الإتمام لحصولهم خلف

مقيم ،^(٢) فأما إذا كان / حدثه بعد الاعتدال لم يلزم الطائفة الأولى الإتمام
 لخروجهم من إمامته .
 (٣)
 أ ٣ / ٥٨ ب

(١) نقل الامام النووي هذه المسألة عن الماوردي في المجموع ، انظر ٢٤٢ / ٤

ونص على جواز الاستخلاف الشافعي في الأم ٢٠٩ / ١ .

(٢) انظر الام ٢٦١ / ١ .

(٣) وفي الام " فإن كان الام الذي قدمه مقيما فعلى من أدرك معه الصلاة

قبل ان يحدث أن يصلوا أربعاً وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل

أن يحدث من المسافرين ، انظر الام ٢٦١ / ١ .

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء : وإذا دخل المسافر بلداً وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلى الجمعة لزم المسافر أن يتم صلاته أربعاً . (١)

قال لأنه صلى خلف مقيم ، لأن الجمعة ، وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة والإمام فيها مقيم ، فعلى هذا التعليل لو صلى المسافر الظهر خلف إمام مقيم يصلى الصبح لم يجز للمسافر القصر ، ووجب عليه أن يتم صلاته أربعاً لأنه حصل مؤتماً بمقيم . (٢)

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى [في الإملاء] (٣) وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق لزمه أن يستأنفها تامة ولا يجوز له قصرها . لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل ، فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت .

ك ٦٥/٣ ب

ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثاً ، جاز إذا استأنفها أن يقصر ، لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث لم يتعين عليه إتمامها بالفعل .

(١) وفي المذهب ما يوضح هذا فقال : " وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من

يصلى الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ، ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلى الظهر تامة " ، انظر المذهب مع شرحه المجموع ٢٣٦/٤ .

(٢) وحكى النووي في المجموع ، فيها ثلاثة أوجه فقال " ولو نوى " الظهر

مقصورة خلف من يصلى الصبح فثلاثة أوجه ، أصحابها باتفاقهم : لا يجوز القصر وبه قطع الأكثرون لأنه مؤتم بعتم ، والثاني : يجوز لاتفاقهم في العدد حكاه البغوي وغيره ، والثالث : إن كان الإمام مسافراً فللمأموم القصر وإلا فلا ، وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جداً لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم

فيها " ، انظر المجموع ٢٣٧/٤ .

(٣) في " أ " و " ك " : ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبتته من ظ .

لأن الفعل لما وقع باطلا لم يكن له حكم ، فصار كمن نوى الإتمام قـيـل
الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام . (١)

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله تعالى في : وإذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعا

أ ٥٩ / ٣٤

القصر ، ثم سها الإمام فصلى أربعاً / ساهيا يظنها ركعتين كان عليه سجد تـسا
السهو ، لأن فرضه ركعتان والنزادة عليهما سهو ولو ذكر سهوه " في الثالثة " (٢)
أتى بسجود السهو وسلم ، (٣) ووجب على المأموم أن يتم صلاته أربعاً لأن إتمامها
قد وجب عليه باعتقاده أن إمامه قد نوى الإتمام .

ولن علم المأموم أن الإمام قام الى الثالثة ساهيا لم يتبعه فيها ، فإن تبعه
بطلت صلاته ، كمن تبع إماماً قام الى خامسة . (٤)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان له طريقان ، يقصر في أحدهما

ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزن (٥) في الأقرب قصر وإلا لم يقصر .

(١) وفي المجموع " لو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام

بلا خلاف ، لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة .

ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام، أو مطلقاً، أو كان مقيماً ثم بان محدثاً أو سافراً
والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة " ، انظر

المجموع ٢٣٩ / ٤ ، ومغنى المحتاج ٢٦٩ / ١ .

(٢) في (أ) و (ك) الثانية وما أثبتته من ظ .

(٣) والمعنى انه يجب عليه أن يجلس للتشهد ويسجد للسهو بعده ويسلم .

(٤) انظر الأم ٢١٠ / ١ .

(٥) حزن المكان بمعنى صعب ، وفي لسان العرب حزن المكان حزنه

جاءوا به على بناء ضده وهو قولهم سهل المكان سهولة ، انظر مادة حزن

في لسان العرب ١١٢ / ١٣ ، والقاموس ٢١٣ / ٤ .

وقال في الاملاء : إن سلك الأبعد قصر ، قال المزني : هذا عندى أقيس لأنه سفر مباح . (١)

ش . وصورتها في رجل أراد قصد بلد له اليه طريقان :

أحدهما قريب المسافة لا تقصر في مثله الصلاة ، (والآخر بعيد المسافة

يقصر في مثله الصلاة) (٢) ، / فإن سلك الأقصر لم يجز له أن يقصر لقرب مسافته ، ك٣٦٦/أ

وإن سلك الأبعد فله حالان :

أحدهما : أن يسلكه لعذر ، أو غرض مثل عدو في الأقرب يخافه على نفسه

أو لص يخافه على ماله ، أو طالب خفارة ، (٣) أو سلوك عقبة (٤) شديدة ، أو يخاف

قلة ماء أو مرعى ، أو يكون له في الأبعد غرض ، كزيارة قرابة أو قضاء حاجة أو يعرف

خبر متاع ، فهذا يقصر في سلوك الأبعد إن شاء لا يختلف ، كمن لا طريق له سواه . (٥)

والحالة الثانية : " أن لا يكون له في الأقرب عذر ولا في الأبعد غرض " (٦) ،

ففي جواز قصره قولان :

أحدهما : / وهو قوله في الاملاء واختاره المزني يجوز له القصر . (٧) أ٣٥٩/ب

(١) انظر المختصر ص ١١٩ ، والأمام ٢١٢/١ ، و(أ) ٥٩/٣ ، و(ك)

٦٥/٣ ، و(ظ) ٢٨٠/٢ .

(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٣) قال الجوهرى : الخفير المجير وخفرت الرجل أخفره خفرا إذا أجرته وكنت

له مجيرا تمنعه ، انظر الصحاح مادة خفر ٦٤٨/٢ .

(٤) العقبة : واحدة عقاب الجبال ، انظر الصحاح مادة عقب ١٨٥/١ .

(٥) قال النووي : قصر بلا خلاف ، انظر المجموع ٢١٨/٤ ، والمنهاج وشرحه

مغنى المحتاج ٢٦٢/١ .

(٦) في (أ) أن يكون له في الأقرب عذر وله في الأبعد غرض ، وما أثبتته من ك

و (ظ) .

(٧) وتقدم كلام المزني في الصفحة السابقة فقال " وهو عندى أقيس لأنه سفر

مباح " .

— لعموم قوله تعالى : " وإن اضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١) .

— ولأنها مسافة تقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر ، أصله إذا كان له عذر أو غرض ، ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة ، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر وإن لم يكن فيه معذورا كذلك هذا . (٢)

والقول الثاني : لا يجوز له القصر في سلوك الأبعد ، لان البلد الذي قصد في حكم الإقامة لقرب المسافة ، وإذا سلك الأبعد صار كأنه قد طول المسافة لأجل القصر ، وتطويل المسافة لأجل القصر يمنع من القصر .

ألا ترى : أنه لو قطع مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة / في مدة تقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر ، وهو أن يقطع عشرة أميال في عشرة أيام ، وكذلك إذا سافر إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة ، في طريق تقصر في مثله الصلاة لم يجز له القصر ، والقول [الأول] (٣) أصح (٤) .

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس لأحد مسافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح السفر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية . (٥)

(١) آية (١٠١) سورة النساء .

(٢) قال النووي ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ أبو محمد

الجويني ، والمذهب الترخص وبه قطع المحققون ، انظر المجموع ٢١٨/٤ .

(٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٤) رجح الإمام النووي القول الثاني وهو عدم الترخص ، وذكر صاحب المذهب

أن القول الأول ذكره في الاملاء ، والقول الثاني نص عليه في الأم .

انظر المذهب والمجموع ٢١٧/٤ ، والأم ٢١٢/١ ، والمنهاج وشرحه

مغنى المحتاج ٢٦٧/١ .

(٥) انظر المختصر ص ١١٩ .

ش . وهذا كما قال :

إذا سافر منشأ لسفر في معصية لله سبحانه وتعالى : كقطع الطريق وإخافة السبيل والسعى بالفساد ، أو خرج باغيا على مسلم أو معاهد " أو آبقا من سيده " (١) أو هاربا من حق لزمه وهو قادر على بذله ، إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه / أ ٦٠ / ٣أ
فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثا على خوفه ولا يتنقل على الرحلة ، حيثما ما توجهت به ، ولا يأكل الميتة إن خاف على نفسه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله . (٢)

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني رحمهم الله : العاصي في سفره كالطائع في استباحة الرخص . (٣)

تعلقا بقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فكان على عمومه في كل ضارب من طائع أو عاص .
ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة " (٤) ، قالوا / : ولأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي كالجمعة والصبح . (٥)

ك ٦٧ / ٣أ

(١) في (أ) و (ك) أو آبقا من شدة وما اثبتته من (ظ) .

(٢) انظر المجموع ٢٢٧/٤ ، والأم ٢١٢/١ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٨٨/١ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٥٨/١ ، وداية المجتهد ١٢٢/١ ، وانظر المعنى لابن قدامة ٢٦٢/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٧٤/١ .

(٣) انظر الهداية ، شرح البداية ، وفتح القدير ٤٧/٢ ، والبحر الرائق

١٤٩/٢ ، والمعنى لابن قدامة ٢٦٦/٢ ، والمجموع للنووي ٢٢٧/٤ .
(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٤٨ .

(٥) وفي الهداية شرح البداية " والعاص والمطيع في سفرهما في الرخصة

سواء خلافا للشافعي القائل بان سفر المعصية لا يفيد الرخصة ، لأنها

ثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليب ولنا اطلاق النصوص ، قال فسي ==

قالوا : ولأن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم ، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضا وان كان عاصيا ، جاز للمسافر أن يترخص أيضا وان كان عاصيا . (١)

قالوا : ولأنه لو أنشأ سفرا في طاعة من حج أو جهاد ، ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر ، كذلك من أنشأ سفره عاصيا . (٢)
وتحريره قياسا : أن نقول ، لأنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية كما لو طرأت المعصية في سفره .

قالوا : ولأنه لما جاز للعاصي أن يتيم في سفره إجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره . (٣)
(٤)

== فتح القدير ، أي نصوص الرخصة قال تعالى " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة ١٨٥ ، وقال عليه الصلاة والسلام : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٥ وغير ذلك من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسي السفر فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد " ، انظر الهداية وفتح القدير ٤٧/٢ ، والبحر الرائق ١٤٩/٢ .

(١) وذلك كالإطار للعاصي المقيم اذا كان مريضا يصح له أن يترخص للآية " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " .

(٢) وفي المجموع " من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان : أحدهما : يترخص لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير ، قال إمام الحرمين وهذا ظاهر النص ، وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافي الترخيص " انظر المجموع ٢٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦٨/١ ، ونهاية المطلب ٩/٣ .

(٣) في (أ) في وما أثبتته من (ظ) .

(٤) العاصي بسفره هل يتيمم ؟ قال الامام النووي في المجموع : فيه ثلاثة أوجه : أحدهما التيمم وإعادة الصلاة ، الثاني يلزمه التيمم ولا إعادة عليه ، الثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة ، لأنه قادر على ذلك بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص .

انظر المجموع ٢٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦٨/١ .

— / قالوا : ولأن المعصية لو منعت من أكل الميتة عند الضرورة في سفره
لاستباح بالمعصية قتل نفسه ، لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف
وقتل نفسه يحرم عليه لقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " (١) ولأن المعصية لما لم تبح له
قتل غيره ، لم تبح قتل نفسه . (٢)

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه ، قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم

فأطلق تحريم الميتة عموماً ، ثم استثنى من جملة التحريم ، مضطراً / ليس بعاص ،
فقال تعالى " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم " أي غير مرتكب لمعصية ،
(٣)
" فان الله غفور رحيم " . (٤)

فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة

عليهما لعموم التحريم وعدم الاستثناء .

وقال تعالى " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " . (٥)

(١) الآية (٢٩) في سورة النساء .

(٢) قال النووي " فرع ليس للعاصي إسفارة أكل الميتة عند الضرورة هذا هو
المذهب وقطع به جماهير الأصحاب ، لأنه تخفيف فلا يستباحه العاصي بسفره
وهو قادر على استباحته بالتوبة ، وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً أنه يجوز
لأنه أحياء النفس مشرفة على الهلاك ، وأما المقيم العاصي إذا اضطر إلى
الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب وحكى البغوي
وغيره وجهاً أنها لا تباح له حتى يتوب " انظر المجموع ٢٢٢/٤ ، ونهاية
المطلب ٢٢٢/٢ ورقة ٦٤ .

(٣) قال القرطبي غير مائل إلى الحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد ٦٤/٦

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

(٥) سورة البقرة آية (١٧٣) .

فحرم الميتة تحريماً عاماً واستثنى منه مضطراً غير باغ ولا عاد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (« غير باغ » على الامام « ولا عاد ») على المسلمين ، فإن قيل إنما أراد بقوله تعالى " غير متجانف للإثم " أى غير مرتكب لتناول ما زاد على رمقه ، وقوله « غير باغ » أى غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه ، وقوله « ولا عاد » أى لا متعدد فيها بقدر سد رمقه . (١)

قيل عن هذا جوابان : أحدهما : استعماله فى الأمرين وحمله على العموم فى الموضوعين . (٢)

والجواب الثانى : وهو المرضى أن هذا التأويل لا يصح ، لأن الله تعالى

أباح الميتة / لمضطر غير باغ ولا عاد ، فلم يجز حمله على ما زاد على سد الرمق لأنه غير مضطر ، والإباحة لمضطر على صفة (٣) فعلم أن المراد بها عدم المعصية .

ومن الدليل على ما ذكرنا : هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به ، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية (٤) وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية .

(٢) قال القرطبي : قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة " غير باغ " فى أكل فوق حاجته " ولا عاد " بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . وقال السدى : " غير باغ " فى أكلها شهوة وتلذذاً " ولا عاد " باستيفاء الأكل إلى حد الشبع ، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : " غير باغ " على المسلمين " ولا عاد " عليهم فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطرق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح ، فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد يقال : بغت المرأة تبغى بغاءً إذا فجرت ، قال الله تعالى " ولا تكهروا فتياتكم على البغاء " ،

سورة النور (٣٣) انظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٣١ .
(٣) الأمران : كونه غير باغ على الامام ولا متعدد على المسلمين ، أو كونه غير باغ ، أى غير طالب لأكل ما لا حاجة له به و " لا عاد " أى متعدد فيها بعد سد رمقه .

(٣) المراد بالصفة : كونه غير باغ ولا عاد .

(٤) بمعنى أن السفر نفسه حرام ويلحق به ما قاله فى المجموع " قال أصحابنا ==

/ فان قيل هذا باطل بما إذا جرح نفسه فعجز عن القيام يجوز له أن يصلى قاعدا وإن كان الجرح معصية ، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه فإنه يسقط عنها الصلاة في مدة النفاس وإن كان الضرب معصية ، قلنا جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام ، والعجز في نفسه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية .

وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية ، وإنما متولد عن الاسقاط الحادث عن سبب هو معصية .

فكذلك ما جوزناه ، وسبب هذه الرخص هو السفر لا غير وهو في نفسه معصية . (١)

— لأن السفر حركته التي هو عليها معاقب فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص .

— ولأن ما يعلق بالسفر من رخصة ، تخفيف من الله سبحانه على عبادة لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على غيرهم ، والمعاصي لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة . (٢)

== مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض صحيح ، قال الصيدلاني وغيره : وهو حرام ، انظر المجموع ٢٢٧/٤ ، والأشباه والنظائر ص ١٣٩ .

(١) وفي الأشباه والنظائر للإمام السيوطي قال تفريقاً على قاعدة الرخص لا تتأط بالمعاصي لو شربت دواءً فألقت ما في بطنها ففي وجه تقضى الصلوات أيام نفاسها لأنها عاصية ، والأصح لا ، لأن سقوط القضاء عن النفاس عزيمته لا رخصة ، ومنها لو ألقى نفسه فانكسرت رجله وصلّى قاعداً ففي وجه يجسب القضاء لعصيانه والأصح لا ، انظر الأشباه والنظائر ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) وفي المذهب "إذا سافر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يجوز له القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين ، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إغاثة على المعصية وهذا لا يجوز ، انظر المذهب مع شرحه المجموع ٢٢٥/٤ .

ولأنه لما كان سفر المعصية مانعا من صلاة الخوف لأجل المعصية وجب أن يكون مانعا من سائر الرخص لأجل المعصية .

وتحريره قياسا : أن السبب المحذور لا يسقط شيئا من فروض الصلاة كالخوف بالقتال المحذور لا يبيح صلاة شدة الخوف . (١)

ولأن / الرخص إذا استبيحت بشرط ، وكان الشرط مرد ودا بالشرع صار مفقودا ، (٢) كالمطلقة ثلاثا ، لما شرط في عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ، ثم كان نكاح الزوج الثاني فاسدا للورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه في تحريمها على الأول . (٣)

كذلك القصر لما كان مشروطا بالسفر وكان سفره لمعصية مرد ودا بالشرع صار كالمعدوم ، وإذا عدم السفر حرمت الرخصة ، فأما تعلقهم بالآية والخبر فأدلتنا مخصصة لهما . (٤)

(١) وفي المنهاج وشرحه معنى المحتاج " وله أن يصل صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين أي لا اثم فيه كقتال عادل وكذ فاع عن نفسه أو ماله أو حريمه ، وخرج بذلك المعاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق فلا يصلون هذه الصلاة لأن الرخص لا تنطبق بالمعاصي ، انظر المنهاج مع شرحه معنى المحتاج ٣٠٥/١ .

(٢) وهنا الشرط : هو السفر ، والشرع يمنع سفر المعصية فصار وجوده كعدمه .

(٣) وفي المهذب وإذا وطئها الزوج الثاني في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، أو في نكاح شرط فيه إذا أحلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما ففيه قولان ، أحدهما : أنه لا يحلها ، لأنه وطء في نكاح غير صحيح فأشبهه وطء الشبهة ، والثاني : يحلها ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المحل والمحلل له ، الحديث رواه الترمذى وأحمد ، وقال الترمذى حسن صحيح ، فسماه محللا ، انظر الحكم في المهذب مع شرحه المجموع ٢٧٧/١٦ ، وانظر الترمذى مع تحفة الاحوذى ٢٦٤/٤ ، ومسند أحمد ٤٤٨/١ .

(٤) فيقال : " إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ==

وأما قياسهم على الجمعة والصبح ، فوصف العلة غير موجود في الأصل عندنا وفي الأصل والفرع عندهم ، (١) على أن المعنى في الجمعة وفي الصبح : أن الاقتصار فيهما على ركعتين لا يخفّض بسبب من جهته ، (٢) فلم يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته .

ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر ، وقع الفرق فيسه بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية .
وأما جمعهم بين معصية المقيم والمسافر في جواز استباحة الرخص .
فكان أبو سعيد الاصطخري يمنع منها كما يمنع المسافر ، ويجمع بينهما في حظر الرخص عليهما ، فعلى هذا بطل استدلالهم به .

أ ٦٢ / ٣٤ وذهب سائر أصحابنا / : إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصيا

ك ٦٩ / ٣٤ بخلاف المسافر / والفرق بينهما : أن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف .

== وان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة " ، إذا كان هذا المسافر غير متجانف للأثم ، ولا باغ ولا عاد .

(١) والمعنى : أن وصف العلة : الاقتصار فيهما على ركعتين غير موجود عند من يقول بأن القصر رخصة ، في الأصل ، وهو الصبح والجمعة لأنهما غير مقصورين بل هما ركعتان في الحضر والسفر فإذا لا يصح القياس عليهما لعدم وجود العلة في الأصل .

وفي الأصل والفرع عند من يقول أن القصر واجب ، لأن الأصل : وهو الصبح والجمعة ركعتان في الحضر والسفر .

والفرع : وهو الظهر والعصر والعشاء ، والواجب في السفر عندهم ركعتان وليست برخصة ، فالعلة إذا : وهي الاقتصار غير موجودة في الأصل حتى يقاس عليهما ، ولا في الفرع أيضا : حتى يحتاج إلى دليل لاثبات حكمه .

(٢) بمعنى أن الاقتصار على ركعتين في الصبح والجمعة لا يختص بسبب السفر الذي تشبب المسافر فيه ، بل هو الواجب سواء كان في سفر أو حضر .

وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية فلما لم تكن الإقامة معصية لم يمنع الرخص والسفر في نفسه معصية ، لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية ، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص . (١)

فإن قيل قد تكون نفس الإقامة معصية ، وهو أن ينوي الإقامة للزنا أو قتل إنسان ، قيل لا تكون الإقامة معصية وإنما المعصية هو العزم على الفعل ، وهو ما نواه من الزنا والقتل .

ألا تراه يعاقب على عزمه ، ولا يعاقب على نية مقامه ، والسفر حركات : هو عليها معاقب ، فعلم أن السفر معصية ، والإقامة ليست بمعصية ، وأما الجواب : عن أحدث المعصية في سفره ، وقد أنشأه طائعا ، فليس للشافعي فيه نص . ولأصحابنا فيه ، وجهان . (٢)

أحدهما : وهو قول أبي القاسم الداركي رحمه الله تعالى : وغيره ممن أصحابنا ، لا يجوز له أن يترخص كالمنشيء لسفره في معصية فعلى هذا سقط استدلالهم به .

(١) وفي الأشباه والنظائر للسيوطي " طرد الأخطرى القاعدة الرخص لا تنطبق بالمعاص " في سائر الرخص فقال إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئا منها وفرق الآكثرون بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية ، والسفر نفسه معصية ، انظر الأشباه والنظائر ص ١٣٩ ، والمجموع ٥٢٣/٢ .

(٢) قال الامام النووي رحمه الله : فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران :

أحدهما : يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير ، قال إمام الحرمين وهذا ظاهر النص .

وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص انظر المجموع ٢٢٦/٤ ، وانظر المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٦٨/١ .

والقول الثاني : وهو قول عامة أصحابنا يجوز له أن يترخص ، لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر ، وإحداثه لم يكن معصية ، وفي مسألتنا أحداثه معصية ، فافترقا في استباحة الرخص .

وأما : ما ذكره من التيمم ، فلا يختلف مذهبا في جواز التيمم ، (١) ولكن هل يلزمه / إعادة الصلاة أم لا على وجهين .

أ ٦٢/٣ ب ،
ك ٦٩/٣ ب

أحدهما : يعيد ، فعلى هذا لا تخفيف ، والثاني : لا إعادة عليه ، والفرق بينه ، وبين سائر الرخص : يختار^{بين} فعلها ، وتركها ، والتيمم واجب عليه ، وليس له الخيار بين تركه وفعله . (٢)

وإن تركه كان عاصيا بتركه ، ولو ترك الرخص لم يكن عاصيا بتركها فافترقا ، وأما قولهم : إن في منع المضطر العاصي من أكل الميتة إتلاف نفسه ، وحراسة نفسه واجب ، قلنا إذا اضطر إلى أكلها ، وهو عاص وجب عليه أكلها لأحياء نفسه غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة كما أن من دخل عليه وقت الصلاة ، وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة غير أنه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها ، كما أن المضطر العاص قادر على التوبة . (٣)

فإذا ثبت أن العاص ممنوع في سفره من رخص السفر كلها ، ففي جواز مسحه على خفه يوما ، وليلة وجهان .

(١) تقدم حكم التيمم للمسافر العاصي بسفره والنقل للإمام النووي ص ٣٤٢ من هذا البحث .

(٢) في (أ) ولعله .

(٣) قال النووي هذا هو المذهب وقطع به جماهير الأصحاب وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز ، لأنه إحياء نفس مشرفة على الهلاك .

انظر المجموع ٢٢٧/٤ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، والوسيط ٧٢٢/٢ .

أحد هما : يجوز لانه ممنوع من رخص السفر ، والمسح يوما وليلة رخصة للمقيم ،
والوجه الثاني : لا يجوز أن يمسخ على خفيه أصلا لانه عاص في سفره فلم يجوز أن يترخص
وليس من حيث كان للمقيم أن يفعل ما يدل على أن له أن يفعله ، ألا ترى : أن
المضطر يأكل الميتة ، وهو مقيم ، ثم لا يدل على أنه يأكلها مسافرا ، عاصيا بسفره .
(١)

ص (مسألة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : / ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فإنه
يصلى بالمسافرين ركعتين ثم يسلم / بهم ويأمر المقيمين أن يصلوا أربعا .
ك ٣٠ / ٧٠ أ (٢)
أ ٦٣ / ٣٤

ش : وهذا كما قال :

إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأرادوا الصلاة جماعة فإن كان فيهم إمام الوقت
أو سلطان البلد ، فهو أولاهم بالإمامة مقيما كان أو مسافرا وإن لم يكن فيهم إمام
ولا سلطان واستتوا في الفقه والقراءة ، فإمامه المقيم أولى لأمرين :
أحد هما : أنه يتم الصلاة : " لأن " (٣) الإتمام أفضل .
والثاني : لأن (٤) يستوى من خلفه : فيكون فراغهم على سواء ، فلهذين
كانت إمامة المقيم أولى .

(١) قال الامام النووي إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد ونحوهما
لم يجوز أن يمسخ ثلاثة أيام بلا خلاف .

وهل يجوز أن يمسخ يوما وليلة أم لا يستباح شيئا أصلا فيه وجهان :
أصحهما : يجوز وبه قطع جمهور المصنفين ، لأن ذلك جائز بلا سفر .
والثاني : لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز أكل الميتة بلا خلاف ، فإن أرا
الأكل والمسح فليتب ، وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره
وفي الحاضر المقيم على معصيته ، وقال بالجواز ابن سريح والمعتمد أبو سعيد
الأصطخري ، وهذا الوجه في المقيم غريب جدا والمشهور القطع بالجواز .
انظر المجموع ١ / ٥٢٣ ، والاشباه والنظائر ص ١٣٩ ، والوسيط ٢ / ٧٢٢ .

(٢) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٣) في (أ) و (ك) و (ظ) والاتمام والظاهر ما أثبتته لان التعليل أولى من العطف .

(٤) أي لأجل أن يستوى من خلفه .

فإن قد موا مسافرا جاز وإن كان المقيم أولى ، وهل تكره إمامته أم لا ؟ على قولين ، أحدهما : نص عليه في الأم : أنها مكروهة لهم : لخروجه من الصلاة قبلهم ،^(١) والقول الثاني : نص عليه في الاملاء : لا يكره لهم ، لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة : وليس استباحة الرخصة نقضا فيها ، فإذا أمهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبوا القصر ، ووجب علي من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعا ، ولم يجز أن يقصروا لأن فرضهم الاتمام .^(٢)

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى بقوم ثم قال " أتموا يا أهل مكة " ،^(٣) وروى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه صلى بقوم ثم قال أتموا أيها المقيمون فإنما قوم سفر " ،^(٤) وروى نحوه عن عثمان رضي الله عنه .

ك ٣ / ٧٥ ب / فإذا سلم الإمام ، قال الشافعي : أختير أن يأمر المقيمين بإتمام الصلاة أربعا / فلو أمرهم بذلك قبل إحرامه كان أولى ، لأنه ربما جهل بعضهم فسلم بسلامه وإن لم يأمرهم بشيء من ذلك فلا حرج عليه .^(٥)

-
- (١) قال الشافعي في الأم : إذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما ، وإن كان مقيما فأقام غيره ، فصلى بهم فأحب إلى : أن يأمر مقيما ولا يولي الإمامة إلا من ليس لهان يقصر ، فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلى خلفه مقيم ، ويصلى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه ، انظر الام ١٩٠ / ١ .
- (٢) قال الامام النووي في المجموع " قال في الأم يكره ، وفي الاملاء لا يكره وهو الأصح لأنه لم يثبت فيه نهى شرعي " ، انظر المجموع ١٨٤ / ٤ .
- (٣) الحديث رواه أبو داود عن عمران بن الحصين وقال المنذرى وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حسين صحيح : انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٩٦ / ٣ ، ومختصر الترمذي لسنن أبي داود ٦١ / ٢ .
- (٤) أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ١٦٤ / ١ .
- (٥) ونص الأم " أحب للإمام أن يصلى مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ، ويأمر من خلفه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفى بفقهم إن شاء الله تعالى ، انظر الام ١٩٠ / ١ .

فإذا أراد المقيمون إتمام صلاتهم أربعاً بعد فراغ الإمام ، فاستخلف الإمام عليهم واحدا منهم ليتم بهم ، أو قد موا أحد هم ، وقيل بجواز الاستخلاف على قوله في الجديد ، (١) ففي جواز هذا وجهان . (٢)

أحدهما : وهو أشبه بقوله يجوز ، لأنه لما جاز أن يستخلف إذا خرج منها قيل تمام صلاته ، جاز أن يستخلف إذا خرج منها قيل تمام صلاتهم .

والوجه الثاني : لا يجوز الاستخلاف عليهم ويتمون الصلاة فرادى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : وافى مع المغيرة بن شعبة ، وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ، (٣) رضى الله عنه بالناس ركعة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه الركعة ، فلما فرغ عبد الرحمن بن عوف أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منفرداً ولم يؤم المغيرة . (٤) (٥)

(١) انظر الأم في جواز الاستخلاف ٢٠١/١ ، والمهذب وشرحه مع المجموع ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

(٢) هذان الوجهان ذكرهما أبو اسحاق الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع وقال أصحابهما الجواز ، انظر المهذب وشرحه المجموع ١٣٩/٤ - ١٤٣ .

(٣) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي جليل أسلم عام الخندق وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاءه عمر ابن الخطاب على البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان عليها ثم عزله عنها وشهد اليمامة وفتح الشام ولما كان في زمن معاوية استعمله على الكوفة فلم يزل بها حتى توفي سنة ٥٠ وقيل ٥١ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ١١٠/٢ ، والبداية والنهاية ٤٩/٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري الصحابي الجليل ، كان من أكابر الصحابة علما وعملا ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وما بعدها ، وكان رضى الله عنه من أثرياء الصحابة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، توفي رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ ، انظر تهذيب الاسماء ٣٠٠/١ ، والبداية والنهاية ١٦٣/٧ .

(٥) حديث تقدم عبد الرحمن بن عوف في صلاة الصبح رواه مسلم والنسائي =

فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز ، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف بعد فراغ الإمام ، هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكامل فضيلة الجماعة ، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز لهم الاستخلاف بعد الكمال .

ك ٣/٧٢
أ ٣٤/٦٤

فأما جواز إتمام الصلاة في السفر / فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم (١) ، فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبه وغير مكروهة ، وقد حكى الشافعي رحمه الله تعالى ، عن شاذ من الفقهاء كراهتها (٢) لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل ، وهذا غلط : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتنفل على راحلته (٣) في السفر ، (٤) .

== وابن ماجه ، انظر مسلم مع شرح النووي ١٤٧/٤ ، والنسائي ١/٥٥ ، وابن ماجه ١/٢٧٣ .

(١) الكلام في اتمام الصلاة في السفر وان القصر واجب ، أو رخصة تقدم ص ٢٦٨ من هذا البحث .

(٢) قال الامام النووي في المجموع " يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقالت طائفة لا يصلى في السفر ، ومذهب ابن عمر أنه يكره النوافل الراتبة ، أما النوافل المطلقة فان مذهبه مع الجمهور يقول باستحبابها كما ثبت عنه ذلك في الصحيحين ، انظر في ذلك البخاري وشرحه فتح الباري ٢/٥٧٧ ، ومسلم مع شرح النووي ١/٩٧ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٢٨٩ ، والأم ١/٢١٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٤٩ .

(٣) الراحلة قال عنها الجوهري في الصحاح ، هي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، الصحاح مادة رحل ٤/١٧٠٧ .

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى إلى بعيره أراحلته وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به " وهذا لفظ الترمذي ، وقيل : حسن صحيح ، انظر البخاري مع فتح الباري ٢/٥٧٣ ، ومسلم مع شرح النووي ٥/٢٠٩ ، والترمذي مع تحفة الاحوذى ٢/٣٣٣ .

— ولأن مسنونات السفر ضربان :

ضرب يتخللها ، (١) وضرب يتعقبها ، (٢) فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون

في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره ، جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه .

(مسألة)

ص

قال المزني رحمه الله : واحتج الشافعي رحمه الله : في الجمع بين

الصلاتين في السفر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جمع في سفره إلى تبوك

بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعا إلى آخر الفصل . (٣)

ش : وهذا كما قال :

إذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز له الجمع بين الظهر والعصر

في وقت أيهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء وهو قول أكثر الفقهاء . (٤)

(١) ضرب يتخللها : أي يكون في أثناء الصلاة : مثل التسبيح والقنوت والتشهد
الاول ونحو ذلك .

(٢) وضرب يتعقبها : أي يكون بعدها : مثل السنن التي تكون بعد الصلاة
مثل سنة الظهر والمغرب والعشاء ونحو ذلك .

(٣) وتام الفصل كما في المختصر ص ١١٩ " والمغرب والعشاء جميعا " .

— وأن ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

— وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله أي مكان

نزوله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أجز

الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك .

وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق بتقديم العصر لیتصل له الدعاء ، وأرفق به في

المزدلفة تأخير المغرب لیتصل له السفر ، فلا ينقطع بالنزول للمغرب .

لما في ذلك من التضييق على الناس ، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت ، والجمع بين الصلاتين في

أي وقت شاء .

(٤) قال الإمام النووي في المجموع " مذهبا جواز الجمع بين الظهر والعصر في

وقت أيتهما شاء ، والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ، وبه قال جمهور ==

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء الآخرة (في وقت عشاء الآخرة ^(١) بمزدلفة
مسافرا كان أو مقيما حاضرا ولا يجوز الجمع في غير ذلك . ^(٢)

== العلماء من السلف والخلف ، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص
وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وطاوس ومجاهد
وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن
وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رض الله عنهما ، ورواه عن
زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال : وهو من
الأمر المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين .

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز
الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي
المزدلفة في وقت العشاء ، بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك ،
انظر المجموع ٤ / ٢٥٤ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٧٢ ، وغاية البيان شرح
زيد بن رسلان ، ومواهب العمد شرح الزيد ص ١٣٣ ، والمغنى لابن قدامة
٢ / ٢٧١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٠ / ١٢٤ .

(١) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط ، وما أثبتته من (ظ) و (ك) .

(٢) ذكر الأحناف مسألة الجمع بين الصلاتين في مسائل الحج في عرفة ومزدلفة ،

قال في الهداية " ثم يتوجه إلى عرفة فيقيم بها " إلى أن قال " ويصلى بهم
الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ، ولا يتطوع بين الصلاتين ،
ومن صلى الظهر في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة ، أما عند
صاحبيه فيجمع بينهما ، لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد
محتاج إليه .

وعند أبي حنيفة المحافظة على الوقت فرض بالنصوص : قال تعالى " إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " .

فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به : وهو الجمع بالجماعة مع الإمام ، ثم لا بد
من الإحرام بالحج قبل الزوال ، لأن الإحرام شرط جواز الجمع ، وشرط
الشيء يسبقه .

ثم ذكر مسائل تتعلق بالوقوف إلى أن قال : " وإنما أتى مزدلفة فالمستحب ==

استدللا بقوله تعالى " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا ^(١) موقوتا ^(٢) "

فأوجب فعلها في أوقاتها / ومنع من تأخيرها وتقديمها ، والجمع تأخير أو تقديم ك٣ / ٧١ ب فوجب أن يكون ممنوعا منه .

ورواية [أبي ^(٣) قتادة ^(٤)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تغريط ^(٥) في النوم إنما التغريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ^(٦) .

أ٦٤ / ٣ / فأخبر أن تأخير الصلاة الى غير وقتها تغريط .

قال : ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر ، فوجب

أن لا يجوز للمسافر أن يجمع بينهما وبين غيرها كالصبح .

== أن يقف بقرب الجبل الذي يقال له قرح ، ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء

بأذان واقامتين ، أنظر الهداية ، وفتح القدير والعناية على الهداية ٢ / ٤٧٠ .

(١) الآية (١٠٣) النساء .

(٢) قال القرطبي " موقوتا " أى مفروضا وقال زيد بن أسلم " موقوتا " منجما

يؤدونها في أنجمها ، والمعنى : مفروض الوقت بعينه .

وفي تفسير الشوكاني " والمعنى : أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير وقتها الا لعذر

شرعى من نوم أو سهو أو غيرهما " انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٧٤ ، وتفسير

الشوكاني ١ / ٥١٠ .

(٣) في (أ) و (ك) و (ظ) أبو ساقطة والصحيح ما أثبتته من كتب السنة التي

روت الحديث .

(٤) أبو قتادة هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع الأنصارى السلمى

المدنى ، صحابى جليل شهد أحدا وما بعدها ومات سنة ٥٤ هـ وقيل غير

ذلك ، انظر تقريب التهذيب ص ٤٢٢ ، واسعاف العبطأ برجال الموطن

ص ٤٥ .

(٥) التغريط : بمعنى التأخير والتقصير : قال الجوهرى " فرط فى الأمر يفرط

فرطا : أى قصر فيه وضيعه حتى فات وكذلك التغريط " انظر الصحاح مادة

فرط ٣ / ١١٤٨ .

(٦) هذا جزء من حديث أبي قتادة الذى رواه مسلم وأبو داود والترمذى ==

قال : وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر ، ^(١) قابل : وعمر لا يقول ذلك فيما يحتمل التأويل أو يسوغ فسى الاجتهاد ، مع مشاهدته النبي صلى الله عليه وسلم فى اسفاره ، ومعه ركنه بالجمعة سواء .
ومعرفته بأحوال صلاته " رأيا " ^(٢) واجتهادا ، وانما قال اما توفيقا أو اجماعا .
وهذا الذى قالوه خطأ ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه .

== والنسائى وابن ماجه بألفاظ متقاربة ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٨٦/٥ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ١٠٧/٢ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٥٢٦/١ ، والنسائى ٢٣٧/١ ، وابن ماجه ٢٣٦/١ .
(١) قال فى تحفة الأحوذى ، قال الإمام محمد فى موطنه : بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب فى الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم " أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر " وقول عمر هذا باطلاقة يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقا كبيرة من الكبائر سواء كان من عذر أو من غير عذر .
والجواب عليه من قبل المجوزين : أن المراد به الجمع من غير عذر يدل عليه ما رواه الحاكم عن أبى العالبيه عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر وأبو العالبيه لم يسمع من عمر ، ثم أسند عن أبى قتادة أن عمر كتب الى عامل له " ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والفرار من الزحف . . . الحديث " .
وبحثت فى مستدرك الحاكم عن الحديثين فلم أجدهما : ولكن روى الترمذى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " والحديث ضعفه الترمذى والذهبي لأن فى سنده حنشين قيس الرحبى وهو متروك كما قال الحافظ فى التقريب ، انظر الترمذى وشرحه تحفة الاحوذى ٥٦٠/١ - ٥٦٣ ، ومستدرك الحاكم ٢٧٥/١ ، وتقريب التهذيب ص ٧٤ .
(٢) فى (أ) ورأيا .

— رواية ابن عباس رضى الله عنهما - قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله^(١) جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر . /^(٢)

ك ٣ / ٧٣

وروى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن " عبد الله^(٣) بن دينار

ك ٣ / ٧٢ أ

قال غربت الشمس / ونحن مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فسار فلما أسي ، قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم^(٤) .

ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء ، وقال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) أى فى مكان نزوله .

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود والدارقطنى بأسانيد مختلفة وطرق متعددة

بينها الدارقطنى ، وقال بعد ذكر الأسانيد وتصح الأقاويل كلها ، قال

أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنى " قوله تصح الأقاويل كلها " بين

الامام وجوه الاختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله وهو لا يحتاج

بحديثه إلا أن للحديث متابعات تقويه ، انظر سنن أبى داود وشرحه

عون المعبود ٧٦ / ٤ ، وتحفة الاحوذى ١٢٣ / ٣ ، والدارقطنى ٣٨٨ / ١

ومختصر المنذرى لسنن أبى داود ٥٣ / ٢ .

(٣) فى النسخ التى بيدى (أ) و (ك) و (ظ) عمرو بن دينار والصحيح

ما أثبتته من سند الحديث من كتب السنة التى روت الحديث .

وعبد الله بن دينار ، قال عنه الحافظ عبد الله بن دينار الجدى مولاهم ،

أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر ثقة ، من الرابعة ، وفى إسعاف المبطأ

وثقه أحمد وغيره ، مات سنة ١٢٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ص ١٧٢ ،

واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١ / ٥ ،

وسير اعلام النبلاء ٢٥٣ / ٥ .

(٤) تصويت النجوم : بمعنى اجتمعت وهدت وظهرت للناظر كما فسرت ذلك

رواية فى ابى داود " حتى غربت الشمس وهدت النجوم ، انظر عون المعبود

٨٢ / ٤ .

إِذَا " جَد " (١) به السير يصلّى صلاتي هذه ، ويقول يجمع بينهما بعد ليل (٢) ، أى بعد مضي هُوَيٍّْ من الليل (٣) ، ولأنه : سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كالْحَج .

ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج / جازت في السفر المباح كالقصر .
ولأن فعل الصلاة آكاد من وقتها ، لان الوقت أريد للفعل فلما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة ، فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أولى .

ولأن " الصلاة " (٤) قد تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تأخيرها عنه ، ثم يجوز له تأخيرها في السفر ، يبين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو الغطر كذلك الصلاة وإن انحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت في السفر .

وأما استدلالهم بقوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فلا حجة فيه ، لأن وقت الجمع يكون وقت لهما ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا ، وأما حديث أبي قتادة : فخبّرنا خاص (٥) .

(١) في (أ) و (ك) و (ظ) أجد ، والصحيح ما أثبتته من سنن أبي داود وجد

معناه : أشد وأسرع واهتم ، انظر عون المعبود ٨٢/٤ .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والد ارقطنى

بألفاظ متعددة وطرق مختلفة واللفظ هنا مقارب لما في سنن أبي داود ومسلم ،

أنظر البخارى مع فتح البارى ٥٨٠/٢ ، ومسلم مع شرح النووي ٢١٣/٥ ،

وسنن ابى داود مع عون المعبود ٨٢/٤ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى

١٢٢/٣ ، والنسائى ٢٣١/١ ، والد ارقطنى ٣٩٣/١ .

(٣) هُوَيٍّْ من الليل : أى شئ يسير من الليل ، وفي سنن أبي داود أن الجمع

بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق ، قال في عون المعبود هذا هو

الصحيح المشهور من فعله ، انظر سنن ابى داود مع عون المعبود ٨٣/٤ .

(٤) في (ظ) العبارة .

(٥) والمعنى : أن حديث أبى قتادة عام في المسافرين والمقيم الذى يفرط فى

تأخير الصلاة ولم يؤدّها فى وقتها ، ودليلنا خاص حيث بين أن المسافرين

إذا جمع الظهر مع العصر فى وقت العصر ، والمغرب مع العشاء فى وقت العشاء =

وأما قياسهم على الصبح والعصر ، (١) فغير صحيح من وجهين :

أحدهما : أن الوصف غير مسلم : لأن المقيم قد يجمع بينهما . (٢)

والثاني : أن خلافنا في السفر / هل له تأثير في الجمع أم لا ؟ وكيفية ك ٧٢/٣ ب

الجمع فرع له ، ولا يجوز أن يرد الفرع إلى أصله .

على أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان ، القصر ، والجمع

فلما اختص بالقصر بعض الصلاة (٣) دون بعض ذلك الرخصة الأولى وهي الجمع .

ثم نقول : إن المعنى في العصر والمغرب ، أن كل واحد منهما يجوز جمعها

إلى غيرها ، فلم يجز الجمع بينهما وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي

قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب ، والتي بعدها الظهر / وهي تجمع إلى العصر .

فأما ما رووه عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : " الجمع بينهما من الكبائر " ،

فغير ثابت عنه ، وإنما الثابت عنه أنه قال " الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر والسفر

عذر ، فكيف يصح ما رووه عن عمر رضي الله عنه . (٤)

== لا يكون مفردا ، فينزل العام على الخاص ، قال الإمام النووي في المجموع

وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقيت ، فهو أنها عامة في الحضر

والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقد مت وبهذا يجب أن حد يث

ليس في النوم تفريط ، انظر المجموع ٢٥٧/٤ .

(١) بمعنى : أن الصبح لا تجمع مع الظهر والعصر لا يجمع مع المغرب .

(٢) المراد بالوصف هنا ، هو السفر : فعلة الجمع السفر ، هذه العلة غير مسلم

بها لأن المقيم قد يجمع بسبب المطر مثلا ، فالحكم هنا وجام ولم توجد

العلة ، فالعلة إذا غير مسلم بها .

(٣) وهي الصلاة الرباعية ، دون المغرب والصبح ، فكذلك الجمع يجوز أن يجمع

بين المغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر ، ولا تجمع الصبح مع غيرها .

(٤) وتقدم كلام صاحب تحفة الاحوذى حول هذا الرد ، انظر ص ٣٥٧ من

هذا البحث .

وحدیث الجمع مستفیض فی الصحابة رضی الله عنهم بروایة کثیر منهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا یدفعونه ولا ینکرونه .

حتى رواه معاذ بن جبل ، (١) وعبد الله بن عباس ، (٢) وعبد الله بن عمر ، (٣) وأنس بن مالك رضی الله عنهم أجمعین قد لعلی أن الثابت عن عمر رضی الله عنه ما رویناه .

فإذا تقرر جواز الجمع فی سفر القصر ، ففي جوازه فی قصر السفر قولان .
أصحهما : وهو المنصوص علیه فی الجديد (٥) والقديم لا یجمع .

لانه سفر لا یجوز فی القصر فلم یجز فی الجمع کسفر المعصية .

والثانی : وهو تخریج بعض أصحابنا فی القديم : یجوز له الجمع / فی ك ٣/٣٧٣
قصر السفر کجوازه فی طویلہ . (٦)

(١) حدیث معاذ رواه مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه ، انظر مسلم مع شرح النووی ٥/٢١٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٧٣ ، والترمذی مع تحفة الأحمدي ٣/١٢٣ ، والنسائی ١/٢٢٩ ، وابن ماجه ١/٣٣١ .

(٢) حدیث ابن عباس تقدم ص ٣٥٨ من هذا البحث .

(٣) حدیث ابن عمر تقدم ص ٣٥٨ من هذا البحث .

(٤) حدیث أنس : رواه البخاری ومسلم وأبو داود والنسائی ، انظر البخاری مع فتح الباری ٢/٥٨٢ ، ومسلم مع شرح النووی ٥/٢١٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٨٥ ، والنسائی ١/٢٣١ :

(٥) قال الشافعی فی الأم - بعد ذكر حدیث ابن عمر ومعاذ - قدلت سننة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی أن للمسافر أن یجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی وقت إحداهما ، ثم ذكر بعض الأحكام الی أن قال : " فمن كان له أن یقصر له أن یجمع " انظر الام ١/٩٦ .

(٦) قال النووی فی المجموع " ویجوز الجمع فی السفر الذی تقصر فی الصلاة وفي التقصیر قولان : أحدهما باتفاق الأصحاب : لا یجوز وهو نص كتب الشافعی الجديدة ، والقديمة جوازه ، قاله القاضي أبو الطیب فی المجرى وغيره من ==

وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول ^(١) ، فإن صح ، فوجهه ، أن يقال لما جاز الجمع في الحضرة بالعدركجوازه بالسفر ، اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتييم ^(٢) وأكل الميتة ^(٣) .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع ، وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينوم مع التسليم الجمع ، قال المزني ^(٤) الفصل .
ش . وهذا كما قال :

إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى

وقت العصر والمغرب / إلى وقت العشاء ، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر ^{أ٦٦/٣} والعشاء إلى وقت المغرب ، وأولى " الأمرين " ^(٥) به فعل الأرقق له ، فإذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية لم يجز له تأخيرها إلا بنية الجمع لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه ^(٦) .

== أصحابنا ، انظر المجموع ٢٥٤/٤ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٧٢/١ ، والوسيط ٧٢٧/٢ .

(١) وفي المجموع : قال أبو اسحاق المرزوي " لا يجوز قولاً واحداً ولعله لم

يبلغه نصه في القديم " ، انظر المجموع ٢٥٤/٤ .

(٢) حكم التيمم تقدم ص ٣٤٢ من هذا البحث .

(٣) حكم أكل الميتة تقدم ص ٣٤٣ من هذا البحث .

(٤) وتام الفصل كما في المختصر ص ١١٩ " ولم ينوم مع التسليم الجمع لم يكن

له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع .

قال المزني : هذا عندى أولى من قوله في الجمع في المطرف في مسجد

الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع .

(٥) في جميع النسخ " وأولى الناس به " والظاهر ما أثبتته .

(٦) وفي معنى المحتاج " وتشتترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها

ما يسعها أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عص و صارت قضاء ، انظر

معنى المحتاج ٢٧٣/١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٢٥٨/٤ - ٢٦١ .

لأن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهو أن يؤخرها عامدا
لغير جمع وقد يكون تارة مباحا وهو أن يؤخر للجمع ، وصورة التأخيرين سواء فلم
يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية من غير المعصية .

فإننا نوى الجمع بتأخير الظهر إلى وقت العصر قدم الظهر فصلها أولا ثم
العصر بعدها ، ولم / يتنفل بينهما ، ويأتي بالعصر عقب الظهر من غير تطاول
ك ٣ / ٧٣ ب . ولا فصل .

فإننا أتى بهذين الشرطين أعنى تقديم الظهر ، وقرب الزمان صح له الجمع
وكان مؤديا لكلا الصلاتين ^(١) ، لأن وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين .

وان أدخل بأحد الشرطين : وهو قرب الزمان فصلى الظهر أربعاً ، ثم تنفل
أو صبر زمانا طويلا ثم صلى العصر لم يكن جامعا بينهما ، وكان قاضيا للظهر مؤديا
للعصر ، ولا يكون بذلك عاصيا ، لأنه قد صلى العصر في وقتها ، والظهر قد كان
له تأخيرها .

وان كان بإخلاله بالشرط الآخر وهو أن يقدم العصر أولا ، ثم يصلى الظهر
بعدها فلا يكون جامعا بينهما في الحكم ، وتجزيه الصلاتان معا .

(١) وذكر في الخُطْبِ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا فَقَالَ
« وَإِذَا أُخِرَ الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا الْمُؤَلَاةُ
وَلَا نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْأُولَى أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلِ
الثَّلَاثِ بَلْ هِيَ مُسْتَحْبَةٌ .

أما الترتيب : فلأن الوقت للثانية فلا تكون تابعة ولو صلاها أخيرا .
وأما المؤالاة : فلأن الأولى بخروج وقتها أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان
لها وان لم تكن فائتة ، وينبني : على عدم وجوب المؤالاة عدم وجوب نية
الجمع في الأولى ، .

والقول الثاني : وهو المقابل للصحيح أن ذلك واجب في المسائل الثلاث
انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج (١/ ٢٧٣) ، والمهذب وشرحه المجموع
٢٥٨/٤ - ٢٦١ .

(٢) في (أ) و(ك) " وان أخلى " وما أثبتته من ظ .

ثم ينظر / فإن صلى الظهر عقب العصر من غير تناول لم يكن عاصيا ، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها ، وقد دخل وقت العصر فالأولى أن يقدم صلاة الظهر ، وجائز أن يقدم صلاة العصر . (١)

وان تناول الزمان " كأن " (٢) صلى العصر ثم صبر زمانا طويلا ثم صلى الظهر فهذا عاص بتأخير الظهر بعد العصر إذا تناول الزمان .
لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع ، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر ، فان أخرها كان عاصيا .

وعلى هذا التفصيل يكون الجواب في إخلاله بالشرطين معا ، فهذا الكلام في تأخير الظهر إلى وقت العصر ، وكذلك المغرب / إلى وقت العشاء الآخرة . (٣)

(فصل)

فأما إذا أراد تقديم العصر إلى وقت الظهر أولا فلا يصح له (الجمع بينهما) (٤) إلا بثلاثة شرائط . (٥)
أحدها : تقديم صلاة الظهر أولا ، ثم " يفعل " (٦) العصر بعده ها .

(١) من نسي صلاة الظهر وذكرها في وقت العصر ، فالأولى أن يقدم الغائتة ، لكن لو قدم الحاضر جاز ذلك ، انظر الأم ٩٧/١ .

(٢) في (أ) و (ك) كأنه والظاهر ما أثبتته لتستقيم العبارة .

(٣) قال الشافعي في الأم " ولو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، فبدأ بالعصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر .

لأنه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر أولا واكره هذا له وإن كان مجزئا عنه ، انظر الام ٩٧/١ ، والمجموع ٢٦٠/٤ .

(٤) في (ك) و (أ) ما بين المعقوفين ساقط ، وما أثبتته من (ظ) .

(٥) انظر هذه الشروط في المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٧٢/١ ، والمجموع

٢٥٨/٤ .

(٦) في (ظ) ثم يفعل ، وما أثبتته من ك و أ .

لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداة ولا في " القضاء " (١) وإنما

تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعاً لها .

فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر ،

لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها .

والشرط الثاني : " أن ينوي " (٢) الجمع بينهما في الأولى منهما .

قال المزني رحمه الله : هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع غير واجبة

وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما / ، قال : لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم

الصلاة فلم يكن لتقديم النية فيهما .

— والنية ترتفع بالخروج منها : - " وجه " (٣) يصح اعتباره .

قال ولأن سجود السهو مع كونه جبرانا للصلاة ، لوسها عن الإتيان به قبل السلام

كان المعتبر فيه قرب الفصل ، ولم يفتقر إلى تقديم (٤) النية له قبل السلام ، " فلان " (٥)

يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى (٦) .

(١) في (ك) أ " النقصان " وما أثبتته من (ظ) .

(٢) في (أ) أن يريد وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

(٣) في (أ) و (ك) و (ظ) وجها والصحيح لأنه مرفوع لأنه اسم يكن جملة والنية

ترتفع بالخروج منها جملة اعتراضية بين اسم يكن وخبرها .

(٤) في (أ) تقدم .

(٥) في (أ) فلا .

(٦) ونص كلام المزني في المختصر " والقياس عندى إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن لسه

الجمع ، لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع .

وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل الفصل ما بينهما أنه يتم كما

أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لا اتصال الصلاة

في الحكم . . فكذلك عند اتصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما

بمقدار ما لا يطول ، أنظر المختصر ص ١١٩ ، والمهذب وشرحه المجموع

وهذا الذى قاله غلط :

ونية الجمع فى الصلاة الأولى واجبة ، والدلالة على ذلك هو أن الصلاتين المجموعتين فى وقت "إحدهما" فى حكم الصلاة الواحدة .

بدلالة : أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع ، والصلاة / الواحد ، ك٣ / ٢٤ ب لا بد من وجود النية فى ابتدائها .

— ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها فى الحال ، إلا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها . (١)
وإن شئت حررت ذلك قياساً فقلت ، لأنهما صلاتان مجموعتان فى وقت "إحدهما" (٢) فوجب أن لا يصح إلا بنية الجمع أصله إذا جمع بينهما فى وقت الثانية منهما .

فأما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها ، وإنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها " ما يتعلق بها" (٣) أو يشاركها فى حكمها ، ألا تراه : لو نسى من أركانها ركناً من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام "راقعاً" (٤) لحكمه ، كذلك أيضاً لا يكون السلام راقعاً لنية الجمع .

(١) وفى المذهب إذا أراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط :
أحدها : نية الجمع ، وقال المزنى الجمع من غير نية جائز وهذا الذى قاله خطأ - لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع فى وقت الثانية .
ولأن العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع من غيره ، انظر المذهب مع شرحه المجموع ٢٥٨ / ٤ ، وانظر الوسيط ٧٢٨ / ٢ ، وفتح الجواد شرح الارشاد ١٩٥ / ١ .

(٣) فى (أ) و(ك) احديهما وما أثبتته من (ظ) .

(٤) فى (أ) ما لم يتعلق بها وما أثبتته من (ظ) و (ك) .

(٥) فى (أ) واقعا وما أثبتته من (ك) و (ظ) .

وأما سجود السهو بعد الصلاة فإنما لم يفتر إلى النية لأنه قد أتى بالنية

مع الإحرام ، لأنه ينوى الصلاة مع الإحرام ، / وتوجب الصلاة الاتيان بفروضها ^{أ ٦٧/٣} ومسنونها ، وسجود السهو يدل ^(١) عن المسنون فلم يفتر إلى نية مجردة ، لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين .

فاذا تقرر : أن نية الجمع في الصلاة الأولى واجبة ، ففي محلها قولان ^(٢) أحدهما : مع الإحرام ، فإن نوى الجمع بعد إحرامه ^(٣) لم يجزه .

لأن الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان / قصر وجمع فلما لم يجزه ^{ك ٢/٢٥} نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام ، وتحريه : قياسا : أن نقول لأنها رخصة متعلقة بالصلاة في السفر فافتقرت إلى النية مع الإحرام كالقصر .

(١) في (أ) يدل على المسنون وما أثبتته من (ظ) .

(٢) النص الأول في الجمع بالمطر : قال الامام الشافعي " ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوى الجمع أي مع الإحرام " النص الثاني في السفر قال الشافعي " ولو انصرف من الظهر - وانصرفه أن يسلم - ولم ينو قبلها ولا مع انصرفه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له ذلك ، انظر الأم ١ / ٩٥ - ٩٨ . قال الامام النووي بعد أن ذكر النصين ، وللأصحاب طريقتان : أحدهما : تقرير النصين : فيجب في المطر أن ينوى في الإحرام ، لأنه استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامة السفر شرط للجمع ، فكانت استدامة محلا للنية .

الطريق الثاني : وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان .

أحدهما : لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولى .
وأصحهما : باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثناءها أو عند التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل " ، انظر المجموع ٤ / ٢٥٩ ، ومقني المحتاج ١ / ٢٧٢ ، وفتح الجواد ١ / ١٩٥ .

(٣) في (ظ) الإحرام وما أثبتته من (أ) .

ولأن الجمع جمعان ، جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية ، وجمع هو تقديم الثانية إلى الأولى فلما وجب نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم .

والقول الثاني : أنه إن نوى بعد إحرامه وقيل سلامه أجزاءه ، لأن الجمع هو الضم والمتابعة ، ووقت الضم حال السلام . (١)

فلما جاز أن ينوى الجمع في غير وقت الضم وهو حال الإحرام (٢) ، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى . (٣)

ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الأولى ، لأنه ليس بوقت للضم ليقتضى ، الأولى بالفراغ منها فلا يكون جامعاً بينهما ، فهذا توجيه القولين في محل النية . والشرط الثالث : الاتصال والمولاه من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة .

وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول / أو تنغل بينهما أو أذن بطل الجمع أ٦٨/٣أ وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية ، ووجب عليه تأخيرها إلى وقتها .

ولكن لو أقام بينهما جاز لأن الإقامة عمل يسير ، فلو كان مقيماً وجب عليه

طلب الماء بعد فراغه من الأولى فإن قرب عليه زمان الطلب ، جاز له الجمع / ، وإن تطاول بطل الجمع . (٤) ك٧٥/٣ب

(١) في (أ) و (ك) السلامة : وما أثبتته من (ظ) ، وقوله حال السلام أى من الصلاة الأولى حيث ينوى ضم الثانية إليها .

(٢) في (أ) وك وقت ، وما أثبتته من ظ .

(٣) والمعنى : أنه إذا كان يجوز له الجمع إذا نواه في حال الإحرام بالصلاة ،

الأولى ، فلأن يكون جوازه إذا نواه عند السلام منها أولى ، لأنه بعد السلام من الأولى يضم الثانية إليها فتكون النية مقاربة لحال الجمع فهي أولى بالجواز .

(٤) قال الإمام النووي في المجموع " المولاه واجبة ولا يضر الفصل اليسير ، وفقى

حده وجهان ، الوجه الأول : أن حد الفصل اليسير بقدر الإقامة وهو ضعيف =

(مسألة)

ص

قال العزنى رحمه الله : واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

قال مالك رحمه الله : أرى ذلك في المطر ، قال الشافعى رحمه ، والسنة في المطر كالسنة في السفر . (١)

ش : وهذا كما قال :

الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر جائز وهو قول مالك رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : الجمع في الحضر غير جائز ، (تعلقاً^(٢) بما استدل به على بطلان الجمع في السفر . (٤)

والدلالة على جوازه في الحضر رواية الشافعى رحمه الله عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً

== والصحيح : ما قاله العراقيون : أن ذلك راجع الى العرف ، والعرف قد

يقتضى احتمال زيادة على قدر الإقامة ، ولهذا قال جمهور الأصحاب :

يجوز الجمع بين الصلاتين بالتييم ، ولا يضر الفصل بالطلب الخفيف والتييم ،

انظر المجموع ٢٦٠/٤ ، والأم ٩٨/١ ، ومغنى المحتاج ٢٧٣/١ .

(١) انظر المختصر ص ١١٩ .

(٢) قال الامام النووى فى المجموع " مذهبنا جواز الجمع بسبب المطر فى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ، وبه قال أبو ثور وجماعة .

وقال أبو حنيفة والعزنى لا يجوز مطلقاً ، وجوزه مالك وأحمد فى المغرب

والعشاء ، ون الظهر والعصر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان

وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز

ومروان بن الحكم ، انظر المجموع ٢٦٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٤/١ ، وغاية

البيان شرح زيدا بن رسلان ص ١٣٣ ، ومغنى ابن قدامة ٢٧٤/٢ ، والروض

المربع شرح زاد المستقنع ٨١/١ ، ومداية المجتهد لابن رشد ١٢٦/١ ،

والشرح الكبير ٣٧٠/١ .

(٣) فى (أ) تعلقاً ساقطة وما أثبتته من ك وظ .

(٤) مذهب أبى حنيفة تقدم بأنه لا يجوز الجمع، الا فى عرفة ومزدلفة وذكر أدلته فى ==

من غير خوف ولا سفر^(١) قال مالك رحمه الله أرى ذلك في المطر .

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في الحضر في المطر .^(٢)

فان قيل : فقد روى أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر ،^(٣) قيل يجوز أن يكون صلى الأولى في آخر أوقاتها ، وصلى الثانية في أول أوقاتها فاتصل فعلهما في وقتيهما جميعاً فقيل جمع .^(٤)

== ذلك ص ٣٥٥ من هذا البحث ، وكلام المزي تقدم أيضا ص ٣٤٥ من هذا البحث .

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد ، انظر مسلم مع شرح النووي ٢١٥/٥ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٧٧/٤ ، والترمذي مع التحفة ٥٥٧/١ ، والنسائي ٢٣٣/١ ، والموطأ ١٦١/١ ، وانظر مسند أحمد ٢٢٣/١ .

(٢) بحث عن حديث ابن عمر فلم أجده بهذا اللفظ وذكر مذهبه في الجمع بالمطر مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف ، انظر الموطأ ١٦٢/١ ، والمصنف ٥٥٦/٢ .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار : قد ورد الحديث بلفظ " من غير خوف ولا سفر وورد من غير خوف ولا مطر " وهذا لفظ الترمذي وأحمد في المسند لكن لم يقع في شيء من كتب السنة مجموعا بالثلاثة " من غير خوف ولا سفر ولا مطر " والحديث ورد بلفظ من " غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ، انظر نيل الأوطار ٣٤٥/٣ .

(٤) وهذا الجمع يسمونه الجمع الصوري وقد ذكره الامام النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في فتح الباري وقواه، والشوكاني في نيل الأوطار وصاحب تحفة الأحمدي ، انظر شرح مسلم للنووي ٢١٨/٥ ، وفتح الباري ٢٤/٢ ونيل الأوطار ٢٤٥/٣ ، وتحفة الأحمدي ٥٥٨/١ ، والمجموع ٢٦٤/٤ .

فإن قيل : فهذا التأويل يرجع عليكم فيما رويتم من جمعه في المطر ، قيل

أ ٦٨/٣ ب

لا يصح هذا التأويل فيما استند للغة / من الجمع في المطر .

ك ٧٦/٣

لما روى من نقل السبب في جواز / جمعه وهو المطر ، والمطر لا يختص

بجواز فعل الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، بل يجوز ذلك في المطر

وغيره ،^(١) على أن هذا التأويل ساع لنا في روايتهم .

لأن الإجماع^(٢) يمنع من جواز الجمع في الحضر في غير المطر ، فتأولناه

بهذا استعمالا للرواية ، وليس الإجماع مانعا من جواز الجمع في المطر فلم يسغ

استعمال هذا التأويل في روايتنا ، على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوى ،

" ولا مطر " أى لا يصيبه المطر لكونه مستظلا تحت سقف .^(٣)

فإذا وضح ما ذكرنا من جواز الجمع في المطر ، فيجوز الجمع بين الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ،^(٤) وقال مالك رحمه الله يجوز الجمع في المطر بين

صلاة المغرب والعشاء ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لإدراك المشقة في مطر

الليل وعدمها في مطر النهار .^(٥)

(١) وهو الجمع الصورى المتقدم فى الفقرة السابقة .

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ذهب الجمهور الى أن الجمع لغير عذر

لا يجوز وحكى فى البحر بأنه إجماع ، انظر نيل الأوطار ٢٤٥/٣ .

(٣) قال النووى قول ابن عباس " أراد أن لا يخرج أمتة " قد يجمع على المطر

ولكن لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الى المسجد ، المجموع ٢٦٤/٤ .

(٤) انظر المجموع ٢٦٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٤/١ ، ومواهب العرفد شرح

الزبد وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ص ١٣٣ .

(٥) وفى الشرح الكبير شرح مختصر خليل " ورخص ندبا لعزيم المشقة فى جمع

العشائين فقط جمع تقديم لا لظهيرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد

ولو مسجد غير جمعة . لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم " ،

انظر الشرح الكبير ٣٧٠/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٢٦/١ .

وهذا غلط :

يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر في المطر .^(٦)

— ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما (في السفر ، فجاز الجمع بينهما)^(٢)
في الحضر كالمغرب والعشاء .

(فصل)

فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جاز له تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط ، منها الثلاثة الماضية في جمع السفر ،^(٣) والشرط الرابع : استدامة المطر / في وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية فإذا انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما .^(٤)

ك ٣٦٦/ب

فلو أحرم / بالأولى ولا مطر ثم جاء المطر في تضاعفها ، وقبل خروجه منها واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها ، وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر ، ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع في حال الصلاة .^(٥)

أ ٣٦٩/أ

أحدهما : يجوز لوجود العذر في حال الجمع ، والثاني : وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع : أنه لا يجوز ، لأنه شرع فيها وهو من غير أهل الجمع .^(٦)

-
- (١) وتقدم تخريج حديثيهما ص ٣٦٩ من هذا البحث .
(٢) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ك) و (ظ) .
(٣) تقدمت ص ٣٦٤ وما بعدها من هذا البحث .
(٤) بمعنى أنه يشترط أن يكون المطر عند إحرامه بالأولى وإحرامه بالثانية ، قال النووي في المجموع " ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب ، انظر المجموع ٢٦٧/٤ ، والمنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٧٥/١ .
(٥) والقولان تقدم ما قريبا ، انظرهما ص ٣٦٧ من هذا البحث .
(٦) ونص الشافعي في الأم " وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس ==

ولكن لو افتتح الأولى والمطر قائم ، ثم انقطع في خلالها ثم اتصل السى أن
دخل " في الثانية" (١) صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين ، فهذا إذا أراد
تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى .

فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ففي جواز ذلك قولان :
أحدهما : وهو قوله في القديم يجوز :

— لأن كل معنى جوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما جوزة في وقت
الثانية كالسفر .

والقول الثاني : قاله في الجديد ونص عليه في كتاب الأم : لا يجوز الجمع
بينهما في وقت الثانية منهما لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال
الجمع وهو عند شروعه في الثانية ، وهو لا يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع ، لأن انقطاعه
ليس إلى اختياره ، فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر / ولم يجز تأخيرها
في المطر . (٢)

{ فصل (٣) }

قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في المسجد . / ك ٣٨ / ٧٨
فأما إذا أراد الجمع بينهما في منزله أو في المسجد وكان بينهما سابط (٤) يدفع
عنه أذى المطر ففي جواز ذلك قولان :

- == لم يكن له أن يصلى العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها ،
انظر الأم ١ / ٩٥ ، والمجموع ٤ / ٢٦٧ ، والمنهاج ومغنى المحتاج ١ / ٢٧٤ .
- (١) في (أ) إلى أن دخل وقت الثانية .
- (٢) وفي المنهاج وشرحه مغنى المحتاج " ويجوز الجمع بالمطر تقدما والجديد
منعه تأخيرا لأن استدانة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدى إلى
إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والقديم جوازه ونص عليه في
الإملاء قياسا على السفر " انظر مغنى المحتاج ١ / ٢٧٤ ، والأم ١ / ٩٥ ،
والمجموع ٤ / ٢٦٦ ، والوسيط ٢ / ٧٣١ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٢٨١ .
- (٣) في (أ) ما بين المعقوفتين ساقطة .
- (٤) قال الجوهرى السابط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع ==

أ ٦٩/٣٤

أحد هما : وهو قوله في الإملاء يجوز له الجمع / في جماعة وفردى .
 — لرواية ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم
 " جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد " (١)
 والقول الثانى نص عليه في الأم : (٢) لا يجوز له الجمع لا في جماعة ولا منفردا
 — لأن الجمع بينهما يجوز لأجل المشقة ، وما يلحقه من أذى المطر وإذا
 عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع .

— وما روى من جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ففعله كان وهو فى
 غير منزل عائشة رضى الله عنها ، لأنه قد كان يطوف على نساءه ولم يكن منزل جميع
 نساءه فى المسجد ، وإنما كان منزل عائشة رضى الله عنها وحدها فيه . (٣)

== سوابيط وساباطات ، انظر الصحاح مادة سيط ١١٢٩/٣ .

(١) حديث ابن عباس بهذا اللفظ لم أجده .

(٢) ونص الأم " ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى

مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو بعد ، كثر أهله أو قتلوا ، ولا يجمع أحد فى
 بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى المسجد والمصلى فى بيته

مخالف للمصلى فى المسجد ، انظر الام ٩٥/١ .

(٣) قال الامام النووي فى المجموع : قال الأضحاب والجمع بعدد المطر وما فى معناه

من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة فى مسجد يقصده من بعد ويتسأذى
 بالمطر فى طريقه .

فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المسجد فى كن ، أو كان

المسجد فى باب داره أو صلى النساء فى بيوتهن ، أو الرجال فى المسجد البعيد
 أفردا فهل يجوز الجمع ؟ على قولين :

أصحهما : باتفاقهم لا يجوز وهو نصه فى الأم والقديم .

والثانى : وهو نصه فى الإملاء : واحتج له المصنف وغيره بأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يجمع فى المسجد ^{وابواب} بيوت أزواجه الى المسجد ، وأجاب الأولون :

بأن بيوت أزواجه تسعة وكانت مختلفة : منها باب بيت عائشة الى المسجد ،

ومعظمها بخلاف ذلك ، ففعله صلى الله عليه وسلم فى حال جمعه لم يكن فى ==

(فصل)

لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع ، إذا كان قليله يبيل الثوب
 لحصول الأذى به ، (١) فأما إذا لم يبيل الثوب لقلته كالطل (٢) والرذاذ (٣) لعدم الأذى
 به لم يجز الجمع ، .

وأما الجمع في الثلج ، فان كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر ، وإن كان
 لا يذوب لم يجز الجمع لأنه كالغبار .

وأما البرد ، فقل / ما يكون إلا مع المطر الذي يبيل الثوب وإن قل ، فإن كان
 كذلك جاز له الجمع قيل بل هو بجواز الجمع أولى لأن الأذى به أعظم . (٤)

فأما الجمع : في الزلزال والرياح العاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز ،
 وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام ، لوجود كل ذلك على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في شيء منها غير المطر . (٥)

== بيت عائشة ، وهذا الاحتمال أظهر ، انظر المجموع ٢٦٦/٤ ، ومغنى

المحتاج ٢٧٥/١ ، والام ٩٥/١ ، وتحفة المحتاج ٤٠٢/٢ .

(١) انظر المجموع ٢٦٥/٤ ، والام ٩٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٨٠/٢ .

(٢) الطل : أضعف المطر والجمع الطلال ، انظر الصحاح مادة طلل ١٧٥٢/٥ .

(٣) الرذاذ : المطر الضعيف وهو فوق القطقط ، الصحاح مادة رذذ ٥٦٥/٢ .

(٤) وفي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (١) والثلج والبرد كمطران ذابا وبلا الثوب

بخلاف ما إن لم يذوبا ، نعم إذا كان أحدهما قطعاً كبيرة يخشى منه جاز

الجمع ، انظر المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٨١/٢ ، ومغنى المحتاج

٢٧٥/١ .

(٥) قال النووي في المجموع " المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي

وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة والخوف والوحل ،

وقال القاضي حسين يجوز الجمع بعدد الخوف والمرض كجمع المسافرين فيجوز

تقدима وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به ، قال النووي : قلت هذا القول

قوى جدا ويستدل له بحدِيث ابن عباس رضى الله عنه " جمع رسول الله ==

وأما الوحل (١) / فقد جوز مالك رحمه الله الجمع فيه ؛ (٢) وان لم يكن مطر ، أ٧٠ / ٣٠
 فعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز .

لأن عذر المطر يؤذى من جهتين من أعلى ، ومن أسفل ، والوجل من جهة
 واحدة ، والرخصة : إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما والله أعلم .

-
- == صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر .
- ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون لمرض أو لغيره مما في معناه
 أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف أكد من المهيّور ، انظر المجموع
 ٢٦٨ / ٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٥ / ١ ، والوسيط ٧٣١ / ٢ .
- (١) الوحل : يفتح الواو والحاء " الطين الرقيق " انظر الصحاح ، مادة وحل
 ١٨٤٠ / ٥ .
- (٢) بجواز الجمع بالوحل والمرض قاله المالكية والحنابلة ، ومن الشافعية القاضى
 حسين وأبو سليمان الخطابي والرويانى وقواه الإمام النووى .
 وهو اللائق بمحاسن الشريعة الاسلامية « ما جعل عليكم فى الدين من حرج »
 وقد ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما " أنه جمع بالمدينة من غير
 خوف ولا مطر " فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد " ألا يخرج أمته " ،
 انظر المجموع ٢٦٨ / ٤ ، ومعالم السنن للخطابى مع مختصر المنذرى لسنن
 أبى داود ٥٥ / ٢ ، ومغنى المحتاج ٢٧٥ / ١ ، والشرح الكبير على مختصر
 خليل ٣٧٠ / ١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٢٦ / ١ ، والمغنى
 لابن قدامة ٢٧٤ / ٢ ج

(١) " كتاب (٢) وجوب الجمعة " وغيره (٣) من أمرها

ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنى إبراهيم بن محمد ، قال حدثنى سلمة (٤) بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب القرظى (٥) " أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول ، قال النبى صلى الله عليه وسلم " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أوصبيا أو ملوكا " . (٦)

ش : وهذا كما قال :

الجمعة من فروض الاعيان ، (٧) بدلالة الكتاب والسنة والاجماع .

- (١) من هنا بدأت النسخة المرموز لها " ب " الى آخر التحقيق .
- (٢) فى ك والمختصر باب ، وما أثبتته من (أ) و (ب) و (ظ) .
- والكتاب فى اللغة : الضم والجمع تقول تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ، والكتاب مصدر تقول كتبت كتابة وكتبا وكتابا ، وأما فى الاصطلاح : فهو اسم لجملة مختصة من العلم شتملة على أبواب وفضول غالبا ، انظر الصحاح مادة كتب ٢٠٨/١ ، ومغنى المحتاج ١٦/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/١ .
- (٣) فى جميع النسخ وغيرها والضمير واجب التذكير لأنه عائد على " وجوب " .
- (٤) هو سلمة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله بن محسن الأنصارى الخطمى المدنى روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه فى سننهما قال عنه الحافظ فى التقريب مجهول ، من الرابعة ، انظر تقريب التهذيب ص ١٣١ .
- (٥) هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظى المدنى ، سكن الكوفة ، ثم عاد إلى المدينة ، قال النووى : واتفقوا على أنه ثقة ، وكان عالما كثير الحديث ورعا ، ولد سنة ٤٠ هـ ومات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب الأسماء ٩٠/١ ، وتقريب التهذيب ص ٣١٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٧/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ .
- (٦) فى (ب) رجل وما أثبتته من (أ) و (ك) و (ظ) .
- (٧) الحديث بهذا اللفظ ذكره الشافعى فى الأم وذكره الماورى وسيأتى ، انظر الأم ٢٢٧/١ ، والمختصر ص ١١٩ .
- (٨) قال النووى : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعداء والنقص ==

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " (١) .

أ٧٨/٣

/ فأوجب السعى إليها ، وأوجب ترك البيع ، (٢) فدل على وجوبها ، ثم قال عز وجل بعد ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها : " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا قَلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " (٣) .

وكان سبب ذلك ما روى أن رياح (٤) بن الربيع (٥) بن صيفي ، وهو ابن أخى أكرم بن صيفي ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم وللمنصاري يوم فلو كان لنا يوم فنزلت سورة الجمعة . (٦)

== المذكورين في الحديث وهم أربعة : عبد ملوك أو امرأة أو صبى أو مريض ، وكذلك المسافر ، ولا يختلف مذهب الشافعى ان الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، انظر المجموع ٣٥١/٤ ، والجماع لابن المنذر ص ٨ (١) الآية رقم (٩) سورة الجمعة .

(٢) قال الشوكاني في تفسيره : قال الحسن إذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل البيع والشراء لأنه في السعى إليها وترك البيع ، امتثال لأمر الله المترتب عليه الثواب والجزاء وفي تركه عدم ذلك ، وإذا لم يكن موجبا للعقاب انظر تفسير الشوكاني ٢٢٧/٥ .

(٣) الآية (١١) سورة الجمعة .

(٤) هو رياح بن ربيع بن صيفي الأسيدى بتشديد الياء ، صحابى له حديث ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو أخو حنظلة المشهور بالكاتب .

انظر تقريب التهذيب ص ١٠٠ ، والاصابة ٤٨٩/١ ، والاستيعاب ٥٠٠/١ .

(٥) فى (أ) و(ك) و (ب) و (ظ) ربيعة ، وما أثبتته من ترجمته فى تقريب التهذيب .

(٦) لعلها ، فنزلت آية سورة الجمعة ، وفى أحكام القرآن للبيهقى عند

== قوله تعالى " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا " .

وقال سبحانه وتعالى على سبيل (القسم)^(١) في سورة البروج " وشاهد ومشهود"^(٢) قال أهل التفسير: / الشاهد " الجمعة " و " المشهود " يوم عرفة وقد رواه عطاء وابن المسيب^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل الكتاب .

== قال الشافعى لم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفيه بسنده إلى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت غير من الشام فانغلت الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ، والحديث رواه مسلم .

انظر أحكام القرآن للبيهقي ٢/٢٤٤ ، وتفسير القرطبي ١٨/١٠٩ ، وتفسير

الشوكاني ٥/٢٢٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٦/١٥١ .

(١) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما أثبتته من بقية النسخ .

(٢) الآية (٣) في سورة البروج .

(٣) قال الامام القرطبي في تفسيره " وشاهد ومشهود " اختلف فيهما :

فقال على وابن عباس وابن عمر : " الشاهد " يوم الجمعة ، " والمشهود " يوم عرفة ، وهو قول الحسن ورواه أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اليوم الموعود " يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، رواه الترمذى ، وقال لانعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف في الحديث .

وقال ابن المسيب " الشاهد " التروية " والمشهود " يوم عرفة ، انظر تفسير القرطبي ١٩/٢٨٣ ، وتفسير الشوكاني ٥/٤١٥ ، والترمذى مع تحفة الاحوذى ٩/٢٥٨ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٣٠/١٢٨ .

(٤) وفي تفسير الشوكاني : " أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير

عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد ، والمشهود يوم عرفة وهذا مرسل من مراسيل

سعيد بن المسيب ٥/٤١٥ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٣٠/١٢٩ .

وأما السنة ، فروى الشافعى رضى الله عنه عن سفيان ^(١) عن عبد الله
ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" نحن الآخرون السابقون بيدهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم " .
" فهذا اليوم الذى ضل عنهم ، ^(٢) فهذا الله له ، الناس لنا فيه تبع ،
فاليوم لنا وللإهود غدا ، وللنصارى بعد غد " . ^(٣)

وروى سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر " توبوا إلى ربكم عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا
إلى الله سبحانه بالأعمال الصالحة واعلموا أن الله سبحانه فرض عليكم / الجمعة فى
عاشى هذا فى شهرى هذا فى ساعتى هذه ، فريضة مكتوبة فمن تركها فى حياتى
أو بعد مماتى إلى يوم القيامة جحودا بها واستخفافا بحقها ، فلا جمع الله تعالى
له شملا ، ولا بارك له فى أمره ، ألا : لا صلاة له ، ألا لا صوم له ، ألا : لا حج له ،
ألا : لا زكاة له ، ألا : لا صدقة له ، ألا : لا بر له فمن تاب تاب الله عليه " . ^(٤)

(١) فى (ظ) عن سفيان بن عبد الله ، وفى (ب) عن ابن عبد الله وما أثبتته
من ك وسفيان هو ابن عيينة .

(٢) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد
ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، انظر
تقريب التهذيب ص ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٦٧ ، وتاريخ
البخارى الكبير ٥/١٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٣ .

(٣) فى البخارى ومسلم والنسائى : ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهذا الله له ، الحديث .

(٤) والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، انظر
البخارى مع فتح البارى ٢/٣٥٤ ، ومسلم مع شرح النووى ٦/١٤٣ ،
والنسائى ٣/٧١ .

(٥) الحديث رواه ابن ماجه ، وقال فى حاشية السندى : اسناده ضعيف لضعف
على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى ، انظر ابن ماجه ==

— وروى أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في كل جمعة الا مريضا أو سافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا " . (١)

— وروى أبو جعد^(٢) الضمرى وكانت له صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " لا يترك الجمعة رجل [ثلاثتها ^(٣)] الا طبع الله على قلبه " . (٤) أ٧١/٣٤

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ترك الجمعة

ثلاثا من غير عذر نبت الإسلام وراء ظهره " . (٥)

== وحاشية السندى عليه ٣٣٥/١ ، وقال في مجمع الزوائد وراه الطبرانى فى الأوسط ، انظر مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(١) الحديث رواه الدارقطنى ، وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ورواه البيهقى وفى إسناده ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان ، انظر الدارقطنى مع تعليق أبى الطيب أبادى ٣/٢ وسنن البيهقى ١٠٥/٣ .

(٢) فى (أ) و (ب) أبو جعفر ، وفى (ظ) و(ك) أبو جعدة ، والصحيح ما أثبتته من سند الحديث كما فى الترمذى وغيره .

قال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب أبو الجعد الضمرى قيل اسمه أدرع وقيل عمرو وقيل جناده ، صحابى جليل له حديث قيل قتل يوم الجمل . انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٨ ، والاصابة ٣٢/٤ ، والاستيعاب ٣٨/٤ .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما اثبتته من بقية النسخ .

(٤) المراد بالتهاون أن يتركها من غير عذر ، والطبع أن يختم الله على قلبه فلا يصل اليه الخير ، انظر عون المعبود ٣٧٧/٣ ، وتحفة الاحوذى ١٤/٣ .

والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن ، انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٧٧/٣ ، والترمذى مع

تحفة الاحوذى ١٤/٣ ، والنسائى ٧٣/٣ ، وابن ماجه ٣٦٦/١ .

(٥) الحديث قال عنه الحافظ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، انظر تلخيص

الخبير ٥٣/٢ .

وكان ابتداء الجمعة ما حكاه أهل السير ونقله أصحاب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل هجرته إلى المدينة أنفذ إليها ، وهو بمكة ، مصعب (١) ابن عمير رضى الله عنه أميرا عليها ، وأمره أن يقيم الجمعة ، وكان يدعى القارئ فخرج مصعب من مكة حتى ورد المدينة ، فنزل على أسعد بن زرارة ، وكان ممن النقباء ، فأخبره بأمر الجمعة .

(١) هذا يدل على أنها شرحت في مكة وما مضى من حديث جابر يدل على أنها شرعت في المدينة وقد وفق الشيخ بينهما بأنها لعلها قبل الهجرة لم تفرض على الاعيان ثم فرضت على الاعيان بعد الهجرة .

(٢) هو أبو عبد الله : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي العبدري ، كان رضى الله عنه من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الاسلام ، أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإثنى عشر أصحاب العقبة الأولى ليقفهم ويعلمهم القرآن .

فلم تبقى دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون وقد نزل على أسعد بن زرارة وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها .

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وكان معه في يوم أحد لواء المسلمين فاستشهد بها . قيل كان عمره أربعين سنة ، ويقال فيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى " رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه " الآية

كان رضى الله عنه قبيل إسلامه بمكة أعطر أهل مكة وأنعم فتى بها ثم انتهى به الحال بعد الاسلام أنه كان عليه بردة مرقعة ، ولما قتل لم يجدوا معه ما يكفونه فيه غير بردة إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، وإن غطيت رجلاه بدى رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإردنخ ، رضى الله عنه وأرضاه ، انظر تهذيب الاسماء ٩٦/٢ ، والإصابة ٤٠١/٣ ، وصفوة الصفوة ٣٩٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٥/١ .

(٣) هو أبو امامة أسعد بن زرارة الأنصارى البجاري أحد النقباء شهد العقبات الثلاث ، وهو أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية ==

وأحب مصعب أن يشرف أسعد فأمره أن يتولى " الصلاة " (١) بنفسه ، ف صلى
أسعد بالناس الجمعة في " حرة بنى بياضه " (٢) بأمر مصعب (٣) وكانت أول جمعة
صليت / في الاسلام . (٤)

ك ٣ / ١٧٩ أ

فان قيل ، فلم أمر مصعبا باقامتها بالمدينة ولم يصلها هو وأصحابه بمكة ؟
قيل يحتمل أمرين :

أحدهما : قلة أصحابه عن العدد الذى تنعقد به الجمعة ، لأنهم كانوا
دون الأربعين حتى تموا بعمر رضى الله عنه .

والثانى : وهو أشبه : (٥) أن من شأن الجمعة اظهارها وانتشار أمرها .

-
- == وكانوا اثنى عشر ، وهو الذى نزل عنده مصعب بن عمير وهو أول من صلى
الجمعة ، مات بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة والمسجد
بينى وهو شاب ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٩ / ٣ ، والاصابة ١ / ٥٠ .
- (١) فى (ب) الصلوات ، وما أثبتته من (ظ) و (ك) .
- (٢) جاء اللفظ فى أبى داود فى حرة بنى بياضه ، وقال صاحب عون المعبود
الحره هى الأرض ذات الحجارة السود وهى قرية تبعد عن المدينة بهميل ،
وينوا بياضه بطن من الأنصار ، انظر عون المعبود ٣ / ٤٠٠ .
- (٣) فى (ب) بعد قوله مصعب ، ولم يصلها هو وأصحابه بمكة وكانت أول جمعه
الخ .
- (٤) حديث صلاة أسعد بن زراره الجمعة بأمر مصعب ، رواه أبوداود وابن ماجه
والدارقطنى والحاكم والبيهقى وذكره ابن هشام فى سيرته وابن كثير فى البداية
والنهاية بالفاظ مختصرة وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى
وقال صاحب عون المعبود حديث حسن ، أنظر سنن أبى داود مع عون
المعبود ٣ / ٤٠٠ ، وابن ماجه ١ / ٣٣٥ ، والمستدرك للحاكم ١ / ٢٨ ،
وسنن الدارقطنى ٢ / ٦ ، والبيهقى ٣ / ١٧٧ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٤٤ ،
والبداية والنهاية لابن كثير ٣ / ١٥١ .
- (٥) أشبه : بمعنى أقرب الى الصواب .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خائفا من قريش لا يقدر على مجاهرتهم بها فلذلك لم يصلها . (١)

على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة لم تفرض على الأعيان ، ثم فرضت على الأعيان بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لأن جابرا رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة " إن الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهرى هذا في ساعتى هذه (٢) (٣) / فدل هذا على أن الجمعة لم تكن فرضا قبل ذلك اليوم . (٤)

أ٣١/٧١ب

وقد كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة قال الشاعر : (٥)
الغداء لأقوام هموا خلطوا : يوم العروبة أو راداً بأورادى . (٦)

(١) إن خوفه عليه الصلاة والسلام من قريش ، هو خوفه من تجمعهم عليه وإفسادهم

لصلاته فلا يتمكن من أدائها على الوجه المطلوب .

(٢) الحديث تقدم قريبا انظره ص ٣٨٠ من هذا البحث .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) قال الحافظ فى فتح البارى : " اختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها

فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضتها بالآية وهى قوله تعالى :

" إننا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " .

وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة وهو غريب .

وقال الزين بن المنير : وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها ، وإن

الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح

فهى تحريم الإلحاح إننا أفضى إلى ترك واجب " ، انظر فتح البارى ٢ / ٣٥٤ .

(٥) لم أجد اسم الشاغر .

(٦) قال فى حاشية على الشبرايمسى على نهاية المحتاج : أوراداً بأوراداً أى

اشتغلوا بها وردا بعد ورد .

وكانوا يسمون : (١) الأحد أولا ، والأثنين أهون ، (٢) والثلاثاء : جبارا ،
والأربعاء : دبارا ، والخميس : مؤنسا ، والجمعة : عروية ، والسبت : شيارا .

قال الشاعر : (٣)

أؤمل أن أعيش وأن يومئى بأول أو بأهون (٤) أو جبار (٥)
أو التالى (٦) دبارا فإن أقمته فمؤنس أو عروية أو شيار (٧)

(١) وفي فتح البارى : كانوا يسمون الجمعة ، عروية بفتح العين وضم الراء وسمى الجمعة لأن أسعد بن زرارة اجتمع مع الأنصار ففصلى بهم الجمعة فسمى بذلك ، وقيل : إن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيذكرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، وقيل : إن قضييا هو الذى كان يجمعهم ، وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وهذا جزم ابن حزم فقال إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروية .

قال الحافظ : والظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروية ، شيار ، وذكر ذلك أيضا صاحب لسان العرب وذكر قول الشاعر فقال : قال شاعرهم ومثله قال صاحب تاج العروس ، انظر فتح البارى ٣٥٣/٢ ، ولسان العرب مادة عرب ، ٥٩٣/١ ، وتاج العروس شرح القاموس ٣٧٣/١ ، والصحاح ١٨٠/١ ، ونهاية المحتاج ، وحاشية على الشبراطسى عليها ٢٨٣/٢ .

(٢) فى (أ) و (ب) و (ك) "أهوز" و(ظ) هوز ، وما أثبتته من فتح البارى وكتب اللغة المتقدمة فى الفقرة السابقة .

(٣) لم أجد اسم الشاعر .

(٤) فى النسخ التى بيدى بأهوز وما أثبتته من لسان العرب .

(٥) فى النسخ التى بيدى "أوجبارا" منصوب وما أثبتته من لسان العرب ، وهو الصحيح لأنه معطوف على أهون .

(٦) فى (ب) "الثانى" وما أثبتته من ظ و ك .

(٧) فى النسخ التى بيدى ، أو شيار ، بالنصب وما أثبتته من لسان العرب وهو

الصحيح لأنه معطوف على عروية ، وهى فى الميقات الاول والثانى بالسكون

لأجل الروى ، ومعنى قول الشاعر : أنه يؤمل أن يعيش ولكن لا بد له أن يموت ==

(فصل) /

فإننا نقرر أن الجمعة من فروض الأعيان ، فوجوبها معتبر بسبع شرائط وهي :
البلوغ ،^(١) والذكورية ، والعقل ،^(٢) والحرية ، والاسلام ، والصحة ، والاستيطان ،
فهذه سبع شرائط تعتبر في وجوب الجمعة .^(٣)

اثنان منها ، شرط في وجوب الجمعة وجوازها ، " والخمسة الباقية شرط^(٤)
في وجوبها دون جوازها .

فأما الشرطان اللذان هما شرط في وجوبها وجوازها ، فهما العقل
والاسلام .^(٥)

— لأن فقد العقل يمنع من التكليف ، وعدم الاسلام يمنع من جواز العمل
ثم الناس في الجمعة على أربعة أضرب :

- == وأن يومه في أول أو اهلون أو جبارا ، فإن أقام هذه الأيام وعاش فيها فانه
سيموت في مؤنس أو عروبة أو شبار .
- (١) البلوغ تقدم تعريفه في أول البحث عند قول المؤلف فمن استكمل خمس عشرة
عاما لزمه الغرض ص ١٤٠ .
- (٢) العقل في اللغة المنع تقول عقلت الناقة : منعتها من الهروب وتقول رجل
عقل أي صاحب عقل يمنع نفسه مما يضرها ، وفي الاصطلاح : هو صفة
تميز بها بين الحسن والقبيح ، انظر الصحاح للجوهري مادة عقل ١٧٦٩/٥
ومغنى المحتاج ٣٣/١ .
- (٣) انظر الشروط في المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣٧٦/١ ، والمهذب وشرحه
المجموع ٣٥٢/٤ ، والوسيط ٧٦١/٢ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج
٣٦٨/١ .
- (٤) في (ب) " والخمسة شرائط في وجوبها " وما اثبتته من ك وظ .
- (٥) وفي المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ، ومن صحت ظهره صحت جمعته
فلا تصح الصلاة من كافر حتى يسلم ولا مجنون حتى يعقل " (انظر المنهاج
وشرحه مغنى المحتاج ٢٧٦/١ ، والمهذب مع شرحه المجموع ٣٥٢/٤ ،
وشرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٦٩/١ ، ونهاية المحتاج ٢٨٧/٢ .

[ضرب : تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم]^(١) ، وضرب : تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ، وضرب : لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم ، وضرب : لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم^(٢) ، فأما : الضرب الذي تجب عليهم الجمعة ويلزمهم إتيانها وتنعقد بهم إذا حضروا فهم الذين وجدت فيهم الشرائط السبعة .

وأما الضرب الذي تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم المقيمون في غير أوطانهم / أ٧٢/٣
 كرجل دخل البصرة فنوى أن يقيم بها سنة لطلب علم أو تجارة ثم يعود إلى وطنه ، فهو لا تجب عليهم الجمعة لمقامهم ، وقد اختلف أصحابنا في انعقاد الجمعة بهم .

فقال أبو علي ابن أبي هريرة : تنعقد بهم الجمعة ، لأن كل من وجبت

عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن / وقال أبو إسحاق الروزي : تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم . ك٣/٨٠

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما حج حجة الوداع وأقام يوم عرفة يوم الجمعة فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ولا أمر بها أهل مكة .

(١) في جميع النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ط) و (ب) ما بين المعقوفتين ساقط ، والصحيح ما أثبتته : لأنه جعل الناس على أربعة ولم يذكر الضرب الا اول مجملا وعند ما أراد التفصيل ذكره .

(٢) قال الامام النووي في المجموع : الناس في الجمعة ستة أقسام : أحدها : من تلزمه ، وتنعقد به : وهو الحر الذكر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له .

الثاني : من تنعقد به ولا تلزمه : وهو المريض والمرضى ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعدورين .

الثالث : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه : وهو المجنون والمغنى عليه .

الرابع : من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه : وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى .

الخامس : من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .

السادس : من تلزمه وتصح منه : وفي انعقادها به خلاف ، وهو المقيم غير المستوطن فقيه وجهان : أصحابهما : لا تنعقد به ، انظر المجموع ٤ / ٣٧٢ .

وإنما لم يصلها : لأنه كان مسافرا ولم يأمر بها أهل مكة ، لان عرفات ليست لهم وطنا . (١)

وقد حكى أن الشافعى ، ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد ، فسأل الرشيد (٢) محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة هل كانت جمعة أو ظهرا ، فقال جمعة ، لأنه خطب قبل الصلاة لو كانت غير جمعة لأخر الخطبة . ثم سأل الشافعى ، فقال : كانت ظهرا لأنه أسر بالقراءة فيها ولو كانت جمعة الجهر فقال الرشيد صدقت . وقد نقلت هذه الحكاية عن مالك رضى الله عنه وأبى يوسف . (٣)

(١) ذكر صاحب المذهب المرأيين والتعليل كما هنا وقال النووى فى المجموع أصحابها لا تتعقد وانفقوا على تصحيحه ومن صححه المحاملى وإمام الحرمين والبغوى وآخرون " ، انظر المذهب وشرحه المجموع ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) هو أمير المؤمنين أبو محمد هارون الرشيد ابن المهدي محمد بن المنصور أبى جعفر عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لهاشمى المطلبى القرشى ، ولد فى شوال سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان ومائة ، بويغ له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادى فى ربيع الأول سنة سبعين ومائة ولما أفضت إليه الخلافة ، كان من أحسن الناس سيرة ، وأكثرهم غزوا وحجا ، وكان يتصدق من صلب ما له فى كل يوم ألف درهم .

قال ابن كثير : وفضائل الرشيد ومكارمه كثيرة جدا وقد كان الفضيل بن عياض يقول : ليس موت أحد أعز علينا من موت الرشيد لما أتخوف بعده من الحوادث وإنى لا أدعو الله أن يزيد فى عمره من عمرى ، ولما مات الرشيد ظهرت تلك الفتن والخلافات والقول يخلق القرآن .

مات بطوس فى جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وكانت مدة خلافته ثلاثا وعشرين سنة ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢١٣ وما بعدها والحوهر الثمين فى سير الخلفاء والسلاطين ص ١٠٠ . كان أكبر أصحاب

أبى حنيفة ، كان فقيها مجتهدا تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادى والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو اول من دعى بقاضى القضاء وأول من غير لباس العلماء وهو الذى ساعد فى نشر مذهب أبى حنيفة

فى الأقطار وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل وله ==

وأما الضرب الذى لا تجب عليهم وتنعقد بهم ، فهم المرضى ، وإنما لم تجب عليهم / [لما يلحقهم] ^(١) من المشقة فى حضورهم ، وانعقدت بهم الجمعة إذا حضروا لزوال عذرهم .

وأما الضرب الذى لا يجب عليهم حضورها ولا تنعقد بهم فهم ثلاثة أصناف النساء ، والعييد والمسافرون .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم / استثناهم فى حديث جابر رضى الله عنه أ ٧٢ / ٣ ب وغيره ، فى أنها لم تنعقد بهم إذا حضروها خلاف المريض لبقاء / أ عذارهم وان ك ٨٠ / ٣ ب حضروها وهو الأئوثة ، والرق والسفر ، وزوال عذر المريض إذا حضر . ^(٢)

(مسألة)

قال الشافعى رضى الله عنه : تجب الجمعة على أهل المصر وان كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم ، ^(٣) لأن الجمعة على أهل المصر الجامع ، وعلى من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء . ^(٤)
ش : وهذا كما قال :

أما أهل البلد فعليهم الجمعة ، ولا اعتبار ^(٥) بسماعهم النداء .

== الأمالى ، والنوادر والخراج توفى سنة ١٨٢ عن ٦٧ سنة ، انظر تاج التراجم ص ٨٢ والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٢٥ ، والبداية والنهاية ١٨٠ / ١٠ .

(١) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (ظ) و (أ) و (ك) .

(٢) انظر المجموع ٣٧٢ / ٤ ، وتقدم النقل عنه قريبا ص ٣٨٧ ، انظره ومغنى المحتاج ٢٧٧ / ١ .

(٣) ومعنى العبارة : أن الجمعة تلزم أهل المصر حتى ولو لم يسمع النداء أكثر أهل المصر فإنها تجب عليهم ، وأما من كان خارج المصر فإنها تجب على من سمع النداء فقط .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٥) فى النسخ ، والاعتبار وهو خطأ لما ذكر بعده من التعليل .

— لأن كل موضع من البلد موضع للنداء^١ ومحل لإقامة الجمعة فيه وليس لها اختصاص بموضع دون موضع ، فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء^٢ ، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا . (١)

وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب تلزمهم الجمعة بأنفسهم " حسب " . (٢)

وضرب لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم .

وضرب لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم .

فأما الضرب الذي يلزمهم بأنفسهم ، فهم أهل قرية " مستوطنون " ،^(٣) فيها

أربعون^(٤) رجلا أحرارا^(٥) بالغيين تتعقد بهم الجمعة .

فهؤلاء^٦ : عليهم إقامتها ، وسواء قربوا من المصر أو بعدوا ، وسمعوا النداء^١

أو لم يسمعوا ، لأن شرائط الجمعة قد كملت فيهم ، فإن تركوا إقامتها في موضعهم ،

وقصدوا البلد فصلوا الجمعة مع أهله ، فقد أساءوا بترك إقامتها في موضعهم وأجزأهم

ذلك ، لأنهم قد أتوا بالصلاة الواجبة / عليهم . (٦)

(١) وفي المجموع قال الشافعي : والأصحاب إذا كان في البلد أربعون فصاعدا

من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اشتمت خطة البلد

فراسخ وسواء سمع النداء^١ أم لا ، وهذا مجمع عليه ، انظر المجموع

٣٥٥/٤ .

(٢) تلزمهم بأنفسهم حسب ، بمعنى أن الجمعة تلزمهم بأنفسهم فقط وليس

بغيرهم .

(٣) في (ب) و (ظ) مستوطنين وما أثبتته من (أ) و (ك) .

(٤) في (ب) و (ظ) أربعين : وما أثبتته من (ك) .

(٥) في (ظ) و (ك) و (أ) " أحرارا وهو ما أثبتته في (ب) أحراراً

(٦) قال النووي في المجموع بعد أن ذكر المسألة كما هنا هذا هو المذهب وفيه

وجه ضعيف حكاه الراقعي أنهم غير مسيئين لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة

في قرية فقيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الأصحاب قائله .

انظر المجموع ٣٥٥/٤ ، والأم ٢٢١/١ ، ومغنى المحتاج ٢٧٨/١ ،

والروضه ٣٧/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦٠٨/٤ .

وأما الذين لا تلزمهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم ، فهو أن يكونوا أقل / أ٧٣/٣
 من أربعين على مسافة لا يبلغهم سماع النداء^١ فلا تلزمهم إقامتها بأنفسهم .
 - (لنقصهم)^(١) عن الأربعين ، ولا بغيرهم لأن نداء الجمعة لا يبلغهم .^(٢)
 وأما الذين لا تلزمهم إقامتها بأنفسهم^(٣) ، وتلزمهم بغيرهم ، هو أن يكونوا
 أقل من أربعين على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر فهؤلاء : تجب عليهم
 ويلزمهم إتيانها في المصر .

واعتبار سماع النداء^٤ : بأن يكون الريح ساكنة والأصوات هادئة ويقف المؤذن
 في طرف البلد ، أو على سورة من جانبه ويكون صيئا ، ولا يكون^(٤) المستمع أصم .^(٥)

فإذا سمعوا النداء^٥ على هذا الوصف فقد لزمهم حضور الجمعة ، وهذا
 مذهبا ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد
 ابن المسيب ، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل .^(٦)

وقال الأوزاعي : إن كانوا إذا صلوا الجمعة في المصر يمكنهم أن يأووا بالليل
 في منازلهم لزمهم الجمعة .

وإن لم يمكنهم أن يأووا ليلا في منازلهم فلا جمعة عليهم ، وبه قال من
 الصحابة ابن عمرو أبو هريرة وأنس بن مالك .

-
- (١) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .
 (٢) انظر المجموع ٣٥٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، والروضه ٣٨/٢ ،
 وفتح العزيز ٦٠٩/٤ .
 (٣) في (ب) فأما الذين تلزمهم الجمعة بأنفسهم .
 (٤) في (ب) ويكون المستمع أصم .
 (٥) في (أ) و (ظ) أصما والصحيح ما أثبتته من (ب) لأن أصم ممنوع من
 الصرف للصفة ، ووزن الفعل .
 (٦) وانظر حكم المسألة في مغنى المحتاج ٣٧٧/١ ، والمجموع ٣٥٦/٤ ،
 والروضه للنووي ٣٧/٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦٠٨/٤ ، والمغنى
 لابن قدامة ٣٦٠/٢ .

وقال الزهري : ان كانوا على ستة أميال لزمتهم الجمعة ، وان كانوا على

أكثر لم تلزمهم [وقال ربيعة : ان كانوا على أربعة أميال / لزمتهم الجمعة ، وان كانوا على أكثر لم يلزمهم] . (٢)

وقال مالك والليث بن سعد : ان كانوا على ثلاثة أميال لزمتهم الجمعة وان كانوا على أكثر لم تلزمهم . (٣)

وقال أبو حنيفة : لا الجمعة على من كان خارج المصر بحال قرب أو بعد . (٤)

— تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا الجمعة ولا تشريق الا على أهل مصر

جامع " ، فنفي وجوب الجمعة عن كان / في غير مصر جامع . (٥)

أ ٣٤ / ٧٣ ب

(١) وذكر هذه الآراء الإمام النووي في المجموع ٣٥٧ / ٤ ، وانظر المفسني

لابن قدامة ٣٦٠ / ٢ ، وانظر فتح الباري ٣٨٥ / ٢ .

(٢) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) وفي الشرح الكبير " وان كان توطنه بقرية بعيدة عن بلد الجمعة بفرسخ

لا تتعقد به ، وتجب عليه تبعاً لأهل البلد التي أستيطانها شرط صحة ،

فإن زاد عن فرسخ ، أي فإن كان متوطناً في قرية نائية عن بلد الجمعة

بأربعة أميال أو ثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعي إليها ، انظر

الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٨٠ / ١ ، وجواهر الكليل ٩٦ / ١ ،

ومذهب الجليل شرح مختصر خليل ١٦٨ / ١ .

(٤) وفي الهداية شرح البداية " لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى

المصر ولا تجوز في القرى لقوله صلى الله عليه وسلم " لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر

ولا أضحى إلا في مصر جامع " ، والمصر الجامع : كل موضع له أمير وقاضي

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ، انظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٥١ / ٢ ،

ومجمع الانهر ١٦٥ / ١ ، واللباب شرح الكتاب ١١٠ / ١ ، وتبين الحقائق

شرح كنز الدقائق ٢١٧ / ١ ، والبحر الرائق ١٥١ / ١ .

(٥) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وقال الإمام النووي في المجموع ضعيف

جدا ، انظر مصنف عبد الرزاق ١٦٧ / ٣ ، والمجموع للنووي ٣٥٧ / ٤ .

— ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة ، ولا يدعوا أهل العوالي ^(١) والسواد ^(٢) إليها ، ولو وجبت عليهم لوجب عليه أن يأمرهم بها ، قال : ولأن كل موضع لا تجب فيه صلاة الجمعة ، لا تجب على أهله الجمعة قياساً على من لا يسمع النداء .

قال : [ولأنه لما لم يكن سماع النداء ^(٣) في البلد شرطاً في وجوب الجمعة لأنها تجب عليهم وإن لم يسمعه ، وجب أن يبطل الاعتبار به فيمن كان خارج البلد فلا تجب عليهم وإن سمعه .

قال : ولأن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه ، ألا ترى أنه لو نوى السفر وفارق بنيان البلد جازله القصر ، والمسح ثلاثاً كما لو بعد عنه ، فلما لم تجب الجمعة على من بعد لم تجب على من قرب . ^(٤)

والدلالة على صحة قولنا وفساد قوله ، قوله تعالى : " يأيتها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة / من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " . ^(٥)
فكان عموم الظاهر يقتضى إيجاب السعى إليها عند سماع النداء ، لأنه جعل النداء علماً لها . ^(٦)

(١) العوالي : مجموعة قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية الشرق وأقرب العوالي الى المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وأبعد هـا ثمانية ، أنظر تهذيب اللغات للنووى ٥٤ / ٢ .

(٢) السواد القرى التابعة لها ، وفي الصحاح ، سواد : البصرة والكوفة قراهما ، انظر الصحاح مادة سواد ٤٩٢ / ٢ .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر أدلة الاحناف فى فتح القدير ٥١ / ٢ .

(٥) الآية (٩) سورة الجمعة .

(٦) قال الامام القرطبي فى تفسيره وقوله تعالى " إذا نودى للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " فيه دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء

والنداء : لا يكون إلا بدخول الوقت ، انظر تفسير القرطبي ١٠٤ / ١٨ .

— ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " تجب الجمعة على كل مسلم

إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا " (١) .

فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة ، من المرأة والصبي

والمملوك ، فدخل من كان خارج المصر في عموم الإيجاب ، ولم يدخل خصوص الاستثناء والاعتماد على هذه الدلالة جيد .

ويدل على ذلك ما روى قبيصة (٢) عن سفيان (٣) " عن (٤) محمد بن سعيد

الطائفي (٥) " عن أبي سلمة بن نبيه (٦) عن عبد الله بن / هارون (٧) —

(١) الحديث رواه أبو داود والدارقطني والشافعي في المسند ، والأم ، واللفظ

هنا للشافعي ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير صححه غير واحد ، انظر

سنن أبي داود مع عون المعبود ٣/٣٩٥ ، والدارقطني ٣/٢ ، ومسند

الشافعي المطبوع في آخر الأم ٨/٤٦٦ ، والأم ١/٢١٨ ، وتلخيص

الخبير ٢/٦٥ .

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، بضم المهملة وتخفيف الواو

أبو عامر الكوفي : قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ، روى له الجماعة وهو

صدوق ، مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٨١ .

(٣) المراد به سفيان الثوري وتقدمت ترجمته .

(٤) في النسخ التي بيدي (أ) و (ك) و (ظ) و (ب) " بن " والصحيح ما

أثبتته من مسند الحديث كما في سنن أبي داود والدارقطني .

(٥) محمد بن سعيد الطائفي ، أبو سعيد المؤذن ، قال عنه الحافظ في التقريب

روى له أبو داود في سننه والنسائي في سننه أيضا وهو صدوق من السادسة ،

وقال المنذرى فيه مقال ، وقال أبو بكر بن أبي داود هو ثقة ، انظر تقريب

التهذيب ص ٢٩٩ ، وعون المعبود ٣/٣٨٥ ، ومختصر المنذرى لسنن

أبي داود ٢/٧ .

(٦) في (أ) و (ب) و (ك) و (ظ) " أبي امامة بن بقية " والصحيح ما أثبتته من

الحديث في سنن أبي داود والدارقطني : قال عنه الحافظ في التقريب .

أبو سلمة بن نبيه ، بنون موحدة مصفر المدني : مجهول من السابعة ، انظر

تقريب التهذيب ص ٤٠٩ .

(٧) عبد الله بن هارون ، أو ابن أبي هارون ، حجازي مجهول ، من الثالثة ، =

عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تجب الجمعة على من سمع النداء " . (١)

وهذا نص فيمن كان خارج المصر ، لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر ، فإن قيل الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص غير مسند الـرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا أبو داود ، رواه عن سفيان موقوفاً على عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وقد أسنده قبضة (٢) وهو وثقة .

والخبر عندنا إذا رواه راو تارة موقوفاً وتارة مسنداً ، حمل الموقوف على فتواه وحمل المسند على روايته . (٣)

== انظر تقريب التهذيب ص ١٩٢ .

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه أبو داود وقال : هذا الحديث

رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا الدارقطني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عنه أيضا من طريق عمرو بن شعيب مرفوعا ، وقال النووي والذي رفعه ثقة ، انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٣ / ٣٨٤ ، والدارقطني ٦ / ٢ ، والمجموع ٤ / ٣٥٥ .

(٢) أسنده قبضة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الدارقطني ، وهو

الذي ذكره الماوردي ، وقال ابن القيم في شرح سنن أبي داود : قبضة قال فيه النسائي : كثير الخطأ وأطلق ، وقيل كثير الخطأ في الثوري ، وقيل هو ثقة إلا في الثوري ، انظر شرح سنن ابن داود لابن القيم مع عون المعبود ٣ / ٣٨٤ ، وقبضة تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة .

(٣) قال السيوطي في شرح تدريب الراوي : فيما إذا كان الحديث موصولا تارة

ومرسلا أخرى أو موقوفا حيناً ومرفوعاً أخرى " صحح الأصوليون في تعارض ذلك إذا وقع من شخص واحد في أوقات : أن الحكم لما وقع منه أكثر : فإن كان الوصل والرفع أكثر قدم وإن كان ضد هماً أكثر قدم ، وإن استويا بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط ، قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابي أخرى لأنه قد رواه وأفتى به ، انظر تدريب الراوي وشرحه ١ / ٢٢٣ .

ويدل على ذلك أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال / ك ٨٢ / ٣ ب
 " لينتهين أقوام يسمعون النداء فلا يحضرون الجمعة أو يطبع الله تعالى على قلوبهم " (١)

— ولأن أبا حنيفة خالف اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، لأن عبد الله

ابن عمرو بن العاص قال : الاعتبار بسمع النداء .

وابن عمر وأبو هريرة (وأنس قالوا : إن الاعتبار بالأيواء الى الوطن ولم يرو عنهم غير هذا) (٢) والصحابة رضى الله عنهم : إذا اجتمعت على قولين فى مسألة فاحداث قول ثالث محرم كما إذا أجمعوا على قول واحد كان احداث قول ثان محرما . (٣) (٤)

ولأنه متمكن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض فوجب أن تلزمه الجمعة كأهل

المصر ، ولأنها صلاة مفروضة ، فلم يختص بها أهل الأمصار كالظاهر .

ولأنها عبارة " على البدن " (٥) شرط فيها الحرية ، فجاز أن يشترط فيها

قطع مسافة كالحج ، فأما الجواب عن قوله " لاجمعة إلا على أهل مصر جامع / فهو أ ٧٤ / ٣ ب
 مروى عن على رضى الله عنه ، وموقوف عليه ، ولو صح سند الحمل على من لم يسمع النداء .

وخص بقوله صلى الله عليه وسلم " الجمعة على كل من سمع النداء " لأنه

(٦)

عام وهذا خاص منه .

(١) الحديث رواه مسلم والنسائي عن أبى هريرة وابن عمر ، وابن عباس بلفظ

" لينتهين أقوام عن ورعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " ، انظر مسلم مع شرح النووى ١٥٢ / ٦ ، والنسائي ٧٣ / ٣ .

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى (أ) و(ب) " ثالث " وما أثبتته من (ظ) وهو الصحيح .

(٤) قال إمام الحرمين فى البرهان : إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم على قولين واستمرزا على الخلاف : فالذى صار اليه معظم المحققين

أن اختراع قول ثالث مخرق للإجماع " ، انظر البرهان ٧٠٦ / ١ ، والتمهيد فى اصول الفقه لآبى الخطاب الحنبلى ٣ / ٣١٠ .

(٥) فى (ب) عن البدن .

(٦) ويمكن أن يجاب عنه أيضا : بأن الحديث ضعيف جدا كما قال الامام النووى فلا يحتج به .

وأما قولهم : إنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل العوالي والسواد بها
فبهت مع نص كتاب الله سبحانه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لأن الله تعالى قد أمرهم بها بقوله سبحانه " فاسعوا الى ذكر الله " ،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم / قد ندبهم إليها في قوله صلى الله عليه وسلم : ك ٣ / ١٨٣ أ

" تجب الجمعة على كل مسلم " ، [وأما قياسهم ^(١)] فالمعنى في أصله أنه لمن
يبلغهم شعار الجمعة ^(٢)

وأما قولهم : لما بطل اعتبار النداء في (البلد) ^(٣) بطل اعتباره خارج

البلد وهو نداء الجامع فلا يعتبر في أهل البلد ولا في الخارجين عنه .

والنداء الذى اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه في البلد ، وهو النداء في كل

موضع منه فاستويا ^(٤)

وأما قولهم : ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه فغير صحيح ، لأنه

لو نوى سفر ما قرب لم يقصر ، ولو نوى سفر ما بعد جاز أن يقصر ، فعلم أن حكم

ما قرب يخالف حكم ما بعد .

فإنا صح ما ذكرنا : فهو حجة على جميع من خالفنا .

(فصل)

قال الشافعى في كتاب الأم " وإذا خرب البلد وتهدم بنيانه " ^(٥) .

(١) في (أ) و (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة ، وما اثبتته من (ك) و (ط) .

(٢) البلد : في (أ) ساقطة .

(٣) قاسوا من كان خارج المصر حيث لا تجب عليه الصلاة قياسا على مكانه فإنه

لا تجب فيه الصلاة وهو مردود بأن العلة في الأصل أنهم لم يبلغهم شعار

الجمعة وهو النداء فمن سمع وجبت عليه الجمعة .

يعنى سلم للحنفية عدم اعتبار نداء الجامع في البلد وخارجه والمعتبر عند ^(٤)

الشافعية النداء في كل موضع من البلد ، وقد وضحه فيما مضى وهذا معتبر في

البلد وخارج البلد .

(٥) في (ب) وإذا خرب البلد وتهدم بنيانه .

ويقى فيه من تتعقد بهم الجمعة ، وهم مقيمون على عمارة وبناء ما انهدم
لزمتهم الجمعة لانهم مستوطنون . (١)

أ ٣٥ / ٣٤

/ (فصل)

قال الشافعى رحمه الله - وإذا كان فى البلد دون الأربعين وفى القرية
أربعون (٢) ممن تتعقد بهم الجمعة ، وكان (النداء (٣) يبلغ أهل البلد لزمهم
السعى إلى القرية .

لأن الاعتبار بسماع النداء ، فلو كان فى البلد دون الأربعين ، وفى القرية

ك ٣٣ / ٨٣ ب

دون الأربعين ، وكانوا إذا اجتمعوا أربعين فصاعدا ، لم تلزمهم الجمعة .

لأن كل فريق منهم إذا سعى إلى الآخرين خرجوا من أن يكونوا مستوطنين

فلم يصح انعقاد الجمعة بهم . (٤)

(مسألة)

ص

قال الشافعى رضى الله عنه : ولو كانت قرية مجتمعها البناء والمنازل وكان

أهلها لا يظعنونها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة ، وكان أهلها أربعين رجلا

أحرارا بالغين غير مغلوب على عقولهم ، وجبت عليهم الجمعة . (٦)

(١) انظر الأم ٢٢٠ / ١ .

(٢) فى (ب) أربعين .

(٣) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) انظر الأم ٢٢١ / ١ .

(٥) فى (أ) على قلوبهم .

(٦) وتام المسألة كما فى المختصر " وقد احتج الشافعى بما لا يثبت أهـل

الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم " حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا

وعن عبید الله بن عبد الله أنه قال " كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم

الجمعة " ومثله عن عمر بن عبد العزيز ، انظر المختصر ص ١٢٠ .

ش : وهذا كما قال :

هذه المسألة تشتمل على فصلين ، أحدهما : في المكان الذي تتعقد فيه الجمعة ، / والثاني في العدد الذي تتعقد به الجمعة / . (١)

فأما : المكان فمذهبنا أنها تتعقد في الأمصار والقرى اذا كانت القرية مجتمعة البناء ، وكان لها عدد تتعقد به الجمعة وهم أربعون لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة ، وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، ومن الفقهاء : مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله . (٢)

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تجب الجمعة على أهل القرى ، ولا تصح إقامة الجمعة فيها الا أن يكون مصرا جامعا فيلزمهم اقامتها .

وحد المصر عنده : أن يكون فيه امام يقيم الحدود ، وقاض ينفذ الأحكام وجامع ، ومنبر .

وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، (٣) / / ومن نص قوله استدل ٣٥٠/٣ ب

بما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه / ، (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " / لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع " . ك ٣٨٤/٣ أ

(١) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) انظر المجموع ٣٥٥/٤ ، والأمر ٢١٩/١ ، والمنهاج وشرحه مفنى

المحتاج ٢٨٢/١ ، والمفنى لابن قدامة ٣٣١/٢ ، وشرح منتهى

الارادات ٢٩٤/١ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٣٧٣/١ ، وهداية

المجتهد لابن رشد ١١٥/١ .

(٣) انظر الهداية ، وفتح القدير ٥٠/٢ ، والمجموع ٣٥٦/٤ ، والمفنى

لابن قدامة ٣٣١/٢ .

(٤) فى (ظ) ما بين المعقوفتين ساقط .

— ولأن فرض الجمعة على أهل السواد مما تعم به البلوى ، وما عت به البلوى لا يجوز أن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا خاصا ، بل يشرعه شرعا عاما ولا ينقل أحادا بل ينقل نقلا متواترا وذلك معدوم . (١)

— قالوا : ولأنه موضع لا تقام فيه الحدود في الغالب فوجب أن لا تصح اقامته الجمعة فيه كالمغاوز والبوادي . (٢)

ودليلنا مع ذكرنا من الظواهر المتقدمة : قوله - صلى الله عليه وسلم " جمعوا " (٣) حيث كنتم (٤) فلم يخص بلدا من قرية فكان على عمومه . (٥)

— وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب الى قري عرينة أن يصلوا الجمعة والعديد . (٦)

— وروى : أن أسعد بن زرارة ، صلى أول جمعة في الاسلام بالمدينة في حرة بنى بياضة في موضع يقال له " نقيع " (٧) ،

(١) وقد ذكر صاحب فتح القدير أدلة الاحناف والرد على من خالفهم ، انظره ٥١ / ٢ .

(٢) قال في الكوكب المنير : " منع أكثر الحنفية خبر الأحاد فيما تعم به البلوى لأن ما تعم به البلوى كحديث " مس الذكر " تقتضى العادة تواتره ، انظر الكوكب المنير ٣ / ٣٦٧ ، وأصول السرخسي ٥ / ٢ ، وكشف الأسرار ٣ / ٦٣ والاحكام للآمدى ١٦٠ / ٢ .

(٣) في (أ) " أجمعوا " .

(٤) الحديث قال عنه الحافظ في فتح الباري رواه ابن أبي شيبة ، وصححه

ابن خزيمة عن عمر " أنه كتب الى أهل البحرين أن جمعوا حيث كنتم " .

أنظر فتح الباري ٢ / ٣٨٠ ، ونيل الأوطار ٣ / ٢٦٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠١ / ٢ .

(٥) وذكر أن الحديث للعموم أيضا الشوكاني ، أنظر نيل الأوطار ٣ / ٣٦٦ .

(٦) رواه الشافعي في الام ١ / ٢١٩ .

(٧) النقيع : بنون ثم قاف ثم ياء تحية بعدها عين مهملة ، وهو موضع قريب من

المدينة يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع مدة فاذا غار الماء نبت الكلاء . ==

* الخضات* (١) ولم يكن مصر ا ، وكانوا أربعين رجلا . (٢)

— وروى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن أول جمعة جمعت في الاسلام

بعد المدينة بقرية من قرى البحرين تسمى جواثى (٣) (٤)

ولأنها اقامة صلاة فوجب أن لا يكون من شرطها المصر كسائر الصلوات،

ولأنها معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة فجاز أن يقيموا الجمعة قياسا على

أهل الأمصار . (٥)

الجواب : أما استدلالهم بقوله * لا جمعة / ولا تشريق الا في مصر جامع* (٦)،

ك٨٤/٣ ب

فموقوف على علي - رضى الله عنه - على هوها في اسناده .

== والخضات : بفتح الخاء ، وكسر الضاد المعجمتين ، وهو مكان في قرية

يقال لها هزم النبيت ، والهزم : المكان المظمن من الأرض ، والنبيت :

أبو حى من اليمن اسمه مالك بن عمرو ، وهى فى حرة بنى بياضة فى المكان

الذى يجتمع فيه الماء على بعد ميل من المدينة .

انظر عون المعبود ٤٠٠/٣ ، ومعالم السنن للخطابى ١٠/٣ ، وتهذيب

اللغات للنووى ١٧٢/٢ .

(١) فى (أ) و (ظ) و (ب) * الخضات * وما أثبتته من عون المعبود .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٢ من هذا البحث .

(٣) الحديث رواه البخارى وأبوداود وابن خزيمة ، أنظر البخارى مع فتح البارى

٣٧٩/٢ ، وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣٩٨/٣ ، وابن خزيمة ١١٣/٣ .

(٤) فى (أ) و (ب) جوازا ، والصحيح ما أثبتته من (ظ) قال الحافظ * جواثى

بضم الجيم ، بعدها واو مخففة وقد تهمز فيقال جواثى وبعدها مثلثة خفيفة

انظر فتح البارى ٣٨٠/٢ .

(٥) ويؤيد عدم اشتراط المصر أيضا ، ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد

صحيح ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم

ورواه ابن أبى شيبة عن مالك ، انظر نيل الأوطار ٢٦٦/٣ ، والمصنف

لعبد الرزاق ١٧٠/٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠٢/٣ .

(٦) الأثر تقدم ص ٣٩٢ من هذا البحث .

ثم لا يصح لأبي حنيفة استدلاله به / لأنه يقول لو أن اماما أقام الحدود وقاضيا نفذ الأحكام في قرية ، وجب إقامة الجمعة فيها ، ولو خرج عن المصـر الامام والقاضي ولم يستخلفا لم يلزمهم إقامة الجمعة .

فلم يعتمد على ظاهر الخبر في " اعتبار " (١) المصـر وبطل أن يكون له فيه دليل (٢) ثم يستعمله فنقول : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " العدد الذي تنعقد به الجمعة . (٣)

وأما قولهم ان ما تعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاما ولا يرد به النقل آحادا ، (٤) فيقال : لهم يجوز عندنا أن يكون بيانه خاصا ويرد به النقل آحادا . (٥)

فلم نسلم لكم هذه الدلالة ، على أنهم يقولون : ما تعم به البلوى يجب ان يكون بيانه عاما اذا كان من جهة الرسول - صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد له في الكتاب ذكر ولا بيان [حكم] (٦) .

-
- (١) في (ب) أعيان .
 (٢) في (ك) و (ظ) دلالة .
 (٣) والمعنى : أنا نقول : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " .
 ويكون العدد الذي تنعقد به الجمعة وهم أربعون رجلا موجودا ، فكل مكان وجد فيه هذا العدد وجبت فيه الجمعة .
 انظر المجموع ٣٥٧/٤ .
 (٤) انظر أصول السرخسي ٥/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٦٣/٣ .
 (٥) وفي الكوكب المنير : " واستدل الجمهور على قبوله : بأنه قد كثير جدا قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين عملا شائعا من غير تفكير يحصل به اجماعهم عليه عادة قطعا " .
 انظر الكوكب المنير ٣٦٩/٢ ، والاحكام للآمدى ١٦٠/٢ وما بعدها .
 (٦) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقطة .

وقد ورد { بيان كتاب الله تعالى بايجاب الجمعة }^(١) فلا يلزم على مذهبيهم أن يكون^(٢) بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاما^(٣) .

على أنه - صلى الله عليه وسلم - قد عم بالبيان فقال صلى الله عليه وسلم على منبره " اعلّموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهرى هذا فى ساعتي هذه فريضة مكتوبة " ^(٤) ، وليس فى البيان أعم من هذا .

وأما قياسهم على أهل البوادي : فالمعنى أنهم غير مستوطنين ، فإذا ثبت إقامة الجمعة فى القرى إذا / استوطنها عدد تتعقد بهم الجمعة وكانوا مجتمعين المنازل اعتبرت حال منازلهم .

فان كانت مبنية بالأجر والجص ، أو باللبن والطين أو الخشب الوثيق فعليهم إقامة الجمعة وان كانت منازلهم خياما ، أو بيوت شعر ، أو من سعف / أو قصب^(٥) فلا جمعة عليهم ، لأن هذه المنازل ليست أوطانا ثابتة .
وكذلك ان كانوا أهل منازل متفرقة وبنيان متباعدة غير مجتمعة ولا متصلة^(٦) .

(١) وهو قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله " الآية (٩) سورة الجمعة .

(٢) فى (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) والمعنى أنه : لا يلزم أن يبينه الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن قد بينه .

(٤) الحديث تقدم تخريجه فى مسألة وجوب الجمعة ، انظر ص ٣٨١ من هذا البحث .

(٥) انظر الأم ٢١٩ / ١ ، والمهذب وشرحه المجموع ٣٧٠ / ٤ .

(٦) قال النووي فى المجموع " فان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلا خلاف

انظر المجموع ٣٧٠ / ٤ ، ومعنى المحتاج ٢٨٠ / ١ .

— لأن هؤلاء في حكم المقيمين ^(١) لا المستوطنين ^(٢) ، لأن الأوطان ما اجتمعت والجمعة لا تتعقد بالمقيم حتى يكون مستوطنا .

(فصل)

وأما العدد الذي تتعقد به الجمعة فأربعون رجلا مع الامام على الأوصاف المتقدمة ^(٣) ، هذا مذهب الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ^(٤) ، وأحمد وإسحاق ^(٥) .

(١) قال في معنى المحتاج ، لا تصح الجمعة بغير المستوطن ، كالمقيم : وهو من أقام في بلد على عزم عودته الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه والتجار ، انظره ٢٨٢/١ .

(٢) المستوطن : هو الذي يجلس في المكان ولا يرحل عنه لا في الشتاء ولا في الصيف الا سفر حاجة كالتيارة ونحوها ثم يعود اليه ، انظر المجموع ٤/٣٧٠ .

(٣) وهم : أربعون رجلا بالفيين مستوطنين أحرارا ، انظر ص ٣٨٦ من هذا البحث .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله المدني الهذلي ، ثقة ثبت حافظ ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك ، انظر تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، وتقريب التهذيب ص ٢٢٥ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٢٨ ، وطبقات ابن سعد ٥/٢٥٠ ، وتاريخ البخاري الكبير ٥/٣٨٥ .

(٥) قال النووي في المجموع : بعد أن ذكر أصحاب هذا الرأي وإسحاق : وهو ابن راهوية ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهوية المروزي ، قال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل .

ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بقليل ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٧ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١/٣٧٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٠٧ وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦ .

وقال الأوزاعي والزهرى وربيعه ومحمد بن الحسن : تتعقد باثنى عشر رجلاً ،
لأن العدد الذى بقى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد انقضاء الناس عنه
اثنا عشر رجلاً ، فصلى بهم الجمعة على ما رواه جابر ، وفى ذلك نزل قوله تعالى :
" وإذا رأوا تجارة أو لهوا أنفضوا إليها وتركوك قائماً " . (٢)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - تتعقد بأربعة أو ثلاثة وبنه قال الليث بن سعد
والمزنى - رحمهما الله - لأنها جماعة واجبة فاقترنت الى أقل الجمع وهو ثلاثة وامام
يجمع بهم فصاروا أربعة .

/ وقال سفيان الثورى وأبو يوسف : تتعقد بثلاثة امام واثنان لأنهم أقل
الجمع مع الامام .

وقال الحسن بن صالح وأبو ثور : تتعقد باثنين امام وآخر كما تتعقد بهم

صلاة الجماعة ، (٣) وقال مالك - رحمه الله - " لا أحد " (٤) فى عدد هم معتبر وانما المعتبر /
بأوطانهم .

(١) انظر الام ٢١٩/١ ، والمهذب وشرح المجموع ٣٧١/٤ ، وتتمة المطلب
العالى ٥٢/٥ ، ومغنى المحتاج ٢٨٢/١ ، والمعنى لابن قدامة ٣٢٨/٢
أما مذهب محمد بن الحسن : فقد ذكرت كتب الأحناف أن رأيه مثل رأى
ابى حنيفة ، فيشترط فى الجماعة أن يكونوا ثلاثة سوى الامام ، انظر كشف
الحقائق ٢٨٢/١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢١/١ ، ورد
المختار شرح تنوير الأبصار وحاشيته لابن عابدين ١٥١/٢ ، والبنية شرح
الهداية ٨١٤/٢ .

(٢) حديث جابر رواه مسلم وتقدم ص ٣٧٨ هامش ٦ من هذا البحث .

(٣) وفى الهداية شرح البداية : " ومن شرائط الجمعة الجماعة ، لأن الجماعة
مشقة منها ، وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الامام .

وقالا اثنان والأصح ان هذا قول أبى يوسف وحده ، أنظر الهداية وفتح

القدير ٦٠/٢ ، والبنية على الهداية ٨١٤/٢ ، وتبين الحقائق ٢٢١/١
والمجموع ٣٧٣/٤ ، والمعنى لابن قدامة ٣٢٨/٢ .

(٤) فى (ب) لا أحد .

فإذا كانت قرية مجتمعة المنازل ، لها أزقة وفيها أسواق ومسجد فعليهم الجمعة قلوبا أو كثرها ، لأنه لما لم يصح فعلها في غير الأوطان وان كان العدد موجودا ، علم أن الاعتبار بالأوطان (١) .

فهذه جملة : مذاهب من خالفنا في عدد هم وتعليل مذهب كل واحد منهم . (٢)

ثم استدلوا جميعا على ابطال مذهبا بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال " تجب الجمعة في جماعة " (٣) .

وهذا الذي قالوه غير صحيح ، والدلالة على جماعتهم :

(١) وفي جواهر الأكليل " ومن شروط الجمعة أن تحضرها جماعة تتقرب بهم قرية أى تعمربحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ، ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا بلاحد، في أول جمعة تقام في البلد ، فان حضر منهم من لا تتقرب بهم فلا تصح الجمعة ولو كانوا اثني عشر .

فان لم تكن الجمعة الأولى فيجوز باثني عشر رجلا أحرارا مستوطنين غير الامام انظر جواهر الاكليل ٩٤ / ١ ، والخرشي على مختصر خليل ٧٦ / ٢ .

(٢) وقد ذكر الحافظ في فتح الباري : خمسة عشر رأيا في اشتراط العدد وعضها الى أن وصل الخامس عشر فقال " الخامس عشر " يشترط أن يكون جمع كثير من غير قيد عدد معين ، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ،

وفي نظري : أنه متى وجد جماعة ذو عدد تبني بهم الأوطان وفيهم من يصلح بهم فعليهم الجمعة من دون قيد معين ، انظر فتح الباري ٤٢٣ / ٢ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا " اللفظ " ، وفي المجموع للنووي " أحتج لربيعية بحديث جابر " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا " .

واحتج للباقيين بحديث أم عبد الله الدوسيه قالت : " الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة " وحديث جابر رواه مسلم ، وحديث أم عبد الله رواه الدارقطني بثلاث طرق كلها ضعيفة " انظر المجموع ٣٧٣ / ٤ ومسلم مع شرح النووي ١٥١ / ٦ ، وسنن الدارقطني ٧ / ٢ .

— ما روى محمد بن اسحاق (١) عن محمد بن أبي أمامة (٢) بن سهل (٤) ابن حنيف عن عبد الرحمن (٥) بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي بعد زهاب بصرة فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة قال - رحم الله - أبا أمامة أسعد بن زرارة ، [فقلت يا أبت انك تترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة (٦)] اذا سمعت النداء فقال نعم : انه أول من صلى بنا الجمعة في حرة (٧) بنى بياضة في " نقيع " (٨) ،

- (١) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، امام المغازي ، قال الحافظ : صدوق يدل سرى بالتشيع والقدر ، من صفار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ ، أنظر تقريب التهذيب ص ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، والتاريخ الكبير ٤٠/١ .
- (٢) هو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال عنه الحافظ : ثقة من السادسة ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٩١ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٣٥ .
- (٣) أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ومعروف بكنيته ، معدود في الصحابة له رواية ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة ، أنظر تقريب التهذيب ص ٣١ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٦ .
- (٤) هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسى من أهل بدر : استخلفه على علي البصرة فمات بها في خلافته ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٨ ، واسعاف المبطل ص ١٨ .
- (٥) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ولد في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٩ .
- (٦) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من (أ) و (ك) .
- (٧) في (ب) و (أ) " حلة " وما أثبتته من (ظ) .
- (٨) في جميع النسخ " بقيع في الموضعين " : وما أثبتته هو الصحيح وتقدم ضبط ذلك ص ٤٠٠ .

يقال له : نقيع " الخضات " (١) فقلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : كنا أربعين رجلاً (٢).

وموضع الدلالة من هذا هو أن مصعب بن عمير رضى الله عنه - قد كان ورد

المدينة قبل ذلك بمدة طويلة ، وكان في المسلمين قلة / فلما استكملوا أربعين أمر ك ٣٨٦ / ٣
أسعد بن زرارة - رضى الله عنه - فصرى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله -
صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظاراً لاستكمال هذا العدد ،
وأنة شرط في انعقادها ، لأن فرضها قد كان نزل بمكة (٣).

فان قيل هذا الحديث مضطرب لا يصح لكم الاحتجاج به ، لأنه يروى تارة / أ ٣٧٧ / ٣ ب

أن مصعباً صلى بالناس ، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروى تارة
بالمدينة وتارة ببني بياضة ، فلأجل اضطرابه ، واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به .

قيل الحديث صحيح لا اضطراب فيه (٤) ، لأن مصعباً كان الآمر بها ، وأسعد

الفاعل لها ، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله .
ومن روى ببني بياضة ، فعين موضع فعلها ومن روى بالمدينة ، فنقل أشهر

مواقعها ، لأن بني بياضة من سواد المدينة (٥) .

(١) في (أ) و (ب) الخضمان ، و(ظ) الحصات ، وما أثبتته هو الصحيح

وتقدم ضبط ذلك ص ٤٠٠ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٢ من هذا البحث .

(٣) قال الحافظ في فتح الباري " اختلف في فرضية الجمعة ، فالأكثرون : أنها

فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " ،
والآية في سورة الجمعة وهي مدنية .

والدلالة من الآية : مشروعية النداء لها ، لأن الأذان من خواص الفرائض
وكذا النهى عن البيع ، لأنه لا ينهى لأجل المباح نهى تحريم ووجوب السعى
وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة وهو غريب ، وقال النووي ما قاله أبو حامد
فيه نظر ، انظر فتح الباري ٣٥٤ / ٢ ، والمجموع ٣٥١ / ٤ .

(٤) وتقدم أن الحاكم صححه وأقره على ذلك الذهبي ص ٣٨٤ .

(٥) وفي تنمة المطلب العالي " هي على ميل من المدينة " ، انظره ٥ / ورقة ٥٣ أ .

وأما المزني ، فإنه غلط على الشافعي ، وغلط أصحابنا على المزني ، فأما غلط المزني على الشافعي : فهو قوله ، واحتج بما لا يثبت أصحاب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم - " حين قدم المدينة جمع بأربعين " (١) ، وهذا لعمرى حديث ضعيف ذكره الشافعي في كتاب الأم ، غير أنه لم يحتج به (٢) ، وإنما احتج به حديث محمد بن اسحاق هذا المتقدم (٣) .

وأما غلط أصحابنا على المزني : هو أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن اسحاق ، لأن محمداً كان ضعيفاً / طعن فيه مالك وغيره .
فقالوا الحديث ، وإن كان محمد بن اسحاق ضعيفاً إلا أن أبا داود - رحمه الله - قد نقله وأحمد بن حنبل قد أتقنه .

(١) وتقدم كلام المزني ص ٣٩٨ من هذا البحث .

(٢) قال الشافعي في الأم " سمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دارمقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه ، ولم يجز عندى أدع القول وليس خبر لازم يخالفه .

وقد يروى من حديث لا يثبت عند أهل الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً " انظر الأم ٢١٩/١ .
(٣) وحديث محمد بن اسحاق ، هو حديث أول الجمعة صلاها المسلمون وأهمهم في ذلك أسعد بن زرارة بأمر مصعب بن عمير وقد ذكره المؤلف في أول صلاة الجمعة وتقدم ص ٣٨٢ ، وذكرها من طريق محمد بن اسحاق ص ٧٤٤ ، وقال صاحب عون المعبود اسناده حسن قوى ورواته كلهم ثقات ، ومحمد بن اسحاق : ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم إذا صرح بالتحديث وفي هذه الرواية هو عن عن لكن روى الدارقطني من طريق محمد بن اسحاق مصرحاً بالتحديث ، فارتفعت عنه مظنة التدليس ، فيقبل الحديث ، انظر عون المعبود ٤٠١/٣ .

وقد روى هذا الحديث من جهة عبد الرزاق فلم يكن ضعف محمد بن اسحاق قادحا في صحته . وهذا غلط منهم على المزني حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن اسحاق .

أ/٢٨/٣أ

وغلط المزني حيث ظن أن / الشافعي استدل بذلك الحديث الضعيف ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه : ما روى سليمان بن طريف عن مكحول^(٢) عن أبي الدرداء - رض الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون أمراء يتواضعون الحديث^(٣)

ولأن فرض الجمعة قد كان في أول الاسلام ظهرا أربع ركعات ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر .

وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف والاجماع ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين . ولا إجماع فوجب أن يكون فرضه الظهر ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة " إجماعا لانهم لا يختلفون"^(٤) أنها لا تصح

(١) في جميع النسخ سليمان والصحيح سلمان كما هو موجود في كتب التراجم، ويقال له أيضا طريف بن سلمان أبو عاتكة الكوفي ويقال له البصري قال عنه الامام البخاري في التاريخ الكبير مفكر الحديث وقال الحافظ في التقريب من الخامسة روى له الترمذي . انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ١٤٢ ، وتاريخ البخاري الكبير ٢ / ٢٥٧ ولسان الميزان ٣ / ٢٠٩ ، وتقريب التهذيب ص ٤١٣ .

(٢) هو مكحول الأزدي البصري أبو عبد الله - روى عن ابن عمر وأنس قال الحافظ في التقريب صدوق من الرابعة روى له البخاري في الأدب المفرد . انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٩٣ .

(٣) الحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير لا أصل له . انظر تلخيص الحبير ٢ / ٥٦ .

(٤) في "أ" اجتماعاتهم لا يختلفون وفي ك ، وب إجماعا فهم لا يختلفون وما أثبتته من "ظ" .

(١) بواحد

وانا كان العدد شرطا معتبرا وليس لبعض الأعداد مزية على بعض كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مجمع عليه في تعليق الحكم به وما دونه من الأعداد مختلف فيه (٢)

والثاني : أنه عدد قد وجد في الشرع جمعة انعقدت به (٣) وهو حديث "أسعد" (٤) ولم يوجد في الشرع [جمعة انعقدت] (٥) بأربعة فكان العدد الذي طابقه الشرع أولى وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذاهبهم .

ك ٨٨/٣ أ

ثم من الدليل على فساد ما اعتبروه من العدد ان يقال انه عدد لاثنين لهم الأوطان غالبا . فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والاثنين فأما ما اعتبره مالك رحمه الله من الأوطان فغير صحيح . لان الأوطان والعدد شرطان معتبران فلم يجز اسقاط احدهما بالآخر . على أن اعتبار العدد أولى لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه .

فأما ما استدلوا به من قوله - صلى الله عليه وسلم - "تجب الجمعة فسي جماعة" . فلا حجة فيه . لانا نوجبها في جماعة . ولكن اختلفنا في عددها . والخبر

(١) قال الامام النووي في المجموع "أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل هو الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح . وثبت ان النبي - صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي" .

ولم يثبت صلاته لبها بأقل من أربعين . انظر المجموع ٣٤٧/٤ .

(٢) بمعنى : أن الأربعين تصح الجمعة بهم بلا خلاف . فكان تعليق الحكم عليه أولى بخلاف ما دونه من الأعداد فان فيه خلافا فلا يصح تعليق الحكم عليه .

(٣) في "أ" بها . وما أثبتته من "ك" ، و "ظ" و "ب" .

(٤) في "أ" سعد وما أثبتته من ك ، ظ .

(٥) في "ب" ما بين المعقوفين ساقط .

لا يقضى على أحد الأعداء دون غيره . فلم يصح لهم الاحتجاج به .

وأما ما ذكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى باثني عشر رجلا حين انقضت عنه أصحابه فلا حجة فيه لانقضاضهم عنه بعد الاحرام^(١) وقد كانت انعقدت بأربعين واستدامة العدد مسألة أخرى نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى .^(٢)

مسألة

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وان خطب بهم وهم أربعون ، ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم . صلوا الجمعة وان لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدىء الخطبة وان لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعاً .^(٣)

ش وهذا كما قال :

أما الخطبتان فواجبتان وشرائط الجمعة معتبرة فيها / فلا يجوز أن يخطبها / الا بعد الزوال اذا حضرها أربعون فصاعداً .

ك ٣ / ٨٨ ب

" وواجبات^(٤) الخطبة أربع كلمات^(٥) نذكرها في مواضعها وما سواهن

(١) ورد في رواية في البخاري عن جابر بلفظ " أقبلت غير ونحن نصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم الجمعة فانقض الناس عنه الا اثني عشر رجلاً فنزلت الآية : " واذ رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوا قائماً " انظر البخاري مع فتح الباري ٤ / ٢٩٦ .

(٢) وهي المسألة التالية

(٣) انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٤) في " أ " وأوجب أن الخطبة . وما أثبتته من ظ .

(٥) قوله أربع كلمات . بمعنى أربعة أركان .

قال النووي في المجموع " فروض الخطبة خمسة . ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما . فالمتفق عليه : الاول حمد الله تعالى - الثاني الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم . الثالث : الوصية بالتقوى : ولا يتعين =

من سننها فان خطب فأتى بواجبات الخطبة أو بعضها ، والعدد أقل ممن أربعين لم يجز أن يصلو بهم الجمعة وان كانوا عند احرامه أربعين حتى يبتدىء بالخطبة على أربعين ويجهر بالصلاة مع الاربعين . (١) /

أ٨٩/٣أ

وقال أبوحنيفة - رحمه الله - ليس العدد معتبرا في الخطبة وان كان معتبرا في الصلاة .

تعلقا "بالانكار" (٢) التي تتقدم الصلاة لا يشترط فيها الاجتماع كالأذان وهذا خطأ : ودليلنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب بحضرة أصحابه وقال "صلوا كما رأيتموني أصلى" (٤)

= لفظ الوصية . بل يقوم مقامه اي لفظ يدل على الوعظ . والمختلف فيهما : الاول : قراءة آية من القرآن . وفيها أربعة أوجه . الصحيح منها تجب في أيتهما شاء . والثاني من المختلف فيه : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وفيهما قولان : الأول أنه مستحب . والثاني أنه واجب واختلفوا في الأصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم أبو حامد وادعى الاجماع أنه لا تجب وبه قطع أبو اسحاق الشيرازي وسليم الرازي وغيرهم . ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وهو الصحيح المختار .

انظر المذهب وشرحه المجموع ٤/٣٨٨ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١/٢٨٥ ، والروضة ٢/٢٥ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٥١٦ .

(١) انظر الام ١/٢٢٠ ، والمجموع ٤/٣٧٧ ، وفتح العزيز ٤/٥١٨

(٢) في "ب" "بالادراك"

(٣) وفي فتح القدير لابن الهمام "ويكفي لوقوع الخطبة حضور واحد كذا في

الخلاصة - وهو خلاف ما يفيد ظاهر شرح الكنز . حيث قال " وأن تكون الخطبة بحضور جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صُماً أو نياما - بخلاف

الصلاة فلا بد فيها من الثلاثة " انظر فتح القدير ٢/٥٧

(٤) حديث : " صلوا كما رأيتموني أصلى " رواه البخاري وأحمد ضمن حديث

مالك بن الحويرث .

انظر : البخاري مع فتح الباري ٢/١١١ ، ومسند أحمد ٥/٣٥ .

ولأن كل من افتقر الى حضوره [في الصلاة افتقر الى حضوره]^(١) في الخطبة كالامام ولأنهما " أذكار " ^(٢) من شرائط الجمعة فوجب اذا اختص بها الامام أن لا ينفرد بها عن العدد كالقراءة .

ومن هذا الوجه خالفت الأذان ، لأنه اعلام فجاز تقدمه قبل حضور العدد لحصول الاعلام به .

والخطبة عظة : فلم يجوز تقدمها قبل حضور العدد لعدم التعاطب بها

(فصل)

فانما أوضحت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب أن يخطب بهم وهم أربعون فصاعدا ثم ينفذوا عنه لعارض من فتنة أو غيرها . فلهم حالان حال يعودون بعد انقضاءهم ، وحال لا يعودون فان لم يعودوا صلى الامام ظهرا أربعاء ، وكذلك لو عاد / منهم أقل من أربعين صلى بهم ظهرا ولم يصح أن يصلى بهم الجمعة ، لأن الجمعة لا يصح انعقادها بأقل من أربعين .^(٣)

وان عادوا جميعا ، أو عاد منهم أربعون رجلا . فلهم حالان أحدهما : أن يعدوا بعد زمان قريب . والثاني أن يعودوا بعد زمان بعيد^(٤) فان قرب زمان عودتهم بنى الامام على ماضى وصلوا بهم جمعة ولم يكن

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) في " ب " ادراك .

(٣) قال الشافعي في الأم " وان خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم أكمل الأربعين قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعاء ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتتح بهم الصلاة اذا كبر "

انظر : الام ٢٢٠ / ١ ، والتهذيب للبغوي ١ / ورقة ٢٦٠ / أ .

(٤) قال النووي في المجموع . قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الأصحاب : الاعتبار في طول الفصل بالعرف . فما عده أصحاب

العرف طويلا فهو طويل والا فقصور " انظر المجموع ٤ / ١٧٨ .

لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أوقع في خطبته { فصلا }^(١) يسيرا
فانه كلم { سليكا }^(٢) وقتله ابن أبي الحقيق .^(٣)
ثم بنى ولم يجعل للفصل اليسير حكما^(٤)

- (١) في ب مابين المعقوفتين ساقطة .
- (٢) في " ب " سليكا " ساقطة وفي " أ " و " ظ " سليك " بالرفع وما أشته هو الصحيح لانه مفعول به لكلم .
- وهو : سليك - بضم السين وفتح اللام - ابن عمرو وقيل ابن هديبة الغطفاني جاء والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم الجمعة فجلس فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - ياسليك قم فأركع ركعتين وتجاوز فيهما . ثم قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - " انا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " الحديث رواه أصحاب الكتب الستة واللفظ هنا لمسلم . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء ٢/٢٣١ ، وانظر الحديث في البخارى مع فتح البارى ٢/٤٠٧ ، ومسلم مع شرح النووي ٦/١٦٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢/٤٦٦ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣/٣٠ والنسائى ٣/٨٧ ، وابن ماجه ١/٣٤٤ .
- (٣) هو أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودى كان من ألد أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن خرب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاوس قد قتلت كعب بن الأشرف قبل فاستأذن الخزرج فسى قتل سلام بن أبي الحقيق فى خير فأن لهم . وذكر قصة مقتله أصحاب الحديث والسير . وذكر ابن كثير فى البداية والنهاية أنهم جاءوا وهو على المنبر . فقال : قال الزهرى قال أبى بن كعب فقد موا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أفلحت الوجوه . فقالوا أفلح وجهك يارسول الله قال أفتكتموه ؟ قالوا نعم يارسول الله قال ناولينى السيف فسله فقال أجل هذا طعامه فى ذباب سيفه " انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٣٩ .
- (٤) فى " ب " ثم تناوله ولم يجعل الفصل اليسير حكما .

ولأنه لما لم يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء^(١) عليها
 [كان في الخطبة أولى أن لا يمنع من جواز البناء عليها]^(٢)

فأما ان بعد زمان عودتهم اعتبرت ما مضى من واجبات الخطبة فلا يخلو
 من أمرين :

اما أن يكون قد مضى جميع الواجبات ، أو قد مضى بعضها وبقي بعضها
 [فان مضى]^(٣) بعض واجباتها ففرض الخطبة باق لأنه لم يأت به ولا يجوز لسه
 البناء على ماضى ، لأن بعد الزمان قد أبطله كالصلاة وعليه أن يستأنف خطبتين
 ويصلى الجمعة ركعتين ، اذا كان الوقت متسعا لا يختلف فيه المذهب.^(٤)

وان مضى جميع واجباتها . فقد قال الشافعى - رحمه الله أحببت أن يبتدئ
 الخطبة وان لم يفعل صلى بهم ظهرا أربعاً^(٥)

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب

(١) الفصل اليسير في الصلاة غير مانع من البناء عليها قال النووى في المنهاج
 " الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة . . ويجب ترتيبها وموالاتها فان
 تخلل ذكر قطع الموالاتة . فان تعلق بالصلاة كتأمينيه لقراءة إمامه وفتحته
 عليه فلا يقطع في الأصح ويقطع السكوت الطويل "

انظر : المنهاج ص ١٥٨ ، ومغنى المحتاج ١ / ١٥٨

(٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط

(٤) وفي المجموع للامام النووى " اعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين

فيشترط سماعهم . فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز

افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون . وان انفضوا في أثنائها لم

يعتد بالركن المفعول في غيبتهم بلا خلاف . انظر : المجموع ٤ / ٣٧٧ ،

وفتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٥١٨ ، والتهديب للبقوى ١ / ورقة ٢٦٠ .

(٥) قال الشافعى في الأم " ولو انفضوا عنه فانظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا

أحببت له أن يعيد خطبة أخرى ان كان في الوقت مهلة ثم يصليها جمعة

فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعاً . ولا يجوز ان تكون بين الخطبة والصلاة

فصل يتباعد " انظر الام ١ / ٢٢٠ .

أحدها : وهو أصحابها وأولها ، أن يحمل كلام / الشافعى على ظاهره ك ٣ / ٩٨ ب
 فيخطب استحبابا^(١) لا واجبا . لأن فرض «الخطبة»^(٢) قد أقامه مرة فلم يلزمه
 إقامته ثانية فعلى هذا : ان لم يخطب صلاها ظهرا أربعاً لأن الخطبة
 شرط فى إقامة الجمعة فإذا لم يلزمه استئناف الخطبة لاتبانه بها ، ولم يجز له
 البناء على الخطبة المتقدمة لتعذر زمانها ، وجب عليه ان يصلحها ظهرا أربعاً .

وان استأنف الخطبة . فقد وجب عليه أن يصلى الجمعة ركعتين ولم يجز
 أن يصلحها أربعاً^(٣) وانما لزمه الجمعة . لوجود شرائطها وهى الخطبة مع بقاء
 الوقت وكمال العدد .

٦ / ٣١ / ٨٠ أ

/ فهذا أحد المذاهب الثلاثة وبه قال أكثر أصحابنا^(٤)

والمذهب الثانى وهو قول أبى العباس " بن شريح^(٥) أنه يخطب واجبا
 لا استحبابا " ويصلى بهما الجمعة لا ظهرا^(٦) لأن الوقت باق والعدد موجود .
 وقد أخطأ^(٧) المزنى رحمه الله فى نقله عن الشافعى - رحمه الله - فى
 قوله " أحببت أن يتدىء الخطبة ويصلى بهم الجمعة "

قال : وقول الشافعى " فان لم يفعل صلى بهم ظهرا أراد به : ان لم

-
- (١) فى " ظ " استحسانا .
 (٢) فى " أ " و " ب " الجمعة .
 (٣) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
 (٤) هذا القول ضعفه الامام النووى فى المجموع ونقله عن الحاوى بالنص وقال
 بأنه مذهب أبى على الطبرى ، انظره ٤ / ٣٧٨ .
 (٥) فى " أ " ابن شريح .
 (٦) فى " أ " ، " ب " ويصلى الجمعة ظهرا وما أشته من " ظ " .
 (٧) هذا كلام أبى العباس ابن شريح يخطىء المزنى .

"يخطب" (١) حتى خرج الوقت وهذا المذهب وان كان له وجه فالأول أظهر منه وقد أخطأ أبو العباس في تخطئة المزني (٢) لأن الربيع (٣) والبويطي (٤) والزعفراني (٥) هكذا نقلوا عن الشافعي أنه قال أحببت " ولم ينقل عنه أحد أو جيت "

- (١) في جميع النسخ يقعد والصحيح ما أثبتته . وفي المجموع " وقوله " صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق الوقت " انظر المجموع ٣٧٨ / ٤ .
- (٢) هذا كلام الماوردي يرد على أبي العباس في تخطئة المزني
- (٣) هو ابو محمد : الربيع بن سليمان المرادى : واذا أطلق الربيع في المذهب فهو هذا وهناك الربيع الجيزي ، وهو قليل النقل في المذهب .
سمع الربيع المرادى : من يحيى بن معين وغيره وكان اماما ثقة . روى الام وغيرها من مذهب الشافعي الجديد : وهو أحفظ أصحاب الشافعي رحل اليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢ / ٢ ، وتهذيب الاسماء ١٨٨ / ٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧ / ١٢ .
- (٣) البويطي : هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي منسوب الي بسوط من قرى مصر من الصعيد الأدنى : كان من عظماء أصحاب الشافعي وكان يقول ليس أحد أحق بمجلسي منه وكان ابن أبي الليث قاضي مصر يحسده فسعى به الي الخليفة ليقول بخلق القرآن فامتنع فأمر بحمله الي بغداد مغلولا مقيدا بالحديد فحبسوه الي أن مات في السجن سنة ٢٣١ هـ وقيل ٢٣٢ هـ
- انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٨ / ١٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٢ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨ / ١٢ .
- (٤) الزعفراني : هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني . منسوب الي زعفران قرية قرب بغداد : كان اماما في اللغة . وهو أثبت رواة مذهب الشافعي القديم ويقال : لم يكن في وقته أبصر باللغة منه ولا أفصح منه مات سنة ٢٦٠ وقيل سنة ٢٥٩ هـ . انظر : تهذيب الاسماء ٢٧٧ / ٢ ، وطبقات الشافعي لابن هداية الله ص ٢٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢ / ١١ ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٤ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢ / ١٢ .

فعلم أن المزنى لم يخطئ في نقله ^(١) وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله

المذهب الثالث : ان كان " العذر " ^(٢) باقيا خطب استحبابا وان زال

العذر خطب واجبا . وهذا القول / لا وجه له لأن ما لم يكن عذرا في سقوط ك ٣ / ١٩٠
الخطبة ابتداء لم يكن عذرا في سقوطها انتهاء ^(٣) .

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وان " نقص " ^(٤) العدد بعد احرامه

بهم ففيها قولان :

أحدهما : ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم

الجمعة .

والقول الآخر : لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون تكمل بهم الصلاة .

(١) وفي المجموع للامام النووي " قال المزنى " في المختصر قال الشافعي "

أحببت أن يبتدى الخطبة ثم يصل الجمعة ، فان لم يفعل صلى بهم الظهر
واختلف أصحابنا في كلامه هذا على ثلاثة . أصحابها : وبه قال ابن سريج
والقفال وأكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصل بهم الجمعة لتمكنه من
ذلك . ولفظ الشافعي انما هو أوجبت ولكنه صحف الى أحببت " . انظر
المجموع ٣٧٨ / ٤ وفتح العزيز ٥٢٢ / ٤ ، والروضة ٧ / ٢ ، والتهذيب
للبيهقي ١ / ورقة ٢٦٠ ب وفي نظري أن هذا الرأي هو الصحيح لأنه
ان كان باقيا والشروط متوفرة فلماذا نتساهل في ترك الجمعة .

(٢) في " أ " و " ب " و " ظ " العدد وما أثبتته من ك .

(٣) هذا المذهب ذكره الامام النووي في المجموع بأنه مذهب أبي اسحاق

المروزي وقال : بأنه لا تجب إعادة الخطبة لكنه تستحب ، وتجب صلاة
الجمعة . أما وجوب الجمعة فلقد ثبته عليها . وانما لم تجب الخطبة لأنه
لا يؤمن انفاضهم ثانيا فصار عذرا في سقوطها . انظر المجموع ٣٧٨ / ٤

وانظر المذاهب الثلاثة ايضا في فتح العزيز ٥٢٢ / ٤ وما بعدها والروضة
٧ / ٢ وتتمة المطلب العالي ٥٤ / ٥ ب ، والتهذيب للبيهقي ١ / ورقة ٢٦٠ ب

(٤) في " ظ " " انقض " .

قال المزني : . . . الفصل (١)

ش صورتها : أن يحرم الامام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلا فصاعدا ثم ينفذون عنه بعد الاحرام لعارض من فتنة أو غيرها / بعد سلامة الخطبة ففيها ٨٠ / ٣ ثلاثة أقاويل .

أحدها : أن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها فمتى نقص من الأربعين واحد بنى على الظهر .

والقول الثاني : أن العدد شرط في افتتاحها فان بقى معه بعد انقضاءهم اثنان فصاعدا بنى على الجمعة .

(٢)
وهذان القولان نص عليهما في كتاب الأم ونقلها المزني الى هذا الموضع
والقول الثالث : نص عليه (٣) في القديم أنه ان بقى معه بعد انعقادها
بالأربعين واحد بنى على الجمعة ، وان بقى وحده صلى ظهرها أربعاً .

(١) وهو كما في المختصر : " قال المزني : " قلت أنا : ليس لقوله - ان بقى معه اثنان أجزاءهم الجمعة - معنى لانه مع الواحد ، والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين .

فلو جازت باثنين . لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه ، لأنه أحرم بالأربعين ليس له وجه في معناه هذا .

والذي أشبه به : ان كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفرداً كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفرداً . ولا جمعة له الا بهم ولا لهم الا به . فأدأوه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس .

ومما يدل على ذلك من قوله " أنه لو صلى بهم ركعة ، ثم أحدث بينهم وحدها ركعة وأجزأتهم " انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٢) انظر الام ١ / ٢٢٠ ، والمختصر ص ٢٢٠ ، وشرح الجلال المحلى على المنهاج ١ / ٢٧٦ .

(٣) في " أ " عليها .

فان قيل : ان العدد شرط في افتتاحها واستدامتها وهو الأصح الأاويل وأولاها ^(١) فوجهه شيئان .

أحد هما : أن كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها . فانه يجب استدامته الى " اتيانها " ^(٢) كسائر شرائطها من الوقت والاستيطان وغيره .

والثاني : / أن خطبة الجمعة أخف حكما من صلاة الجمعة . لأنه يجوز ك ٣ / ١٩٠ أن يصل الجمعة من لم " يسمع " ^(٣) الخطبة . فلما كان العدد شرطا في استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطا في استدامة الجمعة . ^(٤)

فان قيل ان العدد شرط في افتتاحها دون استدامتها ومتى بقى معه اثنان جاز أن يبنى على الجمعة

" فوجهه " ^(٥) تقديم الدلالة على أن العدد ليس بشرط في استدامتها ثم الدلالة على اعتبار الاثنين . ^(٦)

وأما الدلالة على أن العدد ليس بشرط في الاستدامة /

(١) انظر هذه الأقوال الثلاثة في المجموع وقد صحح الامام النووى والبغوى

الاول فقالا أصحابها باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل لان العدد شرط

فشرط في جميعها " . انظر المجموع ٣٧٦ / ٤ ، وفتح العزيز ٥٢٦ / ٤ وما

بعدها والروضة ٩ / ٢ ، والوسيط ٧٤١ / ٢ ، ومغنى المحتاج ٣٤٨ / ١

وتتممة المطلب العالى ٥ / ورقة ٥٤ ب ، والتهذيب للبغوى ١ / ٢٦٠ ب .

(٢) فى " أ " و " ب " ثباتها : وما أثبتته من " ظ " وهو بمعنى انتهائها .

(٣) فى " ك " و " ظ " من لم يخطب الخطبة . وما أثبتته من " أ " ، " ب "

(٤) انظر مغنى المحتاج ١ / ٢٨٥ .

(٥) فى " ب " فى جهة .

(٦) يريد المؤلف - رحمه الله - أن يقيم دليلين : أحدهما عدم اشتراط

العدد فى الاستدامة والثانى : اشتراط بقاء الاثنين والله أعلم .

فهو : أن الامام لا يمكنه الاحتراز منه ويشق عليه ضبطه / لم يكن ممن (١) اجزائه وهو اذا أحرم لم يمكنه الاحتراز من انقضائهم ويمكنه اعتبار العدد عند الاحرام . فلذلك لما كان العدد شرطاً في افتتاحها لعدم المشقة في اعتباره لم يكن شرطاً في الاستدامة لا دراك المشقة فيه وتعذر الاحتراز منه فشابه النية ، لما لم يشق عليه استدانتها في جميع الصلاة لأنها قد تغرب عنه . لم يكن مؤاخذاً بها اذا غربت في أثنائها . (٢)

ولهذا المعنى فارق الوقت : لأن اعتبار استدانتها يمكن ولأن الشيء قد يكون شرطاً في ابتداء الصلاة دون استدانتها وإثباتها (٣) الا ترى أن عدم الماء شرط في افتتاح الصلاة بالتييم وليس بشرط في استدانتها . (٤) كذلك العدد في الجمعة .

فاذا ثبت أن العدد المعتبر / في افتتاحها ليس بشرط في استدانتها ك ٩١ / ٣ أ فالدلالة على اعتبار الاثنين وجواز " اتمام " (٥) الجمعة بها هو أن الجمعة تفتقر الى الجماعة ، وأقل الجمع الكامل ثلاثة .

-
- (١) هكذا في جميع النسخ . ولعله يريد " فلم يكن من شرط اجزائها استدامة وجود الأربعين " والله أعلم .
- (٢) انظر حكم النية في نهاية المحتاج ١ / ٤٥٠ ، ومغنى المحتاج ١ / ٥٥٠ .
- (٣) في " ك " و " ب " اثباتها . وما أثبتته من " ظ " وهو بمعنى الانتهاء منها .
- (٤) فلو تييم لفقد الماء ، ثم وجده قبل افتتاح الصلاة بطل تييمه . ولا يصح ان يصلو به فاذا رأى الماء في أثنائها الصلاة لم تبطل صلاته .
- فأنت ترى أن عدم الماء شرط في افتتاح الصلاة وليس بشرط في استدانتها انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١ / ١٠١ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣٠٥
- (٥) في " أ " تمام .

وإذا قيل : أنه متى بقي معه واحد جازله البناء على الجمعة

{ فوجهه } ^(١) أنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في افتتاحها

شرطا في استدامتها وافتقرت الى الجماعة كان " أقلها " في الشرع اثنتين .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم " الاثتان فما فوقهما جماعة " . ^(٢)

فعلى هذا . هل يعتبر في الواحد أو الاثنتين وصف من تجب عليه

الجمعة أم لا ؟ على وجهين :

/ أحدهما : أنه لا بد أن يكون ^(٣) ممن تجب عليه الجمعة حرا بالغيا أ ٣١/٨ ب

مقيما فان كان عبدا أو مسافرا ، أو صبيا أو امرأة بنى على الظهر وإنها كان كذلك

لأنه عدد معتبر في صحة الجمعة فوجب أن تعتبر فيه أوصاف من تجب عليه الجمعة

كالأربعين . ^(٤)

(١) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطنى وقال أبو الطيب في التعليق المغنى

على الدارقطنى الحديث ضعيف لأن في سنده الربيع بن بدر التميمى

أبو العلاء ضعفه أبو داود وغيره . وقال الحافظ في التقريب متروك مات سنة

١٢٨ هـ . انظر : ابن ماجة ٣٠٨ / ١ ، والدارقطنى مع التعليق المغنى

٢٨٠ / ١ ، وتقريب التهذيب ص ١٠٠ .

(٣) في " أ " بعد قوله " أن يكون " كلمة " أحد " والظاهر أنها زائدة .

(٤) قال الشافعى في الأم " فان خطب بأربعين ، ثم كبر بهم ثم انفضوا ممن

حوله ففيها قولان :

أحدهما : ان بقى معه اثتان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى

الجمعة أجزأته . لأنه دخل فيها وهى مجزئة عنهم . ولو صلاها ظهر

أربعا أجزأته .

والقول الآخر : لا تجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل بهم =

والوجه الثاني : لا يلزم اعتبار هذا الوصف (وإن كان الباقي معه
عبداً)^(١) أو صبياً أو امرأة أو مسافراً جازله البناء على الجمعة .

لأنه لما عدل به عن حكم (العدد المعتبر في افتتاح الجمعة الى العدد)^(٢)
المعتبر في صحة الجماعة لم يعتبر وصف من تجب عليه الجمعة واعتبر حال من
تصح منه الجماعة .^(٣)

فأما المزني : فانه خرج قولاً رابعاً :^(٤) أنه اذا كان الامام قـ
أدرك معه ركعة بنى على الجمعة ، وان ادرك أقل من ركعة بنى على الظهر .^(٥)
وهو مذاهب أبي حنيفة - رحمه الله -^(٦)

-
- = ويكمل بهم الصلاة ولكن لو لم يبق معه الا عبداً ، أو عبداً وحده
أو مسافراً أو مسافراً ومقيم صلاها ظهراً . انظر الام ١ / ٢٢٠ .
- (١) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
في " ك " و " ظ " ومن كان الباقي عبداً .
في " أ " ومن كان عبداً .
- (٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من " ك " و " ظ " .
- (٣) انظر هذين الوجهين في المجموع ٤ / ٣٧٦ والروضة ٢ / ٩ ، وفتح العزيز
شرح الوجيز ٤ / ٥٣١ .
- (٤) في " ب " قال المزني .
- (٥) تقدم كلام المزني في أول المسألة ص ٤٢ من هذا البحث وانظر التهذيب
للبيهقي ١ / ورقة ٢٦١ أ ، وفتح العزيز ٤ / ٥٣٢ .
- (٦) ومعنى العبارة : أنهم اذا انفضوا عن الامام بعد أن صلى بهم ركعة .
زاد اليها أخرى وتمت جمعته : وان انفضوا قبل أن يصلى بهم ركعة
صلى الظهر أربعاً .
- (٧) قال ابن الهمام في فتح القدير " اعلم أن الناس اذا نفروا قبل شروعهم
في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلى الجمعة بلا خلاف وان نفروا بعده : فان
كان قبل تقييد الركعة بالسجدة استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبنى على
الجمعة عند محمد وأبي يوسف وان كان بعده بنى على الجمعة عندهم =

ومن أصحابنا من أثبته وعده قولاً رابعاً ، / ومنهم من أنكره وامتنع من ك ٣ / ٩١ ب
تخريجه قولاً رابعاً فمن أثبته : فوجهه أن الجمعة لا تنعقد الا بإمام ومأموم .
فلما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة اذا أدرك مع الامام ركعة [جاز للامام أن يبني
على الجمعة اذا أدرك مع المأمومين ركعة] (١) .

ومن أنكر هذا القول وامتنع من تخريجه انفصل عن هذا وفرق بين حال
الامام والمأموم (٢)

وأنه قال : انما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة باذراك ركعة مع الامام
لانعقاد الجمعة وحصولها للامام فكان مانعاً لمن كملت به .

ولم يجز للامام ان يبني على الجمعة باذراك ركعة مع المأمومين لانها تكمل
بعده يصح أن يكون لهم تابعا ، ولا صحة لهم فتصح له . (٣)

= خلافا لزفر فانه يقول انها شرط الاداء فلا بد من دوامها كالوقت " انظر
فتح القدير ، والهداية على البداية ٦١ / ٢ وتبيين الحقائق ١ / ٢٢١ ،
والبحر الرائق ٦ / ١٦٢ ، ومجمع الزهري ١ / ١٦٨
(١) في " أ " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) ذكر الامام النووي في المجموع في انفضاض المأمومين عن امامهم في صلاة
الجمعة طريقتان . أحدهما فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يشترطوا
المخرجين وأصح الطريقتين وأشهرهما فيه خمسة أقوال الثلاثة المنصوصة
واثنان مخرجان " فالمنصوصة : تقدمت . وذكرها الماوردي
والمخرجان : الاول لا تبطل وان بقى وحده : والثاني : ان انفضوا في
الركعة الاولى بطلت الجمعة : وان انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل
يتمها الامام وحده وكذا من معه ان كان بقى معه أحد " انظر المجموع
٤ / ٣٧٦ ، وفتح العزيز ٤ / ٥٣٢ ، والتمهيد للبيهقي ١ / ورقة ٢٦١ / أ .
(٣) ومعنى العبارة : أن العدد الذي تكمل به الجمعة وتصلح لاصحة له
أي لا وجود له فلا تصح له الجمعة لعدم وجود العدد .

فصحة جمعته مترتب على صحة جمعتهم .

(مسألة)

ص

قال الشافعي رحمه الله تعالى - ولو ركع مع الامام ، ثم زحم فلم يقدر/ على ٨٢/٣ أ
السجود حتى قضى الامام سجود ه . تبع الامام اذا قام ، واعتد بها .

فان (كان) ^(١) ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية
لم يكن له أن يسجد الأولى الا ان يخرج من امامته .

لان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما سجدوا للعدو قبل
ركوع الثانية فيركع معه في الثانية ويسقط الأخرى . وقال في الاملاء فيها قولان
الفصل الى آخر كلام المزني ^(٢)

ش صورة المسألة في رجل أحرم مع الامام بصلاة الجمعة وركع بركوعه ثم زحم عن
السجود معه فله حالان .

أحد هما : أن يمكنه السجود على / ظهر انسان فيلزمه السجود نص ك ٩٢/٣ أ
الشافعي عليه في القديم لما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال " اذا زحم
أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر " ^(٣) وليس له في الصحابة مخالف .
ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالامكان كالمريض ^(٤)

(١) في "أ" ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) وكلام المزني كما في المختصر ص ١٢٠ : " وقال في الاملاء فيها قولان :
أحد هما : لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقى عليه : والقول الثاني ان قضى
مافات لم يعتد به وتبعه فيما سواه .
قال المزني : قلت أنا الأول عندي أشبه بقوله . قياسا على أن السجود انما
يحسب له اذا جاء والامام يصلى بادراك الركوع ويسقط بسقوط ادراك الركوع
وقد قال : ان سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها .
وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل وباللله التوفيق " .
(٣) قال النووي رواه البيهقي باسناد صحيح انظر سنن البيهقي الكبرى ٣/١٨٣
والمجموع ٤/٤٣٨ .

(٤) قال الامام النووي في المجموع " قال أصحابنا اذا منعت الزحمة من السجود =

والحالة الثانية أن لا يمكنه السجود على ظهر انسان حتى يرفع الامام من سجوده فهذا على ضربين .

أحدهما : أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الامام فهذا عليه أن يسجد أولاً ثم يركع مع الامام . سواء أدركه قائماً في الثانية أو راكعاً فيها . لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الامام في أفعاله وإنما أخذ عليه اتباعه فيها ألا ترى أن الذين حرسوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بعسفان ^(١) سجدوا بعد قيامه .

وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " مهما سبقتكم بـ إذا ركعت / فأدركوني اذا رفعت لأنني " ناديت " ^(٢) أى كبرت

أ ٨٢ / ٣ ب

فاذا سجد نظر في حاله فان أدرك قراءة الفاتحة في الثانية والركوع مع الامام قبل رفعه منه صحت صلاته .

= على الارض في الركعة الأولى من الجمعة مع الامام . فان أمكنه أن يسجد على ظهر انسان أو رجله أو غير ذلك لزمه على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي .

ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما : هذا القول المتقدم ، والثاني قاله في القديم ان شاء سجد . وان شاء صبر ليسجد على الارض .

ثم قال الجمهور : انما يسجد على الظهر ونحوه اذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأثني به ليس بسجود " انظر المجموع ٤ / ٤٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٥٤ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٤٩١ ، والوسيط ٢ / ٧٤٦ .

(١) صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان . رواها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متعددة وطرق مختلفة وسيأتي لفظ الحديث في صلاة الخوف . وانظر مسلم مع شرح النووي ٦ / ١٢٥ ، وسنن ابي داود مع عون المعبود ٤ / ١٠٥ ، والنسائي ٣ / ١٢١ ، وابن ماجه ١ / ٣٨٠ .

(٢) في " ظ " بدنت أى كبرت . والحديث لم أجد من رواه .

وان لم يدرك قراءة الفاتحة . فان قيل ليس على المأموم أن يقرأ خلف امامه
فقد صحت صلاته أيضا .

وان قيل عليه أن يقرأ خلف امامه فعلى وجهين

أحد هما : يجزيه ويصير بمثابة من أدرك إمامه راعيا فيتحمل عنه القراءة
فيها .

والثاني : لا يجزيه . لأنه قد أدرك محل القراءة ^(١) فصار كالناسي . ^(٢)

والضرب الثاني : أن يكون متى سجد / فاته ركوع الثانية مع الامام فهل يأتي ك ٣ / ٩٢ ب

بالسجود ، أو يتبع الامام في الركوع ؟ على قولين :

أحد هما : نص عليه في الجديد وهو أحد قوليه في الاملاء وبه قال أبوحنيفة

يأتي بالسجود الذي عليه من الأولى ولا يتبع الامام في ركوع الثانية ^(٣)

ووجه هذا قوله - صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن عليه صلاة " ^(٤)

(١) وفي المجموع " لو أدرك الامام في الركوع فوجهان : أحدهما عند الجمهور

يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق .

والثاني : يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر ويجزى

على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحق الامام ، ويكون مدركا للركعتين على

حكم الجماعة ولا يضره التخلف بأركان . ويكون حكم القدوة جاريا عليه ،

فيلحقه سهو الامام ويحمل الامام سهوه . انظر : المجموع ٤ / ٤٣٥ ،

والتهذيب للبغوي ١ / ورقة ٢٦١ ب ، والوسيط ٢ / ٧٤٧ ، ونهاية

المحتاج ٢ / ٣٥٥ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٤٩٢ .

(٢) الناس : هو من يكون خلف الامام فيركع الامام فيعلم أو يشك قبل أن يركع

أنه لم يقرأ الفاتحة ، فعليه أن يقرأ الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبق بثلاثة

اركان طويلة . فلا يعد الركن القصير . وهو الاعتدال من الركوع والجلوس

بين السجدين " انظر مغنى المحتاج ١ / ٢٥٨ .

(٣) انظر المجموع ٤ / ٤٤٠ ، والوسيط ٢ / ٧٤٧ ، والدر المختار وحاشية ابن

عابدين عليه ١ / ٥٩٤ .

(٤) لم أجد من رواه .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - " انما جعل الامام ليؤتم به فانما سجدا فاسجدوا " (١) فأمر باتباعه . واتباعه أن يفعل مثل ما فعل وقد فعل السجود فوجب أن يتبعه فيه فيأتي به ولأن في اتباع الامام موالاة بين ركوعين وإيقاع زيادة في الصلاة لا يعتد بها فلم يجز أن يتبعه ، ولزمه أن يأتي بما فاته .

ولأنه اذا اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض الى فرض وهو من الركوع الى السجود . واذا اشتغل باتباع الامام فقد انتقل من فرض الى ما ليس بفرض ولا نفل وهو الركوع / الثاني .

أ/٨٣/٣أ

والقول الثاني وبه قال مالك - رحمه الله - أنه يتبع الامام في الركوع ولا يشتغل بالسجود (٢)

ووجه هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم " (٣) فمنع من مخالفته في أفعاله الظاهرة وفي اشتغاله بالسجود مخالفة في أفعاله فوجب أن يكون (متبوعاً) فيه . (٤)

ولأن ترتيب الصلاة قد سقط خلف الامام بوجوب اتباعه ألا تراه لو أدركه ساجداً أو متشهداً أحرم وتبعه وان لم يكن ذلك من فرضه عقيب الاحرام ، / ولا يجوز ك ٩٣/٣ أ أن يفعله لو كان منفرداً فكذا أيضاً يلزمه اتباعه في الركوع وان فاته السجود .

ولأنه لا خلاف " بين " (٥) أصحابنا أنه لولها عن السجود وسها حتى

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٩٠ من هذا البحث .

(٢) انظر الام ٢٣٧/١ ، والمجموع ٤٤٠/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٥٥/٢ ،

وتحفة المحتاج ٤٩٢/٢ ، والوسيط ٧٤٧/٢ ، والتهذيب للبغوي

١/ورقة ٢٦١ ب ، والمدونة الكبرى ١/١٤٦ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ١٢٤ من هذا البحث

(٤) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٥) في " ب " من .

ركع الامام أن عليه أن يتبعه ولا يشتغل بالسجود . فكذاك لو أدركه بزحمام
ان لافرق بينهما مع كونه معذورا فيهما . (١)

(فصل)

وانا قلنا عليه أن يأتي بما فاته من السجود فسجد نظر في حاله
فان سجد (قبل سلام) (٢) الامام " فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة
ويأتي بركعة ثانية . وقد تمت صلاته .
وان (سجدة) (٣) بعد سلام الامام ، أو شك لم يكن مدركا للجمعة وأتمها
ظهرها أربعاً (٤)

وانا قلنا أن عليه أن يتبع الامام في الركوع فتبعه وركع معه وسجد فـ
حصلت له ركعة وهل هي الثانية بكمالها . أم الأولى مجبورة بسجود الثانية على
وجهين :

-
- (١) وفي المجموع " لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى
ركع الامام في الثانية فيه طريقان أحدهما فيه القولان في المرحوم . والطريق
الثاني يلزمه اتباع الامام قولا واحدا لأنه مفرد في التسيان بخلاف الزحمة
فلا يجوز له ترك المتابعة " انظر المجموع ٤ / ٤٤٥ ، ونهاية المحتاج
٢ / ٤٩٤ .
(٢) في " أ " و " ب " قبل صلاة الامام .
(٢) في " ب " قعد
(٣) وفي المجموع للامام النووي قال والحال الرابع للامام أن يكون متحلا من
صلاته . فلا يكون مدركا للجمعة لأنه لم تتم له الركعة قبل سلام الامام . ولو
رفع رأسه من السجود ثم سلم الامام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة
أخرى . قال امام الحرمين وانا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على
ترتيب نفسه . فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك . ويحتمل أن يجوز
له فعل السنن مقتصر على الوسط منها " . انظر : المجموع ٤ / ٤٣٩ ،
ونهاية المحتاج ٢ / ٣٥٥ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٤٩٢ .
(٤) في " ب " الرجعة .

أحدهما : وهو ظاهر نصه . هاهنا : أنها الثانية بكمالها دون / الأولى ٣/٨٣ ب
لتكون الركعة مرتبة لا يتخللها ركوع مقصود ^(١) " لا يعتد به " ^(٢)

والوجه الثاني : وهو ظاهر نصه في سجود السهو أنها الأولى } مجبورة
بسجود الثانية لأن ما فعله في الأولى ^(٣) قد كان معتدا به قبل زحامه . ^(٤)
ولأنه قد أتى في الأولى بقيام وقراءة لم يأت بهما في الثانية فكانت الأولى
أولى في الاعتداد بها من الثانية .

فإذا قيل بالوجه الأول أنها الركعة الثانية بكمالها . فقد حصلت له ركعة

يدرك بها الجمعة فيأتي بركعة / وقد تمت صلاته . ك ٣/٩٣ ب

وإذا قيل أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية . فهل يدرك بها الجمعة

أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المرزى : يدرك بها الجمعة لقوله —
صلى الله عليه وسلم " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " ^(٥)

(١) قوله : ركوع . مقصود : بمعنى أنه ركع قاصدا لهذا الركوع وليس بساه .

(٢) في " ب " لا يعتبر به .

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) ذكر الامام الشافعي في كتاب الأم في آخر باب سجود السهو ما يلغى منها

وما يحسب فقال " ولو نسي أربع سجديات ولا يدري من أيتها : نزلناه على

الأشد : فجعلناه ناسيا واحدة من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة

من الرابعة : فيضيف الى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة ويضيف

الى الرابعة سجدة يسجدها الآن ، ويأتي بركعتين ويسجد للسهو وتمت

صلاته " انظر الام ١/١٥٧ .

فأنت ترى : بأنه جعل الأولى ركعة ملغقة من ركعة وسجدة من الأولى

وسجدة من الثالثة : ولم يحسب الثالثة بكمالها وهي لا نقص فيها .

(٥) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن

أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح ولفظه " من أدرك ركعة من الصلاة =

فعلى هذا ، يأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أنه لا يدرك الجمعة بركعة ملفقة من ركعتين وإنما يدركها بركعة كاملة غير ملفقة (١)

لأن الجمعة كاملة الأوصاف . فاعتبر فى ادراكها كاملة فعلى هذا لا يكون مدركا للجمعة وتكون ظهرا فى وقت الجمعة .

ومذهب الشافعى : أن من صلى الظهر فى وقت الجمعة معذورا جازء وان كان غير معذور فعلى قولين . (٢)

وإذا كان ذلك كذلك ، فقد اختلف أصحابنا فى هذا الزحام .

هل هو معذور به أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه معذور به . فعلى هذا يتم صلاته ظهرا أربعاً

= فقد أدرك الصلاة " وفى لفظ للدارقطنى " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى " . انظر : سنن أبى داود مع عون المعبود ٣ / ٤٧١ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ / ٦١ ، والنسائى ٣ / ٩٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٠ .

(١) ذكر المذهبين عن أبى اسحاق وابن أبى هريرة أبو اسحاق الشيرازى فى المذهب ، وصحح الامام النووى قول أبى اسحاق وقال ومن صحه البيهقى وامام الحرمين وابن الصباغ " انظر المذهب وشرحه المجموع ٤ / ٤٣٥ - ٤٤٠ والوسيط ٢ / ٧٤٨ .

(٢) قال النووى فى المجموع " من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة : فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان . الجديد بطلانها . والقديم صحتها : واتفق الأصحاب على بطلانها .

والقولان مبنيان على أن الفرض الاصلى فى يوم الجمعة ما هو ؟ . فالجديد : يقول بأنه الجمعة . والقديم يقول بأنه الظهر والجمعة بدلى =

والوجه الثاني : أنه غير / معذور به ^(١) لأن أعذار الجمعة " أعراض " ^(٢) أ ٣٤ / ٨٤

مانعة وليس الزحام منها فعلى هذا في صلاته قولان .

أحدهما : وهو القديم جائز ويبني على الظهر أربع ركعات .

والثاني : وهو الجديد : باطلة : وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعاً ^(٣)

(فصل)

فأما ان أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الامام فـ

الركوع فله حالان

أحدهما : أن يكون عالما بفرضه . [والثاني أن يكون / جاهلا به ك ٣ / ٩٤

فان كان عالما بفرضه ^(٤) وأن ما فعله مع الامام لا يجوز فصلاته باطلة لا خلاله

بركن من صلاته عامداً ^(٥) ثم عليه أن يستأنف الاحرام وراء الامام فان أدركه

راكعاً " وركع " ^(٦) معه فقد ادرك ركعة يدرك بها الجمعة فيأتي بركعة أخرى

وقد تمت صلاته .

= وهذا باطل ان لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها . انظر المجموع ٤ / ٣٦٥

والوسيط ٢ / ٧٦٤ .

(١) والصحيح أنه عذر كما قال الامام النووي في المجموع ٤ / ٤٤١ .

(٢) في النسخ التي بيدي " أ " و " ظ " و " ك " و " ب " أمراض . والظاهر

ما أثبتته . لان اعذار الجمعة ليس هو المرض وحده بل هناك أعراض أخرى

مثل السفر والمطر ونحوهما .

(٣) وقد صحح الامام النووي القول الاول : وقاسه على من أدرك مالا امام رافعا

من ركوع الثانية فانه ينوي الجمعة فاذا سلم الامام فانه يبني على الظهر

انظر المجموع ٤ / ٤٤١ .

(٤) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط

(٥) وهو أنه ترك سجود الركعة الاولى وركع مع الامام في الثانية .

(٦) في " ب " وسجد .

وان لم يدركه راعها وأدركه ساجدا أو متشهدا لم يكن مدركا للجمعة
 وصلاتها ظهر أربعا وان كان قد تبع الامام جاهلا بالحكم لا مقدرًا جواز ذلك لهما
 هذا الركوع ولم يعتد به ^(١) لأن فرضه السجود . ولم تبطل صلاته به . لانها
 زيادة من جنسها على وجه السهو ^(٢) فاذا سجد معه احتسب له بهذا السجود
 وقد حصلت له ركعة ملغقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية .

[فعلى قول أبي اسحاق يكون مدركا للجمعة] ^(٣) وعلى قول أبي علي ابن

أبي هريرة لا يكون مدركا للجمعة .

ويكون الجواب فيه على ما مضى في الفصل قبله ^(٤)

أ ٣٤ / ٨٤ ب

(فصل) /

فأما ان أمرناه باتباع الامام في الركوع فخالف واشتغل بقضاء ما فاتته من
 السجود لم تخل حاله من أحد أمرين :

اما ان يكون جاهلا بفرضه . [أو عالما به] ^(٥)

فان كان جاهلا بأن فرضه اتباع الامام لم تبطل صلاته لأنها زيادة من
 جنس الصلاة على وجه السهو ^(٦) . ولم يعتد بما فعله من السجود ^(٧) . وتبع الامام

(١) في " أ " فقد أرى جواز ذلك القاء هذا الركوع

والمعنى : أن هذا الركوع ملغًا غير محسوب وصلاته غير باطلة لكونه جاهلا
 بالحكم فيعذر لجهله .

(٢) بل على وجه الجهل .

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) انظر حول هذا الفصل المجموع ٤ / ٤٤٢ والوسيط ٢ / ٧٤٩ .

(٥) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٦) ليس على وجه السهو . وانما على وجه الجهل .

(٧) لم تبطل صلاته . لأنه معذور بجهله أو نسيانه . ولم يعتد بهذا السجود

لأنه في غير موضعه . انظر المجموع ٤ / ٤٤١

فيما بقي من الصلاة فاذا تبعه نظر. فيما أدرك / معه. فلا يخلو فيه من ثلاثة ك ٣ / ٩٤ ب
أحوال .

أحدها : أن يدركه راعيا فيركع معه ويسجد ، فهذا يكون كمن أمر باتباع
الامام فتبعه فتحصل له ركعة . ولا يحتسب له السجود الذي فعله .

ثم هل تكون هذه الركعة الثانية بكاملها . أو الاولى مجبورة بسجود الثانية
على الوجهين الماضيين :

أحدهما : أنها الثانية فعلى هذا يدرك بها الجمعة ^(١) والثاني
أنها الاولى مجبورة بسجود الثانية .

فعلى هذا : هل يدرك الجمعة أم لا ؟ على وجهين . ثم الجواب فيه على
ما مضى من الترتيب ^(٢)

والحالة الثانية : أن يدركه في السجود فيسجد معه . فهذا تحصل له
الركعة الاولى مجبورة بالثانية وجها واحدا ^(٣)

ثم هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق يدرك بها الجمعة . والثاني وهو قول
أبي علي لا يدرك بها الجمعة . ويكون الجواب فيه على ما مضى ^(٤) .

(١) يدرك بها الجمعة بلاخلاف لأنه ادرك ركعة كاملة غير ملفقة وهي الركعة
الثانية .

(٢) بمعنى : أنه يكون مدركا للجمعة وهو مذهب أبي اسحاق ، وغير مدرك
لها وهو مذهب أبي علي ابن أبي هريرة والصحيح الاول وانظر حول هذا
الفصل الوسيط ٢ / ٧٤٨ .

(٣) انظر شرح الجلال للمحلى على المنهاج ١ / ٢٩٦ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٥٦

(٤) قال النووي في المجموع " لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجود
الامام في الثانية تابعه بلاخلاف ثم ان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل
ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان : أصحابهما الادراك . وان قلنا
يجرى على ترتيب نفسه . فركعة غير ملفقة يدرك بها الجمعة قطعا .
انظر : المجموع ٤ / ٤٤٤ .

والحالة " الثالثة " (١) أن يدركه بعد السجود متشهدا . فعليه

أن يتبعه في التشهد / فاذا سلم الامام فقد بقى من الركعة سجدتان . فعليه أ/٨٥/٣
أن يسجد هما بعد سلام الامام وقد حصلت له ركعة أدرك بعضها مع الامام . فهذا
غير مدرك للجمعة وجها واحدا وهل يبني على الظهر أو يستأنفها (٢) على ماضى
من الجواب والتفصيل (٣) فاما اذا اشتغل بالسجود عالما أن فرضه اتباع الامام
فله حالان

أحد هما : أن يقصد بذلك اخراج نفسه من امامته . والثاني أن يكون

مقيما على / الائتمام به . ك ٩٥/٣ أ

وان كان مقيما على الائتمام به فصلاته باطلة . لما عمده من فعل مالييس
منها (٤) ثم ان عليه أن يستأنف الاحرام بالصلاة . فان استأنفه بعد سلام الامام
صلى ظهرا أربعا وان أحرم قبل سلام الامام ونوى الائتمام به . فان أدركه فى
الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا . لأنها ركعة غير
ملفقة .

وان أدركه بعد رفعه من الركوع بنى على الظهر قولاً واحداً . (٥)

(١) فى " أ " و " ب " الثانية .

(٢) فى " ب " ويستأنفها .

(٣) القول القديم يبني على الظهر وهو الصحيح والجديد يستأنفها . وتقدمت

المسألة قريبا . انظر ص ٤٣٣ . وانظر الوسيط ٧٤٩/٢ .

(٤) قال الامام النووى " اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظراً

ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالا جماع .

ومن نقل الاجماع الشيخ أبو حامد " . انظر المجموع ١٤٦/٤ ، والوسيط

٧٤٨/٢ .

(٥) وفى المنهاج " من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام

الامام ركعة . وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلام الامام ظهرا أربعاً "

انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٢٩٦/١ ، ونهاية المحتاج ٣٤٥/٢

وان قصد اخراج نفسه من امامته فان كان لعذر غير الزحام فصلاته
جائزة ويبنى على الظهر . ويجزيه قول واحد .

وان لم يكن له عذر الزحام . فهل يكون الزحام عذرا له أم لا ؟ على وجهين
مضيا (٢)

أحد هما : يكون عذرا له فعلى هذا صلاته جائزة ويتمها ظهرا أربعاً
والوجه الثاني : أنه ليس بعذر فعلى هذا اختلف قول الشافعي فيمن أخرج
نفسه من صلاة امامه غير معذور فله في صلاته قولان (٣)

أحد هما : باطلة فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهرا أربعاً
والقول الثاني : جائزة . فعلى هذا القول . يكون هذا مصليا للظهر في
وقت الجمعة / من غير عذر . فيكون في صلاته قولان مبنيان على اختلاف قوله أ ٨٥ / ٣ ب
" فيمن صلى الظهر " (٤) في وقت الجمعة غير معذور .

أحد هما : وهو القديم صلاته جائزة ويتمها ظهرا أربعاً .
والقول الثاني : وهو الجديد صلاته باطلة وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعاً (٥)

(١) مثل تطويل الامام وتركه لسنة مقصودة كتشهد أول ونحو ذلك . انظر
المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١ / ٢٥٩ .

(٢) انظره ص ٤٣٣ من هذا البحث ، والصحيح أنه عذر .

(٣) ذكر هذين القولين أبو اسحاق الشيرازي في المنهذب ، وصح القول
بالجواز وقال النووي " ان نوى مفارقة امامه وأتم صلاته منفردا بانيا على
ما صلى مع الامام فالمدح وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة
وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون . وقول ثالث
قديم أنها تبطل ان لم يكن له عذر وإلا فلا " . انظر المنهذب وشرحه
المجموع ٤ / ١٤٤ - ١٤٦ والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج ١ / ٢٥٩ .

(٤) في " ب " يتم صلاة الظهر .

(٥) وتقدم القولان ص ٤٣٣ من هذا البحث وقال النووي اتفق الأصحاب

على بطلانها ٤ / ٣٥٦ .

فاما اذا زحم عن السجود فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام فـ في الثانية فهذا يتبعه في السجود قولاً واحداً . وتكون ركعة ملفة بركوع من الاولى وسجود من الثانية . فيكون الجواب على ما مضى (١)

فان أحرم معه في الركعة الأولى فزحم عن الركوع فيها مع الامام حتى ركع في الثانية فهذا يتبعه في ركوع الثانية ويسجد معه وتحصل له ركعة وهي الثانية بكمالها وجهها واحداً . فيكون مدركاً للجمعة بها (٢) وليس هذا أسوأ حالاً ممن أدرك الاحرام معه في ركوع الثانية .

فلو ادركه راعياً في الثانية فركع معه ثم زحم عن السجود فيها حتى جلس الامام متشهداً فهذا يشتغل بفعل السجود قولاً واحداً ولا يتبع الامام فـ في التشهد .

" فإن سجد قبل سلام الامام بنى على الظهر " (٣)

- (١) تقدمت المسألة ص ٤٣٥ ، وانظر المجموع ٤ / ٤٤٤ .
- (٢) وفي المجموع " أما اذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف : وفي المحسوب له وجهان : أحدهما وبه قال الاكثرون انها تحسب له الركعة الثانية وتسقط الركعة الاولى ويدرك بها الجمعة قولاً واحداً والوجه الثاني أنها ركعة ملفة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان . انظر المجموع ٤ / ٤٤٤ ، والوسيط ٢ / ٧٤٨ .
- (٣) في جميع النسخ التي بيدي هكذا ، والظاهر : ان في العبارة سقطاً . وتحريروها : " فان سجد قبل سلام الامام فقد أدرك ركعة من الجمعة فيضيف اليها أخرى . وان سجد بعد سلام الامام بنى على الظهر " . وفي المجموع : " أما اذا كان الزحام في الركعة الثانية وقد صلى مع الامام ^{الأولى} فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعه صحيحة بالاتفاق .
- فلو كان مسبقاً أدركه في الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضيف اليها أخرى . وان لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب " =

وأما المزني رحمه الله فقد اختلف أصحابنا في اختياره من القولين

فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران اختياره قضاء ما فاته وقال
أبو اسحاق المروزي : اختياره اتباع الامام وكلامه محتمل (١) والله أعلم .

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رضي الله عنه - وان أحدث الامام في صلاة الجمعة فتقدم

رجل بأمره ، أو بغير / أمره ، وقد كان دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلو بهم
ركعتين وان لم يكن أدرك معه التكبير صلاها ظهرا . لانه صار مبتدئا .

قال المزني : / أشبه أن يكون هذا اذا كان أحرم هذا الرجل بعد
حدث الامام (٢)

ش : مقدمة هذه المسألة وأصلها جواز الاستخلاف في الصلاة وضحة ادائها
بامامين .

[قال الشافعي في ذلك قولان : أحدهما : لا تجوز الصلاة بامامين (٣)

ولا أن يخطب امام ويصلى غيره . وبه قال في القديم .

" ووجهه " (٤) : ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه أحرم بأصحابه

ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ورجع ورأسه تقطر ماء (٥) ولم يستخلف . (٦)

ولأن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الامام من صلاة الجمعة لم يحز

انظر المجموع ٤ / ٤٤٤ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٥٦ .

(١) كلام المزني تقدم أول المسألة ص ٤٢٦ وقد اختار المزني : أن المأموم

إذا زحم عن السجود لا يتابع الامام بل يبني على ترتيب نفسه والله أعلم .

(٢) انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) في " أ " ، و " ب " ووجهه : وما أثبتته من ك و ظ .

(٥) في " أ " يقطر .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ١٩٥ من هذا البحث .

أن يستخلف" ^(١) عليهم من يتم بهم ، ولا جاز لهم أن يستخلفوا على أنفسهم
اجمعا بل يتمون فرادى كذلك اذا خرج الامام خلالها وفي سائر الصلوات ^(٢)

وتحريره : [قياسا] ^(٣) أن يقال . لأنه امام استخلف على مأوميه .
فوجب أن لا يصح أصله ما ذكرناه . ^(٤)

والقول الثاني : يجوز الاستخلاف في الصلاة [ويجوز] ^(٥) أدأؤه
بامامين وبه قال في الجديد " ووجهه " ^(٦) - ماروى - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم " استخلف أبا بكر في مرضه ليصلى بالناس [فأحرم بهم ثم] ^(٧) و
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ووقف على [يسار] ^(٨) أبي بكر رضى الله
عنه - وصلى بالناس بقية صلاتهم فصار أبو بكر مأوما بعد أن كان اماما " ^(٩)

فدل على جواز الصلاة بامامين

ولأن الصلاة لا تصح الا بامام / ومأوم . ثم تقرر أن حكم الجماعة / لا يتغير
ببديل المأموم كذلك لا يتغير ببديل الامام .

وتحريره قياسا : أن يقال لأنه شخص من شرط صحة الجماعة فجواز
أن يتبدل في الصلاة كالمأموم ^(١٠) فعلى هذا القول يجوز أن يخطب امام ويصلى

(١) في " ب " ثم سلم يجوز أن يستخلف عليهم .

(٢) انظر المجموع ٤ / ٤٤٨ ، والوسيط ٢ / ٧٤٤ .

(٣) في " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) اي قياسا على ما ذكره من الصورة السابقة

(٥) في " ب " و " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٦) في " ب " ووجه .

(٧) في " أ " مابين المعقوفتين ساقط

(٨) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة

(٩) الحديث تقدم تخريجه ص ٩١ من هذا البحث

(١٠) انظر حول هذا القول المذهب والمجموع ٤ / ١٤٠ ، والام ١ / ٤٠٣ ،

والوسيط ٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤ .

غيره اذا كان ممن شهد الخطبة أو شهد الواجب منها .

فأما اذا لم يشهد الخطبة فلا يجوز استخلافه فيها .

ومن أصحابنا من قال يجوز استخلاف من (لم) ^(١) يشهد الخطبة كما لو أحدث الامام في الصلاة جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه ان لم يكن قد شهد الخطبة والأول أصح لأن الامام لا يجوز أن يستخلف الا من اتصل عمله بعمله كما لا يجوز أن يستخلف في الصلاة الا من أحرم قبل حدثه . ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل عمله بعمله .

ولهذا المعنى جاز أن يستخلف المحدث في الصلاة من أحرم قبل حدثه وان لم يكن قد شهد الخطبة لا اتصال العملين فكان فرق ما بين الموضعين . ^(٢)

(فصل)

وانا تقرّر توجيه القولين في جواز الصلاة بامامين فلا يخلو حال الصلاة التي أحدث الامام فيها من أحد أمرين .
اما أن تكون صلاة الجمعة أو غيرها . فان كانت صلاة الجمعة وهي مسألة الكتاب فان قلنا ان الاستخلاف في الصلاة لا يجوز . لم يخل حدث الامام من أحد أمرين :

اما أن يكون " في الركعة الاولى " ^(٣) أو في الثانية

فان كان في الركعة الاولى : بنوا على الظهر / لا يختلف مذهب الشافعي ك ٩٧ / ٣ أ
أ ٨٧ / ٣ أ
وسائر أصحابنا

وان كان في الركعة الثانية : فمذهب الشافعي أنهم يبنون على الظهر

(١) في " أ " هـ و " ب " " لم " ساقطة .

(٢) انظر المهدب وشرحه المجموع والوسيط ٢ / ٧٤٤ .

(٣) في " أ " اما ان يكون من الركعة أو في الثانية .

لا خلالهم باستدامة [الجماعة]^(١) التي هي شرط في صحة الجمعة .^(٢)

وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفصال بينون على الجمعة^(٣)

فإذا قلنا : يجوز الاستخلاف في الصلاة فلا يجوز له أن [يستخلف من
أحرم بعد حدثه لا يختلف لأنه لم يعلق صلاته بصلاته . وإنما]^(٤) يستخلف من
أحرم قبل حدثه .^(٥)

ثم لا يخلو حدث الامام من أحد امرين : اما أن يكون في الركعة الاولى ،
أو في الثانية فان كان في الركعة الاولى جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه

(١) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٢) قال النووي في المجموع " أما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان . أظهرها
الجواز فان لم نجوزه نظرت : فان كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام
بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين . فكما لا يجوز
الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينهما وبين الخطبة ، لكن ينصبون من
يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة .

وان كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان : في القديم الصحيح : انه ان كان
حدثه في الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا . وان كان في الركعة الثانية
أتمها الجمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى : لأن الجمعة تدرك بركعة
لا بدونها .

والقول الثاني : يتمونها الجمعة في الحالين . وان قلنا انهم لا يتمونها الجمعة
ينبغي أن يستأنفوا الجمعة ان اتسع الوقت " انظر المجموع ٤ / ٤٤٨ ،
والتهذيب للبيهقي ١ / ورقة ٢٦٣ / أ .

(٣) كلام المزني تقدم ص ٤٢٠ من هذا البحث . وفيه يقول " والذي أشبهه
ان كان صلى ركعة ثم انفصوا عنه صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل
ركعة صلى أخرى منفردا " انظر المختصر ص ١٢٠ .

(٤) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) وفي المجموع وانا جوزنا الاستخلاف في الجمعة : نظر فان استخلف من لم
يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلى الجمعة : لأنه لا يجوز
جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه " انظر المجموع ٤ / ٤٤٨ ، والوسيط

٢ / ٧٤٥ والتهذيب للبيهقي ١ / ورقة ٢٦٣ / أ .

سواء كان قد أدرك معه الاحرام " أو الركوع " (١) ويبينى هذا الامام المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة فان كان حدثه [فى الركعة الثانية لم يخل حاله من أحد أمرين : اما أن يكون حدثه قبل الركوع أو بعده فان كان قبل الركوع جاز أن يستخلف من أحرم (٢) قبل حدثه . سواء أدرك معه الركعة الاولى أم لا ويبينى هو ومن خلفه من المأمومين على الجمعة " لأنه قد أدرك (٣) معه ركعة " .

وان أحدث بعد الركوع من الثانية ، فان استخلف من أدرك معه الركعة الأولى أو أدرك معه الركوع من الثانية جاز . وبني هذا المستخلف ومن معه من المأمومين على الجمعة وان استخلف من أحرم معه بعد ركوعه فى الثانية وقبل حدثه فقد اختلف أصحابنا / فى جواز استخلافه .

ك ٩٧ / ٣
أ ٨٧ / ٣

فقال بعض البغداديين لا يجوز . لأنه لا يكون مدركا للجمعة .

وقال آخرون : وهو قول الأكثرين وحكوه ايضا عن الشافعى رحمه الله ان استخلافه جائز . وان لم يدرك معه ركوع الثانية (٤)

(١) فى " ب " والركوع .

(٢) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى جميع النسخ يدرك ولعل الصحيح ما أثبتته .

(٤) وفى المجموع " فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل

الحدث فوجهان : الصحيح المنصوص به قطع الأكثرين جوازه . ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وأكثر أصحابنا . والثانى منعه وهو قول الشيخ أبى حامد .

قال المصنف : سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفى جواز الجمعة خلف من يصلو الظهر وجهان : ان جوزناها جاز استخلافه والا فلا .

والأصح الجواز ويلزم الخليفة مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث إن قلنا فرضه الظهر وجوزنا له =

ولعل هذا الاختلاف مبني على قول الشافعي - رحمه الله - في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي الذي لا تصح " به " ^(١) الجمعة .
 وإذا استخلفه ^(٢) بنى هذا الامام على الظهر ويتم صلاته أربعاً ، وينسى ^(٣) على الجمعة " وكانوا " ^(٤) بالخيار بين أن ينتظروه لتكتم صلاته ثم يسلم بهم . وبين أن يقدموا رجلاً يسلم بهم ، وبين أن يسلموا لأنفسهم .

(فصل)

فأما اذا كانت الصلاة فرضاً غير الجمعة جاز أن يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه والفرق بينها وبين الجمعة : أنه لما صح أداء الفرض منفرداً ^(٥) [صح] استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته [ولما لم يصح أداء الجمعة منفرداً لم يصح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته] ^(٦) (٧)

-
- = البناء عليها . والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا ^(٦) ان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل " انظر : المجموع ٤ / ٥٠ ، والوسيط ٢ / ٧٤٥ ، والام ١ / ٢٠٣ .
- (١) في النسخ التي بيدي " له " والظاهر ما أثبتته لأن الجمعة لا تصح الا بالأحرار البالغين وأما الجمعة فتصح من الصبيان والعبيد كما تصح بقية الصلوات الاخرى .
- وفي المجموع " كل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان : أصحهما الصحة . انظر المجموع ٤ / ١٤٨ .
- (٢) في " ب " استخلف .
- (٣) في " ب " المأمومين
- (٤) في جميع النسخ « وكان » والظاهر ما أثبتته .
- (٥) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .
- (٦) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
- (٧) حكم الاستخلاف في غير الجمعة فيه قولان للشافعي : الجديد جـوازهُ وهو الصحيح ، والقديم منعه . انظر المجموع ٤ / ١٤٠ ، والام ١ / ٢٠٣ ، والوسيط ٢ / ٧٤٣ .

فاذا ثبت هذا نظر في حدث الامام . فان كان في الركعة الاولى قبل ان يركع فيها فاستخلف من أحرم قبل حدثه أو بعده جاز .

وان كان حدثه في الركعة الثانية أو بعد ركوعه في الأولى . فان استخلف من أحرم بعد حدثه في الركعة الاولى فيجوز ، وفي الركعة الثانية ^(١) فلا يجوز

والفرق بين أن يستخلف من أحرم بعد حدثه في الركعة الاولى فيجوز / وفي أ ٨٨ / ٣

الركعة / الثانية فلا يجوز هو أن هذا المحرم بعد حدثه / بنى على صلاة نفسه ك ٩٨ / ٣ لا على صلاة الأول

وانا كان ذلك في الركعة الاولى فقد اتفق فعله وفعل الامام المحدث فجاز استخلافه وانا كان في الركعة الثانية وبنى على فعل نفسه " فانه " ^(٢) خالف فعل الامام لأنها له أولى ^(٣) فلذلك لم تجزه .

أو كان قد أحرم قبل حدثه بنى على صلاة المحدث فجلس في موضع جلوسه وقام في موضع قيامه فجاز استخلافه . ^(٤)

(١) في " أ " ، و " ب " و " ك " ما بين المعقوفتين ساقط . وما أثبتته من " ظ " .

(٢) في " ب " " فان خالف " .

(٣) في " ب " أوله .

(٤) وفي المجموع . " فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها في عدد

الركعات صح بالاتفاق وسواء كان مسبقا أم غيره ، وسواء استخلفه في

الركعة الاولى أو غيرها . لأنه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدي السي

المخالفة .

وان استخلف أجنبيا " وهو من لم يقتد به " فثلاثة أوجه .

الصحيح الذي قطع به الجمهور والمصنف أنه ان استخلفه في الاولى والثالثة

من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب . وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة

لم يجز . لأنه مأموور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام . وهم مأموورون لترتيب

الامام فيقع الاختلاف .

والوجه الثاني : وهو قول الشيخ أبي حامد : أنه ان استخلفه في الأولى

فجاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لأنه لو استخلفه في الثالثة خالفه في =

(فصل)

اذا صلى الامام الجمعة بأصحابه ثم ذكر بعد سلامه أنه جنب نظر فان كان خلفه أربعون فصلوا ، أجزأتهم الجمعة وأعاد الامام صلاته ظهرها وفيها وجه آخر أنه لا يجزيهم " فان كانوا " مع الامام " أربعين " (١) لم تجزهم الصلاة وجهها واحدا . لأنها لم تنعقد ، واستأنفوا الجمعة لأن فرضهم لم يسقط . (٢)

(مسألة)

ص

قال الشافعي رضي الله عنه ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا على من له عذر وان حضروها أجزأتهم (٣)

ش وهذا صحيح : وانما لم تجب عليهم لرواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم

= الهيئات فيجهر في غير موضع الجهر بالنسبة لهم ، وكان الترتيب غير ملتزم لترتيب الامام .

والوجه الثالث : وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين - أنه لا يجوز استخلاف غير مأوم مطلقا . انظر المجموع ١٤١/٤ .

(١) في " أ " فان نوى مع الامام أربعون : وما أثبتته من " ظ " و " ب " وهو الظاهر .

(٢) ومعنى الفصل : أنه ان أحرم مع الامام أربعون غيره ثم تبين أنه محدث

أجزأتهم الجمعة . وإن أحرم معه تسعة وثلاثون ثم تبين أنه محدث لم تجزهم الجمعة لأن العدد نقص عن الأربعين بحديث الامام . وفي المجموع

للسنوي " لا تصح الجمعة إلا بأربعين أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين للبلدة التي صلى فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا سفر

حاجة . وهذا الذي ذكرناه بأنهم أربعون يعنى مع الامام فيكونون تسعة وثلاثين مأوما " انظر المجموع ٣٧١/٤ .

(٣) انظر المختصر ص ١٢٠ .

فعلية الجمعة يوم الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو مريضا أو صبيا أو ملوكا" (١) ثم

من لا الجمعة عليه ضربان : ضرب لا يتعين عليهم اذا حضروها / وهم الصبيان ك ٣ / ٩٨ ب
أ ٣ / ٨٨ ب والنساء والمسافرون ومن فيهم الرق .

وانما لم يتعين عليهم اذا حضروا لبقاء المعنى الذى به سقطت عنهم الجمعة وهو الرق والأنوثة (٢) والسفر . فان صلوا الجمعة سقط فرضهم .

لان المعذور اذا أتى بفرض غير المعذور سقط فرضه كالمسافر اذا أتم الصلاة وصام ،

والضرب الثانى : (٣) من يتعين عليه الجمعة بحضورها . وان كان معذورا بالتأخر عنها وهو المريض ومن له عذر باطفاء حريق أو " حفاظ" (٤) مال أو خوف من سلطان وانما يتعين فعلها عليهم اذا حضروا لزوال أعتابهم (٥) .

(مسألة)

ص

قال الشافعى رضى الله عنه ولا أحب لمن ترك الجمعة بالاعتذار أن يصلى حتى " يتأخى" انصراف الامام ثم يصلوا جماعة . ومن صلى من الذين لا الجمعة عليهم قبل الامام أجزاءهم

-
- (١) الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وتقدم ص ٣٨١ من هذا البحث .
 (٢) فى " أ " الأنوثة
 (٣) فى " أ " الثامن .
 (٤) فى " ب " حفاظ . والصحيح ما أثبتته من " ك " و " ظ " وفى الصحاح حفظت الشئىء حفظا بمعنى حرسه " الصحاح مادة حفظ ٣ / ١١٧٢ .
 (٥) انظر هذه المسألة فى المجموع ٤ / ٣٥٣ ، ومغنى المحتاج ١ / ٢٧٦ ،
 والتهذيب للبلغوى ١ / ورقة ٢٦٤ أ .
 (٦) يتأخى : أى يتحرى ويتأكد من انصراف الامام قال الجوهرى " توخيست مرضك " أى تحريت وقصدت . انظر الصحاح مادة وخر ٦ / ٢٥٢٠ .

وان صلى من عليه الجمعة قبل الامام اعادها ظهرا بعد الامام (١)

ش وهذا كما قال : المتأخرون عن حضور الجمعة ضربان . ضرب تأخراً
لعذر وضرب تأخر عنها لغير عذر .

فأما المتأخرون عنها لعذر فضربان . ضرب يرجى زوال أعذارهم كالعيب
الذى يرجى زوال رقه ، والمسافر الذى يرجى ^{زوال} سفره والعريض الذى يرجى زوال مرضه
فيختار لهم أن لا يصلوا الظهر الا بعد انصراف الامام من صلاة الجمعة لأنه ربما
زالت أعذارهم فحضرها فان صلوا الظهر قبل انصراف الامام أجزاءهم فلو زالت
/ أعذارهم بعد ذلك / والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها

أ ١٨٩/٣
ك ٩٩/٣

وضرب : لا يرجى زوال أعذارهم " كالنساء " الذين لا يرجى زوال الأوثان (٢)
فيختار " لهم " أن يصلوا الظهر لأول وقتها ولا ينتظروا (٣) انصراف الامام
ليدركوا فضيلة الوقت (٤)

وأما المتأخرون عنها بغير عذر فلا يجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل انصراف
الامام من صلاة الجمعة لأن فرضهم الجمعة . لا الظهر . فان صلوا الظهر بعد
انصراف الامام أجزاءهم ذلك قضاء عن فرضهم وان صلوا الظهر قبل انصراف الامام
فان قدروا على حضور الجمعة لزمهم حضورها لبقاء فرضهم . وان فاتهم حضورها
فهل تجزيهم صلاة الظهر التي صلوها قبل انصراف الامام أم لا ؟ على وجهين :

أحد ها وهو قوله في القديم تجزيهم . والثاني وهو قوله في الجدي

(١) انظر المختصر ص ١٢٠ ، والام ٢١٩/١ .

(٢) فى " أ " كالنساء ولا يرجى زوال الأوثان .

(٣) وذكر الضمير هنا : لأنه يعود على الضرب لأنه يشمل النساء والزمنى

الذين لا يجدون مركبا وغيرهم كالأعمى الذى لا يجد قائدا .

(٤) انظر حكم هذين الضريين فى المجموع ٣٦٣/٤ . والمنهاج وشرحه مغنى

المحتاج ٢٧٩/١ ، والام ٢١٩/١ ، والوسيط ٧٦٣/٢ ، وفتح الجواد

٢٠٥/١ ، والتهذيب للبيغوى ١/ورقة ٢٦٤ ب .

لا تجزيهم وعليهم أن يعيدوا ظهرها بعد فراغ الامام . (١)

وهذان القولان مخرجان من قول الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط أو هي فرض مشروع بذاته ؟

فأحد قوليه وهو القديم أنها ظهر مقصورة بشرائط .

بدلالة أن من فاتته الجمعة قضاها ظهرها أربعاً ، ولو كانت فرضاً بذاته

قضاها جمعة كالأداء فعلى هذا تجزيه صلاة الظهر قبل فراغ الامام .

والقول الثاني : وهو الجديد : أن صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته وليست

بدلاً من صلاة الظهر (٢)

لأن الأبدال على ضربين بدل مرتب / لا يجوز العدول اليه الا بالعجز ك ٩٩/٣ ب

عن المبدل / كالتييم (٣) ، والرقبة في الكفارة (٤)

أ ٨٩/٣ ب

وبدل هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح (٥) على الخفين ، وجزاء الصيد (٦)

(١) وفي الأم " وأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له

أن يصلي الجمعة الا مع الامام فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام

أعادها ظهرها أربعاً ولم تجزى عنه صلاته " انظر الام ٢١٩/١ ، وفتح

الجواد ٢٠٥/١ ، والوسيط ٧٦٣/٢

(٢) انظر هذين المذهبيين في المجموع ٣٦٥/٤ .

(٣) بمعنى أنه لا يجوز له أن يتيمم الا بعد فقد الماء سواء كان القصد حسيماً

كما اذا لم يوجد معه ماء . أو شرعياً كما اذا كان الماء يضره استعماله

انظر المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٠٨٢/١ .

(٤) المراد بها الكفارة المرتبة مثل كفارة الظهار ، وكفارة من جامع زوجته فسي

شهر رمضان عامدا : فانه يجب عليه اعتاق رقبة ولا يجوز له العدول عنها

الا اذا لم يجدها فانه حينئذ يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع

فيطعم ستين مسكيناً . انظر مغنى المحتاج ٠٤٤٤/١ .

(٥) المسح على الخفين في الوضوء جائز بدلا من غسل الرجلين : والواجب على

لابسه المسح أو الغسل ، فهو مخير بينهما " انظر مغنى المحتاج ٦٣/١

(٦) المراد بجزاء الصيد : أن يقتل المحرم صيدا برياً فيضمنه فان كان له =

فلو كانت الجمعة بدلا من الظهر لم يكن عاصيا بتركها الى الظهر ولكن
مخيرا بينهما" (١) فعلى هذا لا تجزیه صلاة الظهر قبل فراغ الامام .

(فصل)

ان ا صلى المعذور ظهرا قبل فراغ الامام جاز أن يصلیها فی جماعة وكان
ذلك مستجبا له . لكن تكره له المظاهرة بفعل لجماعة خوف التهمة سواء كان عذره
ظاهرا كالسفر والرق ، أو كان باطنا كالمرض والخوف . (٢)
وكره أبوحنيفة أن یصلی جماعة ظاهرا وباطنا . (٣)

(مسألة)

ص

قال الشافعی - رحمه الله تعالى - ومن مرض وله ولد أو والد أو ذو قرابة
منزولا به ويخاف قوت نفسه فلا بأس ان یترك له الجمعة وكذلك ان لم یكن ذا قرابة
وكان ضاععا لا قيم له غيره ، أو له قيم له شغل عنه فی وقت الجمعة فلا بأس أن یعدع

= مثل ضمنه بمثله وان شاء قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما . وان لم یكن له مثل ضمنه بالقيمة وتصدق به
وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق بها على الفقراء وان شاء صام عن كل
مد يوما . قال تعالى " یا أيها الذین آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكین أو عدل ذلك صياما " الایة فی
المائدة (٩٥) وانظر الحكم الفقهي فی ایضاح المناسك للنووی ص ٤٤٤ ،
ومغنی المحتاج ١ / ٥٢٩ .

(١) والمعنى أن هذا لا یصح . فعلى هذا لا تجزیه صلاة الظهر قبل فراغ الامام

(٢) انظر المجموع ٤ / ٣٦٣ ، والأم ١ / ٢١٩ ، والوسیط ٢ / ٧٦٤ ، وفتح

الجواد ١ / ٢٠٥ .

(٣) وفي الدر المختار شرح تنویر الابصار " وكره تحريما لمعذور ومسجون

ومسافر أداء ظهر بجماعة فی مصر قبل الجمعة وبعد ها " انظر الدر المختار

مع حاشية ابن عابدین علیه ٢ / ١٥٧ ، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق

الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به (١)

ش : وهذا كما قال : حضور الجمعة يسقط بالعدر

لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر " (٢)

والعدر على ضربين : عام ، وخاص .

فأما العام : فكالأطمار ، وخوف الفتن ، وحذر السلطان (٣)

وأما الخاص : فكالخوف من ظلم ذي يد قوية / من سلطان أو غيره أو يخاف ك ٣ / ٢٠٠ أ

تلف مال / هو مقيم على حفظه أو يخاف موت منزل من ذي نسب أو سبب (٤) ٣٢ / ٢٩٠ أ
أو مودة وسواء كان له قيم أم لا . (٦)

(١) انظر المختصر ص ١٢٠ ، والأمام ١ / ٢١٨ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٦١ من هذا البحث .

(٣) الحذر : بفتح الحاء والذال : ويأتى أيضا بكسر الحاء وسكون الذال

وهو التحرز والاستيقاظ . تقول رجل حذر : أى مستيقظ متحرز والجمع

حذرون أى خائفون : ولعل المعنى أن السلطان حذر أهل البلد من

الخروج لعارض ما فيكون العذر عاما لجميع الموجودين فى هذه البلدة

وانظر الصحاح مادة حذر ٢ / ٦٢٦ .

(٤) ذوا النسب كالأب والابن ونحوهم .

(٥) أو سبب أى قرابة سببية مثل الزوجة والمملوك والصهر ونحوهم وفى المجموع

أما التمريض : ان كان للمريض متعهد يقوم بمصالحة وحاجته نظر : ان كان

ذوا قرابة زوجة أو مملوكا أو ضميرا أو صديقا ونحوهم ، فان كان مشرفا

على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه

الجمعة بلا خلاف وان لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه الجمعة

على المذهب " انظر المجموع ٤ / ٣٥٨ .

(٦) انظر حكم سقوط الجمعة بالأعذار العامة والخاصة فى المذهب وشرحه

المجموع ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والام ١ / ٢١٨ ، والوسيط ٢ / ٧٦١ .

قد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يتجمر^(١) الى الجمعة فاستصرخ^(٢)
 على سعيد^(٣) بن زيد^(٤) بن عمرو بن نفيل^(٥) فرد المجرم^(٦) وترك الجمعة
 وذهب الى سعيد^(٧).

فأما ان لم يكن منزولا به وكان مريضا . فان لم يكن مرضا شديدا مخوفا
 لم يكن ذلك عذرا في التأخير .

وان كان مرضا شديدا : فان كان والدا أو ولدا كان ذلك عذرا في
 التأخير عن الجمعة سواء كان له قيم أم لا . لا اختصاص بالوالد بفضل البر . والولد
 بفضل الحنو وان كان ممن عدا الوالد والولد . فان لم يكن له قيم بأمره كان ذلك

(١) في " أ " و " ك " و " ب " و " ظ " يتحمل الرهان " والظاهر ما أثبتته كما

ذكر لفظه الشافعي في المسند . ومعنى يتجمر للجمعة أي يتطيب لها .

(٢) الاستصراخ مأخوذ من الصراخ وهو الصوت ، والمستصرخ المستغيث :

تقول استصرخني فاستصرخته أي استغاثني فأغثته . انظر الصحاح مادة
 صر خ ٤٢٦ / ١ .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي

الله عنه وزوج أخته فاطمة واسلمت مع زوجها قبل عمر وكان ذلك سبب اسلام
 عمر كان سعيد من السابقين الى الاسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة
 ومن المهاجرين الأولين شهد مع رسول الله المشاهد كلها توفي بالعقيق
 سنة ٥٥ هـ وله بضع وسبعون سنة . انظر تهذيب الاسماء ٢١٧ / ١ .

والاصابة ٤٤ / ٢ ، والاستيعاب ٢ / ٢ ، وصفوة الصفوة ٣٦٢ / ١ .

(٤) في " أ " ، و " ب " يزيد وما أثبتته من ظ و ك .

(٥) في " ب " و " ظ " مقل : وما أثبتته من ك .

(٦) المجرم بكسر الميم : " الشيء الذي يجعل فيه الجمر ثم يجعل فيه

الطيب " انظر مادة جمر في الصحاح ٦١٦ / ٢ .

(٧) الأثر رواه الشافعي في المسند والام ولفظه في المسند " ذهب عبد الله بن

عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر للجمعة فأثاه وترك

الجمعة " انظر المسند ص ٤٦١ ، والام ٢١٨ / ١ .

عذرا له في ترك الجمعة وان كان له قيم سواء لم يكن ذلك عذرا ، ووجب عليه
(١)
الحضور

فأما اذا كان عليه حق ثابت فهو على ضربين

أحدهما : أن يكون في الذمة كالأموال . فان كان قادرا على أدائه لم
يكن معذورا وكان بالتأخير عاصيا . وان كان معسرا به وخاف من يد صاحب الحق
وقاله كان ذلك عذرا له في التأخير عنها .

والضرب الثاني : أن يكون على يده : فهو على ضربين

أحدهما : أن يكون مما لا يجوز العفو عنه ولا الصلح عليه كحد الزنا
وقطع السرقة فليس ذلك عذرا في التأخير وعليه الحضور .

والثاني : أن يكون مما يجوز العفو عنه والصلح عليه / والمفاداة بالمال أ ٩٠ / ٣ ب

/ فهذا له عذر في التأخير ليقع الصلح على (٢) مال "

ب ١٠٠ / ٣

وجملة ذلك : أن كل ما كان عذرا في التأخر عن الجمعة كان عذرا في

التأخير عن الجمعة (٣)

(مسألة)

ص

قال الشافعي - رحمه الله - ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلها (٤)

وهذا كما قال : اذا أراد انشاء السفر يوم الجمعة فله أربعة أحوال ش

حالات : يجوز له انشاء السفر فيهما ، وحال لا يجوز له انشاء السفر

فيها . وحال مختلف فيها .

(١) ونص على المسألة الشافعي في الأم ٢١٨ / ١ . وانظر مغنى المحتاج

٢٣٦ / ١

(٢) في " أ " و " ب " في مال وما أثبتته من " ظ " .

(٣) انظر المجموع ١٠٢ / ٤ - ٣٥٨ ، والأم ٢١٨ / ١ ، ومغنى المحتاج ٢٣٤ / ١

والوسيط ٧٦١ / ٢ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٦٨ / ١ .

(٤) انظر المختصر ص ١٢٠ .

فأما الحالان : في جواز السفر فأحد هما قبل طلوع الفجر لأنه ليس ممن
اليوم والثانية بعد صلاة الجمعة " ليقضي " ^(١) الفرض . فإذا بدأ بإنشاء السفر
في هاتين الحالتين جاز .

وأما الحال التي لا يجوز له إنشاء السفر فيها فهي من وقت زوال الشمس
الى أن يفوت ادراك الجمعة ، لتعين فرضها وامكان فعلها . ^(٢)

وأما الحال المختلف فيها من [بعد ^(٣) طلوع الفجر الى زوال الشمس
ففي جواز إنشاء السفر فيه قولان

أحد هما : وهو قوله القديم - وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب
والزبير ^(٤) بن العوام

(١) في النسخ التي بيدي ما أثبتته . والظاهر لقضاء الفرض أي انتهائه ممن
أداء الصلاة . قال تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله . . . الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٢) قال الامام النووي في المجموع " اذا سافر بعد الزوال : فان كان يصلح
الجمعة في طريقه جاز له السفر وان لم يكن في طريقه موضع يصلح فيه
الجمعة فان كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون رفقة الذين يجوز
لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر وان لم
يخف الفتور لم يجز أن يسافر بعد الزوال لأن الفرض قد تعين عليه فلا
يجوز تفويته بالسفر " المجموع ٣٦٢ / ٤ .

(٣) في " أ " ما بين المعقوفتين ساقطه وما أثبتته من " ظ " و " ك " .

(٤) هو ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي وأمه صفية
بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت الى
المدينة .

كان الزبير من السابقين الى الاسلام . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة
وأحد الستة أصحاب الشورى هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . وكان
أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها . والزبير بن العوام حواري رسول الله - مناقبه كثيرة
وفي يوم الجمل كان قد ترك القتال وانصرف فلحقه جماعة من الفوارة فقتلوه =

وأبو عبيدة^(١) بن الجراح - رض الله عنهم - وأكثر التابعين والفقهاء - يجوز
أن يبتدىء فيه السفر^(٢)

لرواية مقسم^(٣) عن ابن عباس - رض الله عنهما - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهز جيش مؤتة^(٤) يوم الجمعة وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة فتأخر

= بوادي السباع في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ وعمره ٦٧ وقيل غير ذلك
انظر : تهذيب الأسماء ١/١٦٥ ، والبداية والنهاية ٧/٢٤٩ ، والاصابة
١/٥٢٦ ، وصفوة الصفوة ١/٣٤٢ ، والاستيعاب ١/٥٦٠ ، وأسـد
الغابة ٢/٢٤٩ .

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري . أمين هذه الأمة
وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المشاهد كلها توفي بطاعون " عمواس " بفتح العين والميم ، قريضة
بالشام بين الرملة وبيت المقدس ، ونسب الطاعون اليها لأنه بدأ منها
وذلك سنة ١٨ هـ وعمره يوم مات ٥٨ سنة . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء
٢/٢٥٩ ، والبداية والنهاية ٧/٩٤ ، والاصابة ٢/٢٤٣ ، وصفوة الصفوة
١/٣٦٥ ، وأسـد الغابة ٢/١٢٨ .

(٢) وهذا الرأي رجحه ابن قدامة في المغنى بعد أن ذكر في المذهب ثلاث
روايات فقال أحدها : المنع ، والثانية الجواز وبهذا قال الحسن وابـن
سيرين وأكثر أهل العلم ، والثالثة يباح للجهاد دون غيره .
والأولى الجواز مطلقا لان ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه من امكان وجوبها
عليه كما قبل يومها " وقال الفزالي في الوسيط وهو الاقيس . انظر المجموع
٤/٣٦٨ ، والوسيط ٢/٧٦٢ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٦١٠ والمغنى
لابن قدامة ٢/٣٦٣ .

(٣) هو مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الباء الموحدة - مولى عبد الله بن
الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له . وهو من الرابعة قال عنه
الحافظ في التقريب صدوق وكان يرسل مات سنة ١٠١ هـ . انظر تقريب
التهذيب ص ٣٤٦ .

(٤) غزوة مؤتة كانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة . وملخصها :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا في هذه السنة الى الشام
لقتال الروم . وكان هذا الجيش ثلاث آلاف فأمر عليهم زيد بن حارثة وقال =

عنهم عبد الله بن رواحة^(١) رضي الله عنه - للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما الذي أخرجك عنهم ؟ قال صلاة الجمعة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - /ك ١٠١ / ٣ أ
غزاة في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقاً^(٢) .

{ وروى }^(٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر يوم الجمعة^(٤)

= اذا أصيب زيد . فجعفر بن أبي طالب على الجيش . فاذا أصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة . وودع أهل المدينة أمراء رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ثم مضوا حتى وصلوا تخوم البلقاء من أرض الشام . ولقيتهم جموع
هرقل من الروم والعرب وكانوا مائتي ألف . فدنا العدو . وانحاز المسلمون
الى قرية يقال لها مؤته فالتقى الناس عندها ، وقاتل الجيش بقيادة زيد
حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل . ثم أخذها عبد الله
ابن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم أخذها خالد بن الوليد وانحاز
بالجيش ورجع بهم الى المدينة " انظر غزوة مؤته في سيرة ابن هشام
٤٢٧/٣ وما بعدها والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤١/٤ .

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وكان
تلك الليلة نقيب بني الجارث . شهد مع رسول الله المشاهد كلها
الا الفتح وما بعدها لأنه توفي قبل ذلك في غزوة مؤته ، وكان أحد
امرائها ، وكان من شعراء الاسلام الذين يردون الأذى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاسلام والمسلمين ومناقبه كثيرة .

قتل شهيداً في مؤته سنة ٨ هـ . انظر تهذيب الاسماء ٢٦٥/١ ، والبداية
والنهاية ٢٥٧/٤ ، والاصابة ٢٩٨/٢ ، وصفوة الصفوة ٤٨١/١ ،
والاستيعاب ٢٨٤/٢ ، واسد الغابة ٢٣٤/٢ .

(٢) الحديث رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي تحفة الاحوذى
قال البيهقي انفرد بهذا الحديث الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف . وقال
النووي في شرح المهدب حديث عبد الله بن رواحة ضعيف جداً . انظر
سنن الترمذي ، وتحفة الاحوذى ٦٦/٣ ، والمجموع ٣٦٨/٤ .

(٣) في " أ " ، وب " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) قال في تحفة الاحوذى رواه أبوداود في المراسيل . انظر تحفة الاحوذى

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى رجلا بهيئة السفر وهو يقول "لولا الجمعة" (١) لسافرت ، فقال أخرج فان الجمعة لا تمنع من السفر (٢)

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد وبه قال من الصحابة عائشة وابن عمر - رضى الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب (٣) لا يجوز انشاء السفر فيه حتى يصلى الجمعة لان هذا زمان قد تعلق حكم السعى فيه لمن بعدت داره عن المسجد أو ما قاربه اذا كان لا يدرك الجمعة الا بالسعى فيه . فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت (٤) الزوال . كحكم ما بعد الزوال فى وجوب السعى فيهما . فوجب أن يستوى حكمهما فى تحريم (٥) السفر فيهما (٦) والله أعلم .

-
- (١) فى "ب" لولا يوم الجمعة . وما أثبتته من بقية النسخ .
- (٢) الأثر رواه الشافعى فى المسند انظره ص ٤٦٠ .
- (٣) قال النووى فى المجموع وبهذا رأى قال ابراهيم النخعى . انظر المجموع ٣٦٨ / ٤ ومغنى المحتاج ٢٧٨ / ١ ، والوسيط ٧٦٢ / ٢ .
- (٤) فى "ب" الى بعد الزوال .
- (٥) فى "أ" فى تخريج السفر
- (٦) قال الشوكانى فى نيل الأوطار : واستدل للقائلين بالتحريم بحد يث رواه الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعا " من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره " وفى اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه . انظر نيل الاوطار ٢٦٠ / ٣ .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي - رضى الله عنه - والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزاءه ، ومن ترك الغسل لم يعد (١) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " (٢) .

ش: وهذا كما قال : / غسل الجمعة سنة مختارة . لقوله - صلى الله عليه - ك ١٠١/٣ وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ، / وشهد الخطبة " غفر له " ما بين أ ٩١/٣ ب الجمعتين (٤) .

(١) - قوله (لم يعد) أى لم يعد الصلاة لأن الغسل سنة فان اغتسل فقد أخذ بالسنة ، ومن ترك لم يجب عليه وصلاته مجزئة لكن تركه بلا عذر مكروه كما في معنى المحتاج ٢٩١/١

(٢) - الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن سمرة بن جندب وقال الترمذى حديث سمرة حسن ورواه ابن ماجه عن أنس : انظر سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١٨/٢ والترمذى مع تحفة الأحوزى ٦/٣ والنسائى ٧٧/٣ وابن خزيمة ١٢٨/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ ومعنى " من توضأ فيها ونعمت " من توضأ فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة الوضوء انظر معنى المحتاج ٢٩١/١ والمختصر ص ١٢١

(٣) - فى " ب " كفر له .

(٤) - الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة عن أوس بن أوس الشققي : بألفاظ متقاربة : ولفظ أبى داود وابن خزيمة " من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الأمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " والحديث قال عنه الترمذى حسن . وصحح اسناده الألبانى فى تعليق ابن خزيمة . انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ١١/٢ والترمذى مع تحفة الأحوزى ٤/٣ والنسائى ٧٧/٣ وابن ماجه ٣٣٧/١ وابن خزيمة ١٢٩/٣

وفى قوله - صلى الله عليه وسلم غسل واغتسل تأويلان

أحدهما : غسل أعضاء وضوئه واغتسل فى جميع بدنه .

والثانى : غسل زوجته لمباشرتها : واغتسل هو لنفسه . (١)

وزمان الغسل : من طلوع الفجر الى رواحه الى الجمعة ووقت الرواح أفضل
وقبله يجزئ ، وقبل الفجر لا يجزئ . (٢) وقد دللنا على جميع ذلك فى كتاب الطهارة
ونكرنا الخلاف فأغنى عن اعادته (٣) .

(١) قال الامام الخطابى فى معالم السنن : " اختلف الناس فى معنى " غسل
واغتسل ويكر وابتكر " فمنهم من ذهب الى أنه من الكلام الذى يراد به
التوكيد وأن معناهما واحد . ألا تراه يقول فى هذا الحديث : " ومشى
ولم يركب " ومعناهما واحد .

وقال بعضهم : غسل معناه غسل الرأس خاصة . وذلك لأن العرب لهم
لم وشعور وفى غسلها مؤنة ، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك ، وذهب
الى ذلك مكحول . واغتسل أى غسل سائر جسده .

وزعم بعضهم : أن معناه غسل أصاب أهله قبل الجمعة فأوجب لها
الغسل واغتسل هو .

أما بكر وابتكر : فمعناه بكر - بتشديد الكاف - ذهب فى أول الوقت وابتكر
أدرك أول الخطبة . وهذا المعنى جاء واضحاً فى رواية النسائى

غدا وابتكر . انظر معالم السنن للخطابى ١١٣/١ وعن المعبود ١١/٢

وصحيح ابن خزيمة ١٢٩/٣

(٢) انظر المجموع ٤٠٧/٤ ومعنى المحتاج ٢٩١/١ وفتح المعين مع اعانة

الطالبين ٧١/٢ والاقناع شرح أبى شجاع مع حاشية البجيرمى ١٧١/٢

(٣) راجع الحاوى ١/١ لوحة ٢١٣ أ وما بعدهما .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن " المؤذن " (١) فقد انقطع الركوع . فلا يركع " أحد " (٢) إلا أن يأتي رجل لم يكن قد ركع فيركع الفصل إلى آخره (٣) .
ش : وهذا صحيح : وجملة هذا الفصل أنه يشتمل على مسألتين : إحداهما وقت الجمعة والثانية جواز التنفل فيه .

فأما [وقت الجمعة فهو وقت الظهر سواء . من بعد زوال الشمس إلى أن يصير] (٤) كل شيء مثله فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه . وأعاد بعد ذلك بعد الزوال (٥) .

وحكى : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة (٦) .

-
- (١) في " أ " و " ب " و " ظ " المؤذنون وما أثبتته من المختصر و " ب " .
(٢) في " ب " أحدا .
(٣) وتام الفصل كما في المختصر ص ١٢١ لم يكن ركع فيركع . وروى أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبى - صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أركعت ، قال لا . قال فصل ركعتين .
وأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه - ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
(٤) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
(٥) انظر المجموع ٣٨١/٤ ومغنى المحتاج ٢٧٩/١ والأم ٢٢٣/١ والاقناع مع حاشية البجيرمي ١٦٠/٢ وفتح الجواد ١٩٩/١
(٦) وفي شرح منتهى الإرادات " من شروط الجمعة الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر " انظره ٢٩٣/١ والمغنى لابن قدامة ٣١٧/٢ والروضة =

- استدل لا بما روى اياس (١) بن سلمه (٢) بن الاكوع / - قال كان رسول ك ١٠٢/٣
 الله - صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة [وينصرف وليس للحيطان فيء] (٣)
 والدلالة على ما قلناه - رواية أنس بن مالك رضى الله عنه - قال / " كان أ ١٩٢/٣
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلى الجمعة [(٤) إذا زالت الشمس " (٥) .
 وروى المطلب (٦) بن حنطب (٧) قال كان رسول الله - يصلى الجمعة وقد فاء
 فيء الحيطان ذراعا أو أكثر (٨) " .

المربع ٨٣/١ والمجموع ٣٨١/٤

- (١) هو اياس بن سلمة بن الاكوع المدني . قال عنه الحافظ فى التقريب
 من الثالثة . مات سنة ١١٩ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٤٠
 (٢) هو سلمة بن الاكوع الأسلمى صحابى جليل شهد مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبع غزوات مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ . وهو ابن ثمانين سنة . انظر
 تهذيب الأسماء ٢٢٩/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/٩ وتقريب
 التهذيب ص ١٣١
 (٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ هنا
 لأبى داود . انظر البخارى مع شرحه فتح البارى ٧/٤٤٩ ومسلم مع شرح
 النووى ٥/١٤٨ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٢٨ والنسائى
 ٣/٨١ وابن ماجه ١/٣٤١
 (٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .
 (٥) الحديث رواه البخارى وأبو داود والترمذى واللفظ لأبى داود الا أنه قال :
 " اذا مالت الشمس " انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٣٨٦ وسنن أبى
 داود مع عون المعبود ٣/٤٢٧ والترمذى مع تحفة الأحوزى ٣/١٩
 (٦) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب قال الحافظ صدوق كثير
 التدليس والارسال روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم
 من الرابعة " انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٩ والتاريخ الكبير للبخارى ٨/٧
 (٧) فى " أ " حنطب .
 (٨) الأثر رواه الامام الشافعى فى الأم بلفظ مقارب . أنظر الام ١/٢٢٣ .

ولأنها ظهر مقصورة (١) . فوجب أن لا يجوز فعلها الا في وقت يجوز فيه فعل
الاعتام (٢) قياسا على صلاة السفر .
فأما الجواب : عن حديث سلمة فلا دلالة فيه . لأن الشمس تزول في الحجاز
وليس للشمس في الحيطان ظل . وانما كان فهو شئ يسير (٣) . فأما قول الشافعي
رحمه الله فاذا جلس الامام على المنبر وأذن المؤذن فصحيح (٤) .
وأراد به الأذان الثاني الذي يجب به السعي ويحرم عنده البيع وفيه قال الله تعالى
" اذنا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٥) " .
فأما الأذان الأول فهو محدث لم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ولا على عهد أبي بكر وعمر واختلف في أول من أحدثه وأمر به . فعلى عن
طاوس اليماني والسائب بن يزيد (٦) أن أول من أمر به عثمان بن عفان رضي الله
عنه حين كثر الناس في أيامه (٧) .

-
- (١) كون الجمعة ظهر مقصورة هذا رأى مرجوح والرأى الراجح في مذهب الشافعي
أن الجمعة صلاة مستقلة . انظر المجموع ٤/٤٠٥ .
(٢) قوله : فعل الاعتام أى فعل صلاة الظهر في غير السفر فانه لا يجوز فعلها
قبل الوقت كذلك الجمعة .
(٣) انظر المجموع ٤/٣٨٣ وفتح الجواد ١/١٩٩
(٤) انظر الأم ١/٢٢٤
(٥) الآية "٩" في سورة الجمعة .
(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي . صحابي صغير له أحاديث قليلة
روى له أصحاب الكتب الستة مات سنة ٩١ هـ . وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة . انظر تقريب التهذيب ص ١١٦ واسعاف المبطل برجال الموطأ
ص ١٥٠ .
(٧) ذكر هذا الأثر الامام الشافعي في الأم ١/٢٢٤ والمسند ص ٤٦٦ .

وحكى عن الشافعى عن عطاء أنه أنكر أن يكون عثمان / رضى الله عنه أمر به وقال ك ٣/٠٢ ب
أول من أحدثه معاوية فأتركه لا بأس به (١) .

فصل .

فأما جواز التنفل يوم الجمعة فما لم يظهر الامام ويجلس على المنبر فمستحب
لمن ابتدأ دخول المسجد ولمن كان مقيما [فيه (٢)] أن يتنفل قبل الزوال ويعدده .
فأما اذا جلس الامام على المنبر / فقد حرم على من فى المسجد أن يتدىء ٣١/٩٢ ب
بصلاة النافلة وان كان فى صلاة خففها وجلس (٣) .

وهذا اجماع لقوله تعالى " وانا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا " .

قالت عائشة رضى الله عنها نزلت فى الخطبة ، فسمى الخطبة قرآنا لما
يتضمنها من القرآن (٥) فأما من ابتدأ دخول المسجد فى هذه الحال والامام على
المنبر . فالسنة عندنا أن يصلى ركعتين ولا يزيد عليهما تحية المسجد (٦) ثم

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) فى أوب ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) ذكر الامام النووى كلام الماورى هذا فى المجموع وقال وهو صريح فى تحريم

الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وأنه مجمع عليه . انظر المجموع ٤/٤٢٨

ومغنى المحتاج ١/٢٨٨ .

(٤) الآية " ٢٠٤ " سورة الأعراف .

(٥) قال القرطبى : ان هذه الآية نزلت فى الصلاة والمعنى أن المأموم ينصت لقراءة

امامه وقيل انها نزلت فى الخطبة قاله سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وغيرهم .

وهذا ضعيف لأن القرآن فيها قليل والانصات يجب فى جميعها .

والصحيح أن الآية عامة وان الانصات مأموره فى الجمعة والأضحى والفطر وفيما

يجهر به الامام من القراءة . انظر تفسير القرطبى ٧/٣٥٣ وفتح القدير

للشوكانى ٢/٢٨٠ ومغنى المحتاج ١/٢٨٧

(٦) وفى الأم (نأمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلى ركعتين ويخففهما) =

(١)
يجلس.

وقال أبو حنيفة ومالك - لا يجوز أن يركع والامام على المنبر تعلقا بقوله تعالى
 " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا " والصلاة تضاد الانصات. وما روى ابن
 عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى والامام يخطب فلا
 صلاة ولا كلام حتى يفرغ " (٢) .

قالوا ولأنه معنى يمنع من استماع الخطبة فوجب أن يكون ممنوعاً منه

[كالكلام (٣)] .

قالوا : ولأن كل من [حضر الخطبة (٤)] كان ممنوعاً من الصلاة كالجالس

إذا أتى بتحية المسجد (٥) .

ودليلنا : ماروى / أبو نذر رضى الله عنه - " قال دخلت المسجد ورسول الله - صلى ك ٣ / ٣ . ١

الله عليه وسلم - جالس فضرب بيده على كفى وقال لى " ان لكل شىء تحية - وتحية

الرسول صلى الله عليه وسلم تحية المسجد . " .

وفى المجموع يستحب له أن يصلى ركعتين خفيفتين ويكره تركهما وهذا قال

الحسن البصرى ومكحول وسفيان بن عيينة وأحمد وابن النذر وداود وآخرون .

انظر الأم ١ / ٢٢٧ والمجموع ٤ / ٤٢٩ ومغنى المحتاج ١ / ٢٨٨ والمغنى

لابن قدامة ٢ / ٣١٩ .

(١) فى أوب فيمن يجلس وفى كوظ فيمن يجلس منه والظاهر ما أثبتته لتستقيم العبارة .

(٢) الأثر : قال عنه ابن الهمام رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم غريب

والمعروف أنه من كلام الزهرى ورواه مالك فى الموطأ فقال : قال ابن شهاب

الزهرى " خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام " انظر فتح القدير

٢ / ٦٧ والموطأ لمالك ١ / ١٢٦ .

(٣) فى " ك " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٤) فى " أ " و " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٥) وهذا رأى قال عطاء وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والليث والشورى

انظر المجموع ٤ / ٤٢٩ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٣١٩ والموطأ ١ / ١٢٦

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ١ / ٣٨٨ =

المسجد أن تصلى ركعتين إذا دخلت قم فصل^(١) فكان ذلك على عمومه .

وروى أبو سفيان^(٢) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما أن سليكا الغطفاني

دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له قم فاركع ركعتين تجوز فيهما^(٣)

وروى محمد^(٤) بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال / " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فلا يقعد حتى يصلى ركعتين أ ٩٣/٣ أ خفيفتين ثم يجلس"^(٥)

وروى أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه - دخل يوم الجمعة ومروان

= وفتح القدير لابن الهمام ٦٨/٢ وكشف الحقائق ١/٨٢ ، والدر المختار

شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٥٨ .

(١) حديث أبي ذر قال الحافظ رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه " انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - أركعت ركعتين ؟ قال لا قال

قم فاركعهما " انظر فتح الباري ١/٥٣٨ .

(٢) قال الحافظ في التقریب : أبو سفيان عن جابر : هو طلحة ابن نافع

الواسطي أبو سفيان الاسكاف نزل مكة وروى له الجماعة صدوق من الرابعة

انظر تقریب التهذيب ص ١٥٧ و ص ٤٠٩ .

(٣) حديث سليك الغطفاني رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه بطرق مختلفة عن جابر وألفاظ متقاربة . انظر البخاري مع فتح

الباري ٢/٤٠٧ ، ومسلم مع شرح النووي ٦/١٦٣ ، وسنن ابن داود مع

عون المعبود ٣/٣٦٥ ، والترمذي مع تحفة الأحمدي ٣/٣٠ ، والنسائي

٣/٨٤ ، وابن ماجه ١/٣٤٤ .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمي المدني . قال عنه ابن عيينة كان

من معادن الصدق وتجمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابوحاتم وقال

الحافظ ثقة فاضل من الثالثة . مات سنة ١٣٠ هـ . انظر تقریب التهذيب

ص ٣٢٠ ، واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣٧ .

(٥) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

ورواه مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر " انظر مسلم مع شرح النووي ٦/١٦٣ =

يخطب فقام اليه الأحراس^(١) ، فأبى عليهم قائما فلما فرغ قيل له (ان القوم هموا بك)^(٢) فقال [ما]^(٣) كنت لأدعهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الشافعي في هذا الخبر أنه قيل له وما رأيت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب وعليه هيئة بذة^(٤) ، وقد استتر بخرقه فقال قم فاركع . فلما صلى قال تصدقوا عليه فألقوا الثياب عليه فأعطاه منها ثوبين ، فلما كان في الجمعة الثانية حث الناس على الصدقة فتصدق الرجل " بأحد "^(٥) الثوبين [فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال]^(٦) ألا ترون الى هذا .^(٧)

= وابن خزيمة ١٦٥/٣ .

- (١) الأحراس جمع حرس . وهم الذين يحفظون السلطان . ويجمع أيضا على أحراس . انظر الصحاح مادة حرس ٩١٦/٣ .
- (٢) جاء في رواية الترمذى أن كادوا ليقسعوا بك . والمعنى أنهم كادوا يضربونك كما هو الظاهر أو يسبونك " وانظر تحفة الأحوزى ٣١/٣ .
- (٣) في " ب " ساقطة . ما
- (٤) ومعنى بذة الهيئة : أى رث الهيئة مما تدل على فقر صاحبها : تقول حال فلان بذة أى سيئة . انظر الصحاح مادة بذة ٥٦١/٢ .
- (٥) في " أ " و " ك " و " ظ " فتصدق الرجل بالثوبين والصحيح كما هو في مسند الشافعي وغيره ممن روى الحديث . ما أثبتناه
- (٦) في " ك " ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من " ب " و " ظ " .
- (٧) الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والشافعي في المسند وقال الترمذى حسن صحيح . انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوزى ٣٠/٣ ، والنسائى ٨٧/٣ ، وابن خزيمة ١٦٥/٣ ، ومسند الشافعي ص ٤٦٧ .

فان قيل انما أمره بالصلاة / ليتصدق الناس عليه . قيل هذا فاسد بفعل راوى ك ٣ / ٣٠٣ ب
الحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . " ولأن الأمر (١) بالصدقة لا يبيح
فعل المحذور .

وأما استدلالهم بالآية فمخصوص (٢) ، وأما الحديث فمجهول (٣) وان صح
كان مخصوصا وأما قياسهم على الجالس : فالمعنى فيه أنه انما أمر به من تحية
المسجد (٤) .

فاذا ثبت أن الداخل يأتي بتحية المسجد فلا فرق بين أن يكون الامام في الأولى أو
الثانية .

فان دخل بعد فراغ الامام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة / لم يجز أن
يركع - لقوله - صلى الله عليه وسلم " اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتومة (٥) "

(١) فى "أ" ولا أن الأمر .

(٢) بمعنى أن الآية عامة فى خطبة الجمعة وغيرها كما تقدم النقل عن القرطبى
والشوكانى ص ٤٦٣ وأدلتنا مخصصة لهذا العموم .

(٣) بل أن رفعه الى الرسول غير ثابت بل هو من كلام الزهرى كما قال ابن الهمام
ونكره مالك فى الموطأ وتقدم قريبا انظر ص ٤٦٤ .

(٤) بمعنى أن قياسهم على الجالس لا يصح . لأن داخل المسجد أمر بالصلاة لأجل
تحية المسجد والجالس فى المسجد ليس عليه تحية حتى يقوم يصلى فافترقا .

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة
ونكره البخارى بابا لحديث آخر . فقال : " باب اذا أقيمت الصلاة فلا

صلاة الا المكتومة " . انظر البخارى مع فتح البارى ١٤٨ / ٢ ومسلم مع

شرح النووى ٢٢١ / ٥ وسنن أبى داود مع عون المعبود ١٤٣ / ٤

والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤٨١ / ٢ والنسائى ٩٠ / ٢ وابن ماجه ٣٥١ / ١

سألة

قال الشافعى - رضى الله عنه - وينصت الناس (١) .

ش: وهذا صحيح : ليس يختلف قوله فى الانصات أنه مستحب وإنما اختلف فى قوله فى وجهه . فله فى ذلك قولان :

أحدهما : وهو قوله فى القديم : أن الانصات واجب فمن تكلم عامدا كان

عاصيا ومن تكلم جاهلا كان لاغيا (٢) .

- لقوله تعالى " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " الآية . (٣)

- ولرواية الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال : " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب [انصت (٤)] فقد

لغوت . (٥)

- ولما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " من قال صه (٦) والامام يخطب

يوم الجمعة فقد لغا (٧)

(١) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) وبتحريم الكلام ووجوب الانصات حال الخطبة قال الأحناف والمالكية وأحمد

والأوزاعى . انظر المجموع ٣٩٧/٤ ومغنى المحتاج ٢٨٧/١ والمغنى لابن

قدامة ٣٢٠/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦٧/٢ والشرح الكبير على مختصر

خليل ٣٨٧/١ .

(٣) الآية فى سورة الأعراف (٢٠٤) .

(٤) فى " أ " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى . انظر البخارى

مع فتح البارى ٤١٤/٢ ومسلم مع شرح النووى ١٣٧/٦ وسنن أبى داود مع

عون المعبود ٤٦٠/٣ والترمذى مع تحفة الأحوذى ٨٤/٣ والنسائى ٨٤/٣

(٦) كلمة صه : اسم فعل أمر بمعنى أسكت .

(٧) قال الامام النووى فى شرح مسلم " معنى لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام =

ومن لغا فلا جمعة له" (١)

ث / وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما أن ابن مسعود رضى الله عنه ك ٣ / ٤٠٤ / ١
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس الى أبي بن كعب ، فكلمه فلم
يجبه فظن أنه عن مودة (٢) ، فلما قضيت الصلاة قال : ما حملك على ذلك ؟
فقال : ان تكلمت والامام يخطب فلا جمعة لك . فدخل على النبي - صلى الله عليه
وسلم - فأخبره به - فقال : صلى الله عليه وسلم - صدق أبي ، أقال أطع أبيا (٣)
- وروى (الشعبي (٤)) عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :
" من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب كان كالحمار يحمل أسفارا ، ومن قال أنصت فلا
جمعة له (٥) " .

الطغى الساقط الباطل المردود . وقيل قلت غير الصواب " وقال الحافظ
ابن حجر : معنى لغوت خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتهك . وعلى
ذلك فان جمعته صحيحة وقد فاتته فضيلة الجماعة . قال الحافظ قال العلماء
معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه .

انظر شرح النووي على مسلم ٦ / ١٣٨ وفتح الباري ٢ / ١٤٤ وانظر الصحاح
مادة لغا ٦ / ٢٤٨٢ .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند عن علي مرفوعا ضمن حديث طويل وفيه " . . .

ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له " أنظر المسند ١ / ٩٣

(٢) عن مودة أى عن شيبى " مفضب وجدته فى قلبه وفى الصحاح " وجد عليه الغضب
موجودة " انظره مادة وجد ٢ / ٥٤٧ .

(٣) قال الشوكانى رواه أبو بعلى والطبرانى ورجاله ثقات أنظر نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٩
ومسند أبى بعلى ٣ / ٣٣٥ .

(٤) فى النسخ التى بيدهى الشافعى والصحيح ما أثبتته من مسند أحمد الذى روى
الحديث .

(٥) قال الشوكانى رواه أحمد فى مسنده وابن أبى شيبه فى مصنفه والطبرانى فى

الكبير . وقال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده لا بأس به انظر نيل الأوطار

٣ / ٣١٩ وبلوغ المرام ص ٥٣ ومسند أحمد ١ / ٢٣١ ومصنف أبى شيبه ٢ / ١٢٥ =

- ولأنه لا يجوز أن يتعلق على الخاطب اظهارها . الا ويتعلق عليهم وجوب

استماعها (١) . / الأ ترى أنه لما حذر على الشاهد كتمان الشهادة (٢) كان ٣١/١٩٤
ذلك علما على ايجاب استماعها .

والقول الثاني قوله في الجديد : أن الانصات مستحب وليس بواجب (٣) .

- لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما سليكا (٤) " .

- ولما روى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم " بعث " جماعة (٥) " من

أصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر الى أبي " رافع " بن أبي الحقيق وكان على رسول

الله - صلى الله عليه وسلم بخير (٦) وأمرهم بقتله فرجعوا والنبي - صلى الله عليه

وسلم يخطب فلما رأهم مقبلين قال صلى الله عليه وسلم / أفلحت الوجوه . قالوا يا ك ٣/٠٤ ب

ومعجم الطبراني الكبير ١٢/٧١ .

(١) وفي معنى المحتاج " ومن أركان الخطبتين اسماعها أربعين كاملين وذلك

بأن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها من تنعقد بهم الجمعة لأن مقصودها
وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا

معناها . أنظر معنى المحتاج ١/٢٨٧ .

(٢) قال تعالى : " ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه والله بما

تعملون عليم " . آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) وهذا الرأي قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري

وداود . أنظر المجموع ٤/٣٩٧ ومعنى المحتاج ١/٢٨٧ والأ ١/٢٣٣

والمعنى لابن قدامة ٢/٣٢٠ .

(٤) حديث سليك تقدم ص ٤٦٥ من هذا البحث .

(٥) في النسخ التي بيدي " الجماعة " والظاهر ما أثبتته .

(٦) بمعنى أنه قائم على عداوته ومؤذاته .

ظهور الامام (١)

وقال أبو حنيفة: يحرم الكلام عند ظهور الامام كالركوع.

قال: لأن الصلاة قرينة وطاعة والكلام ليس بقربة ولا طاعة. فاذا حرم

الركوع عند ظهور الامام على المنبر كان تحريم الكلام عند ظهوره أولى (٢).

ودليلنا: اجماع الصحابة رضی الله عنهم المنقول عنهم من وجهين قول / وفعل. ك ١٠٥/٣

أما الفعل: فما روى عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم كانوا يركعون حتى

يصعد عمر رضی الله عنه - المنبر. فاذا صعد قطعوا الركوع ويتكلمون حتى يبتدئ

بالخطبة. فاذا ابتدأ بها قطعوا الكلام (٣).

أما القول: فما روى عنهم أنهم قالوا اذا أخذ الامام في الكلام حرم (٤)

{ الكلام (٥) } :

ولأن الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة الا بعد تمامه فقد تم تحريم الركوع ليكون ما بين

ظهور الامام وخطبته زمان تمام الركوع. والكلام يمكن قطعه مع الخطبة فلم يفتقر

تحريمه الى زمان يتقدم الخطبة.

ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع كلهم فسي

الانصات سواء (٦).

والمهذب وشرحه المجموع ٤/٤٣٠ والأم ١/٢٣٣.

(١) المراد به التنفل حال الخطبة وقد تقدم قريبا أنظره ص ٤٧٣.

(٢) انظر الهداية على البداية ٢/٦٧.

(٣) فعل الصحابة رواه الشافعي في مسنده والامام مالك في الموطأ انظر المسند

ص ٤٦٧ والموطأ ١/١٢٦.

(٤) فعل الصحابة وقولهم ذكره الامام الشافعي في الأم عن ثعلبة ورواه الامام

مالك في الموطأ بمعناه وصححه النووي في المجموع انظر الأم ١/٢٢٧ والموطأ

١/١٢٦ والمجموع ٤/٤٢٨.

(٥) في "ب" ما بين المعقوفتين ساقطة.

(٦) انظر الأم ١/٢٣٤ ومغنى المحتاج ١/٢٨٨ والروضة ٢/٢٩.

وروى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه أنه خطب فقال أنصتوا فان حفظ

١٩٥/٣١

المنصت الذى لم يسمع كحفظ المنصت / السامع (١) والله أعلم.

ص : مسألة :

قال الشافعى - رحمه الله ويخطب الامام قائما خطبتين يجلس بينهما

جلسة خفيفة الا أن يكون مريضاً فيخطب جالساً (٢) .

ش: وهذا كما قال : خطبة الجمعة واجبة . وهى من شرط صحتها لا يصح اداء

الجمعة الا بها . فهو (٣) مذهب الفقهاء كافة الا الحسن البصرى فإنه شذ عن

الاجماع . وقال انها ليست واجبة لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة . ولو

كانت واجبة لم يصح ادراك الجمعة الا بها (٤)

(١) ذكره الشافعى فى الأم ومالك فى الموطأ . أنظر الأم ٢٣٣/١ ،

والموطأ ١٢٦/١ .

(٢) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٣) فى "ك" و"ظ" و"ب" فيمن . وما أثبتته من "أ" .

(٤) قال النووى فى المجموع : " مذهبننا : أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة

وأن من شرطها العدد الذى تتعقد به الجمعة . وهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور .

وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ واحدة ولا يشترط العدد لسماعها

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال

داود وعبد الملك من أصحاب مالك . وقال القاضى عياض وروى هذا رأى عن

مالك . قال النووى : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم - " صلوا كما رأيتمونى

أصلى " . وثبتت صلاته بعد خطبتين .

أنظر المجموع ٣٨٥/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٣٠٢/٢ وفتح القدير

٥٨/٢ وداية المجتهد لابن رشد ١١٦/١ .

وهذا خطأ / ويوضحه اجماع من قبل الحسن وعده .

ك ١٠٥ / ٣ ب

وقال تعالى : " يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله " (١) فكان في هذه الآية دلالة على وجهين .

أحدهما : أن أمره بالسعى الى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة . فاقضى

أن يكون الأمر بها واجبا .

والثاني : أن الذكر مجمل يفتقر الى بيان . وقد بين رسول الله - صلى

الله عليه وسلم ذلك بأن خطب خطبتين ، وصلى ركعتين ، وأكد بقوله - صلى الله

عليه وسلم - وصلوا كما رأيتموني أصلى (٢) .

وأما قوله " أنها لو كانت واجبة لتعلق ادراك الجمعة بحضورها "

فغير صحيح . لأن الركعتين واجبتان باجماع (٣) . ثم لا يتعلق ادراك الجمعة

بهما بل لو أدرك ركعة صحت له الجمعة (٤) فكذلك الخطبة .

(فصل)

فان ثبت وجوب الخطبة فوجوبها يتضمن شيئين .

أحدهما : قول : يأتي ذكره وتفصيله .

والثاني : فعل وهو يتضمن ثلاثة أشياء / قيام في الأولى . وجلسة بعد أ ٣ / ٩٥ ب

فراغه منها ، وقيام في الثانية الى انقضاءها . فان ترك القيام في الأولى أو في الثانية

أو ترك الجلسة بينهما لم يجز أن يصلى الجمعة .

(١) الآية " ٩ " سورة الجمعة .

(٢) انظر الأم ٢٣١ / ١ والمجموع ٣٨٥ / ٤ .

(٣) أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩) -

(٤) قال النووي في المجموع وبهذا قال أكثر العلماء

قال الشافعي رحمه الله - " فلو أتى بالقيامين ولم يجلس وسكنت لِم تجزهم (١) (الجمعة) (٢) " .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تقتقر الخطبة الى ما ذكرناه من القيامين والجلوس وكيفما خطب قائما ، أو قاعدا أجزاء .

واستدل على أن القيام ليس بواجب / بأنه ذكر للصلاة يتقدمها ، فوجب أن لا يكون من شرطه القيام كالأذان .

واستدل على أن الجلسة ليست بواجبة . بأن قال الخطبة تشتمل على جلستين احدهما متقدمة والثانية متوسطة ، فلما لم تجب الأولى منها لم تجب الثانية (٣) وهذا خطأ : ودليلنا قوله تعالى : " واذ رأوا تجارة أو لهوا انقضوا اليها وتركوك قائما (٤) " .

قال الشافعي رحمه الله " ولم أعلم مخالفا بين أهل العلم أنهم انقضوا عنه صلى الله عليه وسلم في حال قيامه في الخطبة (٥) فاقضى أن يكون القيام واجبا فيهما ليستحقوا الذم بتركه فيه .

(١) القيام للخطبتين والجلوس بينهما من شروط الخطبتين كما قال المؤلف رحمه

الله وانظر في ذلك أيضا . الأم ٢٢٩/١ والمجموع ٣٨٧/٤ ومفـنى

المحتاج ٢٨٧/١ والروضة ٢٦/٢ وفتح العزيز شرح الوجيز ٥٨١/٤ .

(٢) في أما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) وفي البداية : " ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على

طهارة . ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز .

وفي العناية وهذه القعدة ليست بشرط عندنا بل هي للاستراحة والطهارة

مستحبة فيها مثل الأذان " أنظر الهداية ، والعناية وفتح القدير ٦٠/٢ .

(٤) الآية " ١١ " في سورة الجمعة .

(٥) ونص الأم بعد ذكر الآية قال " فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي - =

- وروى نافع عن (١) «ابن عمر» - رضى الله عنهما قال " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة (٢) " .

- وروى جابر (٣) بن سمرة رضى الله عنه - قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ومن حدثك أن النبي - صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقد كذب . فوالله لقد صليت معه أكثر من ألف صلاة (٤) .

ولأن الخطبتين أقيمتا فقام ركعتين ، / والقيام من شروط الصلاة فوجب أن أ١٩٦/٣ يكون من شرط الخطبة " .

فأما الجواب عن قياسه على الأذان : فالمعنى أنه لما لم يكن واجبا لم يكن

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة " انظر الأم ١/٢٢٩ .

(١) نفي " أ " عن عمر .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بالفاظ متقاربة واللفظ هنا لمسلم . انظر البخارى مع فتح البارى ٢/٤٠١ ومسلم مع شرح النووى ٦/١٤٩ وسنن أبى داود مع عون المعبود ٣/٤٤٠ والترمذى مع تحفة الأحمدي ٣/٢٣ والنسائى ٣/٩٠ .

(٣) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب . هو وأبوه صحابيان روى له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة وستة وأربعون حديثا . روى عنه جمع من التابعين منهم الشعبي وعبد الملك بن عمير . مات سنة ٦٦ هـ . انظر تهذيب الأسماء ١/١٤٢ وتقريب التهذيب ص ٥٢ والاصابة ١٣/١٣ والاستيعاب ١/٢٢٦ وأسد الغابة ١/٣٠٥ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ مسلم " فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . . . " قال النووى المراد من الألفين الصلوات الخمس لا الجمعة . ولا بد من هذا لأن الجمع التى صلاها - النبي صلى الله عليه وسلم من عند افتراغ الجمعة الى موته لا تبلغ هذا ولا نصيفه " انظر مسلم وشرحه =

فصل

فإذا كان مريضا عاجزا عن القيام بخطب جالسا ، وفصل بينهما بسكتة بدلا من الجلسة. فان لم يسكت ووصل الثانية جالسا فعلى وجهين :
أحدهما : لا يجزيه : لأن هذه السكتة واجبة لكونها بدلا من جلسة واجبة ومن أخل بواجب في خطبته لم تجزه الجمعة .

والوجه الثاني : تجزيه لأنه قد تخلل كلامه سكتات غير مقصودة (١) .

فلو كان قادرا على القيام فخطب قاعدا لم تجزه وإياهم إذا علموا بحاله فان لم يعلموا بحاله أجزأتهم دونه .

فلو خطب جالسا وذكر مرضا (٢) يعجزه عن القيام فقوله مقبول ، وهو على نفسه مأمون (٣) ولهم أن يصلوا معه الجمعة . الا أن يعلموه قادرا ، ويعتقدوا خلاف قوله فلا يجوز لهم اتباعه .

سألة /

أ٣٦/٩٦ ب

قال الشافعي - رحمه الله / ويحول (٤) الناس وجوههم إلى الامام ويستمعون

الذكر (٥) .

ش: وهذا صحيح : وانما اخترنا ذلك لمن قرب منه أو بعد عنه اتباعا للسلف . ولأنه مقبل عليهم فكان من الأدب اقبالهم عليه .

(١) مثل السكتة للنفس ونحوها .

(٢) في " ب " مريضا .

(٣) انظر هذا الفصل في المجموع فانه نقله عن الماوردي بالنص انظره

٠٣٨٦/٤

وانظر الأمام ٢٢٩/١ ومغنى المحتاج ٢٨٧/١ وفتح الجواد شرح الارشاد

٠٢٠٣/١

(٤) في " أ " ويكون الناس

(٥) انظر المختصر ص ١٢١ .

/ ولأن مقصود الخطبة الموعظة والوصية وفي اعراضهم عنه فوات هـذا
المعنى (١) ويختار للمستمع أن يجلس محتبياً (٢) وكيفما جلس أجزاءه (٣) .

(١) قال النووي : " وينبغي للقوم أن يقبلوا على الامام ويستمعوا له وينصتوا
والاستماع : هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم . والانصات
هو : السكوت .

وفي سنن الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : " كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " . والحديث
قال عنه الترمذى اسناده ضعيف .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى -
صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أنهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب
أنظر المجموع ٤ / ٣٩٥ والأم ١ / ٢٣٣ وسنن الترمذى وشرحه تحفة الأحوزى
٢٩ / ٣ .

(٢) قال فى الصحاح : " احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى
بيديه .

وفى عون المعبود " الحبو : أن يقيم الجالس ^{ويقيم} ركبتيه ^{ويقيم} إلى بطنه
يثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون اليتهاء على الأرض
وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

أنظر الصحاح مادة حبا ٦ / ٢٣٠٧ وعون المعبود ٣ / ٤٥٨ .

(٣) وفى الأم قال الشافعى : " أخبرنى من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يحتبى والامام يخطب يوم الجمعة " .

قال الشافعى : " والجلوس والامام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس
فى جميع الحالات " .

أنظر الأم ١ / ٢٣٥ .

(مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله - فاذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة الجمعة . والثانية بأم القرآن وإذا جاءك المنافقون " ثم يتشهد ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم (١) .

ش: وهذا كما قال لا خلاف بين العلماء : أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا تجوز الزيادة عليهما ولا النقصان منهما : للخبر المروى (٢) ، والفعل المحكى (٣) ، والاجماع العام (٤) .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون " .

- لرواية " أبي داود (٥) " لذلك ، ولأخذ الصحابة به ، ولأن في الأولى

ترغيب للمؤمنين وفي الثانية تحذير

(١) أنظر المختصر ص (١٢١) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه النسائي وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان . والحديث تقدم ص ٢٧٢

(٣) بمعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الجمعة ركعتين والصحابة ومن بعدهم حكوا لنا هذا الفعل عنه .

(٤) أجمع المسلمون أن صلاة الجمعة ركعتين . أنظر الاجماع لابن المنذر ص ٩ .

(٥) في النسخ التي بيدي " أ " و " ب " و " ظ " و " ك " لرواية أبي ذر . والظاهر ما أثبتته لأن أبا ذر لم يرو الحديث وإنما رواه أبو داود ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عبید الله بن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة =

(١) ، فاذا قرأ في الأولى بسبح والثانية بالفاشية جاز. (٢)

(٣) وقد روى النعمان بن بشير - رضی اللہ عنہ - أن رسول اللہ - صلى اللہ علیہ وسلم -

كان يقرأ بهما في الجمعة والعيدین (٤) .

والأولى أولى ، وما قرأ جاز (٥) .

= يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون ، قال
عبيد اللہ فأدرکت أبا هريرة فقلت تقرأ بسورتين كان علی يقرأهما بالكوفة . فقال
أبو هريرة : انی سمعت رسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم يقرأ بهما انظر
مسلم مع شرح النووي ١٦٦/٦ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٧٤/٣
والترمذی مع تحفة الأحوزی ٥٤/٣ وابن ماجه ٣٤٥/١ .

(١) وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار في هذا المعنى حديثا وقال رواه الطبراني

في الأوسط وفي اسناده من يحتاج الى الكشف . انظر نيل الأوطار ٣١٤/٣ .

(٢) فاذا قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالفاشية فقد أخذ أيضا بالاستحباب .

لأن رسول اللہ - صلى اللہ علیہ وسلم - كان يصلي أحيانا بالجمعة والمنافقين
وأحيانا بسبح والفاشية . وقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث النعمان
بن بشير الذي ذكره المؤلف . أما الجواز : فإنه يجوز بأى سورة قرأ وانظر
الوسيط ٧٦٧/٢ .

(٣) هو أبو عبد اللہ - النعمان بن بشير بن سعيد الأنصاري ، هو وأبوه وأمه

صحابيون . وهو أول مولود للأنصار بعد هجرة الرسول - صلى اللہ علیہ وسلم -

فقد ولد بعد هجرة الرسول بأربعة عشر شهرا . روى له عن رسول اللہ - صلى

اللہ علیہ وسلم - مائة وأربعة عشر حديثا . قتل بالاشام سنة ٦٤ هـ . انظر

تهذيب الأسماء ١٢٩/٢ .

(٤) حديث النعمان بن بشير رواه مسلم وأبو داود والترمذی والنسائي . انظر مسلم

مع شرح النووي ١٦٧/٦ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٧٢/٣ والترمذی

مع تحفة الأحوزی ٧٦/٣ والنسائي ٩٢/٣ .

(٥) انظر الأم ٢٣٥/١ والمجموع ٤٠٤/٤ والوسيط ٧٦٧/٢ .

قال الشافعي : ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف يعنى فيما يقرأ به من السورتين (١) ويجهر الامام بالقراءة . لما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين " (٢) وقد روى هذا الحديث / ١٩٧/٣أ موقوفاً (٣) .

فأما المأمومون : فأحد قوليه فيهم أنهم ينصتون ولا يقرؤون .

والقول الثانى : / وهو الجديد أنهم يقرؤون الفاتحة لا غير وقد مضى توجيهه ك ١٠٧/٣ ب القولين والله أعلم . (٤)

(١) قال النووى فى المجموع قال الأصحاب: " السنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فاذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الركعة الثانية التى بعد ها حتى لو قرأ فى الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ فى الثانية من أول البقرة قال السيوطى فى الاتقان لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع به كصلاة الصبح يوم الجمعة " بألم " وهل أتى . ونظائره . فلو فرق السورتين أو عكس فقد ترك الأفضل ولا شىء عليه . " أنظر الاتقان للسيوطى ١ / ١٤٤ والمجموع ١٤٩/٣ والتبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ٥٤ .

(٢) هذا الحديث ذكره صاحب المذهب عن أبى هريرة ورواه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبى عبيدة . وقال النووى هذا الحديث : لا أصل له . ومعنى عجماء بالمد أى لإجهر فيها ، تشبيها لها بالحيوان الذى لا يتكلم أنظر المجموع ٣ / ٣٥٥ .

(٣) بل هو مقطوع كما رواه عبد الرزاق واطل لا يصح اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) تقدم فى الحاوى فى باب صفة الصلاة " مسألة " وفعل المأموم مثل ما يفعل الامام الخ المسألة " انظرها ص ٣٦٩ بتحقيق الزميل عقيل المنور رسالة الدكتوراه .

وأنظر المجموع ٣ / ٣٢١ .

(مسألة)

- قال الشافعي - رحمه الله - من دخل عليه وقت العصر قبل أن يسلم

فعليه أن يتمها ظهرا (١) .

ش: وهو كما قال: إذا أحرم الامام لصلاة الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز أن يتم [جمعه] (٢)

لكن يتمها ظهرا أربعاً بتحريم الجمعة (٣) .

والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء وأحمد بن حنبل: لا يجوز إذا دخل

وقت العصر ولا يجوز أن يستأنفها فيه (٤) .

والمذهب الثالث: وهو مذهب مالك وابن القاسم (٥) يجوز أن يتمها جمعة ،

(١) انظر المختصر ص ١٢١

(٢) في "ب" ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) أنظر الأم ٢٢٣/١ والمجموع ٣٨٠/٤ وكفاية الأخبار ٢٨٦/١ .

(٤) ذكر في المغني أن في مذهب أحمد ثلاث روايات . الأولى: أنه ان دخل

وقت العصر وقد صلى ركعة من الجمعة أتمها جمعة . وقال أبو الخطاب والقاضي

أبويعلی: متى دخل وقت العصر وقد أحرم بها أتمها جمعة .

والمنصوص عن أحمد: أنه ان دخل وقت العصر قبل سلامه وبعد تشهده أجزأته

الجمعة ومتى دخل قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهرا على رأيين . أنظر المغني

٣١٨/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢٩٤/١ والروض المربع شرح زاد المستنقع

٠٨٤/١

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة

أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وثغفه به وبنظره لم يرو =

ويجوز أن يستأنفها فيه. (١)

والمذهب الرابع؛ وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر فلا يجوز أن يتمها ظهرا ولا جمعة. (٢)

" فصل "

فأما أحمد بن حنبل فاستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " (٣).

قال : ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط ، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وبقائها بلا عدد جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبقائها في خارج الوقت (٤)

والدلالة عليه : هو أنه وقت / يحل فيه أداء العصر بكل حال فلم ٩٧/٣ أ

يجز أداء الجمعة أصله إذا أراد استئناف الجمعة فيه. ك١٠٨/٣ أ

ولأن كل الوقت (لم يصح فيه كل الجمعة) (٥) لم يصح فيه جزء منها قياسا على

الزوال (٦)

= أحد عن مالك الموطأ أثبت منه . ولد سنة ١٢٨ وقيل ١٣٣ هـ وتوفي في مصر

سنة ١٩١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص ٥٨ والدباج المذهب لابن فرحون

٤٦٥/١ وترتيب المدراك للفاضل عياض ٤٣٣/١ .

(١) في مذهب مالك وقت الجمعة هو وقت الظهر إلى غروب الشمس فلو أدرك ركعة

قبل أن تغرب فقد أدرك الجمعة ويجوز له أن يستأنفها في وقت العصر . لأن

وقت العصر وقت لها . أنظر الشرح الكبير ٣٧٢/١ وجواهر الاكليل ٩٣/١

والحرشي على مختصر خليل ٧٣/٢ .

(٢) وفي الهداية على البداية " ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا بينه

عليها لا خلافهما " أنظر الهداية ٥٦/٢ وتبيين الحقائق ٢١٩/١ والبحر

الرائق ١٥٨/٢ .

(٣) الحديث تقدم تخرجه في هذا البحث ص ٣٨ .

(٤) وأنظر أدلة الحنابلة في المغني ٣١٨/٢ .

(٥) في " ب " و " أ " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٦) لعله : قياسا على ما قبل الزوال . فإنه لا يصح فعل الجمعة قبل الزوال في غير =

وأما الجواب عن الخبر فهو " مجهول (١) " على غير الجمعة .
 وأما ما ذكره من العدد . فان قياسه على المأموم اذا أدرك ركعة .
 فانما جازله البناء على الجمعة . لا أداء الجمعة بالعدد الكامل فكان بالغاً (٢) لها
 وفي نسألتنا : لم يؤد الجمعة في وقتها فلم يجز البناء عليها .
 وان قاسه على الامام : فلنا فيه قولان -

أحد هما : يبنى على الظهر فعلى هذا قد استويا .
 والثانى : يبنى على الجمعة . فعلى هذا الفرق بينهما أن الاحتراز من
 انقضاء العدد غير ممكن فلم يكن مفراطاً في فواته فلم يجز أن يتمها جمعة . (٣)

(فصل)

فأما مالك - رحمه الله تعالى - فانه يبنى ذلك على أصله في أن وقت الظهر ممازج
 لوقت العصر فلذلك " جوز (٤) " استئناف الجمعة فيه .
 وقد مضى الكلام معه في أول كتاب الصلاة فلا معنى لاعادته . (٥)

-
- = مذهب الحنابلة كذلك فعل الجمعة بعد نهاب وقتها ودخول وقت العصر .
 (١) في " أ " و " ب " و " ك " مجهول والصحيح ما أثبتته من " ظ " .
 (٢) قوله : فانما جازله البناء على الجمعة الخ . . بمعنى أن الجمعة قد حصلت
 للعدد قبله والمأموم جاء وبنى على ما سبق فكان هذا المأموم بالغاً للجمعة
 بسبب المصلين قبله للجمعة .
 (٣) تقدمت هذه المسألة : وهى مسألة ما اذا أحرم الامام بأربعين ثم انقضوا عنه
 فان مذهب الشافعى اذا بقى معه أقل من أربعين ففيها ثلاثة أقوال وتقدمت
 المسألة ص ١٤٤ من هذا البحث .
 (٤) فى النسخ التى بيدى " ماجوز " والصحيح ما أثبتته ، لأن وقت العصر كله هو
 وقت للجمعة . وانظر الشرح الكبير ١ / ٣٧٢ .
 (٥) تقدم فى الحاوى فى كتاب الصلاة فى مسألة وقت الظهر .

(فصل)

فأما أبو حنيفة فاستدل من نص قوله : بأن قال : بأنها (١) تحريمه (٢)

أوجبت الجمعة فلم يجز بناء الظهر عليها . أصله اذا كان الوقت باقيا .

قال : ولأنهما صلاتان مختلفتان ليست احداهما هي الأخرى ولا بعضهما

بدلالة أن الجمعة يجهر فيها بالقراءة . / وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها / وانها ٣١/٣٨٨ أ

صح أنهما صلاتان مختلفتان لم يجز بناء " احداهما (٣) " على تحريمه الأخرى ك ٣/١٠٨ ب

كالصبح والظهر . (٤)

وهذا خطأ :

وللدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : أنهما صلاتان يسقط فرض احداهما (٥)

بفعل الأخرى فجاز أن يبني التمام منهما (٦) على المقصور .

= فقال : " وحكى عن عطاء وطاوس ومالك فى رواية ابن وهب " أن وقت الظهر
ممتد الى غروب الشمس " انظر الحاوى بتحقيق الزميل عقيل منور رسالة الدكتوراه
ص ٦٨ .

(١) فى " ب " بأنها تجزيه .

(٢) قوله بأنها تحريمه : بمعنى أن تكبيره الاحرام مع النية كان المقصود بها الجمعة
فلم يجز بناء الظهر على هذه النية .

(٣) فى " أ " و " ب " و " ظ " و " ك " " أحدهما " والصحيح ما أثبتته لأن الصلاة
مؤنث .

(٤) وانظر أدلة الاحناف فى البداية وشرح الهداية ٥٦/٢ وتبيين الحقائق
٢١٩/١ والبحر الرائق ٢/١٢٨ .

(٥) فى النسخ " أحدهما " والظاهر ما أثبتته .

(٦) فى (أ) و(ب) منها وما أثبتته من ك و ظ .

أصله : اذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما . ولأن الجمعة ظهر مقصورة (١) بشرائط فوجب اذا انحرم بعض شرائطها أن لا تبطل ، وتعود إلى حكم أصلها أربعا كما أن الصلاة اذا انحرم بعض شرائطها لم تبطل وعادت إلى حكم أصلها أربعا .

ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط : فلما لم تبطل بفقد أحدهم وهو العدد اذا نقص لم تبطل بفقد الآخر وهو الوقت اذا خرج (٢) «واذا لم تبطل» صح (٤) " له البناء على الجمعة ، لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء والجمعة لا تنقض .

فأما الجواب : عن قياسهم اذا كان الوقت باقيا فالمعنى فيه : أنه يجوز [استئناف الجمعة فيه لذلك لم يجوز أن يبني على الظهر ولما لم يجوز (٥)] استئناف الجمعة بعد الوقت جاز البناء على الظهر .

-
- (١) كون الجمعة ظهر مقصورة هذا رأى فى مذهب الشافعى والرأى الراجح أنها صلاة مستقلة . وانظر المجموع ٤ / ٤٠٥ .
- (٢) عدم بطلانها أن الصلاة تبقى على ما هى ويبنى عليها الظهر فيزيد عليها ركعتين اذا أذن العصر وهو فى التشهد قبل السلام مثلا ، أو ثلاثا اذا كان صلى ركعة فقط .
- (٣) فى " أ " اذا لم تبطل .
- (٤) فى النسخ التى بيدي " أ " و " ب " و " ظ " و " ك " لم يصح " والظاهر ما أثبتته .
- (٥) فى " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

وأما قولهم: أنهما صلاتان مختلفتان فليس ذلك بمانع من بناء "أحدهما" (١) على الأخرى كصلاة السفر.

(فصل)

إذا شك وهو في الصلاة هل دخل وقت العصر أم لا ؟

بنى على الجمعة اعتباراً بحكم اليقين (٢) . ولو طرأ الشك / بعد فراغه ٣/٨٨ ب

منها لم تلزمه / الاعادة . كمن تيقن الظهر ثم شك في الحدث (٣) والله أعلم . ك ٣/٩٠ أ

(١) في النسخ "أحدهما" والظاهر ما أثبتته .

(٢) في "أ" لتعيين .

(٣) قال النووي في المجموع: "إذا شكوا في خروج وقت الجمعة: فإن كانوا

لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب . لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط .

وان دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت . فوجهان الصحيح : وه قطع المصنف "صاحب المذهب" والماوردي وجمهور الشافعية أنهم يثبتونها جمعة .

والثاني : يثبتونها ظهراً . حكاه البغوي وغيره : للشك في الوقت وهو ممن شروط الجمعة أما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد الفراغ منها : هل خرج وقتها قبل الفراغ منها أم لا ؟

فإنها تجزيهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت "

أنظر المجموع ٤/٣٨٠ وفتح الجواد ١/١٩٩ وكفاية الأخبار ١/٢٨٦ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن أدرك مع الامام ركعة بسجدة تين
أتمها جمعة وان ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم من الأخرى حسبها ركعة
وأتمها ظهرا (١) .

ش: وهذا كما قال :

إذا أدرك مع الامام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة فيأتي بركعة أخرى
وقد تمت صلاته . وان أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للجمعة وأتمها ظهرا أربعاً
هذا مذهبننا . ووه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ومن الفقهاء
الزهري والثوري ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن وذكر عطاء وطاوس ومجاهد
ومكحول : أنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة . ووه قال
من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يكون مدركا للجمعة حتى لو أدرك معه الاحرام

قيل سلامه بنى على الجمعة ووه قال حماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي (٣) .

(١) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) انظر المجموع ٤/٤٣٤ ، والمنهاج وشرحه مغنى المحتاج

٢٩٦/١ وتحفة المحتاج ٢/٤٨١ ونهاية المحتاج ٢/٣٤٥ .

والمغنى لابن قدامة ٢/٣١٢٠ والروض المربع ١/٨٤ وشرح منتهى الارادات

١/٢٩٥ والموطأ ١/١٢٧ والمبسوط ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/١٦٦ .

(٣) انظر فتح القدير ٢/٦٥ والمبسوط ٢/٣٥ والبحر الرائق ٢/١٦٦ .

وهذا في غير مسألة الانقضاء أما فيها فإنه بينى على الظاهر .

استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (١) " .

فوجب أن يقضى ما فاتته لحصول ما أدركه .

قالوا ولأنه أدرك الامام في حال هو فيها باق على الجمعة فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة .

قالوا : ولأن كل من تعيين فرضه بالاتمام . / فان ادراك آخر الصلاة مع ك ١٠٩/٣ ب

الامام كادراك / أولها أصله المسافر خلف المقيم . يلزمه الاتمام بادراك آخر الصلاة أ ١٠٩/٣ ب
كما يلزمه (٣) الاتمام بادراك أولها .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه :

مارواه ياسين (٤) بن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة (٥) عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل منها صلاها ظهرها (٦) " .

(١) الحديث تقدم تخرجه ص ٣١٤ من هذا البحث .

(٢) في " أ " و " ب " فان أدرك .

(٣) في " أ " و " ب " لم يلزمه .

(٤) ياسين بن معاذ : من فقهاء الكوفة قال البخاري منكر الحديث وضعفه غير

واحد يروي عن أبي الزبير والزهري أنظر تعليق أبي الطيب على الدارقطني

١٠/٢ وتاريخ البخاري الكبير ٤٢٩/٨ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

٠١٩٠/٣

(٥) في النسخ التي بيدي " عن أبي سالم " والصحيح ما أثبتته من سند الدارقطني رآوى الحديث .

(٦) الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ولفظ الدارقطني " من أدرك ركعة

من الجمعة صلى اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً " والحديث =

وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد المقبري (١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « اذا أدرك أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة فليضيف اليها أخرى ، وان لم يدرك ركعة فيصلح أربعاً » (٢) " ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة . أصله الإمام اذا نقضوا عنه قبل أن يصلى ركعة (٣) . وقال أبو حنيفة وهو أحد أقوالنا يعني على الظهر (٤) .

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " وما فاتكم فاقضوا " فهو أن يقال : وقد روى " وما فاتكم فاتموا " فاذا كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم فيسقطان جميعا ، أو يستعملان معا . فيكون معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -

ضعيف لأن في سنده ياسين ابن معاذ وهو منكر الحديث ضعفة النووى فسي شرح المذهب قال ويغنى عنه حديث أبي هريرة " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " . والحديث متفق عليه واستدل به الشافعي في الأم ومالك في الموطأ . أنظر ابن ماجه ٣٤٦/١ والدارقطني ١٠/٢ والبيهقي ٢٠٢/٣ والمجموع ٤٣٢/٤ والموطأ ١٢٧/١ والأم ٢٣٦/١ ومسلم مع شرح النووى ١٠٤/٥ والبخارى مع فتح البارى ٥٧/٢ .

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني : اتفقوا على توثيقه اختلط

قبل موته بأربع سنين مات سنة ١٢٣ هـ . انظر تقريب التهذيب ص ١٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ والتاريخ الكبير للبخارى ٤٧٤/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٤ ، وأسعاف المبطل برجال الموطأ ص ١٦ .

(٢) الحديث رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك الحديث .

أنظر سنن الدارقطني ١١/٢ .

(٣) انظر المجموع ٣٧٥/٤ وتقدمت مسألة الانقضاء ص ٤١٤ من هذا البحث .

في مسألة الانقضاء .

(٤) في الهداية على البداية " وان نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد ولم

" فاقضوا " اذا أدركوا ركعة " وأتموا " اذا أدركوا دون الركعة " (١)

وأما قياسهم على الركعة : فالمعنى فى ادراك الركعة أن يعتد بها .

وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ، ففيه جوابان .

أحدهما : أن التمام / خلف المقيم لا يفتقر الى الجماعة فلم يعتد فيه ك ٣ / ١١٠ أ

ادراك ما يعتد به فى جماعة والجمعة من شروط الجماعة . فاعتبروا فى ادراكها ٣ / ٩٩ ب
ما يعتد به جماعة .

والثانى : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من اسقاط الى ايجاب ومن نقصان

الى كمال (٢) فكان القليل والكثير فى الادراك سواء كادراك آخر

= يبق الا النساء والمبىيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه وقتالا
ان افتتح الصلاة ونفروا عنه صلى الجمعة .

ولأبى حنيفة أن الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة .
لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها اليها . ولا معتبر ببقاء النسوان
وكذلك المبىيان لأنه لا تمنعدهم بهم الجمعة فلا تمنعدهم بهم الجماعة " . أنظر

الهداية ٦٢ / ٢ والبحر الرائق ١٦٢ / ٢ وكشف الحقائق ٨٢ / ١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ

" فأتوا " وأقلدها بلفظ " فاقضوا " وتظهر فائدة الخلاف اذا جعلنا بين الاتمام
والقضاء مغايرة . لكن اذا كان مخرج الحديث واحد واختلف فى لفظه منه

وأمكن رد الخلاف الى معنى واحد كان أولى . وهنا كذلك لأن القضاء وان كان

يطلق على الأداء ويرد بمعنى الفراغ من الشئ كقوله تعالى " فاذا قضيت

الصلاة فانتشروا فى الأرض " فيحمل قوله فأتوا على الأداء والفراغ فلا يفاير قوله

فأتوا " أنظر فتح البارى ١١٩ / ٢ .

(٢) والمعنى : أنه ينتقل من اسقاط ركعتين الى ايجاب أربع ركعات . ومن نقصان =

الوقت (١) وفي الجمعة ينتقل من ايجاب الى اسقاط . ومن كمال الى نقصان فلم ينتقل
الا بشيء كامل ، فسقط ما قالوه . (٢)

فصل

فاذا تقرر أن ادراك الجمعة يكون بركعة فلا فرق بين ان يدركه قارئاً ففى
ركوع الثانية ، أو راعها فيها . ففى أنه يكون مدركاً لركعة يدرك بها الجمعة فأما
ان ادركه رافعا من ركوع الثانية فهو غير مدرك للجمعة ولا يعتد له بهذه الركعة
فاذا سلم الامام صلى ظهراً أربعاً . فلو أدرك ركعة مع الامام وقام فأتى بركعة بعد
سلام الامام ثم تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين . فان علم أنه تركها من
الثانية أتى بها وسجد للسهو وسلم من جمعته وان علم أنه تركها من الاولى كانت

= الى كمال : لأن القصر رخصة والتمام غزيمة . فهو انتقل من الرخصة التي هي
ركعتان الى الغزيمة ، وهي أربع ركعات . والغزيمة أفضل من الرخصة فكأنه
بهذا المعنى انتقل من نقص الى كمال .

(١) قال الامام النووي فى شرح مسلم " اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة
من وقتها لزمته تلك الصلاة " وذلك فى الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه
يفيقان والحائض والنفساء تطهران . والكافر يسلم . فمن أدرك من هؤلاء
ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة
ففيه قولان للشافعي : أحدهما لا تلزمه لمفهوم حديث " من أدرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة " وأصحهما : عند اصحابنا : تلزمه : لأنه أدرك جزءاً
منه فاستوى قليله وكثيره . ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى
أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة . وأجابوا عن الحديث : بأن التقيد بركعة
خرج على الغالب . فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها . وأما
التكبيرة فلا يكاد يحس بها . انظر شرح مسلم ١٠٥/٥ .

(٢) والمعنى : أنه انتقل من ايجاب الجمعة الى اسقاطها . ومن كمال الى نقص
فان الجمعة بثوابها العظيم وأجرها الكثير لا تساويها الظهر فى الثواب
والأجر فانه انتقل بهذا المعنى من كمال الى نقص والله أعلم .

الأولى مجبورة بسجدة من الثانية وتبطل الثانية وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع ، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر . وان شك هل تركها من الأولى ، أو الثانية / عمل على أسوأ أحواله .

ك ١٠ / ٣ ب

وأسوأ أحواله : أن يكون قد تركها من الأولى فيجبرها بالثانية / ويبينى ٣ / ١٠٠ أ
على الظهر ^(١) والله أعلم .

(مسألة)

[قال الشافعى ^(٢)] - رحمه الله تعالى - وحكى فى آداب الخطبة

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استوى على الدرجة التى تلى المستراح [ثم سلم
وجلس على المستراح] ^(٣) ثم قام فخطب [الأولى] ^(٤) ثم جلس ثم قام فخطب
الثانية ^(٥) .

ش : وهذا صحيح يختار للإمام أن يأتي الجمعة فى الوقت الذى تقام فيه الصلاة
ولا يبكر اتباعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقتداء بالخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم ^(٦) - ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر . فإذا دخل توجه
نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل .

(١) انظر حول هذا الفصل الأم ١ / ٢٣٦ ، والمجموع ٤ / ٤٣٣ ، ونهاية المحتاج
٣٤٦ / ٢ .

(٢) فى " ك " مابين المعقوفتين ساقط .

(٣) فى " أ " مابين المعقوفتين ساقط .

(٤) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٥) انظر المختصر ص ١٢١ ، والأم ١ / ٢٣٠ .

(٦) هذا بالنسبة للإمام فانه لا يأتي الا وقت أن يرقى إلى المنبر ليخطب للجمعة

قال فى معنى المحتاج وكذا المعدورون الذين يشق عليهم البكور . بخلاف
غيره من المأمومين فان السنة أن يبكروا إلى المسجد لما روى أبوهريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى
الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . والحديث متفق عليه .

ويختار أن يكون المنبر من القبلة على يمين مستقبلها ويسار مستديرها فاذا انتهى اليه رقا عليه خاشعا مستكينا غير عجل ولا مبادر فان كان المنبر (١) صغيرا وقف منه على الدرجة التي تلى المستراح (٢) . واذا كان كبيرا وقف على الدرجة السابعة.

وقد كان منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث درجات ، فكان يقف منه على الدرجة الثالثة التي تلى المستراح . ثم أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان يقف على الدرجة الثانية دون موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرجة . ثم جاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فوقف على الأولى . دون موقف أبى بكر

رضى الله عنه - بدرجة . / ثم جاء عثمان فصعد على الثانية ووقف عليها . وهو موقف ك ١١١ / ٣ أ فوقف عليها / وهو موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . .

ثم ان مروان بن الحكم قلع المنبر زمن معاوية - رضى الله عنه - وزاد ست درجات (٣) فصار عدد درجاته تسعا (٤) .

وقوله " غسل الجنابة " أى غسلا كفسل الجنابة كما فى فتح البارى وأنظر المجموع ٤ / ١٤٤ ومغنى المحتاج ١ / ٢٩٢ والبخارى وفتح البارى ٢ / ٣٦٦ وسلم مع شرح النووى ٦ / ١٣٥ .

(١) المنبر: مأخوذ من النبر: وهو الارتفاع وفى الصحاح " نبرت الشئ نبرا أى رفعته ومنه سمي المنبر " أنظر الصحاح مادة نبر ٢ / ٨٢١ .
(٢) المستراح هو أعلا المنبر . الذى يجلس عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان .

أنظر المجموع ٤ / ٤٠٠ ومغنى المحتاج ١ / ٢٨٩ .

(٣) فى " ب " و " ك " درج .

(٤) فى " ب " سبعاً .

وكان الخلفاء يرتفعون الى الدرجة السابعة. الستة التي زادها مروان

والسابعة هي أول مراتب الخلفاء الراشدين - رضی الله عنهم.

وأين وقف من المنبر جاز (١) . فاذا انتهى الامام الى موقفه استدير

القبلة واستقبل الناس وسلم [قائما (٢)] ثم جلس (٣) .

وقال مالك (٤) وأبو حنيفة (٥) - رحمهما الله - السلام على المنبر غير مسنون .

وهذا خطأ الرواية نافع عن ابن عمر : قال " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

اذا دنا من المنبر سلم ثم صعد وأقبل بوجهه على الناس وسلم ثم جلس . فاذا جلس

أخذ المؤذن في الأذان " . (٦)

(١) أنظر حول ما ذكره المؤلف من آداب الخطبة وسننها وقطع مروان للمنبر والزيادة

فيه . مغنى المحتاج ٢٨٩/١ والمجموع ٤٠٠/٤ وما بعدها والأم ٢٣٠/١

وتحفة المحتاج ٢/٤٥٩ .

(٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة .

(٣) قال النووي هذا السلام عندنا مستحب وهو مذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس

وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأحمد والأوزاعي . وقال مالك وأبو حنيفة السلام

على المنبر مكروه . أنظر المجموع ٤٠٠/٤ والأم ٢٣٠/١ والمغنى لابن قدامة

٢/٢٩٦ .

(٤) وفي الشرح الكبير على مختصر خليل " وندب سلام خطيب لخروجه على الناس

قبل أن يوقى المنبر . لا وقت انتهاء صعوده على المنبر فلا يندب بل يكره " .

أنظر الشرح الكبير ٣٨٢/١ وجواهر الاكليل ٩٦/١ وشرح الخرشى على مختصر

خليل ٢/٨٢ .

(٥) وفي البحر الرائق " والسنة في حق الخطيب الطهارة والقيام واستقبال الناس

بوجهه وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة " أنظر البحر الرائق

٢/١٥٩ .

فأنت تراه بأنه ذكر الجلوس ولم يذكر السلام فلو كان سنة عند الأحناف لقال

اذا صعد المنبر سلم ثم جلس .

(٦) الحديث رواه البيهقي عن ابن عمر وجابر ورواه ابن ماجه عن جابر وضعفه =

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب أن يؤذن واحد فان أذن جماعة جاز (١)

وهذه الجلسة مستحبة وليست بواجبة (٢) .

وحكى عن مالك أنه أوجبها . وعن أبي حنيفة أنه منع منها (٣) . وما ذكرناه أصح
فإذا فرغ المؤذن قام فخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة (٤) فان خطب
على غير منبر جاز لكن يقف من القبلة على يسار مستقبلها ويمين مستدبرها بخلاف
خطبته على المنبر . وأين وقف جاز .

= النووى والسندى فى حاشية ابن ماجه . أنظر ابن ماجه ٣٤٣/١ والبيهقى

٢٠٥/٣ والمجموع ٣٩٩/٤ .

(١) أنظر الأم ٢٢٤/١ .

(٢) وفى الأم " وان ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه

لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما " أنظر الأم

٢٣٠/١ ومغنى المحتاج ٢٨٩/١ والتنبيه ص ٢٤ وفتح الجواد ٢٠٧/١ .

(٣) وفى الشرح الكبير على مختصر خليل " وندب جلوسه أولا على المشهور : وجلوسه

بين الخطبتين اتفاقا بل قيل بفرضيته " فالمشهور من مذهب مالك أنه مندوب

أنظر الشرح الكبير ٢٣٢/١ وأما مذهب الأحناف أن الامام اذا صعد المنبر

جلس كما فى البداية فعلى هذا أن الجلوس ليس بسنة ولا ممنوع بل هو مباح وفى

تبيين الحقائق وجلوسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة أنظر الهداية ٦٩/٢

وتبيين الحقائق ٢٢٥/١ .

(٤) القيام للخطبتين شرط لصحتها على القادر فى مذهب الشافعي وكذلك الجلوس

بين الخطبتين . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القيام على القادر والجلوس بين

الخطبتين سنة وليس بواجب . أنظر المجموع ٣٨٧/٤ وفتح الجواد ٢٠٣/١

والمغنى لابن قدامة ٣٠٣/٢ والكافي ٢٢١/١ والشرح الكبير ٢٣٢/١

وجواهر الاكلیل ٩٥/١ وفتح القدير ٥٨/٢ ومجمع الأنهر شرح

ملتقى الأبحر ١٣٨/١ .

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه - وروى أنه - صلى الله عليه وسلم / كان اذا ك ١١١/٣ ب
خطب اعتمد على عنزته (١) اعتمادا وقيل على قوس.

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب أن يعتمد على ذلك / وما أشبهه فان لم يفعل أ ١٠١/٣ أ
أحببت أن يسكن جسده ويده . اما أن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما فـ
موضعهما (٢) .

ش: وهذا صحيح وانما اخترنا له الاعتماد على شيء.

- ولرواية البراء بن عازب (٣) قال « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم

اذا خطب العيد اعتمد على قوس أو عصا » . (٤)

لأن ذلك أسكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه ، وأمد لصوته ، فان لم يفعل (وأسبيل
يديه "ه") أو حطهما تحت صدره جاز (٦) .

فأما لبس السواد والبياض فكلاهما جائز.

(١) العنزة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .

أنظر الصحاح مادة عنز ٣/٨٨٧ .

(٢) أنظر المختصر ص ١٢١ والأم ١/٢٣٠ .

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري

الأوسى استصفه النبي - صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر فشهد معه أحدا

وما بعد ها . نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير وذلك سنة

٧٢ هـ . أنظر الاصابة ١/١٤٢ والاستيعاب ١/١٣٩ وتهذيب الأسماء

١/١٣٢ .

(٤) الحديث رواه أبو داود وقال في عون المعبود صححه ابن السكمن انظر

سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣/٩٥ .

(٥) في « ما بين المعقوفتين ساقط .

(٦) أنظر الأم ١/٢٣٠ والوسيط ٢/٧٥٨ .

قد كان رسول - الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس البياض ، وكذلك خلفاؤه الأربعة
رضى الله عنهم .

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتمد بعمامة سوداء (١) ،
ويرتدى برداء أسحمي . وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا
لهم (٢) ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة (٣) ويوم حنين كانت سوداء
وكانت رايات الأتصار صفراء .
فينبغي للامام أن يلبس السواد اذا كان السلطان له مؤثرا . لما في تركه من مخالفته
وتغيير شعاره (٤) .

(١) حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتمد بعمامة سوداء رواه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن جابر رضى الله عنه قال : " دخل
النبي - صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " وقال الترمذي
حسن صحيح أنظر سلم مع شرح النووى ١٣٣/٨ وسنن أبي داود مع عيون
المعبود ١٢٨/١١ والترمذي مع تحفة الأحمدي ٤١٠/٥ والنسائي ١٨٧/٨
ومسند أحمد ٣٦٣/٣ .

(٢) خلافة بني العباس كانت بعد خلافة بني أمية وأول خليفة فيها هو أبو العباس
عبد الله بن محمد بن الامام على السجاد بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ببيع له بالخلافة سنة ١٣٢ هـ . أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٥٢/١٠
والجوهر الثمين ص ٨٨ .

(٣) فتح مكة وغزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة النبوية . أما فتح مكة فكان
في شهر رمضان لثلاثة عشرة يقين منه . وأما حنين فكانت في الخامس من شوال
أنظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٦/٤ - ٣٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام
٣/٤ - ٦٥ .

(٤) قال الامام النووى في شرح المذهب بعد أن نقل كلام الماوردي من كتاب
الحاوي في هذا الموضع ومن الاحكام السلطانية ص ١٠٧ . والصحيح أنه يلبس
البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة =

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً . (١)

ش : وهذا كما قال : من سنة الخطبة أن يستدبر بها القبلة ، ويستقبل بها

الناس . لرواية - البراء بن عازب / رض الله عنه قال " كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يستقبلنا بوجهه ونستقبله بوجهنا " . (٢)

ولأنه يعظهم بخطبته ويوصيهم بتقوى الله سبحانه ومراقبته .

/ وكان اقباله عليهم [أبلغ في الانتفاع بها] (٣) [واستقبالهم بوجهه] (٤) أ ١٠١ / ٣ ب

= السلطان أو غيره والله أعلم .

انظر المجموع ٤ / ٤١٣ .

والمعنى : أن البياض أفضل خاصة في يوم الجمعة وفي السحديت " ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفونا فيها موتاكم " . رواه النسائي

٠١٨١ / ٨

أما الجواز فإنه يلبس أى لون كان . وانظر في ذلك معنى المختاح ١ / ٢٩٤

والوسيط ٢ / ٧٦٦ .

(١) انظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ " كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أستوى على المنبر استقبلنا بوجهنا " وقال بعد أن ذكر هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى

الله عليه وسلم شياً " وقال الحافظ في بلوغ المرام حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى وضعفه وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . انظر

الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ / ٢٩ ، وبلوغ المرام ص ٥٤ .

وقد بحث عنه في صحيح ابن خزيمة فما وجدته .

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) في " أ " ما بين المعقوفتين ساقط .

وينبغى أن يقصد بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليكون متبعا للسنة آخذا بحسن الأدب.

لأن في اعراضه عن أقبل عليه وقصد بوجهه اليه قبح عشرة وسوء أدب.

ولأنه اذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين سماعه ، وانا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته . وانا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته ^(١) فان خالف السنة فأعرض عنهم فاستقبل القبلة أجزاءه واياهم بحصول تليغها والغرض المقصود منها كالأذان الذي من سنته استقبال القبلة به ويجزيه وان استدبر القبلة. ^(٢)

(١) قال الصنعاني في سبل السلام بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مسعود الحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهمين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه .

انظر سبل السلام ٥٨/٢ ، وانظر حول سنن الخطبة المجموع ٣٩٨/٤ ، وفتح الباري ٤٠٢/٢ ، والأم ٢٣٠/١ ، ومغنى المحتاج ٢٨٩/١ .

(٢) وفي فتح الباري : أن استقبال الناس في الخطبة سنة عند الجمهور وهناك وجه أنه واجب فلو استقبل القبلة في الخطبة لا يجزيه .

انظر : فتح الباري ٤٠٢/٢ .

(مسألة)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع ، وأن يكون كلامه مرتلا مبينا معربا (بغير التبني (١)) وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه .

ولا ما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الافهام ولا ترك الافصاح ويكون كلامه قصيرا بليغا [جامعا (٢)] (٣) .

ش: وهذا كما قال المقصود / بالخطبة شيثان . الموعظة والابلاغ . ك ١١٢ / ٣ ب
فينبغي للامام أن يرفع صوته بالخطبة ليحصل الابلاغ .
ويقصد بموعظته ثلاث أشياء :

ايراد المعنى الصحيح ، واختيار اللفظ الفصيح ، واجتناب ما يقدر في فهم السامع من تعطيط الكلام ومدّه ، أو العجلة فيه عن ابانة لفظه ، / أو يركب أ ١٠٢ / ٣ أ ما يستنكر من غريب الكلام واعرابه ، ولا يطيل اطالة تضجر ، ولا يقصر تقصيرا يستر ، ويعتمد في كل زمان على ذكر ما يليق بالحال . بعد أن يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه - صلى الله عليه وسلم (ويوصى بتقوى الله سبحانه وتعالى ويشرهم يشوابه ونعمته ، ويحذرهم من عذابه . وسطوته ، اقداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم)^(٤) في خطبته .

-
- (١) في "أ" و"ب" و"ك" يغير ما يشبه المعنى " وفي المختصر " يغير ما يشبه المعنى ، وفي الأم بغير البغي ، وما أثبتته من "ظ" وفي المهذب بغير البغي قال الامام النووي قوله يغير البغي . أي يرفع صوته يحكى كلام الجابرة والمتكبرين أنظر المهذب وشرحه المجموع ٤ / ٤٠٠ / ١ والأم ٢٣٠ / ١ .
- (٢) في "أ" و"ب" ما بن المعقوفتين ساقطة .
- (٣) أنظر المختصر ص ١٢١ والأم ٢٣٠ / ١ .
- (٤) في "أ" و"ب" و"ك" ما بين المعقوفتين ساقط وما أثبتته من "ظ" -

فقد روى الشافعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خطب فقال " الحمد لله الذي نستعينه (١) ونستغفره ونستهدى به ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - من يطع الله رسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفى الى أمر الله (٢) وقال في خطبة أخرى عنه - صلى الله عليه وسلم - (ألا الدنيا عرض حاضر ^{إن} يأكل منه البهر والفاجر . ألا وان الآخرة أجل صادر يقضى فيها ملك قادر . ألا وان الخير كله بحذايره في الجنة ، ألا وان الشركه بجذايره في النار ، ألا فاعلموا وأنتم من الله عز وجل على حذر . واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم (٣) " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) . (٤)

(١) في الأم : ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الخ . . . أنظر الأم ١ / ٢٣٢ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والشافعي في الأم واللفظ للشافعي .

وقال الترمذي في اسناده عمران بن داود أبو العوام البصري . قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري وقال النسائي وابن معين ضعيف وقال الحافظ في التقريب صدوق . أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٣ / ٤٤٧ والأم ١ / ٢٣٢ ومختصر المنذرى لسنن أبي داود ٢ / ١٨ وتقريب التهذيب

ص ٢٦٤ .

(٣) هذه الخطبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكرها الشافعي في الأم

١ / ٢٣٢ .

(٤) الآيتان ٧ - ٨ في الزلزلة .

/ مسألة

ك ١١٣ / ٣ أ

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منها :

أن يحمد الله سبحانه ، ويصلي على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ويوصي بتقوى

أ ١٠٢ / ٣ ب

الله / غز وجل - في آخره (١) .

ش: وهذا كما قال : أقل ما يجزئ من الخطبة ولا يجوز الاقتصار على ما دونه

أربعة أشياء (٢) حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم ،

(١) أنظر المختصر ... ص ١٢١ .

(٢) هذا الكلام في الخطبة الأولى . أما الثانية فيأتى الكلام عنها في الحاوي

قال النووي في المجموع قال أصحابنا " فروض الخطبة خمسة : ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيها :

فأما المتفق عليها : أحدهما حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ، والثاني الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتعين لفظ الصلاة . والثالث الوصية بتقوى الله . والصحيح : أنه لا يتعين لفظ الوصية بل يكفي الحث على طاعة الله والامتناع من المعاصي .

وأما المختلف فيهما : الأول قراءة آية من القرآن . وفيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص في الأم تجب في أحدهما أيتهما شاء ، ويستحب كونها في الأولى ويكفي كونها آية مفهومة .

الثاني : تجب في الأولى ، ولا تجزئ في الثانية . الثالث تجب فيهما جميعا والرابع لا تجب فيهما بل هي مستحبة .

والثاني : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة وفيه قولان : أحدهما أنه مستحب لأن الأصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الموعظ وهذا نصه في الاملاء .

والثاني : أنه واجب وركن لا تمح الخطبة الا به ونص عليه في الأم وقطع به صاحب

الحاوي ووجهه إمام الحرمين وهو الصحيح المختار . أنظر المجموع ٣٩١ / ٤

وما بعدها والأم ٢٣١ / ١ ومغنى المحتاج ٢٨٥ / ١ وفتح الجواد ٢٠٢ / ١ =

والوصية بتقوى الله سبحانه ، وقرآءة آية . (١)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - اذا ذكر الله سبحانه فقال الحمد لله ، أو سبحان الله أو الله أكبر فقد أجزأه (٢) .

استدلا بقوله تعالى " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " فكان المراد بقوله " ذكر الله الخطبة فاقتضى العموم جواز أى ذكر كان .

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . " فقال - صلى الله عليه وسلم - " بئس الخطيب أنت (٣) " . فسماه خطيبا بهذا القدر .

قال : وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه - صعد المنبر ليخطب فقال " الحمد لله ثم ارتج عليه فنزل درجة وقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالة وانى ما أعددت له مقالا . وانكم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال ، وسأعد

ما أقول . واستغفر الله لى ولكم . ثم صلى على النبي - / صلى الله عليه وسلم ، وصلى ك ١١٣ / ٣ ب

وشرح الجلال المحلى على المنهاج ٢٧٧ / ١ .

(١) كون الخطبة أقل ما يجزئ فيها أربعة أشياء كما ذكر الماوردى هو مذهب الحنابلة فى الخطبتين وقال الأوزاعى واسحاق وأبو شور وابن القاسم المالكى وأبو يوسف ومحمد وداود " الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب " . أنظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٣٠٤ - ٣١٠ وشرح منتهى الارادات ١ / ٢٩٧ والروض المرعب ١ / ٨٥ وداية المجتهد ١ / ١١٦ والشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٧٨ والمجموع ٤ / ١٩٤ .

(٢) هذا مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحبا وقالوا : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هى الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لاتسمى خطبة . أنظر

الهداية ٢ / ٥٩ وداية المنايع ٢ / ٦٦٨ ومجمع الأنهر ١ / ١٣٨ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه مسلم . أنظره مع شرح النووى ٦ / ١٥٩ .

الجمعة فما أنكر عليه أحد من الصحابة. (١) (٢)

ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة ، فوجب أن يجزئ منه ما يقع عليه اسم الذكر كتكبيره

الاحرام (٣) .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أ١٠٣/٣٤

الوارد على جهة البيان لقوله تعالى : " فاسمعوا / الى ذكر الله "

وفعله المنقول خطبة لجميع ما ذكرناه (٤) ، وصلاة ركعتين ، فلم يجز الاقتصار

على ما دونه .

— ولأن الخطبة عند العرب ، والمتعارف في الشرع انما هو جمع كلام اختلفت ألفاظه

ومعانيه وهو بمجرد الذكر لا يكون خطيبا عرفا ، ولا شرعا .

ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط ، فوجب أن يكون الرجوع في شرائطها

الى أحد أمرين اما فعله - صلى الله عليه وسلم - أو ما يجمع على " كونه (٥) " شرطا .

وما ذكرناه ثابت بهما جميعا ولأنه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها ، فوجب أن لا يجزئ

ما يقع عليه اسم الذكر كالأذان .

الجواب : أما الآية فقد ثبت أن الذكر فيها مجمل .

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ان قصة عثمان هذه لم تعرف في كتب الحديث

بل ذكرت في كتب الفقه . أنظر فتح القدير ٦٠/٢ .

(٢) في النسخ التي بيدي : بعد قوله - " فما أنكر عليه أحد من الصحابة " (ولأن

ما ذكرناه غير مجزئ) والظاهر : أنها عبارة لا معنى لها في هذا المحل .

(٣) مذهب الأحناف والأدلة التي ذكرها الماوردي أنظرها في فتح القدير ٦٠/٢

ودائع الصنائع ٦٦٨/٢ والبنائية على الهداية ٨٠٦/٢ .

(٤) بمعنى أن الخطبة شاملة لما ذكره من الأركان .

(٥) في " أ " قوله .

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - " بنس الخطيب أنت " فحجة لنا لأنه نفى أن يكون خطيبا وإنما سماه ليصح اقتران الاسم به . كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الشغار (١) فسماه نكاحا ليلحق الفساد به .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه - فعنه جوابان : أحدهما : أنه ارتج

عليه بعد اتيانه بالواجب / والثاني : أن ذلك كان في خطبة البيعة وليست واجبة وأما قياسهم : على تكبيرة الاحرام فلا يصح الجمع بينهما لا اختلاف المقصود بهما . فالمقصود من الاحرام انعقاد الصلاة . والمقصود من الخطبة الموعظة ~~ومجرد~~ الذكر لا يكون واعظا والله أعلم .

(١) الشغار: بكسر الشين . نكاح كان في الجاهلية . وهو أن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فيقبل . وكأنهما رفعوا المهر وأخليا البضع عنه وبهذا المعنى سمي شغارا من قولهم شغرا البلد اذا خلا من السلطان . وجاء الاسلام وحرم هذا النكاح . وفي البخاري " عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " . والحدِيث رواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ . واختلفوا في تفسير الشغار هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر أو من قول نافع أو مالك . وجاء في أبي داود أنه من قول نافع . أنظر البخاري مع فتح الباري ٩٢/٩ ومسلم مع شرح النووي ٢٠٠/٩ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٨٥/٦ والترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٧١/٤ والنسائي ٩٢/٦ وموطأ مالك ٦٩/٢ ومغنى المحتاج ١٤٢/٣ والصحاح للجوهري مادة شغرا ٧٠٠/٢ .

فصل

فانما ثبت أن الذكر لا يجزئ فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء / أ ٣/٠٣ ب وهو حمد الله سبحانه ، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم ، والتوصية بتقوى الله عز وجل ، وقراءة آية .

وقال في القديم :- أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن .

وقال في الاملاء :- ان حمد الله وصلى على رسوله - صلى الله عليه وسلم ، ووعظ أجزأ وليس ذلك باقوايل مختلفة ، وأكثر ما ذكره في القديم والاملاء مجمل وما ذكره في الأم مفسر (١) .

وأما الخطبة الثانية :- فتجمع أربعة أشياء أيضا :

حمد الله سبحانه ، (والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - والتوصية بتقوى الله سبحانه " ٢] والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة الأولى (٣) . وإنما لم يجز أقل من ذلك لأن خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم كانت تجمع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والوعظ والقراءة في إحداهما والدعاء في الأخرى (٤) .

(١) المعنى : أن قوله في القديم كأقصر سورة . فلا بد أن يشتمل كلامه وان كان قصيرا على حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، والتوصية بالتقوى وقراءة آية . وقوله في الاملاء : ان حمد الله وصلى على رسوله ، ووعظ فالوعظ يذكر فيه آية ويوصى فيه بتقوى الله . فكان ما في الأم فسر هذا الاجمال .

(٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) أنظر أحكام هذا الفصل في الأم ٢٣٠/١ ومغنى المحتاج ٢٨٥/١ .

(٤) وفي الأم " وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن في الأولى : ويحمد الله ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو للمؤمنين في الأخيرة أنظر

الأم ٢٣٠/١

ويستحب أن يقرأ في الأخيرة آية لتكون مماثلة للأولى ، / ويقول استغفر الله لي ولكم ك ١١٤ / ٣ ب
فان قرأ في الأولى وترك القراءة في الأخرى جاز . ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في
الأولى (١) [جواز] .

وقد غلط بعض أصحابنا وقال لا يجزيه (٣) ، وقد نص الشافعي في المبسوط (٤)
على جوازه فقال : ولو قرأ في الأولى ، أو قرأ في الثانية دون الأولى ، أو قرأ بين
ظهرانى ذلك مرة واحدة أجزاءه . وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها
أجزاءه وكذلك / لو قدم بعض الفصول (٥) الأربعة على بعض أجزاءه .
لأن الترتيب فيها غير واجب نص عليه الشافعي رحمه الله (٦) .

أ ١٠٤ / ٣ أ

- (١) أنظر مختصر المزني ص ١٢١ والأم ٢٣١ .
(٢) ومغنى المحتاج ٢٨٦ / ١ ونهاية المحتاج ٣١٥ / ٢ والوسيط ٧٥٠ / ٢ .
(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .
(٤) قال النووي في المجموع : " القول الثاني نص عليه في البويطي أنها تجب نسي
الأولى ولا تجزئ في الثانية " . أنظر المجموع ٣٩٢ / ٤ ومغنى المحتاج ٢٨٦ / ١
(٥) ذكر ابن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية أن المبسوط من مؤلفات
المزني أنظره ص ٢١ وهذا النص موجود في الأم أنظر ٢٣١ / ١ .
(٦) يقصد بالفصول الأركان .
(٧) ونص الشافعي : " وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة . فبدأ بالقراءة
أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهرانى الخطبة أجزاءه .
قال النووي في المجموع : الترتيب بين أركان الخطبة مأموره وهل هو واجب أو
مستحب ؟
فيه وجهان : أحدهما : وه قطع جمهور العراقيين وغيرهم : ليس بشرط فله
التقديم وله التأخير .
ونقله الماوردى عن نص الشافعي : والثاني : أنه شرط فيجب تقديم الحمد .
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة =

فصل

فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها فان خطب على غير طهارة فقد أساء وفي
إجزائه قولان أحدهما :

وهو قوله في القديم يجزيه لأنه قال في القديم وانما أحدث الامام على المنبر أحببت
أن ينزل ويتطهر ويعود ليبنى على خطبته ، وان لم ينزل ومضى فقد أساء وأجزأه (١) ووجه
ذلك : أن يقال لأنه ذكر للصلاة يتقدم عليها فوجب ألا تكون الطهارة من شرطها
كالأذان (٢) .

والقول الثاني : وهو ظاهر قوله في الجديد : لا تجزيه الا بطهارة .

لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين ، ثم كانت الطهارة

ثم الدعاء . وهذا قطع المتولى - وقال البغوى وغيره من الخراسانيين : يجب
تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما
وبين غيرهما .

والصحيح هو الوجه الأول لأن المقصود هو الوعظ وهو حاصل ولو لم يكن ترتيب
ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله أعلم . أنظر المجموع ٣٩٤/٤ والأمام
٢٣١/١ وشرح السنة للبغوى ٢٥٢/٤ والوسيط ٧٥٢/٢ ومغنى المحتاج
٠٢٨٨/١

(١) وهذا الرأي قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود . أنظر في ذلك المجموع

٣٨٧/٤ وفتح العزيز ٥٨٤/٤ والوسيط ٧٥٣/٢ وفتح القدير ٩٥/٢
ودائع الصنائع ٦٦٩/٢ وجواهر الاكليل ٩٨/١ وشرح الخرشى على مختصر
خليل ٨٧/٢ والمغنى لابن قدامة ٣٠٧/٢ والإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا ٠٣٩٢/٢

(٢) واستدلوا أيضا لعدم وجوب الطهارة بأنها لو كانت الطهارة واجبة لها مثل
الركعتين لوجب لها الاستقبال مثل الركعتين ، أنظر المراجع السابقة .

/ من شرط / (١) الركعتين فوجب أن تكون من شرط الخطبتين . (٢)

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وإذا حصر الإمام لقن . (٣)

(٤)

ش: وهذا صحيح . وإذا حصر الإمام وأرتج (٥) عليه فله حالان :

أحدهما :- أن يكون / ممن إذا فتح زال حصره ومضى في خطبته أو فس ك ١١٥ / ٣ أ

قراءته فهذا يلحق ويفتح عليه .

- لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يقرأ في الصلاة فأرتج عليه فلما

فرغ قال أفياكم أبي ؟ قالوا نعم ، قال هلا ذكرتني . فقال ما كان الله سبحانه

يرى أييا يلحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم " (٦) .

وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه أنه قال " إذا استطعمكم الإمام

(١) في " ب " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٢) قال النووي في المجموع " ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي " أنظر المجموع ٣٨٨ / ٤ ومغني المحتاج

٠٢٨٨ / ١

(٣) الحصر :- معناه العجز والمنع قال تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من

الهدى " الآية ١٩٦ في سورة البقرة . وقال الجوهرى " كل من امتنع عن شيء

فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل " حصر في القراءة وحصر عن أهله " أنظر

الصحاح - مادة حصر ٠٦٣١ / ٢

(٤) أنظر المختصر ص ٠١٢١

(٥) في الصحاح : أرتج على القارئ : على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة

كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب . ولا يقال ارتج بالثمد يد . أنظر الصحاح

مادة رتج ٠٣١٧ / ١

(٦) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ مقارب وسكت عنه أبو داود وقال

الخطابي في معالم السنن إسناد حديث أبي جيد أنظر سنن أبي داود =

فأطعموه. (١) / قيل معناه اذا ارتج على الامام فلقنوه. أ ٣٠٤ / ب

الحالة الثانية :- أن يكون الامام ممن اذا فتح عليه ازداد حصره واذا ترك استدرك غلظه فهذا يترك ولا يلحق (٢) .

وهو معنى ماورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي بن أبي طالب - رضى الله عنه " اذا حصر الامام فلا تلقنه (٣) (٤) .

= مع عون المعبود ١٧٥/٣ ومعالم السنن للخطابي انظره مع مختصر المنذرى

لسنن أبي داود ٤٢٨/١ .

(١) أثر على :- رواه الدارقطني وصححه الحافظ في التلخيص . انظر سنن

الدارقطني ٤٠٠/١ وتلخيص الحبير ٢٨٤/١ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٤٣٨/١ .

(٣) في "أ" و "ب" فلا تلقنوه .

(٤) الحديث رواه أبو داود بلفظ " يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة " قال في

عون المعبود والحديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن عبد الله الأعور

الكوفي وهو كذاب .

وقال أبو داود أبو اسحاق لم يسمع من الحارث الا أربعة أحاديث هذا ليس

منها . فالحديث منقطع وفيه كذاب فلا ينتهض لمعارضته حديث الجواز .

انظر عون المعبود ١٧٦/٣ ومختصر المنذرى لسنن أبي داود ٤٢٨/١ .

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وإذا قرأ سجدة فنزل لم يكن به بأس
كما لا يقطع الصلاة (١) .

ش: وهذا صحيح . والأولى بالامام " أن لا يقرأ (٢) " في خطبته آية سجدة ، فان
قرأ وأمكنه السجود على منبره فعل ، وإن لم يمكنه السجود على منبره فان نزل وسجد
جاز ، وإن ترك السجود ومضى في خطبته . فقد روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم " أنه قرأ سجدة فلم ينزل " (٣) .

(١) أنظر المختصر ص ١٢١ .

(٢) في ب " أن يقرأ " .

(٣) روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشـزن
الناس للسجود فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هي توبة نبي ولكني
رأيتكم تشـزنتم فنزل فسجد فسجدوا " والحديث صححه النووي في المجموع
وتشـزن بفتح الشين والزاي المشددة بعدها نون . قال الخطابي : معناه
تهيئوا للسجود .

أما قول المؤلف - رحمه الله أنه قرأ سجدة فلم ينزل فلعله خطأ من النساخ
" والظاهر " أنه قرأ آية سجدة فنزل وسجد . وفي المذهب " فان قرأ آية
فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم
فعله بعده عمر . قال النووي في شرح المذهب وحديث نزول النبي - صلى
الله عليه وسلم - عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود
أنظر المذهب وشرحه ٣٨٦/٤ - ٣٨٧ . وسنن أبي داود مع عون المعبود
٢٨٦/٤ ومعالم السنن للخطابي ومختصر المنذرى لسنن أبي داود ١١٩/٢

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب وسجد ثم قرأ بعد ذلك سجدة فتأهب الناس للسجود فلم يسجد ، وقال على رسلكم (١) وقال ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء (٢) " (٣) .

فان ثبت جواز الأمرين : فالأولى أن لا ينزل للسجود .

— ولأن السجود سنة والخطبة واجبة فلا ينبغي أن يترك / الواجب اشتغالا بالسنة (٤) ك ١١٥/٣ ب

(١) فى "أ" على رسلك : ورسلكم بكسر الراء معناه : اتئدوا وانتظروا .

أنظر الصحاح مادة رسل ٠١٢٠٨/٤

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى " معنى الا أن نشاء المرء مخير فى السجود وليس

بواجب ويقوى ذلك رواية البخارى عن عمر رضى الله عنه فمن سجد فقد أصاب

ومن لم يسجد فلا اثم عليه " أنظر فتح البارى ٠٥٥٩/٢

(٣) وأثر عمر رواه البخارى والترمذى ومالك فى الموطأ واللفظ هنا كما فى الموطأ

أنظر البخارى مع فتح البارى ٠٥٥٧/٢ والترمذى مع تحفة الأحوزى ١٢٤/٣

والموطأ ٠٢١٠/١

(٤) أنظر هذه المسألة فى الأم ٢٣١/١ والمجموع ٠٣٩٢/٤

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وان سلم رجل والا امام يخطب كرهته
ورأيت أن يرد عليه بعضهم . لأن الرد فرض ، وينبغي (١) " تشميت العاطس
[لأنه سنة . وقال في القديم لا يشمت العاطس (٢)] .
ولا يرد السلام الا بالاشارة الى آخر كلام المزني (٣) .

ش : وهذا صحيح : قد ذكرنا حكم الانصات في حال / الخطبة وأنه على قولين : أ ١٠٥ / ٣

أحد هما : وهو قوله في القديم واجب .

والثاني : وهو قوله في الجديد أنه استحباب وليس بواجب واختاره المزني
وهو الصحيح ، وحكم الامام والمأموم في وجوب الانصات واستحبابه سواء نص عليه
الشافعي (٤) .

فاذا تقررت هذه الجملة فالكلام كله على ثلاثة أضرب .

أحد هما : ما يلزمه في غيره .

والثاني : ما يعنيه في نفسه .

والثالث : ما لا يلزمه في غيره ولا يعنيه في نفسه .

(١) في النسخ التي بيدي ويسمع تشميت العاطس وما أثبتته من المختصر .

(٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) وتام كلام المزني قلت أنا الجديد أولى به . لأن الرد فرض الصمت سنة والغرض
أولى من السنة . وهو يقول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم قتلة ابن
أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا الغطفاني . وهو يقول يتكلم الرجل فيما
يعنيه ، ويقول لو كانت الخطبة صلاة ماتكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال المزني : وفي هذا دليل على ما وصفته والله التوفيق ، أنظر المختصر
ص ١٢٢ .

(٤) نص عليه الشافعي في الأم ٢٣٣ / ١ وتقدم حكم الانصات وأنه لا يحرم على

الخطيب الكلام حال الخطبة انظر ص ٧٧٤ من هذا البحث .

فأما ما يلزمه (١) ، في غيره كإنداز ضرير (قد كان (٢)) أن يتردى في
بئر ، وإلا نذار من سبع أو حريق .

وأما ما يعنيه في نفسه كالرجل الذي قام إلى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب فقال : هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله سبحانه لنا (٣)
فهذان الضريان غير محرمين في حال الخطبة لا يختلف (٤) .

فأما (ما لا يلزمه (٥)) في غيره ولا يعنيه في نفسه كالحادثة والاستخيار فهذا الضرب
من الكلام وما جرى مجراه هو المقصود بالنهي . وقول الشافعي رحمه الله (٦) .

(١) في "أ" و"ب" فأما الذي لا يلزمه وما أثبتته من "ك" .

(٢) في "ب" قد كان .

(٣) يشير إلى حديث الأعرابي الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

فقال يا رسول الله هلكت المواشى . . . " الحديث وسيأتي في صلاة الاستسقاء

وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . أنظر البخاري مع فتح الباري

٥٠٧/٢ ومسلم مع شرح النووي ١٩١/٦ وسنن أبي داود مع عمون

المعبود ٣٩/٤ والنسائي ٣/١٣٠ .

(٤) قوله : " لا يختلف : بمعنى أنه لا خلاف بين علماء المذهب في ذلك قال

النووي في المجموع قال أصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام . في كلام

لا يتعلق به غرض مهم ناجز . فلورأى أعمى يقع في البئر ، أو عقرباً ونحوها

تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره . أو أعلم إنساناً خيراً ، أو نهاه عن منكر

فهذا ليس بحرام بلا خلاف " .

أنظر المجموع ٣٩٥/٤ والبسيط ٧٥٤/٢ ونهاية المحتاج ٣٢٠/٢ .

(٥) في "أ" و"ب" فأما ما يلزمه .

(٦) هو المقصود بالنهي عن الكلام حال الخطبة وقول الشافعي فيه الانصات مستحب

كما هو مذهبه الجديد أو هو واجب كما هو في مذهبه القديم .

ك ١١٦/٣

فأما رد السلام وتشميت العاطس / ففيه ثلاثة أقاويل .

أحد هما :- أن الرد والتشميت غير محرم وهو قوله في الجديد (١) .

والثانى :- أن الرد والتشميت حرام وهو قوله في القديم . لكن يرد عليه

إشارة بيده فان قيل اذا [كان (٢)] الكلام محزما ، فرد السلام واجب ؟

قيل [لأن (٣)] الانصات واجب على الأعيان ، والرد فرض على الكفاية ، وفروض

الأعيان أوكد من فروض الكفاية .

والثالث (٤) :- أن رد السلام محرم ، وتشميت العاطس غير محرم .

لأن المسلم / وضعه في غير موضعه (باختياره فلم يستحق الرد عليه وألغى عطف ١٠٥/٣ ب

بغير اختياره فلم يكن منسوبا الى وضعه في

(١) ونص عليه في الأم ١/١٣٤ .

(٢) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٣) في " أ " مابين المعقوفتين ساقطة .

(٤) الظاهر : أن هذا ليس قولاً للشافعي وانما هو متفرع من القولين لأصحابه

ولذلك أرى الامام النووي فرع على كل قول من القولين أوجه لأصحابه وجعل

هذا القول هنا وجها من تلك الأوجه . فقال : " وانا قلنا بتحريم الكلام

وجاء رجل وسلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة باليد ، وفي تشميت

العاطس ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام . والوجه الثاني

استحبابه . لأنه غير مفرط بخلاف المسلم . والثالث يجوز ولا يستحب .

وانا قلنا بقوله في الجديد : وهو عدم تحريم الكلام حال الخطبة ، فانه

يجوز رد السلام بلا خلاف ويستحب تشميت العاطس على أصح الوجهين والثاني

لا يستحب : لأن الانصات أكد منه فانه مختلف في وجوه وأما السلام ففيه

ثلاثة أوجه : أحدها يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين . والثاني يستحب

والثالث يجب وهو الأصح وهو ظاهر نصه في المختصر وصححه البيهقي وآخرون .

وكلام المزني تقدم أول المسألة نقلا عن المختصر ص ١٢٢ أنظر المجموع ٤/٣٩٦ =

غير موضعه ^(١) فاستحق التشميت .

سألة

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - والجمعة خلف كل من صلاها من أمير
ومأمور " ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة ^(٢) " وخلف عبد وسافر كما تجوز الصلاة
فى غيرها ^(٣) .

ش: وهذا كما قال صلاة الجمعة لا تغتفر الى حضور السلطان ، ومن أداها من
المسلمين بشرائطها انعقدت به ^(٤) .

ونذهب أبو حنيفة الى أن الجمعة لا تنعقد الا بحضور السلطان أو من ينوب
عنه من قاض أو شرطى ، وه قال الحسن والأوزاعى ^(٥) .

استدلالا : بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم كان يقيمها بنفسه أو من يوليه اقامتها

من قبله وه جرى العمل فى عهده صلى الله عليه وسلم / وعهد خلفائه رضى الله ك ١١٦/٣ ب
عنهم فكان ذلك بيانا لقوله تعالى " فاسعوا الى ذكر الله " .

= شرح السنة للبيغوى ٢٦٠/٣ ونهاية المطلب فى دراية المذهب

٢/ورقة ٩٣/أ .

(١) فى " ب " مابين المعقوفتين ساقط .

(٢) فى " ب " ومتغلب على بلد غيره أمير جائز .

وفى ك وأ وظ ومتغلب على بلد غير أمير جائز . والصحيح ما أثبتته من المختصر

والأم . وذكر الماوردى شرحها ص ٥٢٠ . «٣» أنظر المختصر ص ١٢٢

(٤) وبهذا رأى قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور . أنظر المجموع ٤٥٢/٤

والوسيط ٧٤١/٢ وفتح الجواد ١٩٧/١ والشرح الكبير على مختصر

خليل ٣٨٤/١ ومداية المجتهد لابن رشد ١١٥/١ وجواهر الاكلىل

٩٤/١ والمغنى لابن قدامة ٣٣٠/٢ .

(٥) انظر فتح القدير ٥٤/٢ ومجمع الأنهر ١٣٦/١ ومدايع الصنائع ٦٦٥/٢ .

— قالوا ولأنه فرض يلزم الكافة لا يقيمه الا واحد فوجب أن لا يقيمه الا السلطان

كالحد .

— قالوا ولأنه لو استوى السلطان وغيره في جواز اقامتها لاستوى في الاختيار.

وفى اجماعهم على أن امامة السلطان أولى (دليل على عدم (١) تساويهما) في جواز الامامة (٢) .

ودليلنا : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - " صلوا خلف كل بر وفاجر (٣) "

وقيل ان على بن أبي طالب - رضى الله عنه (صلى بالناس يوم الجمعة

والعيد وثمان رضى الله عنه محصور . ولم يكن حين صلاحها اماما ولا أميراً (٤))

/ وقد أخرج الناس سعيد بن العاص على المدينة وكان أميراً عليها وقد موأباً موسى أ١٠٦/٣
الأشعري فضلى بهم الجمعة (٥) .

وأخرجوا الوليد بن عقبة (٦) من الكوفة وكان أميراً عليها ، وقد —————

(١) فى "ب" على عموم وفى "أ" دليل كل على عدم تساويهما وفى "ظ" دليل

على أن عدم تساويهما وما أثبتته من ك وهو الظاهر .

(٢) والمعنى : أن امامة السلطان أولى من امامة غيره بالاجماع .

(٣) هذا قطعة من حديث وتقدم تخريجه ص ١٧٠ من هذا البحث .

(٤) أثر على صححه النووى وقال رواه مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم . أنظر

المجموع ٤٥٢/٤ وموطأ مالك ١٩٠/١ والأم ٢٢١/١ .

(٥) جاء فى سير أعلام النبلاء فى ترجمة سعيد بن العاص أن أهل الكوفة عزلوا

سعيد بن العاص وطردوه وأمروا عليهم أبا موسى الأشعري فأبى وجدد البيعة

عليهم لعثمان فولاه عثمان عليهم . أنظر سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣ والطبقات

الكبرى لابن سعد ٣٣/٥ .

(٦) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ويكنى أبا وهب وهو أخو عثمان بن عفان من أمه =

(١) ابن مسعود ^(١) فصلى بهم الجمعة . فكان ذلك اجماعاً منهم على جوازها بغير سلطان .
- ولأنها عبادة على البدن فوجب أن لا تفتقر اقامتها الى سلطان كسائر
العبادات من الحج والصلاة . وأما الجواب عن اقامته - صلى الله عليه وسلم
فذلك بيان لأفعالها .

لأن البيان اذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل ، ولو اعتبر كونه سلطاناً
لأعتبر كونه نبياً .

وقياسهم على الحدود لا يصح . لما يتخوف من التعامل في الحدود / لطلبك ١١٢/٣
التشفي وذلك مأون في الجمعة على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الامام
والمأموم وليس كذلك الحدود .

وأما قولهم أنه لما كانت جمعته أولى دل على أنها لا تصح الا به . ففلسط
لأننا قد منا جمعته ترجيحاً من طريق الأولى . فلم يدل ذلك على نفي الجواز من
غيره . فاذا تقرر أن اتيانها يصح من غير سلطان .

فقول الشافعي - رحمه الله - " خلف كل أمير " أراد به الامام . وقوله
" أو مأمور " أراد من يقيمها باذن الامام . وقوله " أو متغلب على بلد " أراد به
الخارجي ومن تغلب على الامام العادل .

وقوله " وغير أمير " أراد به العاصي الذي ليس بامام ولا نائب عن امام ولا متغلب
عليه .

= وكان قد ولاه الكوفة ثم عزله عنها وولاها سعيد بن العاص . ثم رجع الوليد
الى المدينة فلم يزل بها حتى قتل عثمان . واعتزل الفتنة التي وقعت
بين علي ومعاوية ، فخرج الى الرقة ولم يزل بها حتى مات . انظر
طبقات ابن سعد ٢٤/٦ .

(١) لم أجده من ذكره .

فصل

فأما الجمعة خلف العبد فجاز عندنا . وه قال أبو حنيفة (١) .

/ وقال مالك لا تصح الجمعة خلف العبد لعدم كماله (٢) .

أ ١٠٦/٣ ب

ودليلنا : ما روى أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات

بالريذة في زمن عثمان رضی الله عنه ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة (٣) .

ولأن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون إماما

لهم في الجمعة كالحرم .

(١) انظر المجموع ١٤٨/٤ والألم ٢٢١/١ وفتح الوهاب مع حاشية الجمل

عليه ٢٣/٢ ومدائع الصنائع ٦٢٥/٢ والهداية شرح البدايعة

٣٥٠/١ وتبيين الحقائق ٢٢٢/١ .

(٢) وفي الشرح الكبير قال عاطفا على من لا تصح إمامته في الجمعة (أواقنداء

بعبد في الجمعة لعدم وجوبها عليه) انظره ٣٢٨/١ وجواهر

الأكليل ٧٨/١ والخرشي على مختصر خليل ٢٥/٢ .

(٣) لم أجد من ذكره .

فصل

فأما الصبي المراهق ففي جواز الائتمام به في الجمعة قولان منصوصان :

أحدهما : وهو قوله في الاملاء : يجوز الائتمام به - لقوله - صلى الله

عليه وسلم " يؤمكم أقرؤكم (١) " .

والثاني : / نص عليه في الأم : لا يجوز الائتمام به في الجمعة ، وان ك ١١٧/٣ ب

جازت في غير الجمعة . لوجوب الجماعة لها فلم تصح اقامتها الا بكامل

يلزمه الفرض (٢) .

فانما جازت امامة العبد وامامة الصبي في أحد القولين . لم تنعقد الجمعة الا

بأربعين أحرارا بالغين سوى العبد والصبي . ولو كان الامام بالغاً انعقدت

بأربعين مع الامام . .

وقال أبو علي بن أبي هريزة لا تصح الجمعة الا أن يكون الإمام زائدا

على الأربعين . ومذهب الشافعي - رحمه الله - ومنصوصه في جميع كتبه خلاف

هذا (٣) .

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ١٧٥ من هذا البحث .

(٢) أنظر الأم ٢٢١/١ وصحح الامام النووي القول الأول وشرط أن يتم العدد

لفيئه وتقدم حكم امامة الصبي ص ١٦٤ من هذا البحث وانظر

المجموع ١٤٨/٤ وفتح الوهاب مع حاشية الجمل عليه ٢٣/٢ .

(٣) أنظر المجموع ٣٧٢/٤ وتحفة المحتاج ٤٣٩/٢ ونهاية المحتاج

٢/٣٠٨ .

قال الشافعي - رحمه الله - ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده
الا في مسجد واحد . (١)

ش : وهذا كما قال : لاتتعدد جمعتان في مصر ولا يجوز اقامتها الا في مسجد
واحد وهو قول مالك (٢) وأبي حنيفة .

وقال أبو يوسف اذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان .

وقال محمد بن الحسن تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع
وأجروا ذلك مجرى العيد . (٣)

وهذا غلط . والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه :-

ان الجمعة وشراؤها مرتبطان بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومحمد
فيه فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله . فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطا

(١) انظر المختصر ص ١٢٢ .

(٢) انظر الام ٢٢١/١ ، ومغنى المحتاج ٢٨١/١ ، والوسيط ٧٣٤/٢ ، والشرح
الكبير على مختصر خليل ٣٧٤/١ ، وجواهر الاكليل ٩٤/١ ، وبلغت السالك
٣٧٥/١ .

(٣) وفي فتح القدير لابن الهمام " أن الجمعة لا يجوز تعددها في مصر واحدا
وعند أبي حنيفة اذا تعددت الجمعة ينبغي أن يصلى أربعاً بعد الجمعة
ينوي بها آخر فرض أدرك وقته لم يؤده . هذا اذا شك أن جمعة سابقة .
لأن صحة الجمعة تكون للسابق . وعند أبي يوسف : أنه لا يجوز في مسجدين
في مصر الا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصريين فان لم يكن فالجمعة
لمن سبق . فان صلوا جميعا أو لم تعلم السابقة منهما فسدتا . وعنه يجوز
اقامتها في موضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلاثة وعن محمد أنه يجوز
تعدد ها مطلقا وهذا الرأي صححه السرخسي .

انظر فتح القدير ٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٦٦٤/٢ ، والمبسوط ١٢٠/٢ .

لها أن عطل لها الجمعيات (١) واقامتها في مسجد واحد في أول الأمر / وعند ك ١١٨/٣ أ انتشار المسلمين وكثرتهم ، " ثم جرى " (٢) عليه الخلفاء رضي الله عنهم بعده .

ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة اما بقوله أو بفعله .
ولأنها لا تخلو من أحد أمرين اما أن يصح انعقادها [في كل الحاقا مسجد
بصلاة الجماعة أو لا يصح انعقادها] (٣) الا في مسجد واحد اختصاصا لها
بتعطيل الجماعة ان ليس لها أصل " ثابت " (٤) ترد اليه .

فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها الا في

مسجد واحد .

ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فوجب أن لا تنعقد في غيرها كالجمعة

الثالثة (٥)

ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند اقامتها . فلو جاز اقامتها في موضعين

لوجب السعي اليهما . ان ليس أحدهما أولى بالسعي اليه من الآخر (٦) . وسعيه

اليهما مستحيل والى أحدهما غير جائز فدل على فساد ه .

(١) في النسخ التي بيدي الجماعات والظاهر ما أثبتته .

(٢) في " أ " بما جرى .

(٣) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقط .

(٤) في " ك " و " ب " ثالث .

(٥) كأنه يشير الى رد مذهب أبي يوسف القائل بجواز الجمعة في مسجدين

لا في ثلاثة وتقدم .

(٦) لأنه في هذه الحالة يكون ترجيحاً بلا مرجح .

ولأن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة فوجب
أن لا تتعقد في موضعين كما لا تتعقد البيعة لا مابين . (١)

أ ١٠٧ / ٣ ب

فصل /

إذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلاثة أضرب :-

أحدهما : ما كان مدنا متقاربة ، وقرى متدانية اتصلت بنيانها واجتمعت
ساكنها [أرجاؤها] ^(٢) كبغداد . فيجوز أن تقام فيه الجمعة في موضعين وأكثر
اعتبارا بحكم أهلها ، وقد دخل الشافعي بغداد فلم ينكر عليهم ذلك . (٣)

ك ١١٨ / ٣ ب

والضرب / الثاني من البلاد : ما كان مصرا لم يضم اليه غيره ويمكن جميعهم
اقامة الجمعة في موضع منه كالكوفة . فهذا الذي يجوز أن تقام الجمعة في موضعين
منه .

والضرب الثالث : ما كان مصرا لم يضم اليه غيره . ولكن لا يمكن جميعهم اقامة
الجمعة في موضع واحد منه لسعته وكثرة أهله كالبصرة .

(١)

(٢) في " ب " ما بين المعقوفتين ساقطة . وفي " أ " و " ك " أرجاها
وما أثبتته من ظ .

(٣) قال النووي في المجموع قال أصحابنا : دخل الشافعي بغداد وهم
يقيمون الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة : فلم ينكر ذلك . واختلفوا في الجواب
عن ذلك وفي حكم الجمعة في بغداد على أربعة أوجه :
أحدها : أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة . لأنه بلد كبير يشق
اجتماعهم في موضع منه . قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة
في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع . وهذا
الوجه هو الصحيح ، وبه قال ابو العباس بن سريج وأبو اسحاق المرزى قال
الرافعي وأختره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً ورجحه كثيرون . منهم
الغزالي والقاضي أبو الطيب ، قال الماوردي وأختره المزني . ودليل هذا
الوجه قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

فقد اختلف قول أصحابنا في اقامة الجمعة في موضعين منه على وجهين .

أحدهما : لا يجوز لما سبق من الأدلة . ويصلى بالناس اذا ضاق بهم في

الشوارع والأفنية .

والوجه الثاني : قاله أبو اسحاق المروزي وأفتى به أبو ابراهيم المزني :

تجوز اقامة الجمعة في مواضع منه بحسب الحاجة الداعية اليه .

لأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن يصلوا الأقي موضع واحد لطال اتصال

الصفوف ولخرج عن الحد المتعارف و" خفي عليهم (١) " اتباع الامام .

— لأن الامام ان كبر على العادة لم يصل التكبير الى آخرهم الا بعد تكبيرة

ركن ثان فيلتبس عليهم التكبير } وتختلط عليهم الصلاة ، وان كبر وانتظر بلوغ التكبير الى

آخرهم (٢) [طال الزمان ، وتفاحش الانتظار ، فدعت الضرورة الى اقامتها في

مواضع .

وزعم بعض البصريين : أن الحوسة غير البصرة ، وانها كانت في الأصل دسكرة (٣)

أضيفت / الى البصرة ، وان كان كذلك جاز اقامة الجمعة بها وجها واحدا والله أعلم أ٨/٣ . أ

== والوجه الثاني : انما جازت الزيادة عليها لأن نهرها يحول بين جانبيها

فيجعلها كبلدين .

والثالث : انما جازت الزيادة لأنها قرى متفرقة قديمة اتصلت أبنتها فأجرى عليها

حكمها القديم .

والوجه الرابع : لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا غيرها وهذا ظاهر نص

الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحامى والمتولى وصاحب العسدة

قالوا : وانما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس

المجتهد أن ينكر على مجتهد . واجاب بعضهم : بأن الشافعي لم يقدر

على الانكار باليد ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها يقليه وسطرها في كتبه .

أنظر المجموع ٤/٥٤٤ والوسيط ٢/٧٣٦ وفتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٩٧ ،

والروضه ٢/٥ ، والتهديب للبقوى ١/ورقه ٢٦٩/أ .

(١) في (أ) عليه .

(٢) في (ب) ما بين المعقوفتين ساقط .

(٣) في (ظ) و (ك) زيادة (لسكري) ولا معنى لها .

وأيتها جمع فيه فيبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة ، وما يليها فانها
هي ظهر يصلونها أربعاً (١) .

ش: وهذا كما قال : اذا أقيمت جمعتان في مصر واحد قد منع أهله من اقامة
جمعتين فيه (٢) فلهما حالان :

أحدهما :- أن تتفق أوصافها .

والثاني :- أن تختلف .

فان اتفقت أوصافهما فكانا سواء في الكثرة واذن السلطان أو حضور نائب عنه أو لم
يأذن لهم السلطان ، ولا حضر من ينوب عنه ، فهما حينئذ في الأوصاف سواء فيعتبر
السبق . ولا يخلوها في السبق من أربعة أقسام .

أحدها : أن يكونا فيه سواء .

والثاني : أن يسبق أحدهما الآخر فيتعين .

والثالث : أن يعلم أن أحدهما قد سبق وقد أشكل .

والرابع : أن لا يعلم هل صليا معا ، أو كان أحدهما أسبق .

(١) أنظر المختصر ص ١٢٢ .

(٢) يمنع أهل البلد من اقامة جمعتين اذا كان الجامع الواحد يكفي أهل
البلد ويأتون إليه بدون مشقة .

فالقسم الأول: أن يستويا فلا يسبق أحدهما الآخر. فقد بطلت الجمعتان
معا وعليهم اقامة الجمعة قولاً واحداً لا يختلف.

وانما بطلتا معا: لأنه لما صح اقامتها ولم يكن أحدهما أولى من الآخر، أبطلناهما
كمن تزوج أختين في حالة (١).

والقسم الثاني: أن يسبق أحدهما ويتعين فالجمعة للسابق ويعيد الآخر
ظهوراً أربعاً (٢) لأن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني. كالولييين
إذا نكحوا وسبق بالعقد أحدهما.

والقسم الثالث: أن يسبق أحدهما ويشكل السابق منهما فعليهما جميعاً
إعادة الصلاة.

/ وقال المزملي رحمه الله - لا إعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في ك ١١٩/٣ ب
الظاهر / ، فلم يجز إبطالهما بالشك.

وهذا خطأ: لأن اليقين بثبوت الجمعة في الذمة، والشك طارئ في سقوطها عن
الذمة. فوجب أن يكون الفرض باقياً لا يسقط إلا بيقين.

فإذا ثبت أن الإعادة واجبة عليهما، فهل يعيدان الجمعة، أو ظهرها؟ على قولين
نص عليهما في كتاب الأم. (٣)

أحدهما: عليهما إعادة الجمعة لأن فرضها لم يسقط.

(١) قال النووي في المجموع: "ويجب استئناف الجمعة إن اتسع الوقت"

أنظر المجموع ٤٥٦/٤ والوسيط ٧٣٧/٢.

(٢) أنظر الأم ٢٢١/١ ومغنى المحتاج ٢٨١/١ والمجموع ٤٥٥/٤.

(٣) أنظر الأم ٢٢١/١ وأنظر الوسيط ٧٣٧/٢ وفتح العزيز

٤٩٧/٤ وما بعدهما.

والقول الثاني : عليهم اعادة الظهر (لأن الجمعة قد أقيمت مرة وليس
جهلنا بأيهما الجمعة (١)) جهلا بأن فيهما جمعة . و اذا أقيمت الجمعة مرة
واحدة لم يجز اقامتها ثانية (٢) .

والقسم الرابع : أن يشك الأمر فيهما فلا يعلم هل صليا معا ، أو سبق
أحدهما الآخر . فعليهما جميعا اعادة الجمعة قولا واحدا . لجواز أن يكونا قند
صليا معا فلا تنعقد الجمعة لواحد منهما (٣) .

فصل

و اذا اختلفت أوضاعهما . فكان أحدهما أعظم لحضور السلطان أو من يستتبه
فلا يخلو حالهما في السبق من خمسة أقسام :

أحدهما : أن يسبق الأعظم ، ثم يتلوه الأصغر فالجمعة للأعظم السابق ويعيد
الأصغر ظهرا أربعاً (٤) . .

والقسم الثاني : أن يسبق الأصغر ثم يتلوه الأعظم ، ففيه قولان :

أحدهما : أن الجمعة للأصغر السابق ، لأن السلطان ليس بشرط انعقادها .
فلم يكن حضوره / مؤثرا ، ووجب اعتداد الجمعة بالأسبق منهما . فعلى هذا يعيد
أهل الأعظم .

(١) في "ب" ما بين المعقوفتين ساقط .

(٢) قال النووي بعد أن ذكر القولين : " والمذهب عليهم اعادة الظهر
أنظر المجموع ٤ / ٤٤٥ .

(٣) قال النووي : " تجب عليهم اعادة الجمعة وتجزئهم لأن الأصل عدم الجمعة
مجزئة " أنظر المجموع ٤ / ٤٥٦ والوسيط ٢ / ٧٣٧ .

(٤) قال النووي : (فالجمعة مع السابق والثانية باطللة بلا خلاف)

أنظر المجموع ٤ / ٤٥٥ والوسيط ٢ / ٧٣٦ .

والقول الثاني : أن الجمعة للأعظم ، وإن كان مسبوقة . لأن في تصحيح

جمعة الأصغر إذا كان سابقا / افتياناً على السلطان وتعطيلاً لجمعته واشكالا ١١٩/٣١
على الناس في قصد ماتصح به الجمعة . ولأدنى ذلك إلى افساد الصلاة بالمبادرة
إلى السبق طمعا في حصول الجمعة .

ولكان ذلك مؤديا إلى أنه لو اجتمع أربعون فأقاموا الجمعة في مسجد لا تظهر اقامتها
ظهورا عاما . أن يمتنع السلطان وماقى الناس من اقامتها .

فلهذه الأمور المفضية إلى الفساد وجب تصحيح جمعة الأعظم وإن كان مسبوقة (١) .

القسم الثالث : أن يصلياها معا ، ولا يسبق أحدهما الآخر فعلى القولين

أحدهما : أن الجمعة للأعظم وعلى أهل الأصغر أن يصلوا ظهرا أربعاً

والقول الثاني : أن لا جمعة لواحد منهما ، وعليهم أن يستأنفوا إقامة جمعة

{ثانية (٢)}

والقسم الرابع : أن يسبق أحدهما ويشكل : فأحد القولين الجمعة للأعظم

إذا أعتبرنا حضور السلطان دون السبق .

والقول الثاني : لا جمعة لواحد منهما . إذا أعتبرنا السبق . فعلى هذا

تلتزمهم إعادة قول واحد لجواز أن يكونا قد صليا معا (٣) .

(١) وصحح الامام النووي وغيره القول الأول فقال : أصحابهما باتفاق الأصحاب أن

الجمعة هي للسابق ومن صححه ، ابن الصباغ والمتولى والغزالي والرافعى .

لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى . والسلطان ليس بشروط

عندنا في صحة الجمعة . ثم ذكر القول الثاني كما في الحاوى هنا . أنظر

المجموع ٤٥٦/٤ والوسيط ٧٣٧/٢ وفتح العزيز ٥٠٤/٤ ونهاية المطلب

٢/ ورقة ٩٦/أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة في "أ" .

(٣) انظر هذين القسمين في المجموع ٤٥٦/٤ - ٤٥٧ .

فصل

فأما ما يعتبر به من السبق ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق ، وذكره المزي في جامعه ، أن اعتبار

السبق بالاحرام / فأيهما أحرم أولا كان سابقا ، وان كان الآخر أسبق سلاما . ك ٣ / ٢٠١ ب

لأن الجمعة تنعقد بالاحرام ، وإذا انعقدت به منعت من انعقاد غيرها .

والوجه الثاني : أن الاعتبار بالسلام ، فأيهما سلم أولا كان سابقا وان كان

الآخر أسبق احراما . لأن سقوط / الفرض يكون بصحة الأداء . وذلك يكون بالفراغ أ ٣ / ٩٠ ب

دون الاحرام . والأول أصح . (١)

== والقسم الخامس ساقط من النسخ التي بيدى " أ " و " ب " و " ظ " وقد ذكره

النووي : وهو أن يشكل الحال فلا يدري أوقفها معا أو سبقت احدهما .

فيجب إعادة الجمعة أيضا إذا اعتبرنا السبق لأن الأصل عدم جمعة مجزئة "

أنظر المجموع ٤ / ٥٥٦ .

(١) قال النووي ومن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي و

لامام الحرمين والبيهقي وآخرين . ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزي

وحكى الخراسانيون وجها ثالثا . وهو أن العبرة بالشروع في الخطبة .

وذكر الثلاثة لأوجه الغزالي في الوسيط وصح القول الأول أيضا .

أنظر المجموع ٤ / ٥٥٥ والوسيط ٢ / ٧٣٧ والتهذيب ١ / ورقة ٢٦٩ / أ

ونهاية المطالب ٢ / ورقة ٩٦ / أ .